الجمهورية الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة

وزارة التعليــم العــالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم

تخصص: علوم اقتصادية

نوقشت بتاريخ: 2018/11/17

الموضوع:

التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي ودوره في تمويل التنمية الاقتصادية

من إعداد الطالب:

- عبد الرزاق بوعيطة

تحت إشراف:

- أ.د عبداللطيف بلغرسة

لجنة المناقشة:

أ.د/ محمد فرحي	أستاذ التعليم العالي	جامعة عمار ثليجي بالأغواط	رئيسا
أ.د/ عبداللطيف بلغرسة	أستاذ التعليم العالي	جامعة باجي مختار بعنابة	مقررا
أ.د/ كمال رزيق	أستاذ التعليم العالي	جامعة بليدة 02	مناقشا
أ.د/ عبدالله خبابة	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد بوضياف بالمسلة	مناقشا
د/ مصطفى بورنان	أستاذ محاضر –أ–	جامعة عمار ثليجي بالأغواط	مناقشا
د/ ماجدة مدوخ	أستاذ محاضر –أ–	جامعة عمار ثليجي بالأغواط	مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

شكر وتقدير

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٩﴾ ﴾ النمل: ١٩؛

الحمد لله والمنة له على إنجاز هذا العمل فهو أحق أن يعبد ويحمد ويوحد

ثم شكر وتقدير إلى أ.د. عبداللطيف بلغرسة على توجيهاته وإرشاداته لإعداد هذا العمل

وإلى الدكتور ناصر يوسف الذي كان نعم الموجه والمدقق

كما أتقدم بالشكر والتقدير لكل من ساعدنا على إنجاز هذا العمل وصبر معنا وعلينا

والشكر الجزيل للجنة المناقشة التي لها الدور الكبير في تقويم وتثمين هذا العمل

شكر وتقدير لكل هؤلاء ولكل من مد يد العون لي

ولله الحمد والمنة من قبل ومن بعد وأستغفر الله وأتوب إليه.

إهداء

الحمد لله العلي العظيم على كل النعم
التي أنعم بها علي، وعلى الصبر الذي
منحه لي لإنجاز هذا العمل.
أهدي ثمرة جهدي المتواضع الذي تم
بتوفيق من الله عز وجل
إلى الوالدين الكريمين
والى زوجتي وأبنائي وإخوتي وأختي
وإلى كل الأهل والأصدقاء
والزملاء

أبو همام عبد الرزاق بن عمار بوعيطة

ملخص الدراسة:

تناولت هذه الدراسة دراسة علمية تحليلية تقويمية لظاهرة التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي ودوره في تمويل التنمية الاقتصادية، والتي تعتبر من أبرز التطورات التي يشهدها العمل المصرفي عموما.

وهدفت هذه الدراسة إلى إبراز الجوانب النظرية لكل من التنمية الاقتصادية وتمويلها بين المنهج الإسلامي والفكر الغربي، وأسس قيام النظام المصرفي الإسلامي؛ كما ركزت على تحليل وتقييم الدورالذي يلعبه التحول الكلي إلى النظام المصرفي الإسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلالدراسة لعينة من المصارف الإسلامية تعمل في النظام المصرفي السوداني بعد الانفصال الذي تم سنة 2011.

وهذه الدراسة تحاول الإجابة على الإشكالية التالية: **ما مدى حجم مساهمة الأدوات التمويلية التي يوفرها العمل بالنظام المصرفي الإسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة للبلدان التي قررت التحول إليه؟**، وذلك بالاعتماد على مزيج من المناهج والأدوات التحليلية، فمدخل الدراسة اقتصادي يقوم على المنهج الوصفي وذلك من أجل وصف كل من النظام المصرفي التقليدي والنظام المصرفي الإسلامي وكذا وصف التنمية الاقتصادية ومتطلباتها؛ ويستعمل المنهج التحليلي في تحليل أساليب التنمية الاقتصادية وأدوات تمويلها في ظل نظام مصرفي إسلامي وتفسيرها؛بالإضافة إلى المنهج الاستقرائي الذي أداته الإحصاء لدراسة التقارير السنوية والقوائم المالية، ومن تم استخدام النسب المالية وتحليلها؛

وخلصت الدراسة إلى أن ما تصوره المنظرون الأوائل لفكرة المصارف الإسلامية من وجود العديد من الأدوار الاقتصادية والاجتماعية التي يمكن أن تحققها في حال قيامها، لم يتجسد على أرض الواقع بشكل جيد بعد أكثر من ثلاثة عقود؛ حيث أن نتائج التقييم في غير صالح هذه المصارف، فبالاعتماد على الصورة الجزئية لنتائج التقييم لكل مصرف، وعلى الصورة العامة لمجموعة المصارف قيد الدراسة؛ تشير الأرقام إلى أن مستوى الدور الاقتصادي لهذه المصارف بصفة عامة كان محدودا إذا ما قيس بالآمال التي كانت معقودة على المصارف الإسلامية كما صورها الجانب النظري، ولم تقم إلا بدور محدود مما كان يجب أن تقوم به لصالح التنمية الاقتصادية للمجتمع؛

والنتيجة المتوصل إليها تبقى محصورة بمجموعة من العناصر أهمها: عينة الدراسة المختارة؛ الواقع الاقتصادي والسياسي الذي تعمل فيه المصارف السودانية والخارجة عن سيطرتها من حظر وعقوبات أمريكية؛ طبيعة المعايير المختارة للتقييم، التي قامت على افتراض وجود دور اقتصادي كبير للمصارف الإسلامية.

Abstract

This study deals with a scientificcritical analysis of the transformation towards the Islamic banking system phenomenon and its role in the financing of economic development, which is considered as one of the most prominent developments in the banking industry in general.

The study aims to highlight the theoretical aspects of both economic development and financing with regards to the Islamic approach and Western thought, in addition to the Islamic banking system foundations. It also focuses on analyzing and evaluating the role played by the total transformation to the Islamic banking system in achieving economic and social development through studying a sample of Islamic banks operating in the Sudanese banking system after the separation that took place in 2011.

This study attempts to answer the following issue: How large is the contribution of the financing tools provided by the Islamic banking system in achieving the desired economic development of the countries that decided to switch to it? Based on a combination of analytical methods and tools. The study is based on a descriptive approach to describe both the traditional banking system and the Islamic banking system as well as the description of economic development and its requirements. The analytical method is used to analyze the economic development methods and their financing tools under an Islamic banking system; In addition to the inductive method using statistics to study the annual reports and financial statements, then calculating and analyzing financial ratios.

The study concludes that what have been thought by the early theoreticians regarding theeconomic and socialbenefits that can be achieved in the event of the existence and creation of Islamic banks, have not been materialized on the ground well after more than three decades. As a result, the evaluation is not in favor of these banks, depending on the partial picture of each bank in the one hand, and the general picture of the banking system under study in the other hand.The figures indicate that the level of economic role played by these banks in general was very limited,as compared by the hope placed on themas portrayed by the theoretical side. In contrast, they have played only a limited role in favor of the economic development of society.

It should be noted that, the obtained resultsare limited to some requirements; the most important of which are: the sample of the selected study; the economic and political reality in which the Sudanese banks operate outside their control as a result of the American bans and sanctions; and the natureof the evaluationcriteriawhich standsfor the assumption stating that a significant economic role can be achieved through Islamic banks.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر وتقدير	I
الإهداء	II
ملخص الدراسة باللغة العربية	III
ملخص الدراسة باللغة الانجليزية	IV
فهرس المحتويات	V
فهرس الجداول والأشكال	XIII
المقدمة	2
أولا: إشكالية الدراسة	3
ثانيا: الأسئلة الفرعية	3
ثالثا: فرضيات الدراسة	4
رابعا: الهدف من الدراسة	4
خامسا: حدود الدراسة	4
سادسا: أسباب اختيار الموضوع	5
سابعا: منهج الدراسة	5
ثامنا: الدراسات السابقة	6
تاسعا: تقسيمات الدراسة	8
الفصل الأول: النظام المصرفي الإسلامي بين الانفتاح عليه والتحول إليه	9
تمهيد	10
المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الصيرفة الإسلامية	11

المطلب الأول: لمحة تاريخية حول سعر الفائدة	11
الفرع الأول: الربا في العصور القديمة	12
الفرع الثاني: الربا قبل نزول القرآن الكريم	13
الفرع الثالث: الربا في الشريعة الإسلامية	17
الفرع الرابع: الربا في العصر الحديث	23.
المطلب الثاني: مدخل عام للصيرفة الإسلامية	25
الفرع الأول: مفهوم الصيرفة الإسلامية	25
الفرع الثاني: مسيرة الصيرفة الإسلامية	28
الفرع الثالث: أهداف المصارف الإسلامية	35
المطلب الثالث: نشاط المصارف الإسلامية	38
الفرع الأول: جذب الأموال والمدخرات	38
الفرع الثاني: توظيف الأموال	40
الفرع الثالث: الخدمات المصرفية	43
المبحث الثاني: دعائم النظام المصرفي	45
المطلب الأول: مفاهيم عامة حول البنك المركزي الإسلامي	45
الفرع الأول: ماهية البنك المركزي	45
الفرع الثاني: المصرف المركزي الإسلامي	51
الفرع الثالث: علاقة المصارف الإسلامية بالبنوك المركزية	55
المطلب الثالث: السياسة النقدية بين الفكر التقليدي والمنهج الإسلامي	57
الفرع الأول: مفهوم السياسة النقدية؛ أهدافها وأدواتها	57
الفرع الثاني: السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي	60
المبحث الثالث: الإطار المفاهيمي حول التحول إلى الصيرفة الإسلامية	65
المطلب الأول: أبجديات التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي	65

الفرع الأول: مفهوم التحول للصيرفة الإسلامية	66
الفرع الثاني: دوافع وضوابط التحول إلى الصيرفة الإسلامية	67
الفرع الثالث: متطلبات التحول للعمل المصرفي الإسلامي	71
المطلب الثاني: أساسيات التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي	73
الفرع الأول: مصادر التحول	73
الفرع الثاني: أشكال التحول	74
الفرع الثالث: أساليب التحول والعقبات التي تواجهه	81
خلاصة الفصل الأول	92
الفصل الثاني: التنمية الاقتصادية وتمويلها بين الفكر الوضعي والمنهج الإسلامي	93
تمهيد	94
المبحث الأول: أساسيات التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي	94
المطلب الأول: تطور مفهوم التنمية	94
الفرع الأول: المفهوم التقليدي للتنمية.	95
الفرع الثاني: المفهوم الحديث للتنمية	102
المطلب الثاني: قياس التنمية الاقتصادية	108
الفرع الأول: المقياس التقليدي للتنمية	108
الفرع الثاني: مقياس التقدم الاجتماعي ومستوى المعيشة	110
الفرع الثالث: المؤشر المركب للتنمية البشرية	113
الفرع الرابع: مؤشرات التنمية المستدامة	117
الفرع الخامس: مؤشرات التنمية المستقلة	122
الفرع السادس: مؤشرات الإطار الشامل للتنمية	123
المطلب الثالث: متطلبات التنمية واستراتيجياتها	124
الفرع الأول : إحداث تغير في بنيان الاقتصاد القومي	125

الفرع الثاني: الدفعة القوية	127
الفرع الثالث: إستراتيجية التنمية	129
المبحث الثاني: تمويل التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الغربي	133
المطلب الأول: مصادر التمويل الداخلية	134
الفرع الأول: الادخارات	134
الفرع الثاني: الضرائب والتأمينات الاجتماعية	138
الفرع الثالث: التمويل بالعجز	139
الفرع الرابع: استخدام القطاع الزراعي كوسيلة للتمويل	140
الفرع الخامس: مساهمة النظام المصرفي	141
المطلب الثاني: مصادر التمويل الخارجية	142
الفرع الأول: مصادر التمويل الرسمية	143
الفرع الثاني: مصادر التمويل الخاصة	147
المبحث الثالث: التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي	151
المطلب الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي	151
الفرع الأول: تعريف التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي	152
الفرع الثاني: أهم الدراسات التي اهتمت بالمنهج الإسلامي في التنمية	157
المطلب الثاني: خصائص التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي	159
الفرع الأول: التنمية في المنهج الإسلامي شاملة	159
الفرع الثاني: التنمية في المنهج الإسلامي متوازنة	159
الفرع الثالث: التنمية في المنهج الإسلامي عادلة	160
الفرع الرابع: التنمية في المنهج الإسلامي واقعية، إنسانية وتهتم بالمسؤولية	160
الفرع الخامس: الإنسان هو محور التنمية في المنهج الإسلامي	162
الفرع السادس: مراعاة الأولويات	163
المطلب الثالث: أهداف وأبعاد وركائز التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي	165

الفرع الأول: أهداف التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي	165
الفرع الثاني: أبعاد التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي	168
الفرع الثالث: ركائز التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي	169
الفرع الرابع: المقارنة بين التنمية الاقتصادية من المنظور الوضعي والمنظور الإسلامي	171
المبحث الرابع: التمويل في النظام المصرفي الإسلامي	174
المطلب الأول: مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي وخصائصه	174
الفرع الأول: مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي وأهدافه	174
الفرع الثاني: خصائص التمويل الإسلامي	177
المطلب الثاني: أساليب التمويل في النظام المصرفي الإسلامي وصيغها	179
الفرع الأول: صيغ المشاركة	180
الفرع الثاني: صيغ الهامش المعلوم	186
المطلب الثالث: أدوات التمويل المستحدثة في النظام المصرفي الإسلامي	194
الفرع الأول: خصائص الصكوك الإسلامية	194
الفرع الثاني: الدور التنموي المأمول للصكوك	195
الفرع الثالث: أنواع الصكوك الإسلامية	196
الفرع الرابع: أهم الفروق بين الأسهم والسندات والصكوك	200
الفرع الخامس: قرار لمجمع الفقه الإسلامي حول أدوات التمويل المستحدثة	202
الفرع السادس: دور الصكوك في تمويل التنمية الاقتصادية	205
خلاصة الفصل الثاني	207
الفصل الثالث: دراسة تطبيقية حول التحول الكلي إلى النظام المصرفي الإسلامي ودوره في تمويل التنمية الاقتصادية – حالة السودان –	210
تمهيد	210
المبحث الأول: لمحة حول الجهاز المصرفي السوداني وبعض المتغيرات الاقتصادية	211

المطلب الأول: قراءة في تقارير البنك المركزي السوداني	211
الفرع الأول: ميزانية البنك المركزي السوداني 2015– 2016	212
الفرع الثاني: تحليل قائمة المركز المالي للبنك المركزي السوداني وقائمة الدخل	214
الفرع الثالث: دور البنك المركزي في تمويل التنمية الاقتصادية	217
المطلب الثاني: السياسة النقدية لبنك السودان المركزي	223
الفرع الأول: الأدوات النقدية المباشرة	224
الفرع الثاني: الأدوات غير المباشرة	229
المطلب الثالث: دور مجموع المصارف العاملة في السودان في النشاط الاقتصادي	238
الفرع الأول: لمحة عن مجموع المصارف العاملة في السودان	238
الفرع الثاني: تدفق التمويل المصرفي في السودان حسب الأنشطة الاقتصادية	244
الفرع الثالث: صيغ التمويل التي تستخدمها المصارف في السودان	246
الفرع الرابع: دور المصارف السودانية في تمويل التنمية	249
المبحث الثاني: تقييم دور تمويل التنمية الاقتصادية لعينة من المصارف تعمل في الجهاز المصرفي السوداني	253
المطلب الأول:مدخل تعريفي لمعايير التقييم وعينة الدراسة	253
الفرع الأول: معايير تقويم دور المصارف في تمويل التنمية الاقتصادية	254
الفرع الثاني: لمحة تعريفية عن مجموعة المصارف المختارة للدراسة	259
المطلب الثاني: تقييم دور المصارف المختارة في جذب المدخرات وتعبئة الموارد	260
الفرع الأول: التقييم على مستوى الحجم الإجمالي للموارد	260
الفرع الثاني: التقييم على مستوى مصادر الموارد	262
الفرع الثالث: التقييم على مستوى أنواع الودائع	269
المطلب الثالث: تقييم لدور المصارف في مجال توظيف واستثمار الموارد المالية	275
الفرع الأول: معيار مستوى إجمالي التوظيفات	275

الفرع الثاني: معيار مستوى أساليب الاستثمار	281
الفرع الثالث: معيار مستوى مجالات التوظيف	292
المطلب الرابع: تقييم دور المصارف المختارة في التأثير على بعض المتغيرات الاقتصادية	296
الفرع الأول: معيار دور المصرف في نشر وتسيير الخدمات المصرفية الإسلامية	296
الفرع الثاني: معيار تدعيم الاستثمار القومي	299
الفرع الثالث: مساهمة المصارف قيد الدراسة في القيمة المضافة للناتج القومي	304
المبحث الثالث: نتائج تقييم دور تمويل التنمية الاقتصادية لمجموعة من المصارف العاملة في الجهاز المصرفي السوداني	306
المطلب الأول: دراسة الدور الاقتصادي لكل مصرف على مستوى مجموعة المعايير معا	306
الفرع الأول: الدور الاقتصادي لمصرف السلام على مستوى مجموعة المعايير معا	307
الفرع الثاني: الدور الاقتصادي لبنك البركة على مستوى مجموعة المعايير معا	309
الفرع الثالث: الدور الاقتصادي لبنك فيصل على مستوى مجموعة المعايير معا	310
الفرع الرالع: الدور الاقتصادي لبنك التضامن على مستوى مجموعة المعايير معا	312
الفرع الخامس: الدور الاقتصادي لبنك الادخار على مستوى مجموعة المعايير معا	314
الفرع السادس: الدور الاقتصادي لبنك أم درمان على مستوى مجموعة المعايير معا	316
المطلب الثاني: دراسة الدور الاقتصادي على مستوى كل معيار لمجموعة المصارف معا	318
المطلب الثالث: دراسة الدور الاقتصادي لنتائج التقييم الإجمالية لكل المعايير على مستوى كل المصارف	321
الفرع الأول: الاعتماد على المتوسط العام للنسبة المئوية لمعايير التقييم لمجموعة المصارف	322
الفرع الثاني: الاعتماد على حساب النسبة المئوية للمتوسط العام لمعايير التقويم لكل مصرف لإجمالي متوسطات كل مصارف المجموعة معا	326
الفرع الثالث: خلاصة دراسة نتائج تقييم الدور الاقتصادي لمجموعة المصارف قيد الدراسة خلال الفترة 2011– 2016	328

خلاصة الفصل الثالث	330
الخاتمة العامة	332
أولا: نتائج الدراسة	332
ثانيا: اختبار الفرضيات على ضوء النتائج	339
ثالثا: توصيات الدراسة	342
رابعا: آفاق الدراسة	343
قائمة المراجع	344
الملاحق	361

فهرس الجداول

والأشكال

فهرس الجداول والأشكال

أولا: قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
01	أمثلة بعض البنوك المركزية ملكيتها خاصة أو مشتركة	50
02	ميزانية البنك المركزي	51
03	ميزانية المصرف المركزي الإسلامي	54
04	المسار التاريخي للتنمية المستدامة	106
05	القيم الدنيا والقصوى لمختلف المؤشرات في دليل التنمية البشرية	115
06	بعض مؤشرات التنمية المستدامة وكيفية قياسها	118
07	المقارنة بين صكوك الاستثمار الشرعية والسندات	201
08	ميزانية بنك السودان المركزي لعامي 2015 - 2016	212
09	قائمة المركز المالي للفترة الممتدة من 2011 إلى 2016	214
10	تفاصيل بنود قائمة الدخل للفترة الممتدة من 2014 إلى 2016	219
11	مصروفات التنمية القومية الفعلية حسب القطاعات المختلفة للفترة 2012- 2016	221
12	تطور متوسط معدلات التضخم المستهدف والفعلي ومعدل النمو في عرض النقد خلال الفترة 2011- 2016.	224
13	تطورات الاحتياطي النقدي القانوني للمصارف التجارية للفترة 2011 – 2016.	225
14	تطورات نسب السيولة التي يفرضها البنك المركزي للفترة 2011 – 2016.	227
15	تطور حجم التمويل المقدم من بنك السودان المركزي عبر نافذتي العجز السيولي والتمويل الاستثماري للفترة 2011- 2015	228
16	تطورات رصيد ونوع الأوراق المالية المصدرة ومقارنتها بالناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة 2011- 2015.	234
17	إصدارات صكوك الاستثمار الحكومية (صرح) خلال الفترة 2011- 2016.	236

18	تخصيص موارد إصدارات شهادات صرح على القطاعات الاقتصادية خلال الفترة 2011- 2015.	236
19	تطور المصارف العاملة في السودان من الفترة 2010 إلى 2016.	238
20	الميزانية الموحدة للمصارف العاملة في السودان لسنة 2015 و2016.	239
21	تطور حجم الودائع المصرفية في الفترة من2011 إلى 2016.	241
22	مؤشرات الميزانية الموحدة للمصارف العاملة للفترة من2011 إلى 2016.	241
23	مؤشرات أداء الجهاز المصرفي السوداني للفترة من2012 إلى 2016	242
24	قدرة الجهاز المصرفي على استقطاب الودائع خلال الفترة 2011- 2016؛	243
25	تدفق التمويل المصرفي في السودان حسب الأنشطة الاقتصادية بالعملة المحلية للفترة من2011 إلى 2016.	244
26	تدفق التمويل المصرفي بالعملة المحلية حسب الصيغ التمويلية خلال الفترة 2011- 2016؛	247
27	تطور حجم التمويل الأصغر الممنوح بنهاية كل سنة للفترة 2011، 2016	250
28	تطور نسبة إجمالي مصروفات التنمية الاقتصادية ومصروفات قطاع التنمية الاجتماعية إلى إجمالي التمويل المصرفي 2011- 2016	252
29	تطورات إجمالي الموارد ومعدلات نموها لكل مصرف في الفترة 2011- 2016.	260
30	تطورات حجم الودائع ومعدل نموها في مجموعة مصارف الدراسة خلال الفترة 2011- 2016؛	263
31	تطورات حجم حقوق الملكية ومعدل نموها في مجموعة مصارف الدراسة خلال الفترة 2011- 2016؛	265
32	تطورات نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد ونسبة إجمالي حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد للفترة 2011- 2016	267
33	تطورات حجم ومعدل نمو الودائع الجارية في مجموعة مصارف الدراسة خلال الفترة 2011- 2016؛	269
34	تطورات حجم ومعدل نمو الودائع الاستثمارية في مجموعة مصارف الدراسة خلال الفترة	271

	2011- 2016.	
35	تطورات كل من نسبة إجمالي الودائع الجارية والودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع لمصارف الدراسة خلال الفترة2011- 2016.	**273**
36	حجم مختلف التوظيفات في المصارف قيد الدراسة للفترة 2011- 2016.	**275**
37	نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات خلال الفترة 2011- 2016.	**277**
38	معدل نمو التوظيفات طويلة الأجل خلال الفترة 2011- 2016.	**279**
39	تطورات حجم أساليب الاستثمار في مجموعة مصارف الدراسة للفترة 2011- 2016.	**281**
40	نسبة كل أسلوب من أساليب التوظيف إلى إجمالي التوظيف للفترة 2011- 2016.	**283**
41	نسبة أسلوب المرابحة إلى إجمالي التوظيف خلال الفترة 2012- 2015.	**285**
42	معدل نمو كل أسلوب من أساليب التوظيف خلال الفترة 2011- 2016.	**287**
43	متوسط نسبة (مشاركات ومضاربات؛ الصكوك) إلى إجمالي التوظيف ومتوسط معدل النمو (مشاركات ومضاربات؛ الصكوك) خلال الفترة 2011- 2016.	**290**
44	متوسط نسبة (مشاركات ومضاربات؛ الصكوك) إلى إجمالي التوظيف ومتوسط معدل النمو (مشاركات ومضاربات؛ الصكوك) خلال الفترة 2011- 2016.	**291**
45	نسب التوظيف التي قام بها المصرف في كل قطاع من القطاعات الاقتصادية إلى جملة توظيفاته خلال الفترة 2011- 2016.	**292**
46	نسب التمويل الأصغر ذو البعد الاجتماعي التي قام بها بنك التنمية والادخار في كل قطاع من القطاعات الاقتصادية إلى خلال الفترة 2012- 2015.	**294**
47	النسبة المئوية لعدد الفروع إلى إجمالي عدد فروع مجموعة مصارف الدراسة ومتوسط النشاط للفرع لسنة 2015.	**297**
48	متوسط (النسبة المئوية لعدد فروع المصرف إلى إجمالي عدد فروع المصارف زائد نسبة نشاط الفرع إلى إجمالي نشاط الفروع) لمجموعة المصارف قيد الدراسة خلال الفترة 2011- 2016.	**298**
49	التطورات في حجم النشاط (الميزانية) ومعدل نموها في مجموعة مصارف الدراسة خلال الفترة 2011-.	**299**

50	نسبة إجمالي التوظيف إلى إجمالي الموارد لمجموعة المصارف قيد الدراسة خلال الفترة 2011- 2016.	**301**
51	متوسط نسبة الاستثمار بالمشاركة والمضاربة والصكوك إلى إجمالي التوظيف للفترة 2011- 2016.	**302**
52	متوسط (متوسط نسبة إجمالي التوظيف إلى إجمالي الموارد زائد متوسط نسبة الاستثمار المباشر إلى إجمالي التوظيف) لمجموعة المصارف قيد الدراسة خلال الفترة 2011- 2016.	**303**
53	التطورات في حجم صافي الدخل ومعدل نموه لمجموعة مصارف الدراسة خلال الفترة 2011- 2016.	**304**
54	نسبة حجم الدخل الصافي إلى إجمالي الموارد لمجموعة المصارف قيد الدراسة خلال الفترة 2011- 2016.	**305**
55	المتوسط العام لمعايير التقويم لمصرف السلام السوداني خلال الفترة 2011- 2016.	**307**
56	المتوسط العام لمعايير التقويم لبنك البركة السوداني خلال الفترة 2011- 2016.	**309**
57	المتوسط العام لمعايير التقويم لبنك فيصل السوداني خلال الفترة 2011- 2016.	**311**
58	المتوسط العام لمعايير التقويم لبنك التضامن السوداني خلال الفترة 2011- 2016.	**312**
59	المتوسط العام لمعايير التقويم لبنك الادخار والتنمية الاجتماعية السوداني خلال الفترة 2011- 2016.	**314**
60	المتوسط العام لمعايير التقويم لبنك أم درمان السوداني خلال الفترة 2011- 2016	**316**
61	متوسط النسبة المئوية لدور مجموعة المصارف مجتمعة بالنسبة لكل معيار %.	**318**
62	المتوسط العام للنسبة المئوية لمعايير التقييم لمجموعة المصارف خلال فترة الدراسة.	**322**
63	نسبة متوسط أداء المصرف إلى إجمالي متوسطات مصارف المجموعة.	**326**
64	مرتبة كل مصرف بالنسبة لكل معيار.	**327**

ثانيا:قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	رقم الصفحة
01	أشكال التحول إلى المصرفية الإسلامية	75
02	المبدأ الحاكم للنمو الاقتصادي من وجهة نظر آدم	96
03	نموذج ريكاردو في النمو	98
04	نموذج مالتس في النمو	99
05	عقد المضاربة كما تجريه المصارف الإسلامية	181
06	عقد المشاركة كما تجريه المصارف الإسلامية	182
07	عقد المزارعة كما تجريه المصارف الإسلامية	184
08	عقد المساقاة كما تجريه المصارف الإسلامية	185
09	عقد المرابحة كما تجريه المصارف الإسلامية	187
10	عقد السلم كما تجريه المصارف الإسلامية	189
11	عقد الاستصناع كما تجريه المصارف الإسلامية	190
12	عقد الإجارة كما تجريه المصارف الإسلامية	192
13	عقد القرض الحسن كما تجريه المصارف الإسلامية	193

مقدمة

مقدمة

بدأت قضايا التنمية تشغل دول العالم منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، وقد أعلنت هيئة الأمم المتحدة عقد الستينيات من القرن الماضي عقدا للتنمية؛ حيث ساعدت الجمعية العامة في تحديد الأولويات والأهداف من خلال سلسلة من استراتيجيات التنمية الدولية العشرية، ورغم تركيز هذه الاستراتيجيات العشرية على مسائل ذات أهمية معينة، فقد أكدت باستمرار ضرورة إحراز تقدم في جميع جوانب التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛ كما تلاحقت التطورات في مجال الفكر التنموي وتحول الاهتمام من مجرد النمو في متوسط دخل الفرد إلى الاهتمام بقضايا أخرى مثل التوظيف، وإعادة توزيع الدخل، وإشباع الحاجات الأساسية، والتنمية البشرية، والمحافظة على البيئة من أجل استدامة التنمية وغيرها.

وتعد البنوك التنموية مؤسسات مالية نقدية متخصصة في توفير الموارد المالية طويلة ومتوسطة الأجل من أجل إنشاء أو توسيع المشاريع الصناعية؛ وقد ازدادت أعداد هذه المصارف في كثير من الدول النامية، لأنه غالبا ما تقوم البنوك القائمة إما على الإقراض قصير الأجل من أجل أغراض تجارية ربحية، وعادة ما تكون الشروط فيها غير مناسبة لإقامة مشاريع جديدة أو تمويل المشاريع الضخمة، وغالبا ما تخصص مواردها المالية للقروض الآمنة وقليلا ما تحظى الصناعات الجديدة عالية المخاطر برؤوس الأموال والتمويل المطلوب؛ وبالتالي يعتبر القطاع المصرفي من أهم القطاعات إذ تهتم الدول بتطويره باعتباره الوسيلة الأولى في تمويل المشاريع الاستثمارية؛ وقد ظهرت عدة محاولات في العقود الأربعة الأخيرة من أبرزها إنشاء مصارف إسلامية تسعى إلى تجسيد تعاليم الإسلام من خلال تحقيق أرباح مالية وفق أحكام الشريعة الإسلامية بما يتماشى مع العصر الحالي، ولقد أثبتت الصيرفة الإسلامية مكانتها وأصبحت تنافس البنوك التجارية التقليدية؛ حيث تشهد الساحة المصرفية في العديد من دول العالم وخاصة العربية الإسلامية، تقديم العديد من المصارف التقليدية للمنتجات المصرفية الإسلامية، أو إلى التحول كلية إلى العمل المصرفي الإسلامي؛ والتحول هو الانتقال من وضع فاسد شرعا إلى وضع صالح شرعا، ويكمن الفساد في الوضع الراهن المطلوب التحول عنه في التعامل بأنواع من المعاملات المخالفة لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية (وفي طليعتها التعامل بالربا أخذا وعطاء)؛ وهذا ما ينطبق على المصرفية التقليدية إذ أنها تتعامل بأنواع من المعاملات المصرفية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، وتحولها يعني الانتقال من المصرفية التقليدية المبنية على سعر الفائدة إلى الصيرفة الإسلامية المبنية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة من جهة والمعاملات الربحية المتفقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية من جهة أخرى، وإبدال المعاملات المخالفة للشريعة بما أحله الله من معاملات مصرفية تنطوي على تحقيق العدل بين المتعاملين في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

أولا: إشكالية الدراسة

ترتبط التنمية الاقتصادية أساسا بضرورة إحداث تغيير بنياني للانطلاق في النمو الذاتي، لأن هذا التغير يتطلب دفعات قوية من الاستثمارات، وبطبيعة الحال الاستثمارات تحتاج إلى مال يكون خزانا للعمل وليس سجنا له؛ ولأجل هذا ظهرت في السبعينيات من القرن الماضي مجموعة من البنوك تطرح بدائل لعدد من المعاملات وصيغ تتفق مع الشريعة الإسلامية، ساعية بذلك لإقامة نظام مصرفي إسلامي خاص بها يعمل على دفع عجلة الاقتصاد القومي للدول التي تريد التحول إليه أو الانفتاح عليه؛ وتعتبر السودان الدولة الإسلامية الوحيدة التي خاضت هذه التجربة، وقامت بالتحول الكلي للعمل المصرفي الإسلامي بالرغم من عدم وجود تجارب سابقة تحاكيها أو تعتمد عليها؛ ومن خلال العرض السابق، وفي إطار الهدف العام للدراسة، ولتحديد معالم ومقصد الدراسة، فإن السؤال المطروح في هذا الصدد هو:

ما مدى حجم مساهمة الأدوات التمويلية التي يوفرها العمل بالنظام المصرفي الإسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة للبلدان التي قررت التحول إليه؟

ثانيا: الأسئلة الفرعية

وللإلمام بأهم جوانب الموضوع، والوصول بعد ذلك إلى أجوبة على الإشكالية المطروحة؛ ندرج ضمن السؤال الرئيسي أسئلة فرعية مكملة، نستكمل بها جميع الجوانب المرتبطة بالموضوع، وهي كالآتي:

- ما هي أنواع وأشكال وأساليب التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي؟
- ما هي الأدوات التي تمكن البنك المركزي من إدارة السياسة النقدية دون اللجوء إلى الأدوات التي تعتمد على سعر الفائدة؟
- ما هي أهم الاختلافات الجوهرية بين تمويل التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي وتمويل التنمية في الفكر الغربي؟
- بما أن النظام المصرفي السوداني تحول كليا للعمل وفق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، فما هو الدور الذي يؤديه كل من البنك المركزي السوداني والمصارف العاملة تحت سلطته في تمويل التنمية الاقتصادية؟

ثالثا: فرضيات الدراسة

كمنطلق لهذا البحث، وللإجابة عن التساؤل الرئيسي، والأسئلة الفرعية، فقد اعتمدنا عددا من الفرضيات، وهي كالآتي:

الفرضية الأولى: القرارات السياسية الفوقية لها تأثير فعال في التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي بشكل كلي.

الفرضية الثانية: التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي يعيق تمويل المشاريع الاستثمارية مما يؤدي في عرقلة العجلة الاقتصادية بشكل كبير.

الفرضية الثالثة: السياسات التمويلية والنقدية، تؤثر في أداء وظائف المصارف التنموية والاجتماعية.

الفرضية الرابعة: تساعد طبيعة تركيبة موارد المصارف الإسلامية في التمويل المتوسط وطويل الأجل، وبالتالي يكون دورها التنموي والاجتماعي بشكل جيد.

الفرضية الخامسة: تقلل ارتفاع مخاطر قطاع التنمية الاجتماعية من فرص الاستفادة من التمويل.

رابعا: الهدف من الدراسة

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- إبراز أهم الاختلافات الجوهرية التي تميز تمويل التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي عنه في الفكر الغربي؛
- دراسة طرق وأساليب التحول من النظام المصرفي التقليدي إلى النظام المصرفي الإسلامي؛
- عرض أهم الابتكارات المالية الإسلامية في إدارة السياسة النقدية والتمويلية؛
- تحليل وتقييم الدور الذي يؤديه التحول الكلي إلى النظام المصرفي الإسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال دراسة حالة السودان.
- تحليل وتقييم الدور الاقتصادي لعينة من المصارف الإسلامية تعمل في نظام مصرفي إسلامي.

خامسا: حدود الدراسة

نتناول في هذه الدراسة التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي ودوره في تمويل التنمية الاقتصادية؛ حيث تهتم دراستنا بالتنمية الاقتصادية وتمويلها بين المنهج الإسلامي والفكر الغربي، كما تهتم أيضا بالتحول الكلي الذي يعتبر من أهم أنواع التحول وأكثرها مصداقية، حيث يصبح كل الجهاز المصرفي بما فيها البنك المركزي يعمل وفق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية؛ ولهذا اقتصرت دراسة الحالة على السودان التي تعتبر الدولة الوحيدة التي تعتمد المنهج الإسلامي في كامل العمل المصرفي، خاصة بعد الانفصال الذي تم بين الجنوب والشمال سنة 2011.

وللأسباب السالفة الذكر؛ قد تم اختيار دولة السودان كمكان للدراسة؛ ومن 2011 إلى 2016 كفترة للدراسة؛ ولستة مصارف متنوعة تعمل في النظام المصرفي السوداني كعينة للدراسة، حيث تم اختيار العينة على أساس توافر الإحصائيات والمعطيات اللازمة والمتاحة لإجراء الدراسة.

سادسا: أسباب اختيار الموضوع

يعتبر التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي من أهم المواضيع التي تناقش في العالم الإسلامي والغربي، خاصة وأن هناك مجموعة من أدوات التمويل الإسلامي تعتمد على المشاركة بين عنصري رأس المال والعمل ومجموعة أخرى مستقاة من العقود والبيوع التي تتفق ومبادئ الشريعة الإسلامية مما يؤدي لإيجاد اقتصاد حقيقي وليس صوري، وبذلك تكون مساهمة فعالة في التنمية الاقتصادية؛ وهناك العديد من الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع ومنها :

- محاولة الوقوف على أهمية التحول الكلي إلى النظام المصرفي الإسلامي؛
- معرفة مدى نجاح بعض التجارب السابقة في التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي كالتجربة السودانية؛
- الوصول إلى أهم متطلبات نجاح التنمية الاقتصادية وعوائقها؛
- إبراز أهمية أدوات التمويل في النظام المصرفي الإسلامي؛
- نقص عدد المصارف الإسلامية في الجزائر، رغم وجود شريحة كبيرة من الأفراد لا ترغب في التعامل مع المصارف الربوية؛
- رغبة الباحث بالدرجة الأولى في دراسة مجال الصيرفة الإسلامي.

سابعا: منهج الدراسة

نعتمد في هذه الدراسة على مزيج من المناهج والأدوات التحليلية، فمدخل الدراسة اقتصادي يقوم على المنهج الوصفي وذلك من أجل وصف كل من النظام المصرفي التقليدي والنظام المصرفي الإسلامي وكذا وصف التنمية الاقتصادية ومتطلباتها؛ ويستعمل المنهج التحليلي في تحليل أساليب التنمية الاقتصادية وأدوات تمويلها في ظل نظام مصرفي إسلامي وتفسيرها؛ وبما أن الإحصاء من أهم أدوات المنهج الاستقرائي، فسنعتمد عليه لدراسة وتحليل التقارير السنوية والقوائم المالية، ومن تم نقوم بتحليل أهم النسب المالية؛ وبالنسبة للجانب الشرعي للعقود الإسلامية المستخدمة في التمويل ومختلف القضايا الفقهية، فسيتم الاعتماد على المصادر الفقهية الصادرة من الهيئات الرسمية مثل المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

ثامنا: الدراسات السابقة

من خلال حصرنا لمختلف البحوث والدراسات التي تمكنا من الوصول إليها، والتي تناولت موضوع البحث نذكر التالي:

1- دراسة لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، "تقويم الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية"، موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية، المجلد 09، دار السلام، مصر، 2009؛ حيث بدأت اللجنة عملها بعد الاجتماع الأول لها في (1992/01/12)، وقد هدفت هذه الدراسة إلى الوقوف على مساهمة المصارف الإسلامية في تحقيق الأهداف الاقتصادية للمجتمع من خلال أنشطتها المختلفة على المتغيرات الاقتصادية الكلية،كالناتج القومي والتوظيف والاستثمار وعدالة التوزيع وميزان المدفوعات؛ كما كانت خطة عمل اللجنة بأن تقوم بصياغة مجموعة من المعايير التي تعكس جوانب النشاط الاقتصادي للمصارف الإسلامية على الاقتصاد القومي، والتي يتم على أساسها عملية التقويم الاقتصادي للمصارف الإسلامية، ثم بعد ذلك يتم تجميع البيانات والمعلومات وتصنيفها والتعامل معها بغرض تقدير قيمة كل معيار من المعايير المتفق عليها، ثم تحليل النتائج بغرض التعرف على الدلالة الاقتصادية لها والأسباب التي أدت إلى تحقيقها، وتبيين الصعوبات التي واجهت المصارف الإسلامية في نشاطها وكيفية مواجهتها، وكذلك تحديد مدى القصور الذي يشوب هذه المصارف من خلال المعايير المتفق عليها ووسائل العلاج المقترحة، وفي الأخير صياغة النتائج العامة للدراسة في ضوء المعايير السابقة، وبيان الجوانب الإيجابية وأوجه القصور في الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية، والتقدم ببعض المقترحات لتطوير الأداء الاقتصادي لتلك المصارف والتغلب على العقبات التي تواجهها في هذا الصدد؛ وهي دراسة ممتازة جدا ولكنها كانت في التسعينيات من القرن الماضي.

2- **دراسة الباحث يزن سالم العطيات،** "تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية (دراسة لبيان مدى إمكانية التطبيق في الأردن)"، رسالة دكتوراه منشورة، دار النفائس، الأردن 2007؛ وقد هدفت هذه الدراسة إلي بيان مفهوم التحول، ودوافعه، ومصادره، وأنواعه، وأهم المتطلبات والعقبات التي تواجه تنفيذه، بالإضافة إلي بيان الحكم الشرعي المتعلق بموضوع التحول، وأهم المسائل الفقهية الناجمة عنه، كما هدفت إلي التعرف إلي أبرز العوامل والمتغيرات التي قد تؤثر في إمكانية تحول المصارف التقليدية في الأردن للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

3- دراسة مريم سعد رستم، "تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم المالية والمصرفية بجامعة حلب، سوريا، 2014؛ تناولت الدراسة مفهوم وأسس كل من المصارف التقليدية والإسلامية، والأسباب الكامنة وراء تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية والآلية في ذلك، مع توضيح لأهم المتطلبات والعقبات التي تواجه هذه العملية؛ كما قامت بتقييم أداء المصارف التقليدية التي خاضت تجربة التحول، واقترحت نموذج للتحول الكلي يلاءم طبيعة

المصارف التقليدية في سوريا؛ ومن أهم ما توصلت إليه الدراسة أن التحول الكلي (تقصد به الباحثة تحول المصرف وليس النظام) هو الأفضل من حيث كفاءة العمليات التشغيلية؛ وأكدت على ضرورة تعديل القوانين المصرفية بحيث تستوعب عملية التحول، واختارت في نموذجها المقترح التدرج في التحول لكونه يشكل نمدجة مبسطة لكيفية التحول الكلي إلى العمل المصرفي الإسلامي، وصولا إلى تصميم نموذج متكامل يراعي كافة الجوانب القانونية، والإدارية، والهيكل التنظيمي للمصارف المتحولة.

4- دراسة جميل أحمد، " الدور التنموي للبنوك الإسلامية دراسة نظرية تطبيقية 1980- 2000)"، أطروحة دكتورا غير منشورة، كلية الاقتصاد، جامعة الجزائر، 2006، تناولت الدراسة أهم المشاكل التي تؤثر في مقدرة المصارف الإسلامية على تعبئة الموارد المالية وتوجيهها لأغراض التنمية، وكان التقييم معتمدا على المعايير التي وضعتها اللجنة سابقة الذكر؛ كما تطرق إلى العلاقة بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية وأهمية وجود قوانين تنظم العمل المصرفي الإسلامي وتراعي خصوصيته، وأكد على ضرورة استقرار الجهاز الإداري في أي مصرف إسلامي، وضرورة تدريب الموظفين وفتح وتدريس تخصصات الاقتصاد الإسلامي في الجامعات؛ كما أكد على ضرورة الاهتمام بأقسام البحوث الاقتصادية ودراسات الجدوى داخل المصارف الإسلامية؛ ومن أهم مقترحات الدراسة تيسير تحويلات الفوائض النقدية من مصرف لآخر والعمل على إقامة مشروعات استثمارية مشتركة أيضا فيما بينها في أكثر المجالات أهمية للتنمية الاقتصادية.

ويعد بحثنا حلقة تكمل سلسلة البحوث السابقة، ولبنة جديدة تستند إليها البحوث اللاحقة؛ وما يميز هذه الدراسة عن سابقاتها، سواء في الجانب التطبيقي أو النظري أنها تحاول الجمع بين معظم الدراسات والبحوث لننسج منها بحث حول التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي ودوره في تمويل التنمية الاقتصادية يسهل لنا الفهم والاستيعاب والنقد بصورة موضوعية؛ إلا أن هذه الدراسة تختلف عن سابقاتها في الآتي:

1. تم التعرض إلى دراسة تحول النظام المصرفي بشكل كلي إلى النظام المصرفي الإسلامي، ولم تقتصر الدراسة على تحول بعض المصارف فقط للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية؛
2. تم التعرض إلى دراسة التجربة السودانية في مجال التحول إلى الصيرفة الإسلامية في الفترة 2011-2016؛
3. تم إضافة معيار تقييمي خاص بالصكوك المالية لمجموع المعايير التي وضعتها اللجنة المختصة سالفة الذكر.

تاسعا: تقسيمات الدراسة

وللإلمام بجوانب الإشكالية المطروحة، ومن أجل تحقيق أهداف البحث؛ تم تقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة، وثلاثة فصول لكل فصل تمهيد وخلاصة، وخاتمة؛ وجاء هيكل الدراسة كالآتي:

خصص **الفصل الأول** منها النظام المصرفي الإسلامي بين الانفتاح عليه والتحول إليه، وذلك من خلال ثلاثة مباحث؛ خصص الأول لدراسة المفاهيم العامة حول المصرفية الإسلامية، أما المبحث الثاني فتعرضنا فيه إلى دراسة دعائم النظام المصرفي الإسلامي، أما المبحث الثالث فتناولنا فيه الإطار المفاهيمي حول التحول إلى المصرفية الإسلامية.

أما الفصل الثاني فقد خصص لدراسة التنمية الاقتصادية وتمويلها بين الفكر الوضعي والمنهج الإسلامي، وذلك من خلال أربع مباحث؛ خصص الأول إلى دراسة أساسيات التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي، أما المبحث الثاني تناولنا فيه دراسة تمويل التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي، والمبحث الثالث خصص لدراسة التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، أما المبحث الرابع تناولنا فيه دراسة التمويل في النظام المصرفي الإسلامي.

وركز **الفصل الثالث** على دراسة تطبيقية حول التحول الكلي إلى النظام المصرفي الإسلامي ودوره في تمويل التنمية الاقتصادية (حالة السودان)، وذلك من خلال ثلاثة مباحث، خصص الأول منها لعرض لمحة حول الجهاز المصرفي السوداني وبعض المتغيرات الاقتصادية، أما المبحث الثاني فقد اهتم بتحليل وتقييم دور تمويل التنمية الاقتصادية لعينة من المصارف تعمل في الجهاز المصرفي السوداني، وفي المبحث الثالث والأخير فقد تم من خلاله استعراض نتائج تقييم دور تمويل التنمية الاقتصادية لمجموعة من المصارف العاملة في الجهاز المصرفي السوداني.

لتختتم الدراسة **بخاتمة**؛ تتضمن ما توصل إليه الباحث من نتائج وتوصيات.

الفصل الأول:

النظام المصرفي الإسلامي بين الانفتاح عليه والتحول إليه

تمهيد:

نعيش في الوقت الحاضر مرحلة تحول جذرية من شأنها إعادة ترتيب اقتصاديات دول العالم، وظهور ما يسمى عالم بلا حواجز نتيجة التقدم الهائل في وسائل الاتصال؛ مما فرض على البنوك بصفة خاصة ترشيد استخدام الموارد بأعلى جودة وأقل تكلفة ممكنة، مع الأخذ في الاعتبار أن النظام المصرفي وما يشمله من بنوك له دور حيوي وضروري في خدمة الاقتصاد من خلال الوساطة المالية بين أصحاب العجز وأصحاب الفائض في الأموال، وأنه يعمل في بيئة ديناميكية متغيرة مليئة بالمخاطر المتعددة والمتنوعة.

وقد نشأت البنوك التقليدية في البلدان الإسلامية خلال فترة سقوطها في قبضة الاستعمار الغربي ثم استمرت بعد انتهائه، بل وانتعشت أعمالها لأسباب عديدة من أهمها عدم التخلي عن التشريعات الغربية التي تم وضعها في الأوطان الإسلامية خلال فترة الاستعمار، والتبعية الفكرية للعالم الغربي التي تمثلت في أعداد متزايدة من المثقفين الذين تشبعوا بالفكر والحضارة الغربية، وأصبحوا يرون أنه لا تقدم دون هذا الفكر أو التشبث بأشكاله الحضارية، ثم التبعية الاقتصادية والمالية والتي تتمثل في علاقات اقتصادية بين البلدان الإسلامية وغير الإسلامية وتفوق في قوتها ونموها ما بين البلدان الإسلامية بالبنوك التجارية في العالم الخارجي على أساس نظام الفوائد. وما من مكان في العالم الآن إلا ويتعامل بهذا النظام، وكان من نتائج هذا الوضع المخالف للشريعة الإسلامية شكلا وموضوعا أن أصبحت البنوك التقليدية متحكمة بشكل متزايد في القدر الأكبر من مدخرات الحكومة والأعمال والأهالي من جهة وفي عمليات تمويل المشروعات من جهة أخرى؛

وقد جاءت محاولات عملية للتخلص من العمل بالنظام المصرفي الربوي وذلك بفتح بنوك إسلامية التزمت منذ قيامها بعدم التعامل بالفائدة أخذا أو عطاء والعمل على تمويل الأنشطة التي تقرها الشريعة الإسلامية ومشاركة أصحاب الأموال وأصحاب الأعمال فيما يتحقق من ربح أو خسارة، وسميت هذه العملية بمصطلح التحول إلى المصرفية الإسلامية، وتشكل ظاهرة التحول إلى المصرفية الإسلامية محلا للدراسة والمتابعة والتقويم من المسلمين وغيرهم، لما تحمله من أسس وأهداف وما يمتاز به التمويل الإسلامي من خصائص، مما جعل العالم غير الإسلامي ينحو نحوا جديدا نحو التمويل الإسلامي، وفي كثير من الأحيان يتم فتح فروعا ونوافذ إسلامية في بنوك غير إسلامية، لجذب المدخرات من المسلمين في الدول غير الإسلامية وحتى من الدول الإسلامية، ولهذا سنقوم في هذا الفصل بعرض أهم المفاهيم الأساسية التي يجب معرفتها عند العمل على التحول إلى المصرفية الإسلامية.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الصيرفة الإسلامية

نتيجة لمجهودات ودراسات مختلفة وعديدة من فئة عايشت الاقتصاد بكل أزماته جاءت فكرة إنشاء مصارف تعالج العلل الاقتصادية من جذورها وتبتعد عن المعاملات التي تسبب الأزمات، حيث أنه لا سبيل للخروج من الواقع المرير إلا بإحداث تغيير جذري يرمي إلى إصلاحات أساسية تتغلغل في عمق المشاكل؛ وبناء على ذلك فرضت فكرة المصارف الإسلامية نفسها كبديل شرعي للبنوك التقليدية الربوية القائمة على مبدأ الفائدة أخدا وعطاء، وجسدت بذلك نموذجا يقتدى به لفائدة المجتمعات الإسلامية والعالم أجمع.

المطلب الأول: لمحة تاريخية حول سعر الفائدة

يعتمد العمل المصرفي التقليدي في ممارسة أعماله على سعر الفائدة أخذا وعطاء والذي لا يختلف عن الربا، واعتبر أنه المتغير الاقتصادي الذي يوفق ويربط بين المقرضين والمقترضين في علاقات تمويلية؛ حيث يدفعه المقترض كتكلفة نظير استخدام الأموال المقترضة لفترة زمنية محددة، ويأخذه المقرض كإيراد من القروض التي إذا احتفظ بها يكون قدم تضحية بالعائد الذي يمكن أن يحصل عليه من عملية الإقراض.

الربا في اللغة[1]: الزيادة والنمو والعلو والارتفاع؛ "ربا الشيء يربو ربوا ورباءا= زاد ونما؛ وأربيته: نميته.

وفي الترتيل العزيز: "وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ" سورة البقرة، 276؛ ومنه أخذ الربا.

وقال إبن الأثير: "الربا: الأصل فيه الزيادة، ربا المال يربو ربوا : ازداد وارتفع، والاسم: الربا، مقصور"[2].

أما الربا شرعا:

فقد عرفه ابن قدامة: الربا: "الزيادة في أشياء مخصوصة"[3].

ومن التعاريف الشاملة للربا ما ذكر في معجم لغة الفقهاء:

"وهو كل زيادة مشروطة في العقد خالية من عوض مشروع"[4].

[1] – لسان العرب لابن منظور، مادة "ربا"، على الرابط:

http://wiki.dorar-aliraq.net/lisan-alarab/ربا ، تم الاطلاع عليه يوم 11-02-2018.

[2] – ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، على الرابط:

http://shamela.ws/browse.php/book-23691#page-659، تم الاطلاع عليه يوم 11-02-2018.

[3] – ابن قدامة، المغني، على الرابط:

http://shamela.ws/browse.php/book-8463#page-1466، تم الاطلاع عليه يوم 11-02-2018.

[4] – معجم لغة الفقهاء، على الرابط التالي:

http://shamela.ws/browse.php/book-1214#page-208، تم الاطلاع عليه يوم 11-02-2018.

والعلاقة بين المعنيين "اللغوي والشرعي" واضحة؛ فكلمة ربا في اللغة عامة تشمل كل زيادة سواء كانت هذه الزيادة حسية أم معنوية، وسواء كانت من جنس الشيء نفسه أم من خارج عنه، وسواء كانت في متحدي الجنس أم في غير متحدي الجنس؛ وكلمة "ربا " في اللغة عامة شاملة لا تحتاج لإلحاق غيرها بها.

والمعنى الاصطلاحي لم يبتعد عن المعنى اللغوي، فكلاهما يدور حول الزيادة، وإن كان المعنى الاصطلاحي قد قيدها بكونها زيادة في أشياء مخصوصة، وهذا شأن كل تعريف اصطلاحي مع المعنى اللغوي[1].

الفرع الأول: الربا في العصور القديمة

الحديث عن الربا بدأ بنشأة النقود وتداولها؛ حيث لم يكن نظام التعامل بالربا معروفا في العصور القديمة التي كان يسودها نظام المقايضة، ومن المعلوم أن النقود انتشرت وشاع تداولها بين الناس حينما نشأت وترعرعت الحضارات الأولى التي قامت في مصر وبابل وآشور وبلاد الإغريق وروما، ولقد كان لكل من هذه الحضارات نقودها الخاصة بها، والتي تختلف عن غيرها في الحجم والنوع والقيمة.

ففي مصر القديمة مثلا سنت بعض القوانين لمحاربة الربا؛ حيث أصدر الملك "بوخوريس" في القرن الثامن قبل الميلاد قانونا يحرم فيه الربا الفاحش الذي كان منتشرا في ذلك الوقت، وكان سعر الفائدة يصل أحيانا إلى الثلث تقريبا؛ ولقد ذكر ضرورة إلغائه الفيلسوف "سولون" في معرض ما قرره من وجوه الإصلاح في مصر القديمة[2].

ولقد عرفه البابليون أيضا عبر القوانين الإدارية التي شرعها "حمورابي" ملك بابل حوالي 1800 قبل الميلاد، فقد سمحت هذه القوانين بشكل من الفائدة البسيطة لكنها حصرت الفائدة المركبة (أي فرض فائدة على الفائدة)؛ ونظمت القوانين أيضا العقود التجارية المتمثلة في القرض بفائدة ووديعة البضائع والشركة وصورة قديمة للوكالة بالعمولة، وكيفية تسجيل المعاملات[3].

كما وضع "حمورابي" أيضا حد أقصى للفائدة، وهو اتجاه استمر تأثيره في كافة القوانين التي تشرع الفائدة حتى وقتنا الحاضر[4].

وعرف كذلك عند الإغريق والرومان حتى أن الدائن كان له من السلطة ما يخول له استرقاق مدينه أو حبسه إذا لم يقم بالوفاء؛ وهذا ما دعا أفلاطون إلى الاعتقاد بحرمة الربا إطلاقا لأن المال عقيم، وأن النقود أداة للتبادل فقط

[1] – محمد سعيد رسلان، الترهيب من الربا، دار المحسن، القاهرة، ط1، 2010، ص 43.

[2] – عز العرب فؤاد، الربا بين الاقتصاد والدين، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف، العدد 13، الإسكندرية، 1962 ص11.

[3] - Ibrahim ward, islamic Finance in The global economy, Edinburgh university press, 2000, P 64.

[4] – محمد صدقي مراد، وحسن سعيد البر، فوائد البنوك حلال أم حرام، مطبعة دار أخبار اليوم، القاهرة، 1998، ص 26.

لإيقان الناس وجريانهم على استخدامها كوسيط للمبادلة وليس لقيمة المعدن المصنوعة منه[1]؛ إذ جاء في كتابه روح القوانين "أنه لا يحل لشخص أن يقرض أخا بربا، ومانع أيضا ذلك الفيلسوف أرسطو أن يعاين باستنكار الفائدة الربوية بقوله "ليس المنطق أقوي من ذلك الذي يقرر أن أبغض الأشياء هو الربا الذي يستدر الربح من المال ذاته"[2].

وفي آسيا القديمة حيث كان الهندوسية والبوذية الدينين الرئيسيين، توجد إشارات حول الربا في نصوص "السوترا" الهندوسية اللاحقة (70- 100 قبل الميلاد)، تنظر إلى الممارسات الربوية باحتقار وكان هناك انتقاد واسع للكهنة الذين يزاولون العمل بالربا[3].

ومما سبق يتضح لنا أن الربا عرف منذ ظهور النقود كأداة للتبادل في المدينات القديمة، وأنه حينما ذاع في المعاملات بين الناس وعرف خطره تصدى لمحاربته الحكماء والفلاسفة، فمنهم من عمل على إقصائه من دائرة التعامل بين الناس، ومنهم من أعلن استنكاره والمناداة بتحريمه لبغضه إلى النفوس الكريمة ولمجافاته للروح الإنسانية.

الفرع الثاني: الربا قبل نزول القرآن الكريم

تعتبر المعاملات الربوية في مقدمة الأوضاع الرخيصة التي تعمل الأديان على إقصائها من معاملات الناس؛ حيث إن كل دين من الأديان السماوية التي عرفتها البشرية في أزمنتها المتلاحقة متماشية مع الفطرة السليمة التي فطر الله عز وجل عليها عباده، محققة آمال هؤلاء الذين نادوا بفطرتهم السليمة بضرورة تحريم الربا، فالتقى بذلك نداء المصلحين بأوامر الله التي جاء بها المرسلون.

أولا: صحف إبراهيم والزابور: صحف إبراهيم وزابور داوود هما من الكتب السماوية التي انزلها الله عز وجل؛ حيث قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ۝١٨ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ۝١٩ ﴾ الأعلى: ١٨ - ١٩، وقال سبحانه: ﴿ وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِمَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ ۖ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ۝٥٥ ﴾ الإسراء: ٥٥ .

[1] – لبيب شقير، تاريخ الفكر الاقتصادي، دار نهضة، مصر للطباعة، القاهرة، ص ص 21-22.

[2] – عز العرب فؤاد، الربا بين الاقتصاد و الدين، مرجع سبق ذكره، ص 12.

[3]- Wane A.N visser and alastair macintosh, a short review of the historical critique of usurybisness and financial history, Vol 08, N° 02, 1998, P P 175-176.

فأما ما جاءت به صحف إبراهيم وجاءت به تعاليم وابتهالات الزابور، فلم يكن فيها نص صريح بتحريم الربا، وكل ما جاءت به من آيات تحث إجمالا على فعل الخير، وترك الشر والزهد في الدنيا والتسامح وتوحيد الإله الرب المعبود بحق؛ فكانت هذه كافية وحدها لبث معاني الخير في النفوس وصقلها وحملها على اجتناب الشر وأهله[1].

ثانيا: الربا عند اليهود الربا في الديانة اليهودية محرم وذلك للأدلة الآتية:

جاء في العهد القديم (التوراة الموجودة حاليا): "إن أقرضت فضة لشعبي الفقير الذي عندك فلا تكن له كالمرابي لا تضعوا عليه ربا" سفر الخروج الإصحاح 22 الآية 25.

وجاء أيضا: "وإذا افتقر أخوك وقصرت يده عنك فاعضده غريبا أو مستوطنا فيعيش معك؛ ولا تأخذ منه ربا ولا مرابحة، بل اخش إلهك، فيعيش أخوك معك؛ فضتك لا تعطه بالربا وطعامك لا تعط بالمرابحة"سفر اللاويين الإصحاح 25 الآيات 35–37.

كما جاء في سفر المزامير: "فِضَّتُهُ لاَ يُعْطِيهَا بِالرِّبَا، وَلاَ يَأْخُذُ الرِّشْوَةَ عَلَى الْبَرِيءِ. الَّذِي يَصْنَعُ هذَا لاَ يَتَزَعْزَعُ إِلَى الدَّهْرِ"، الآية مز 15: 5.

غير أن اليهود يبيحون أخذ الربا من غير اليهودي استنادا إلى ما ورد في سفر التثنية الإصحاح 23، ما نصه: "لا تقرض اخاك بربا ربا فضة أو ربا طعام أو ربا شيء ما مما يقرض بربا. للاجنبي تقرض بربا ولكن لأخيك لا تقرض بربا لكي يباركك الرب الهك في كل ما تمتد إليه يدك في الأرض التي أنت داخل اليها لتمتلكها"؛ الآية 19–20؛ والإسلام ينظر إلى النصوص التي تبيح أخذ الربا على أنها تحريف للمقصد الأصلي من تحريم الربا لأنه ظلم، والظلم لا يحل في شخص ويحرم في غيره، لأن الله يقول على لسان رسوله محمد صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي: (يا عِبَادِي إني حَرَّمْتُ الظُّلْمَ على نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فلا تَظَالَمُوا)[2].

وإذا كان ثمة من فرق بين اليهودية لما تستمسك بهذا النص، وبين الإسلام، فهو أن الإسلام يأخذ في الربا وغيره بالأخوة الإنسانية التي لا تفرق بين جنس ولا لون وعرق، واليهود ينظرون إلى غيرهم على أنهم ليسوا من طينتهم، وأنهم أبناء الله وأحباءه[3].

ولأجل هذا النص الضيق الذي اشتمل عليه نص التوراة الذي بأيدينا اندفع اليهود إلى أكل الربا من غيرهم وتحريمه فيما بينهم فاعتبروا بذلك من أكلة الربا[4].

[1]– عز العرب فؤاد، الربا بين الاقتصاد والدين، مرجع سبق ذكره، ص 14.

[2]– أخرجه مسلم (2577)، على الرابط:
https://dorar.net/h/7c0515ae2328b158e4fe0aabd11574f9

[3] – محمد أبو زهرة، تحريم الربا تنظيم اقتصادي، الدار السعودية للنشر و التوزيع، ط 2، جدة، 1985، ص ص 22–23.

[4] – عز العرب فؤاد، الربا بين الدين والاقتصاد، مرجع سبق ذكره، ص 16.

قد تبين مما تقدم أن التوراة جاءت بنصوص واضحة صريحة تحرم الربا الشائع في ذلك الوقت تحريما كليا في جميع صوره التي عرفها الناس واصطلحوا عليها؛ وجاءت النصوص حول الربا بالتفصيل، وذلك لسببين:

أ- إن الربا كان يسود الدنيا في ذلك الوقت، وأصبح نظاما سائدا كالرق وغيره من سائر النظم التي كان يجب العمل على محاربتها ومحوها.

ب- إن اليهود كانوا في مقدمة المرابين، بل هم كانوا يكونون الطبقة الموجهة للنظام الربوي لما عرف عنهم من الجشع والأنانية والحرص على المال والحياة، وظلوا على هذه الحالة حتى بعد نزول التوراة والإنجيل والقرآن.

ثالثا : الربا عند النصارى: أجمعت الكنائس على تحريم الربا تحريما قاطعا، وقد حاول الربويون استباحة بعض الفائدة وأدعو أن هذه الفائدة هي أجرة التنظيم والإدارة، فقيل أن بعض رجال الدين من المسيحيين أباح الفائدة في هذه الدائرة دون سواها (أي على أنها أجرة إدارة لا فائدة دين)، وقد اتخذ الكثير من هذه الفتوى مسوغا؛

ولما جاءت حركة الإصلاح في المسيحية لم يكتنف "لوثر" زعيمها بتحريم الفائدة قلت أو كثرت، بل حرم كل العقود التجارية التي تؤدي إلى الربا، حتى بثمن مؤجل إذا كان أكثر من الثمن العاجل؛ وقد قرر أن ذلك نوع من الربا يروج باسم التجارة، وكتب في ذلك رسالة عن التجارة والربا وقد جاء في هذه الرسالة[1]:

"إن هناك أناسا لا تبالي ضمائرهم أن يبيعوا بضائعهم بالنسيئة في مقابل أثمان غالية تزيد على أثمانها التي تباع بها نقدا، بل أن هناك أناس لا يحبون أن يبيعوا شيئا بالنقد ويؤثرون أن يبيعوا سلعهم جميعا بالنسيئة، إن هذا التصرف مخالف للأوامر الإلهية والأوامر العقلية، أن يرفع البائع السلعة لعلمه بقلة البضائع المعروضة أو لاحتكاره القليل الموجود في هذه البضاعة، ومثل ذلك أن يعتمد التاجر إلى شراء البضاعة كلها ليحتكر بيعها ويتحكم في أسعارها".

فهو بهذا يعتبر الاحتكار من قبيل الكسب بغير مقابل كالربا، بل إنه ليعتبر خفض سعر ما عنده ليضطر غيره إلى خفض ما عنده فيحل بغيره الخراب حراما؛ ويعتبر الربا أن يبيع الشخص ما ليس عنده، كما يعتبر من الربا أن يتآمر التجار في حال الحرب، ويشيعوا الأكاذيب ليدفعوا الناس أي بيع ما عندهم ثم يشتروه بأقل الأثمان، ثم يتحملوا الزيادة في أسعارها في ما بعد.

كما أن الحضر الكنسي العام للربا من قبل البابا في عام 1179م الذي صرح بأن الرجال غير المتخصصين الذين يوافقون على الربا كانوا مذنبين بالكسب المخزي، وكانت الحجة التي اعتمدت عليها الكنيسة ضد الربا تشكيلة

[1] - محمد أبو زهرة، بحوث في الربا، دار الفكر العربي، القاهرة، دون تاريخ نشر، ص ص 4-5.

متنوعة، كانت من بينها التوراة التي تتضمن العديد من الآيات ضد الربا؛ وكل ما ثبت تحريمه من اليهودية فهو حرام في النصرانية، إلا إذا ورد نص في الإنجيل يحلل الربا.

رابعا : الربا عند العرب قبل الإسلام: كان الربا منتشرا في البلاد ذات الديانات القديمة (مصر، الشام، العراق، الروم)، والدليل أن كل من الديانة اليهودية والنصرانية جاءت بتحريمه لأن تلك المناطق كانت تدين اليهودية أو النصرانية أو بهما معا إلا دولة الفرس كانت تعتنق المجوسية (أي عبادة النار)، وبما أن العرب كانوا يعيشون في الجزيرة العربية كانوا على اتصال دائم بهذه البلاد، إذ من المعلوم أن تجار قريش نقلوا فوائد معنوية وأدبية واقتصادية عن تلك البلاد ذات الحضارات العريقة، والربا كان نظاما سائدا في الحركة الاقتصادية والتجارية هناك، وكان مظهرا من مظاهر الحركة الاقتصادية والتجارية في الجزيرة العربية أيضا، فالمعاملات في البلاد العربية كانت مزرعة للأحقاد مقتلة للفقراء، داعية إلى انتشار أنواع الفساد؛ حيث بلغ من القسوة أن حملوا المدنيين على إكراه بناتهم ونسائهم على البغاء للوفاء بما على آبائهم أو بعولهم من الدين الذي يتعذر أداءه لزيادته يوما بعد يوم، وبما يضاف إليه من الربا الفاحش مما دعى الكثير إلى الفرار في الصحراء واللحاق بطبقة قطاع الطرق أو الدخول في حظيرة الرق، فالاعتماد على الربا أدى إلى أكل أموال الفقراء الذي يسعون ويكدون ويكدحون، والمرابون أصبحوا في جسم المجتمع العربي كالحيوان الطفيلي يتغذى من دم غيره[1].

وتتضافر آثار وأقوال المفسرين على وصف مشترك بينها جميعا في بيان ربا الجاهلية، وهو أن الدائن كان يقول للمدين عند حلول أجل الدين "أتقضي أم تربي" حتى أصبحت هذه العبارة علما على الربا المذكور، واتخذ الربا في الجاهلية ثلاثة أشكال[2]:

الأول: قدر معين يتفق عليه الدائن والمدين زيادة على رأس المال؛

الثاني: مضاعفة ذلك القدر بزيادة الأجل حتى يصبح أضعافا مضاعفة؛

الثالث: مضاعفة المال المقترض فور طلب التأجيل، فإن كان 100 أصبحت 200 بعد سنة، ثم 400 بعد سنتين، ثم 800 بعد ثلاثة سنوات، وهكذا.

[1] – عز العرب فؤاد، الربا بين الاقتصاد والدين، مرجع سبق ذكره، ص ص 21-22.

[2] – محمد صديق مراد وحسن سعيد عبد الله، فوائد البنوك حلال أم حرام، مرجع سبق ذكره، ص 29.

الفرع الثالث: الربا في الشريعة الإسلامية

اقتضت حكمة الله تعالى أن يتدرج بهذه الأمة في أول أطوارها في أنواع من المحرمات كالزنا والربا، حرمت هذه المحرمات بأدوار من التحريم حتى استقامت على التحريم الكامل الذي ليس فيه شبهة حلال بحال، وقد مر الربا (كالخمر) بأربعة أدوار من التحريم على قاعدة التدرج هي:[1]

الدور الأول: نزل قوله تعالى:﴿وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ ٣٩﴾ الروم: ٣٩؛ وهذه الآية الكريمة نزلت في مكة، وليس فيها ما يشير إلى تحريم الربا (فيما يظهر) وإنما إلى بغض الله للربا، وأن الربا ليس له ثواب عند الله.

الدور الثاني: نزل قوله تعالى:﴿فَبِظُلۡمٖ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتۡ لَهُمۡ وَبِصَدِّهِمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرٗا ١٦٠ وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ وَأَكۡلِهِمۡ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ مِنۡهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا ١٦١﴾ النساء: ١٦٠ – ١٦١؛ وهذه الآية مدنية، وهي درس قصه الله عز وجل علينا في سيرة اليهود الذين حرم عليهم الربا فأكلوه واستحقوا عليه اللعنة والغضب، وهو تحريم "بالتلميح" لا "بالتصريح"؛ لأنه حكاية عن جرائم اليهود وليس فيه ما يدل دلالة قطعية على أن الربا محرم على المسلمين.

وهذا نظير الدور الثاني في تحريم الخمر، قال الله تعالى: ﴿۞ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَتَفَكَّرُونَ ٢١٩﴾ البقرة: ٢١٩؛ حيث كان التحريم فيه بالتلميح لا بالتصريح.

الدور الثالث: نزل في قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠﴾ آل عمران: ١٣٠؛ وهذه الآية مدنية فيها تحريم للربا صريح، ولكنه تحريم "جزئي" لا "كلي"، لأنه تحريم لنوع من الربا يسمى الربا الفاحش، وهو الربا الذي بلغ الشناعة والقبح والذروة العليا، وبلغ في الإجرام النهاية العظمى، حيث كان الدين فيه يتزايد حتى يصبح أضعافا مضاعفة، يضعف عن سداده كاهل المستدين الذي استدان لحاجته وضرورته.

وهذا يشبه تحريم الخمر في المرحلة الثالثة، حيث كان التحريم "جزئيا" لا "كليا" في أوقات الصلاة، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ

[1] – محمد سعيد رسلان، الترهيب من الربا، مرجع سبق ذكره، ص 58.

﴿تَغْتَسِلُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾ النساء: ٤٣.

الدور الرابع: وهذا الدور الأخير نزل التحريم الكلي القطاع الذي لا يفرق فيه القرآن بين قليل وكثير، والذي تدل النصوص الكريمة على أنه قد ختم فيه التشريع الإلهي بالنسبة إلى حكم الربا؛ فقد نزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩؛ وهذه الآيات الكريمات التي كانت المرحلة النهائية في تحريم الربا تشبه المرحلة النهائية في تحريم الخمر في المرحلة الرابعة منه، حيث حرمت الخمر تحريما قاطعا جازما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ المائدة: ٩٠؛ وقد حذر نبينا صلى الله عليه وسلم من الربا ورهب منه وبين الوعيد الشديد والمال الوضيع للمرابين في العديد من الأحاديث نذكر منها ما يأتي:

الحديث الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هِيَ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ)[1].

الحديث الثاني: عَنْ جَابِرٍ قَالَ: (لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ)[2].

الحديث الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الرِّبا سبعونَ حوبًا وأيسرُها كنِكاحِ الرَّجُلِ أُمَّهُ وإنَّ أربَى الرِّبا عِرْضُ الرَّجلِ المسلِمِ)[3].

الحديث الرابع: عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الرِّبا بضعٌ وسبعونَ بابًا، والشِّركُ مثلُ ذلكَ)[4].

[1]- أخرجه النسائي (3671)، أنظر الرابط:
https://dorar.net/h/4f0905a2ed0d424f86ec7ae615b32208

[2]- صحيح مسلم، أنظر الرابط:
https://dorar.net/h/5d095d30cf8db93f63b7de62edde5b30

[3]- أخرجه ابن ماجه (2274)، أنظر الرابط:
https://dorar.net/h/c56e1d86b42d05065edfa93ffe53425e

[4]- أخرجه ابن أبي شيبه (22012)، أنظر الرابط:
https://dorar.net/h/66a1c75740c8fa74d3db3d0c3885e8c7

الحديث الخامس: عن عبد الله بن حنظلة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (دِرْهَمٌ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ، أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً)[1].

الحديث السادس: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ)[2].

الحديث السابع: عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرِّبَا إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قِلَّةٍ)[3].

الحديث الثامن: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (إِذَا ظَهَرَ الزِّنَا وَالرِّبَا فِي قَرْيَةٍ فَقَدْ أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ اللَّهِ)[4].

الحديث التاسع: عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال: (مِن آخرِ ما نزلَ آيةُ الرِّبا وإنَّ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ قُبِضَ قبلَ أن يفسِّرَها لَنا، فدَعوا الرِّبا والرِّيبةَ)[5].

وينقسم الربا إلى نوعين رئيسيين هما ربا الفضل وربا النسيئة، فالأول هو بيع شيء من الأموال الربوية بجنسه متفاضلا، والثاني هو الزيادة المشروطة مقابل الأجل.

"والربا شرعا زيادة في أشياء ونساء في أشياء؛ وربا الفضل هو التفاضل في بيع كل جنس بجنسه، مما يجري فيه الربا؛ وربا النسيئة تأخير القبض فيما يجري فيه الربا، فليس كل زيادة ربا في الشرع، وليس كل زيادة في بيع ربا، إذا كان المبيعان مما يجوز فيهما الزيادة، فلو بعت سيارة بسيارتين فلا بأس، وكتابا بكتابين فلا بأس، لأنه ليس كل زيادة تكون ربا، بل الزيادة التي تكون ربا ما إذا وقع العقد بين شيئين يحرم بينهما التفاضل"[6].

أولا: ربا الفضل هو بيع الجنس الواحد مما يجري فيه الربا بجنسه متفاضلا، وذلك كبيع إردب قمح بإردب وربع من القمح مثلا، أو بيع صاع تمر بصاع ونصف من التمر مثلا، أو بيع أوقية فضة بأوقية ودرهم من فضة مثلا[7]؛

[1] – أخرجه أحمد (22007)، أنظر الرابط:
https://dorar.net/h/e162b88da57238550b1c008debda638b

[2] – أخرجه أبو داود (3462)، أنظر الرابط:
https://dorar.net/h/cea43676f40cd76553f08586c7a06fd9

[3] – أخرجه ابن ماجه (2279)، أنظر الرابط:https://dorar.net/h/d2644c076abd364ee9eeeed0a26b13b4

[4] – أخرجه الحاكم (2261)، أنظر الرابط:https://dorar.net/h/5b178f9e06584f7519b5749b843283f8

[5] – أحمد شاكر، عمدة التفسير، أنظر الرابط:https://dorar.net/h/4deb420af5677be699820418c32cbaa9

[6] – محمد العثيمين، الشرح الممتع، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ج 8، 1428هـ، ص 392.

[7] – محمد سعيد رسلان، الترهيب من الربا، مرجع سبق ذكره، ص 53.

وقد نص الحديث على تحريم الربا في ستة أعيان هي: الذهب، الفضة، والقمح، والشعير، والتمر، والملح.

فعن أبي سعيد الخذري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الذهبُ بالذهبِ، والفضةُ بالفضةِ، والبُرُّ بالبُرِّ، والشعيرُ بالشعيرِ، والتمرُ بالتمرِ، والملحُ بالملحِ، مثْلًا بمثْلٍ، يدًا بيدٍ، فمَنْ زادَ أوِ استزاد فقدْ أرْبَى، والآخِذُ والمعْطِي سواءٌ)[1].

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ)[2].

ويدخل الربا في تلك الأصناف في وجوه وهي:

أ. أن يباع الجنس الواحد بجنسه كالذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة متفاضلا.

ب. أن يختلف الجنسان كالذهب بالفضة والتمر بالشعير، ولكن أحدهما حاضر والآخر غائب لقوله صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء)[3].

ولنهيه صلى الله عليه وسلم أن يباع جنس من تلك الأجناس حاضر بغائب (لا تبيعوا منها غائبا بناجز)[4]، والورق هو الفضة؛ والناجز هو الحاضر.

ج. أن يباع الجنس بجنسه متساويا، ولكن احدهما غائب كأن يباع الذهب بالذهب مثلا بمثل متساويا، أحدهما غائب لقوله صلى الله عليه وسلم: (البر بالبر ربا إلا هاء وهاء وهاء وهاء أي يدا بيد)[5].

والقاعدة الفقهية في هذا النوع من التعامل هي أنه: "إذا اتحد الجنسان حرم الزيادة والنساء –أي التأجيل–؛ وإذا اختلف الجنسان حل التفاضل دون النساء"[6].

وأما فيما يخص العلة[7]: "فالصحيح أن العلة في النقدين الثمينة فيقاس عليهما كل ما جعل أثمانا، كالأوراق النقدية المستعملة في هذه الأزمنة فيحرم فيها التفاضل إذا بيع بعضها مع اتحاد الجنس، بأن تكون صادرة من دولة واحدة، والصحيح أن العلة في بقية الأصناف الستة المذكورة في حديث عبادة بن الصامت هي الكيل أو الوزن مع كونهما

[1]– أخرجه مسلم (1584)، أنظر الرابط: https://dorar.net/h/879dcf6db66208555fa89dea1f79eae2

[2]– صحيح مسلم، أنظر الرابط: https://dorar.net/h/5283e23b4da5898ea0a403048a3fa6d2

[3]– الإمام الشافعي، الأم، أنظر الرابط: https://dorar.net/h/a43ba6fffd6bd2a5fe0ce9b96b3fb36c

[4]– الألباني، صحيح الجامع، أنظر الرابط: https://dorar.net/h/493281365a5ece122aa18e5e577bb62d

[5]– الإمام الشافعي، الأم، أنظر الرابط: https://dorar.net/h/a43ba6fffd6bd2a5fe0ce9b96b3fb36c

[6]– محمد سعيد رسلان ،الترهيب من الربا، مرجع سبق ذكره، ص 55.

[7]– صالح بن فوزان الفوزان، الملخص الفقهي، دار ابن الجوزي، ط3، المملكة العربية السعودية، 1428 هـ، ص 31.

مطعومة، فيتعدى الحكم إلى ما شاركهما في تلك العلة، مما يكال أو يوزن وهو مما يطعم، فيحرم فيه ربا التفاضل، فعلى هذا كل ما شارك هذه الأشياء الستة المنصوص عليها في تحقق هذه العلة فيه؛ بأن يكون مكيلا مطعموما أو موزونا مطعوما أو تحققت فيه علة الثمينة إن كان من النقود، فانه يدخله الربا؛ فإن أضاف إلى العلة اتحاد الجنس؛ كبيع بر ببر مثلا؛ حرم فيه التفاضل والتأجيل؛ وإن اتحدت العلة مع اختلاف الجنس كالبر بالشعير حرم فيه التأجيل وجاز فيه التفاضل، وإن اختلفت العلة والجنس جاز الأمران: التفاضل والتأجيل كالذهب بالبر، والفضة بالشعير؛ ومن هذا لا يجوز بيع مكيل بجنسه إلا كيلا، ولا موزون بجنسه إلا وزنا لقوله صلى الله عليه وسلم: (الذهبُ بالذهبِ وزنًا بوزنٍ والفضةُ بالفضةِ وزنًا بوزنٍ والبُرُّ بالبُرِّ كيلًا بكيلٍ والشعيرُ بالشعيرِ ولا بأس ببيعِ الشعيرِ بالتمرِ والتمرُ أكثرُهما يدًا بيدٍ والتمرُ بالتمرِ والمِلحُ بالمِلحِ مَنْ زاد أوِ استزاد فقد أَرْبَى)[1]، ولأن ما خولف فيه المعيار الشرعي لا يتحقق فيه التساوي، فلا يجوز بيع موزن بجنسه جزافا لعدم العلم بالتساوي، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل".

ثانيا: ربا النسيئة: سمى العلماء ربا النسيئة: ربا الجاهلية لأن تعامل الجاهليين بالربا كان به.

قال ابن تيمية[2]:"كان أصل الربا في الجاهلية أن الرجل يكون على الرجل المال المؤجل، فان حل الأجل قال له: أقضي أم تربي؟ فان وفاه و إلا زاد هذا في الأجل و زاد هذا في المال، فيتضاعف المال و الأصل واحد "

وقال الشيخ العثيمين[3]: "والربا محرم بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين ومرتبته أنه من كبائر الذنوب، لأن الله تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩﴾ البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩؛ ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا، وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال هم سواء؛ فالربا من أعظم الكبائر، وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله في كتابه إبطال التحليل أنه جاء من الوعيد من الربا ما لم يأت في أي ذنب آخر سوى الشرك والكفر؛ وهو مجمع على تحريمه ، ولهذا من أنكر تحريمه ممن عاش في بيئة مسلمة فإنه مرتد، لأنه من المحرمات الظاهرة المجمع عليها، وقد وقع الخلاف في بعض الصور".

وربا القروض لم يكن خاصا بالجاهلية القديمة وحدها، بل هو اليوم أكثر منه بالأمس وأربى، بل أن النظام المالي العالمي لا يقوم إلا على أساس من ربا القروض الذي حرمه الكتاب والسنة والإجماع.

[1]- الطحاوي، شرح معاني الآثار، أنظر الرابط: https://dorar.net/h/d84fb91ec46338e1e45d3c418c866012

[2]- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، (418/29)، أنظر الرابط:
http://shamela.ws/browse.php/book-7289/page-14673

[3]- محمد صالح العثيمين، الشرح الممتع، مرجع سبق ذكره، ص 392.

وقد حاول البعض إلقاء بعض الشبه المضللة، فالأولى أن المرابي كان هو الذي يقرض نظير فائدة تعود عليه، أما الآن فالبنك –وهو الطرف الأقوى– يقترض نظير فائدة يدفعها للمقرض، وهذا في صالح صاحب المال الضعيف، والثانية أن الربا مقصور على الفائدة التي يكون القرض فيها للاستهلاك لا للاستغلال، وأن ربا الجاهلية كان القرض للاستهلاك.

ولا دليل على شبههم لأن العلماء قد أجمعوا على أن كل زيادة في الدين في نظير الأجل ربا، وعلى ذلك أجمع الصحابة، وعلى ذلك أجمع التابعون على ذلك أجمع الفقهاء المجتهدون[1].

والدارس لحياة العرب في جاهليتهم يستبعد أن تكون قروضهم للاستهلاك، لأن طعام أهل البادية التمر واللبن وينذر من لا يجدهما، ومن لا يجدها يجد من يوسع عليه من غير بدل، وبالتالي من غير فائدة.

وسيظل الربا ربا عند الله وعند المؤمنين وإن أفتى الذين في قلوبهم مرض، أو تكلم الذين لا يعلمون؛ وإن النصوص القرآنية الواردة بالتحريم تدل على أمرين ثابتين لا مجال للشك فيهما:

الأمر الأول: إن كلمة الربا لها مدلول لغوي عند العرب، كانوا يتعاملون به ويتعارفونه، وأن هذا المدلول هو زيادة الدين نظير الأجل، وأن النص القرآني كان واضحا في تحرينم ذلك النوع، وقد فسره النبي صلى الله عليه وسلم بأنه الربا الجاهلية.

فليس لأي إنسان فقيه أو غير فقيه أن يدعي إيهاما في هذا المعنى اللغوي، أو عدم تعيين المعنى تعيينا صادقا فان اللغة عينته، والنص القرآني عينه بقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ البقرة: ٢٧٩؛

الأمر الثاني: هو إجماع العلماء على أن الزيادة في الدين نظير الأجل هو ربا محرم ينطبق عليه النص القرآني وأن من ينكره أو يماري فيه، فإنما ينكر أمرا قد علم من الدين بالضرورة، ولا يشك عالم في أي عهد من عهود الإسلام أن الزيادة في الدين نظير تأجيله ربا لا شك فيه[2].

وعلى هذا الذي تقرر جاءت فتوى مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي وهي[3]:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه

[1] – محمد سعيد رسلان، الترهيب من الربا، مرجع سبق ذكره، ص 49.

[2] – أبو زهرة، تحريم الربا تنظيم اقتصادي، مرجع سبق ذكره، ص ص 36-37.

[3] – علي أحمد السالوس، القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مكتبة دار القرآن، ط12، مصر، 2010، ص 151.

قرار رقم (10) بشأن حكم التعامل المصرفي بالفوائد، وحكم التعامل بالمصارف الإسلامية.

أما بعد :

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني من (10- 16 من ربيع الثاني 1406هـ) الموافق لتاريخ (22-23 من ديسمبر 1985).

بعد أن عرضت عليه بحوث مختلفة في التعامل المصرفي المعاصر، وبعد التأمل فيما قدم، ومناقشته مناقشة مركزة أبرزت الآثار السيئة لهذا التعامل على النظام الاقتصادي العالمي، وعلى استقراره، خاصة في دول العالم الثالث. وبعد التأمل فيما جره هذا النظام من خراب نتيجة إعراضه عما جاء في كتاب الله من تحريم الربا –جزئيا وكليا- تحريما واضحا بدعوته إلى التوبة منه، وإلى الاقتصار على استعادة رؤوس أموال القروض دون زيادة ولا نقصان قل أو كثر، وما جاء من تهديد بحرب مدمرة من الله ورسوله للمرابين.

قرر:

أولا: إن كل زياد – أو فائدة – على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة – أو الفائدة – على القرض منذ بداية العقد؛ هاتان الصورتان ربا محرم شرعا.

ثانيا: إن البديل الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادي حسب الصورة التي يرتضيها الإسلام: هي التعامل وفقا للأحكام الشرعية، ولاسيما ما صدر عن هيئات الفتوى المعنية بالنظر في جميع أحوال التعامل التي تمارسها المصارف الإسلامية في الواقع العملي.

ثالثا: قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف الإسلامية القائمة والتمكين من إقامتها في كل بلد إسلامي لتغطي حاجة المسلمين، كي لا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته والله أعلم.

الفرع الرابع: الربا في العصر الحديث

انتشر الربا في أوربا وفي كل بقاع العالم، وذلك بعد احتضان الثورة الفرنسية للمذهب المعارض – أي عدم تحريم الربا – وجعلته مبدأ رسميا منذ أن قررت الجمعية الوطنية الفرنسية في 12 أكتوبر 1789 أنه يجوز لكل أحد أن يتعامل بالربا في حدود خاصة يعينها القانون[1].

ولعل السبب في انتشار الربا يعود إلى عدة أمور:[2]

[1] – الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية، دار أبو للو للطباعة، ط1، القاهرة، 1996، ص 19.

[2] – محمد أبو زهرة، بحوث في الربا، مرجع سبق ذكره، ص 09.

أولها: الروح المادية التي سيطرت على الغربيين في معاملاتهم المالي، ولقد شاع بينهم أن الدين للمعابد ولا يتجاوزها، وأما المادة فإنه يسيطر عليها قانون الحياة، وكان ذلك تبعا لفصل السلطة المدنية عن سلطة الكنيسة.

ثانيها: إيهام رجال الدين في البداية بأن الفائدة القليلة هي أجرة إدارة، أو نحو ذلك مما يجري الآن للتمويه على علماء الدين من المسلمين.

ثالثها: اعتقاد الاقتصاديين الذين أخذوا بنظرية الفائدة، أن الفائدة القليلة لا تتنافى مع الأخلاق، ولا تؤدي إلى الروح الإتكالية وتحكم رأس المال في الإنتاج، وضياع عمل العاملين، حتى أن آدم سميث الذي يسمى أب الاقتصاد قد استحسن الإقلال من فوائد الديون، وزعم أن القليل منها يشجع المقترضين على الانتفاع بالأموال المدخرة، ولا يرهقهم بأعباء السداد.

رابعها: اليهود الذين استولو على عرش الاقتصاد وسيطروا عليه، حتى حولوا العالم إلى عالم ربوي طغى فيه المال طغيانا كبيرا.

ومن ناحية الموقف تجاه الربا في العالم الحديث فيمكن تلخيصه في ما يأتي[1]:

"في حين توجد قوانين وتعليمات ضد ممارسة الربا في جميع البلدان تقريبا، فقد تطور تعريف الربا في العالم المعاصر من كونه مجرد هامش للربح أو مكافأة تمنح للمقرض من قبل المقترض إلى كونه فائدة أعلى بكثير من سعر السوق، ففي العديد من البلدان هناك قوانين تجارية تحدد سقف أعلى لمستوى النسب المئوية ينص القانون التجاري الكويتي على أن الفائدة يجب ألا تتجاوز 07 بالمئة، بالرغم أنه لم يسبق أن حوكم منتهكي هذا النص؛ كما أن سقف07% منصوص عليه أيضا في القانون التجاري المصري؛ أما في البلدان الأخرى فهذا السقف مختلف، ففي المملكة المتحدة وايرلندا ليس هناك تحديد للفائدة بحسب القانون المدني أو الجنائي، ويترك الأمر للمحاكم لتقرير ما إذا كانت المعاملات الربوية أو ابتزازية؛ وفي فرنسا يتعلق ما يعتبره القانون معاملة ربوية بالنسبة المتوسطة المتبعة،حيث يعرف القانون الحد الأقصى القانوني بذلك الذي يتجاوز بنسبة الثلث متوسط أسعار الفائدة المعروضة في الربع السابق من قبل المصارف على المعاملات ذات الطبيعة نفسها؛

وفي ألمانيا يعتبر القانون الربا كجريمة تستوجب العقاب بالسجن لمدة ثلاث سنوات، ولكن لم توضع معايير لتقرير ما يمكن اعتباره معاملة ربوية أو ابتزازية.

وفي هولندا القانون لا يعرف الربا، إلا أن هناك تعليمات إدارية تشترط تحديد النسبة القصوى للفائدة بحسب مدة وقيمة الائتمان، كما أن انتهاك مثل هذه التعليمات يستوجب العقاب.

[1] – حامد الحمود العجلان، الربا والاقتصاد والتمويل الإسلامي رؤية مختلفة، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 2010 ص ص 98-99.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية لا توجد قوانين فيدرالية تحرم الربا، وأن الربا لم يعد يمثل قضية أخلاقية، فان التثبيت المتأصل لأسعار الفائدة قد أصبح يمثل السياسة العامة للبنك الاحتياطي الفيدرالي.

وقد أعلنت الكنيسة الاسكتلندية في عام 1998 في دراسة لها حول أخلاقيات الاستثمار: نحن نقبل ممارسة فرض الفائدة على القروض التجارية والشخصية التي ليست في حد ذاتها غير متوافقة مع الأخلاقيات المسيحية، بيد أن الأمر الأكثر صعوبة في تقريره هو ما إذا كانت أسعار الفائدة المفروضة عادلة أو مفرطة".

المطلب الثاني: مدخل عام للصيرفة الإسلامية

أصبح العمل على إنشاء صيرفة إسلامية ضرورة اقتصادية حتمية لكل مجتمع إسلامي يرفض التعامل بالربا ويرغب في تطبيق الشريعة الإسلامية، وذلك بهدف تيسير التبادل والمعاملات وتيسير عملية الإنتاج وتعزيز طاقة رأس المال في إطار الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: مفهوم الصيرفة الإسلامية

جاء في القرار السادس لمجمع رابطة العالم الإسلامي بشأن تفشي المصارف الربوية وتعامل الناس معها وحكم أخذ الفوائد الربوية تعريف للمصرف الإسلامي بأنه: "كل مصرف ينص نظامه الأساسي على وجوب الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء في جميع معاملاته و يلزم إدارته بوجوب رقابة شرعية ملزمة"[1].

ويمكن عرض مجموعة من التعاريف للمصرف الإسلامي والتي تحمل مضمونا واحدا تقريبا كما يلي:

التعريف الأول: المصارف الإسلامية هي "مؤسسات مصرفية تعمل بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، الأمر الذي يكسبها قبولا لدى الناس، ويمنحها القدرة على كسر الحواجز النفسية لإيداع الأموال فيها"[2].

التعريف الثاني: المصارف الإسلامية هي "المؤسسات المصرفية التي تتعامل بالنقود على أساس الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وتعمل على استثمار الأموال بطرق شرعية، وتهدف إلى تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية "[3].

التعريف الثالث: عرف المصرف الإسلامي بأنه "مؤسسة مالية تقوم بأعمال الاستثمار والتمويل والخدمات المالية على أساس العقود الشرعية، وتساهم في الادخار والتنمية والتعمير"[4].

[1] – علي أحمد السالوس، القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 153.

[2] – سامي مظهر قنطقجي، الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية، دار شعاع للنشر والعلوم، سوريا، 2007، ص 39

[3] – وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، بحوث وفتاوى و حلول، دار الفكر، سوريا، 2002، ص 516.

[4] – علي محي الدين القرة داغي، بحوث في فقه البنوك الإسلامية دراسة فقهية واقتصادية، دار البشائر الإسلامية، ط1، بيروت، لبنان، 2010، ص529.

ويمكن أن نعرف المصرف الإسلامي بأنه مؤسسة نقدية مالية اقتصادية، تسعى لتقديم خدمات مصرفية تتفق ومبادئ الشريعة الإسلامية في إطار عصري يتماشى مع متطلبات المجتمع والمتطلبات العالمية؛ فالمبدأ الرئيسي في العمل المصرفي الاسلامي هو ادخال مفهوم تقاسم الأرباح كبديل للربوية المصرفية، والتعامل وفق معاملات متفقة ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ومهما اختلفت تعاريف المصرف الإسلامي من الناحية اللفظية نجد نقاط أساسية تتفق فيها وهي:

أ. ضرورة وجود إطار مؤسسي منظم تسير عليه الأعمال المصرفية؛

ب. ضرورة الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية في حشد الموارد والمدخرات؛

ج. توظيف الموارد والمدخرات المجمعة في قنوات تتفق ومبادئ الشريعة الإسلامية؛

د. ضرورة وجود هيئة رقابية شرعية تراقب المعاملات المصرفية؛

هـ. حسن اختيار القائمين على إدارة الأموال بهدف ضمان تنفيذ الأحكام الشرعية في المعاملات.

يمكن إنشاء مصارف على أساس المشاركة، تقبل الودائع من الجمهور في حسابات جارية وتعيدها عند الطلب وتكون هذه الودائع في شكل قروض مقدمة للمصارف التي تضمن ردها إلى المودعين الذين لا يحق لهم الحصول على أي عائد، وهناك ودائع استثمار يمكن للمصرف أن يجمعها على أساس المشاركة في الربح، وهذه الودائع تحمل تعهدا بالمشاركة في نسبة من الأرباح المحققة نتيجة للخسائر التي قد تنجم عن هذه الاستثمارات، وأهم عمل تقوم به هذه المصارف هو توفير المال لرجال الأعمال على أساس المشاركة في الأرباح، كما يمكن الدخول في عقود مشاركة مع رجال الأعمال تمكنهم من المشاركة في الإدارة؛ ويمكنها أيضا شراء وتأجير أصول مادية مدرة للربح أو الأجرة، وكذلك بأن هذه المصارف توفر صناديق الأمانات، والتحويلات النقدية وتعمل كوكلاء، وتقدم خدمات مصرفية أخرى مقابل أجر لا تدخل فيه الفائدة.[1]

كما تتميز المصارف الإسلامية بثلاثة سمات أساسية تجعلها تختلف عن غيرها، وهي:[2]

أ. استناد المصارف الإسلامية إلى الشريعة: ويتميز المصرف الإسلامي بأنه مؤسسة ربحية له هيئة رقابية شرعية تسهر على تطبيقه لمبادئ بالشريعة الإسلامية، وتتحقق من أن كل معاملاته تجرى وفق فقه المعاملات الإسلامية؛ ومن المبادئ أن الله عز وجل خالق الكون والحياة والإنسان أمرنا بأوامر الفعل والترك وخلقنا من أجل عبادته كما شرع لنا، ومن هذه المبادئ أتت نظريات مهمة مثل نظرية الاستخلاف ونظرية اعمار الأرض وتنميتها، وأن الدنيا مطية للآخرة، ونظرية التساوي في الحقوق

[1] – محمد نجاة الله صديقي، تدريس علم الاقتصاد الإسلامي جزئي–كلي، مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، جدة،2007، ص 40.

[2] – عز الدين خوجة، المصرفية الإسلامية، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، 2007، ص 22.

والالتزامات، وتتجلى هذه العقيدة لدى المصارف الإسلامية في كونها لا تمول المشاريع والسلع ذات الأضرار الصحية والاجتماعية وتختار مجالات الاستثمار ضمن معايير وضوابط محددة مع تنقية الإيرادات من أي كسب غير مشروع،كما تعتمد على الأخلاق التي تؤثر في سلوك البشر وتصرفاتهم المالية والاقتصادية (الإتقان، العمل، والتنظيم وتحري الطيبات والاعتدال...)، وعدم تقديم الأغراض المالية البحتة التي تعتمد عليها البنوك الربوية.

ب. استبعاد محرمات المعاملات مثل الربا والغرر وأكل أموال الناس بالباطل: فكما أن في الربا المقرض لا يتحمل أي خطر ويلزم المقترض برد الدين، فان الغرر هو الذي لا يستطيع فيه أحد المتعاقدين أو كليهما أن يحدد وقت إبرام العقد ما يحصل عليه من مكاسب أو أضرار، بالإضافة إلى أنه يجب أن تبنى العقود والتصرفات على إرادة صحيحة من المتعاقدين دون إكراه أو تدليس أو غبن، ودون اللجوء إلى أساليب الغش والاحتكار والغصب.

ج. التفريق بين مكونات العائد: كل من الربح، الأجر والرسوم، حيث ترتبط عمليات المصارف الإسلامية دائما بسوق السلع والخدمات إما تداولا أو إنتاجا، وهو ما يعبر عنه بعمليات التمويل والاستثمار:

1. الربح إما أن يكون من عمليات التمويل، وإما أن يكون من عمليات الاستثمار والاستثمار الإسلامي يجب أن يؤدي إلى تنمية الثروة، وإنتاج الأصول والسلع، فالمباني والمعدات والتجهيزات تعتبر أصول والسلع الاستهلاكية والمواد الأولية تعتبر سلع، وأعمال النظافة والتنقل والاتصالات وغيرها من المنافع هي خدمات؛ فالاستثمار هو استخدام الأموال لإنتاج الثروة، والتمويل هو استخدام الأموال لتداول الثروة.
2. الأجر: هو المقابل الذي يدفع نتيجة التعاقدات التي تقع في إجازة منافع الممتلكات وإجارة الأعمال والخدمات.
3. الرسوم: هي المقابل الذي يأخذه المصرف بمبلغ مقطوع، وليس مرتبط بنسبة للمبلغ، أو بالمدة لشبهة التعامل الربوي المقترن بالخدمة (عمولة سحب التقدي بالبطاقة الائتمانية، إذ لم يكن للعميل رصيد بالمبلغ المقطوع "تمنع النسبة من المبلغ"؛ عمولة خطاب الضمان "يمنع الربط بمبلغ الضمان ومدته"؛ عمولة تعزيز الاعتمادات المستندية لا يجوز لأنها تقوم على الضمان المحض).

الفرع الثاني: مسيرة الصيرفة الإسلامية

كانت انطلاقة المصارف الإسلامية بمحاكات تجربة المصارف التقليدية بدعوى الاستفادة من تجربتها مع امكانية تجنب الوقوع في المعاملات المحظورة من ربا وغرر[1]؛ وبرزت المصرفية الإسلامية على مدى العقود الثلاثة الماضية باعتبارها واحدة من أسرع الصناعات نموا وانتشرا في جميع أنحاء العالم، حيث لقت قبولا واسعا من قبل كل من المسلمين وغير المسلمين على حد سواء[2]؛ ويمكن تقسيم نشأة المصارف الإسلامية ومسيرة على عدة مراحل كما يأتي:

المرحلة الأولى: مرحلة دخول البنوك التقليدية إلى العالم الإسلامي:

ساد الجمود والتأخر في المعاملات الفقهية الإسلامية في معظم الدول الإسلامية، وأدى ذلك إلى تسرب البديل من الأنظمة الغربية إلى البلاد الإسلامية، وظهرت البنوك الربوية في البلاد العربية الإسلامية قبل أكثر من قرن ونصف، وقد نتج عنها دخول الكثير من المفاسد والمحرمات، وهكذا لم ينته القرن التاسع عشر إلا وقد أصبح وجود المصارف وفقا للنموذج الغربي حقيقة قائمة، وذلك بالنفوذ السياسي والعسكري، ومع ذلك بقيت الشعوب الإسلامية متمردة على فكرة إنشاء مصارف ربوية[3].

وقد تصدى العديد من قادة الصحوة الإسلامية ونبهوا إلى أن تحرر المسلمين من الاستعمار السياسي وحده لا يكفي كي يخلصهم من موقف التورط الاقتصادي والتحكم الثقافي التي تعمل مؤسساته عملها في المجتمع الإسلامي؛ حيث يقوم بتشكيل العقل المسلم وفق الأنماط الاستعمارية لتفقده صلته بعالمه الأصيل، فلا يرى طريقا لمعالجة مشكلاته وقضاياه إلا من خلال القوالب والمناهج التي اكتسبها من محيطه ومناخه الاستعماري، وينتهي به الأمر إذا امتلك موقف الاختيار إلى أن يكون اختياره محكوم شعوريا أو لا شعوريا بالحلول المطروحة للحضارة الغربية بشقيها الرأسمالي والماركسي، مع شيء من التلفيق أو التوفيق مع الإسلام في أحسن الأحوال[4].

وقد رفض جمهور فقهاء المسلمين النظام الربوي المخالف لمعتقدات الأمة الإسلامية، وقيام جهود فردية في الابتعاد عن التعامل بالربا، وقد ساعدهم على انتقاد النظام الربوي إعلان روسيا الشيوعية عن تحريم الربا وجعله أفظع المنكرات؛ كما كانت حركة الإخوان المسلمون في مصر تدعوا إلى الابتعاد عن التعاملات الربوية وأنشأت العديد من الشركات الاقتصادية تركز على عدم التعامل بالربا، الربح القليل وعدم الاحتكار أو الاستغلال، التركيز على

1- Mahmoud A. El-Gamal, Islamic Finance -Law, Economics, and Practice-, cambridge university press, New York, 2006, p 138.

2 -Asyraf Wajdi Dusuki, Nurdianawati Irwani Abdullah, "Why do Malaysian customers patronise Islamic banks?", International Journal of Bank Marketing, Vol. 25 Issue: 3, p 142 ,2007.

[3] – محمد الأنصاري وآخرون، البنوك الإسلامية، الأهرام الاقتصادي، مصر، 1988، ص 12.

[4] – الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 21.

مشروعات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، إيتاء الزكاة، وقد صودرت هذه الشركات ضمن ما تم مصادرته عند حل جماعة الإخوان المسلمين عام 1954[1].

ثانيا : المرحلة التمهيدية لظهور المصارف الإسلامية :

تمتد هذه الرحلة من 1950 إلى 1970؛ وتتميز بما يأتي[2]:

أ. تواصل الجهود الفردية والتلقائية من عدد من العلماء والمفكرين لتلخص من سطوة البنوك التقليدية التي عمت بلواها في العالم الإسلامية، والمناداة بتجنب استيراد النظام المصرفي الغربي وكشف مساوئه وعدم مشروعيته، وقد تميزت هذه المساهمات بالدعوة إلى البحث عن البديل الإسلامي للبنوك الربوية.

ب. تنظيم عدد من المؤتمرات لبيان حكم الإسلام في الربا ومنها:

1- أسبوع الفقه المنعقد لأول مرة في باريس سنة 1951م.

2- حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية بدمشق عام 1952م.

3- المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة 1965م.

4- مؤتمر الفقه الإسلامي الأول بالمغرب سنة 1969م.

5- وغيرها من المؤتمرات .

ج. ظهور عدد من المفكرين المؤسسين لنموذج المصرف الإسلامي على المستوى النظري، وذلك من خلال مبادرتهم بأفكار وتصورات ومؤلفات متخصصة تقدم البديل الإسلامي للمصرف الربوي.

د. تأسيس النماذج الأولى للمصارف الإسلامية في كل ما باكستان وماليزيا ومصر؛ وقد فتحت هذه النماذج المجال لغيرها من التجارب بالرغم من انتهاء التجربة الباكستانية و المصرية في وقت مبكر، مع استمرار التجربة الماليزية إلى يومنا هذا؛

1- أول محاولة في إحدى مناطق الريف في باكستان في نهاية الخمسينات من القرن الماضي، وكانت تعتمد على جمع المدخرات من الموسرين وإقراضها إلى المزارعين الفقراء من دون عائد، وكانت المؤسسة تقتصر على تقاضي أجور رمزية تغطي التكاليف الإدارية فقط؛ ولكن نتيجة لعدم وجود

[1] – محمد الأنصاري وآخرون، البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 15.

[2] – عزالدين خوجة، البنوك الإسلامية تعريفها، نشأتها، تاريخها، متطلباتها، محاضرة مقدمة في ورشة تدريبية حول المصارف الليبية والصيرفة الإسلامية خلال الفترة (7-2009/06/10)، المصرف المركزي الليبي، ليبيا، ص ص 267-268.

كوادر مؤهلة، وعدم تجدد الإقبال على الإيداع لدى المؤسسة أغلقت أبوابها في بداية الستينيات من القرن الماضي.

2- تأسس صندوق الحج "طابوج حاجي" سنة 1962 في ماليزيا وظيفته جمع المدخرات من الأفراد الراغبين في القيام بفريضة الحج مع استثمار تلك المدخرات بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، وقد تطورت التجربة وانتشرت في الدولة الماليزية حتى أصبحت اليوم من أوسع المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية.

3- ظهرت "بنوك الادخار المحلية" في منطقة ميت غمر بالريف المصري سنة 1963، وقد أسسها الدكتور أحمد النجار الذي عمل خبيرا بمؤسسات الادخار الألمانية، وقام بدراسة معمقة لهذا النوع من البنوك، حيث يذكر بأن لها الفضل في النهوض من الهوة السحيقة التي تردى فيها الألمان بفعل الحرب العالمية الثانية[1].

كانت تجربة ميت غمر تجربة ريفية شعبية اجتماعية محددة، تهتم بالمدخرات والتمويلات الصغيرة، وقامت بنشر الوعي الادخاري في صفوف العمال والحرفيين والفلاحين وتلاميذ المدارس وربات البيوت وذلك في عهد الحقبة الاشتراكية وسيطرة القطاع العام في مصر؛ وقد بلغ عدد المودعين فيها حوالي 59 ألف مودع خلال ثلاث سنوات من عملها، وما يؤاخذ على هذه التجربة إقحام هذه البنوك في الزكاة وادعاء أن هذه البنوك لا تهدف إلى الربح، والاعتماد على تغطية مصروفاتها الإدارية على ميزانية الدولة ولو بصفة قروض قابلة للاسترداد، كما تحوي معاملاتها على شبهات شرعية، حيث كان يرى النجار بأن صاحب الوديعة يستحق ربحا على وديعته بمقدار الجزء الذي تبقى منها لنهاية العام، ووديعته برغم استثمار البنك لها إلا أنها مضمونة، وفي سنة 1967 توقفت هذه التجربة نهائية، حيث تم إخضاعها لإشراف البنوك العادية.

ثالثا : مرحلة تأسيس المصارف الإسلامية

تمتد هذه المرحلة من عام 1970 إلى 1980 وتتميز بما يأتي:

أ. تمثل الصدمات النفطية العنصر الفني الرئيسي الذي أغرى البلدان الإسلامية على إنشاء مؤسسات مصرفية تعمل وفق مبادئ وقيم الشريعة الإسلامية، والابتعاد عن الربا المحرم أخذا وعطاء[2].

[1]- رفيق يونس المصري، ماذا فعل الاقتصاديون المسلمون، دار المكتبي، ط1، سوريا، 2012، ص 194.

[2] - Nejib Hachicha, Amine Ben Amar, "Does Islamic bank financing contribute to economic growth? The Malaysian case", International Journal of Islamic and Middle Eastern Finance and Management, Vol. 8 Issue: 3, p352 , 2015.

ب. تم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي سنة 1971م بمصر كهيئة عامة تابعة لوزير الخزانة وغرضها المساهمة في توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي بين المواطنين، ولا يجوز لها أن تتعامل مع عملائها بنظام الفائدة أخذا وعطاء، وقد استثنيت معاملاته من الخضوع للقوانين المصرفية الجاري العمل بها، ونتيجة لمعاملات البنك ذات النشاط الاجتماعي وليس المصرفي يعتبره الكثير من المؤرخين أول بنك إسلامي[1].

ج. أكدت توصيات مؤتمر وزارة خارجية الدول الإسلامية المنعقد بمدينة جدة سنة 1972 على ضرورة إنشاء مصرف إسلامي دولي للدولة الإسلامية دولي للدولة الإسلامية، كما تم التأكيد على سلامة الجوانب النظرية والعلمية لإقامة نظام للمصارف الإسلامية في اجتماع وزراء مالية الدول الإسلامية عام 1972؛ ونتيجة لذلك تم إعداد اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية التي وقع عليها وزراء مالية الدول الإسلامية، وبدأ التأسيس الفعلي سنة 1975، وباشر نشاطه عام 1977 بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، برأس مال قدره (2000 مليون دينار إسلامي) وما يميز هذا المصرف بأنه مصرف حكومات لا يعمل مع الأفراد من النواحي المصرفية؛ ويهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية وشعوب الدول الأعضاء وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية[2].

د. تم إنشاء أول مصرف إسلامي متكامل يتعامل وفقا لأحكام الشريعة عام 1975؛ وهو مصرف دبي الإسلامي ومن ثم ظهرت المصارف الإسلامية في كل من مصر والكويت والسودان سنة 1977، الأردن 1978، والبحرين سنة 1979م[3].

هـ. انطلاق تدريس الاقتصاد الإسلامي في الجامعات العربية والإسلامية نتيجة لتوصيات المؤتمر العالمي للإقتصاد الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة سنة 1976م، كما تم إنشاء مركز أبحاث للاقتصاد الإسلامي بتمويل من الشيخ صالح كامل سنة 1977م، ويعد المركز أول مؤسسة علمية مستقلة للاقتصاد الإسلامي.

رابعا :مرحلة توسع نشاط المصارف الإسلامية:

تمتد هذه الرحلة من عام 1980 إلى 1990 وتتميز بما يأتي[4]:

أ. شهدت هذه المرحلة محاولات رائدة لأسلمة النظام المصرفي في كل من السودان وباكستان وإيران؛

[1] – عز الدين خوجة، البنوك الإسلامية تعريفها ونشأتها وتطورها، مرجع سبق ذكره، ص 272-273.

[2]– البلتاجي محمد، المصارف الإسلامية،محاضرة منشورة، ص 2. على الموقع الإلكتروني: www.bltagi.com . تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2015/05/22

[3] – محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

[4] – عز الدين خوجة، البنوك الإسلامية تعريفها، نشأتها، تاريخها و متطلباتها، مرجع سبق ذكره، ص 275-278.

ب. سعى كل من دار المال الإسلامي بقيادة الأمير محمد الفيصل ومجموعة البركة بقيادة الشيخ صالح عبد الله كامل، إلى فتح العديد من المصارف الإسلامية، ودعم جوانب البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي من خلال التأسيس لعدد من مراكز الأبحاث، كما تم تأسيس الاتحاد الدوري للبنوك الإسلامية عام 1972م في سبع شركات ومصارف ضمت بنك التضامن الإسلامي (السودان)، والشركة الإسلامية للاستثمار (السودان) وبنك فيصل الإسلامي (البحرين)، مصرف قبرص الإسلامي (قبرص)، المصرف الإسلامي (فيينا، مصارف في السنغال والبهامس والنيجر).

ج. في مطلع الثمانينات امتد العمل المصرفي الإسلامي إلى الدول الأوربية وتمركز أساسا في كل من سويسرا والدانمرك وبريطانيا، حيث احتضنت سويسرا المقر الاجتماعي لمجموعة دار المال الإسلامي في سنة 1981، وأنشئ في بريطانيا بنك البركة الدولي الموحد التابع لمجموعة البركة المصرفية (أدت مجموعة من العراقيل إلى تصفيته عام 1992)، وشهدت لوكسمبورغ سنة 1982 تأسيس المصرف الإسلامي الدولي بالدانمارك بمساهمة بيت التمويل الكويتي وشخصيات مسلمة أخرى، كما تم تأسيس معهد الاقتصاد الإسلامي بقبرص لتأهيل الكوادر العاملة في المصارف الإسلامية (لكن توقفت أعماله لاحقا).

د. وفي مطلع الثمانينيات كذلك شهدت الدول الآسيوية تجربة الصرفية الإسلامية، وكان للحكومة الماليزية دور بارز في تأسيس أول مصرف إسلامي في المنطقة عام 1982 وهو بنك (إسلام ماليزيا برهاد)؛ ثم أنشئ بنك بنغلادش الإسلامي عام 1982؛ أما في الهند فقد أنشئت عام 1986 مؤسسة الأمين للتمويل والاستثمار المحدودة التي بلغ عدد فروعها ما يقارب 36 ألف فرع.

خامسا: مرحلة انتشار المصارف الإسلامية:

تمتد هذه المرحلة من عام 1990 إلى عام 2000، وتتميز بما يأتي:

أ. توسع أعمال المصارف الإسلامية إلى مجالات أخرى مثل تمويل الشركات، كما سجل ظهور جيل ثاني من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية المتخصصة التي تولي اهتماما متزايدا لمجالات الاستثمار وتميز هذا الجيل من المصارف بالحيوية والفعالية في مجالات الاستثمار والتمويل والإجارة.

ب. تأسيس هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عام 1991، حيث كان لها دور كبير في الارتقاء بالعمل المصرفي الإسلامي من خلال تأمين متطلبات الشفافية والمعيارية.

ج. تقديم صيغة مقترحة لتنظيم القطاع المصرفي في البلدان التي تتطلع إلى تطبيق الشريعة الإسلامية من قبل "محمد علي القري بن عيد" و"محمد نجاة الله صديقي" و" محمد أنس الزرقا"، ونشر المقترح في مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي في العدد الثاني في المجلد الثاني عام 1993[1].

د. دخول الكثير من البنوك التقليدية العالمية في العمل المصرفي الإسلامي نتيجة لضخامة الأموال المتاحة وتنامي شريحة العملاء الراغبين في التعامل مع المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك عن طريق الاستجابة أولا للتعامل مع المصارف الإسلامية بالصيغ والعقود والمنتجات المقبولة شرعا والمصممة خصيصا لهذا التعاون، ثم إنشاء العديد منها لأقسام ونوافذ إسلامية متخصصة لتقديم المنتجات المالية الإسلامية التي تتقبلها العقليات والمعتقدات في الدول الإسلامية؛ ولكن مع أن هذه النوافذ متخصصة لكنها تبقى تابعة إداريا للبنك الذي أسسها، البنك السعودي الأمريكي والبنك الهولندي، والمجموعة الاسترالية النيوزيلاندية، وتوسع الأمر بعد ذلك إلى قيام المؤسسات المالية التقليدية بتأسيس بنوك إسلامية مستقلة عنها تماما من حيث رأسمالها وميزانيتها ونشاطها كبنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي التابعة للمؤسسة العربية المصرفية، ومثل "سيتي بنك الإسلامي" الاستثماري التابع ل"سيتي غروب" ومثل بنك "نوريبيا" التابع لمجموعة بنك -يوبي أس- السويسرية وغيرها.

وبالإضافة إلى اعتراف الجهات الغربية بأهمية هذه التجربة وسرعة نجاحها؛ جاء تقرير صندوق النقد الدولي الذي صرح أن النظام المصرفي الإسلامي المرتكز على المشاركة في الربح والخسارة دون حساب سعر الفائدة أكثر استقرار من النظام المالي الغربي.

هـ. ظهور مجموعة جديدة من القوانين في بداية التسعينات تنظم العمل المصرفي الإسلامي في العديد من الدول الإسلامية، بعدما كانت الموافقات على تأسيس البنوك الإسلامية في أغلب الدول تستند إلى تراخيص وقوانين خاصة وإعفاءات واستثناءات مع إخضاعها للقوانين المصرفية التقليدية، وذلك في كل من الإمارات العربية (1985)، وباكستان (1986)، والفليبين (1989)، وبنغلادش (1991)، والسودان (1991)، وغامبيا (1994)، واليمن (1996)، وبروناي (1999)، والأردن (2000).

سادسا: مرحلة التنظيم:

تمتد هذه المرحلة من عام 2000 إلى الآن؛ وتتميز بالآتي:

[1] -Review Of Islamic Economics, volume2, number2, 1993, p67.

أ- أدت أحداث سبتمبر 2001 إلى حملة شرسة معادية للإسلام بشكل عام والصناعة المالية الإسلامية بوجه خاص واتهامها بتمويل الإرهاب؛ إلا أن ذلك لم يحد من انتشار المصارف الإسلامية واتساع دائرة الشركات التي تتعامل بشكل مطلق مع المصارف الإسلامية لا غير، وكذا زيادة فتح النوافذ الإسلامية في البنوك المحلية والعالمية، وقيام العديد من البنوك المحلية بالتحول إلى مصارف إسلامية.

ب- أعدت وكالة التصنيف العالمية (موديز) تقرير حول أهم أسباب توسع وانتشار المؤسسات المالية الإسلامية والتمويل الإسلامي يمكن ذكرها فيما يأتي[1]:

1- حسب نظرية الاقتصاد الجزئي أن السوق المزدهر والمربح يجذب بشكل طبيعي دخول متعاملين جدد، بسبب الطلبات المتزايدة الشيء تحتاج لتلبيتها عبر عروض إضافية، إذ أن الطالب حليا هو من يوجه هذا السوق.

2- لا تزال صناعة الصيرفة بعيدة عن توفير احتياجات التمويل في قطاع التجزئة على نحو مثالي خصوصا في الأقطار العربية التي يتركز فيها أكبر عدد من المسلمين في العالم، ولا يزال أمام صناعة خدمات التجزئة المصرفية التي تم اكتشافها في التسعينيات بمنطقة الشرق الأوسط الكثير لتقوم به خصوصا في مجال الرهون العقارية، حيث توفر المؤسسات المالية الإسلامية حلولا جذابة.

3- تدعم الخدمات بشكل كبير جدا الصناعة المالية الإسلامية لسببين رئيسيين: الأول رمزي ويشتمل على عنصر الرعاية أو لإظهار شكل من أشكال تحول الدولة نحو تعدد المؤسسات في البلاد، أما الآخر فهو اقتصادي بحت إذ تشكل المؤسسات المالية الإسلامية أدوات قوية لتمويل احتياجات البنية التحتية الكبيرة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وبالتالي فانه من الطبيعي أن تشهد مؤسسات جديدة مثل مصرف الريان في قطر ومصرف نور الإسلام في دبي وبنك الهلال في أبو ضبي وبنك المصرف في البحرين.

وفي آسيا خصوصا ماليزيا، تعمل البنوك التقليدية التي توفر منتجات موافقة للشريعة منذ أعوام عبر نوافذ إسلامية لتأسيس فرع إسلامي متخصص، الأمر الذي يمنح مزيدا من الوضوح لسوق الصيرفة ككل والمساهمة بالنجاح المتضاعف للتمويل الإسلامي في البلاد، خصوصا بعد دعم الحكومة لأكثر من عقدين للصناعة الموافقة للشريعة كنموذج مالي بديل، الذي أصبح يتحكم بأكثر من 15% من أصول الصيرفة

[1] – نادية العقون وصبرينة كردودي، النظام المصرفي الإسلامي كبديل للوقاية من الأزمات المالية، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، يومي 05 و06 جانفي 2009، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، ص ص 14-15.

في ماليزيا ويشير الأمر إلى أن التمويل الإسلامي لا يتعلق بالوساطة المصرفية السهلة فقط، التي تشمل اصطياد الودائع الرخيصة لإعادة تدويرها عبر استثمارات ائتمانية جاذبة، بل يتميز بزيادة التنويع التشغيلي بعيدا عن عمليات الإقراض البحتة.

وبحسب تقرير واقع الاقتصاد الإسلامي العالمي 2017/2016 الذي تعده مؤسسة (تومسون رويترز)؛ فقد تطور عدد المؤسسات التي تقدم الخدمات المالية الإسلامية في العالم من نحو 1113 مؤسسة في العام 2014 إلى 1291 مؤسسة بنهاية العام 2015، تعمل في 73 دولة، وهي تقسم بين مؤسسات إسلامية بالكامل ومؤسسات تقليدية تقدم خدمات مالية إسلامية عبر نوافذ متخصصة، وقد بلغ حجم سوق المصرفية الإسلامية في نهاية سنة 2015 مبلغ 1451 مليار دولار؛ ومن المتوقع أن يصل إلى 2716 مليار دولار سنة 2021م.[1]

ووفقا لتصنيف مجلس الخدمات المالية الإسلامية؛ ففي كل من السودان والكويت والسعودية واليمن وقطر والإمارات تعد المصارف الإسلامية ذات أهمية نظامية؛ وذلك لأن حصة المصارف الإسلامية فيها تشكل مالا يقل عن نسبة 15% من مجمل الأصول المصرفية لديها؛ وتأتي السودان في الصدارة لأنها تتبنى نظام مصرفي إسلامي كلي وتشكل فيه أصول المصارف الإسلامية نسبة 100%، ثم تليها المملكة العربية السعودية وذلك لأن نسبة أصول المصارف الإسلامية بها حوالي51% من إجمالي الأصول المصرفية؛ يليها الكويت بنسبة 38% واليمن 27% وقطر 25% ثم الإمارات 18.6%.[2]

الفرع الثالث: أهداف المصارف الإسلامية

لا تعتبر المصارف الإسلامية بنوكا لا تتعامل بالربا وتمتنع عن تمويل الأنشطة المحرمة فقط، وإنما هي مؤسسات تعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية السمحة وتستمد منها كل مقوماتها؛ ولهذا فان عليها دورا رئيسيا في التنمية الاقتصادية باستخدام الثروات بكفاءة وزيادة الطاقات الإنتاجية، وهكذا فإن هدفها ليس فقط تعظيم الربح (مع عدم إهمال هذا الجانب) وإنما تحقيق القيم الروحية المرتبطة بوظيفة الإنسان في عمارة الأرض وأداء رسالته عليها.

كما تهدف المصارف الإسلامية أساسا إلى تحقيق المنهج الإسلامي في المعاملات وتحقيق الفوز للمساهمين فيها والعاملين بها والمتعاملين معها في الدنيا والآخرة، وفي سبيل تحقيق رسالة المصرف الإسلامي في دعم الاقتصاد الإسلامي وتدعيم تطبيق شريعة الله عز وجل، فإن هناك العديد من الأهداف التي تؤدي إلى تحقيق تلك الرسالة؛ ويمكن جمع أهمها في التالي:

[1]– تومسون رويترز، تقرير واقع الاقتصاد الإسلامي العالمي 2017/2016، ص12.

[2] -Islamic Financail Services Board, Islamic Financail Services Industry Stability Report 2015,P 23.

أولا : الأهداف المتعلقة بالشريعة الإسلامية (أهداف ثقافية):

تتبع المصارف الإسلامية نظرية الإقتصاد الإسلامي، الذي يهدف إلى تعميم الإنصاف والعدل والتوازن في المجتمع[1]؛ ويهدف القائمين على المصرفية الإسلامية إلى تحقيق العديد من الأهداف الثقافية، نذكرها فيما يأتي:

أ. تحقيق التعامل وفق مبادئ فقه الشريعة الإسلامية وتعميم ذلك في شتى المعاملات المالية.

ب. إقامة الدورات والندوات من أجل تعليم الناس مبادئ دينهم في المعاملات المالية.

ج. إحياء فريضة الزكاة والحث على ضرورة إخراجها في وقتها وصبها في قنواتها الشرعية.

د. حث المجتمع على ضرورة اجتناب المعاملات الربوية والعمل على توفير منتجات مصرفية تتفق ومبادئ الشريعة الإسلامية من أجل تمويل المشاريع.

هـ. عقد المؤتمرات العلمية والمشاركة فيها ومساعدة الباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي، وفي العلوم التي يكون لها أثر إيجابي في المجتمع المسلم.

ثانيا: أهداف اقتصادية ومالية انطلاقا من اعتبار المصرف الإسلامي مؤسسة مصرفية يقوم بدور الوساطة المالية بمبدأ المشاركة، يعمل القائمون عليها بتحقيق الأهداف التالية:

أ. تحقيق مقصد عدم تعطيل الأموال واستثمارها بما يعود بالخير على الأمة الإسلامية وذلك من خلال جذب الودائع واستثمارها بما يتفق ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ب. الوصول إلى أعظم ربح ممكن تحقيقه بعيدا عن شبهة الربا من غير إهمال الجوانب الاجتماعية للمجتمع.

ج. العمل على تمويل المشاريع وإنشاء المصانع لمن لهم مشاريع مجدية وليس لديهم رأس المال المناسب لتحقيقها بما يساهم في التنمية الاقتصادية والحد من الأيدي العاملة العاطلة.

د. محاربة التضخم؛ إذ إن سعر الفائدة هو "تكلفة زائدة" بالنسبة للمشاريع مما يؤدي إلى حتمية الزيادة المستمرة في الأسعار، والحد من عملية خلق النقود، وربط الاقتصاد النقدي بالاقتصاد الحقيقي، فلا بد من أن يكون أي زيادة في كمية عرض النقد في المجتمع ما يقابلها من سلع وخدمات.

هـ. تقديم خدمات مصرفية على مستوى عالي من الجودة والسرعة والتطور والتنوع ومسايرة التطور التكنولوجي.

و. جذب رؤوس الأموال الإسلامية الموضوعة في البنوك العالمية، بالإضافة إلى جذب رؤوس الأموال للرعايا المسلمة في البلدان غير المسلمة.

ز. العمل الجاد للمحافظة على استقرار قيمة العملية من التقلبات.

[1] -Ishfaq Ahmed, Muhammad Musarrat Nawaz, Rizwan Qaisar Danish, Ahmad Usman, Muhammad Zeeshan Shaukat, "Objectives of Islamic banks: a missive from mission statements and stakeholders' perceptions", Journal of Islamic Accounting and Business Research, Vol. 8 Issue: 3, p 288 , 2017.

ح.تحقيق نمو للموارد الذاتية للمصرف المتمثلة في رأسماله والأرباح المحتجزة والاحتياطات وكذلك نمو الموارد الخارجية المتمثلة في الودائع بمختلف أنواعها.

ط.تحقيق التنمية الاقتصادية؛ وذلك بتحريك الطاقات الكامنة في المجتمع إلى أقصى انتاجية ممكنة، بالاضافة إلى تشجييع الاستثمارات ومحاربة الاكتناز[1].

ثالثا: أهداف سياسة داخلية: ويمكن جمعها في الأتي:

أ. تشكيل وحدة نقد إسلامية تمتلك قوة عالمية.

ب. الحد من التبعية للدول الغربية وتوفير قنوات لاستثمار المال في الداخل.

ج.الحد من المديونية الخارجية وذلك عن طريق التعاون بين الدول الإسلامية في المعاملات المالية الإسلامية التي لا تتعامل بالربا، وبالتالي لا يكون هناك زيادة مفرطة في الديون الخارجية.

د. العمل على رفع قيود المؤسسات المالية العالمية على الاقتصاديات للدول الإسلامية، وتوجيه المدخرات الداخلية لأحسن المشاريع التنموية من وجهة نظر داخلية، وليست خارجية.

هـ.استكمال التحرر من التبعية الاقتصادية بعدما مر أكثر من 60 سنة من التبعية العسكرية والوصول إلى الاستقلال التام.

و. التحرر من الضغوطات والإملاءات المفروضة على الدول الإسلامية من قبل الغرب.

رابعا : أهداف اجتماعية: من سوء التصور أن يعتقد أن المصارف الإسلامية هي منظمات خيرية إجتماعية أو مؤسسة مالية تقوم بتقديم المساعدات التقدية على النحو المطلوب، وفي الجانب الآخر من غير المناسب لإدارة المصارف الإسلامية التأكيد على سياسة تعظيم الربح وحده وإهمال الواجبات الإجتماعية الأخرى، خاصة وأن من مبادئ الإقتصاد الإسلامخي تحقيق التوازن بين الربح والأهداف الإجتماعية الأخرى، فلابد للمصارف الإسلامية أن تعمل على توفير عوائد كافية للمودعين والمساهمين الذين أوكلو لهم أموالهم، وفي نفس الوقت عدم إهمال المسؤولية الإجتماعية لتحقيق أرباح مفرطة[2]؛ ويمكن ذكر أهم الأهداف الإجتماعية فيما يأتي:

أ. توفير المشاريع التنموية بما يوفر مناصب عمل جديدة وتوفير البنى التحتية.

[1] - سليمان ناصر وعبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 07، الجزائر، 2010، ص 307.

[2] - Asyraf Wajdi Dusuki, "Understanding the objectives of Islamic banking: a survey of stakeholders' perspectives", International Journal of Islamic and Middle Eastern Finance and Management, Vol. 1 Issue: 2, p135, 2008.

ب. العمل على بناء جسور الثقة بين المتعامل والمصرف الإسلامي، وذلك من خلال توفير سيولة دائمة لمواجهة احتمالات السحب من ودائع العملاء، خصوصا الودائع تحت الطلب دون الحاجة إلى تسييل أصول ثابتة.

ج. تنمية الموارد البشرية؛ لأنه يعتبر العنصر الرئيس لعملية تحقيق الأرباح في المصارف بصفة عامة وذلك بالعمل على تأهيل العنصر البشري وتنمية مهاراته وتدريبه للوصول إلى أفضل مستوى أداء في العمل.

د. تقديم قروض حسنة خالية من الفوائد لبعض المتعاملين ولكن في اطار ضيق.

هـ. الانتشار جغرافيا واجتماعيا، بحيث تغطي أكبر قدر من المجتمع، وتوفر لجمهور المتعاملين الخدمات المصرفية في أقرب الأماكن بالنسبة لهم.

و. الوقوف إلى جانب المتعاملين وتقديم المشورة الحسنة لهم، وعدم الضغط عليهم في حين العسرة.

المطلب الثالث: نشاط المصارف الإسلامية

تمارس المصارف الإسلامية سواء بحسابها أو بحساب غيرها جميع أوجه النشاط المصرفي المعروفة المستحدثة وسائر عمليات التمويل والاستثمار المنظمة على غير أساس الفائدة المصرفية، ولقد مكن البحث في الإطار التنظيمي لأعمال المصارف الإسلامية من خلال ثلاثة فروع وهي كل من: جذب الأموال والمدخرات، وتوظيف الأموال، والخدمات المصرفية المختلفة.

الفرع الأول: جذب الأموال والمدخرات

تنقسم مصادر الأموال التي تكون في حوزة المصرف إلى قسمين رئيسيين وهما مصادر داخلية ومصادر خارجية، وتتكون المصادر الداخلية من رأس المال المدفوع من قبل المؤسسين للمصرف بالإضافة إلى الأرباح المحتجزة والاحتياطات المختلفة التي تقتطع من الأرباح، وتتكون المصادر الخارجية من مختلف الودائع والأدوات المالية التي يصدرها المصرف من أجل جذب الأموال إليه.

أولا: المصادر الداخلية: لا يوجد ثمة اختلاف بين المصادر الداخلية للأموال بكل من المصارف الإسلامية أو البنوك التقليدية، حيث تتكون المصادر الداخلية بكليهما من العناصر التي تضمها حقوق الملكية والمتمثلة في كل من الاتي:

أ. رأس المال المدفوع: يعد رأس المال بالنسبة للمصارف بمثابة تأمين لامتصاص الخسائر المتوقعة والتي يمكن حدوثها في المستقبل، بالإضافة إلى أنه يمثل المصدر الأساسي للأموال لبدء النشاط، كما يعتبر بمثابة الأمان والحماية والثقة بالنسبة للموزعين[1].

وفي الاقتصاد الإسلامي لابد أن يكون رأس المال حاضرا ولا يكون دين في ذمة؛ ويستخدم المصرف رأس المال في تأسيس المصرف وتجهيزه وتزويده بالموظفين، وكل ما يحتاجه من معدات وبرامج وديكورات داخلية وخارجية، كما يستخدم رأس المال أيضا في تمويل المشاريع التي يدخل فيها كمشاركا أو مضاربا، لأن المصرف في المضاربة يدخل بالأموال دون الإدارة أو بها أيضا، كما يشارك أمواله مع ودائع المضاربة في العمليات الاستثمارية[2].

ب. الاحتياطات: تقوم المصارف الإسلامية بتكوين الاحتياطات المختلفة اللازمة لدعم المركز المالي والمحافظة على سلامة رأس المال وعلى ثبات قيمة الودائع، وتكوين احتياطي لموازنة الأرباح إلى غير ذلك مما تتطلبه طبيعة عملياتها[3].

ج. الأرباح غير الموزعة: وتمثل الأرباح التي يتم احتجازها داخليا لإعادة استخدامها بعد ذلك لدعم المركز المالي للمصرف، واحتفاظ المصرف الإسلامي لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية باعتباره يعمل مضاربا بأموال المودعين، ومن ثم يمكنه تجنيب جزء معينا من الأرباح لمواجهة ما قد يطرأ على المصرف من ظروف غير عادية.

وهناك تداخل بين الاحتياطات والأرباح؛ إذ يقصد بالاحتياطات في بعض الأحيان تلك الأرباح المتحققة من أعمال المصرف غير الموزعة، وتعتبر مصدرا من مصادر التمويل الداخلية، وهي جزء من حقوق ملكية المساهمين كونها بالأصل تمثل أرباحا كان يجب أن توزع عليهم، وقد قرر الفقهاء أن الربح وقاية لرأس المال، وأنه جابر له من الخسران الذي قد يلحق به[4].

ثانيا: المصادر الخارجية: تقوم المصارف الإسلامية باستقبال الأموال من أصحابها بالعملات المختلفة من خلال عدة صيغ لكل منها صيغ وضوابط شرعية وفنية، وتتمثل هذه الصيغ فيما يأتي:[5]

[1] – فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي، ط 1، لبنان، 2004، ص 100.

[2] – موسى محمد شحاذة، مدى نجاعة البنوك الإسلامية وتفعلها في الاقتصاد الفلسطيني، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، الجامعة الحرة بهولندا، 2011، ص 79.

[3] – صبري عبد المنعم عبد الرؤوف، المصرف الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر السنوي الثالث حول المنهج الاقتصادي في الإسلام في الفترة 9-12 أفريل 1983، جامعة المنصورة، القاهرة، ص 204.

[4] – محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها، دار الميسرة، ط1، الأردن، 2008، ص 176.

[5] – أحمد سقر، المصارف الإسلامية العمليات وإدارة المخاطر، العلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية، اتحاد المصارف العربية، لبنان، 2005، ص 67-74.

أ. **حسابات الائتمان (جارية وتحت الطلب)**: هي الحسابات التي يحق لصاحبها الإيداع والسحب بحرية كاملة في أي وقت شاء، وبالمقابل فإن الودائع في هذه الحسابات لا تشارك في أرباح الاستثمار، وهي بمثابة الأمانة لدى المصرف؛

والعلاقة بين المصارف الإسلامية والمودعين لديها في حسابات الائتمان تكون شبيهة إلى حد ما بعلاقة المصارف التقليدية بالمودعين لديها من حيث ضمانة حقوق ملكية المصرف لهذه الأموال.

ب. **حسابات الاستثمار المشترك المطلق**: تقبل المصارف الإسلامية الودائع في هذه الحسابات باعتبارها وحدة واحدة وشريكة في الأرباح المتحققة من استثماراتها في السنة المالية الواحدة، كما يتحمل المودعون في هذه الحسابات من نتائج تلك الاستثمارات، ولهذه الحسابات أنواع مختلفة، قد تختلف تسميتها وشروطها من مصرف إلى آخر، إلا أنه يحكمها جميعا الضوابط الشرعية.

ج. **حسابات الاستثمار المخصص المقيدة**: عبارة عن حسابات للراغبين في استثمار أموالهم في مشروع محدد أو غرض معين، حيث يتولى المصرف إدارة الاستثمار بصفة مضارب، ويحصل مقابل ذلك على نسبة يتفق عليها من الأرباح في حال تحققها، أما في حالة الخسارة فيتحملها صاحب المال وحده إذا كان المصرف غير مقصرا، وفي بعض الحالات يتم تعميم الاستثمار من قبل المصرف، ويقوم بدعوة آخرين للمشاركة فيه عن طريق فتح حسابات استثمار مخصصة لهذه الغاية.

د. **المحافظ الاستثمارية**: وهي عبارة عن أوعية ادخارية يقبل فيها المصرف المبالغ من أصحابها لإدارتها واستثمارها نيابة عنهم على أساس المضاربة الشرعية، وغالبا ما تكون هذه المحافظ مرتبطة باستثمارات معينة.

هـ. **صكوك التأجير الإسلامية**: أداة مالية تمثل أصولا يصدرها المصرف ويدعوا المستثمرين للاكتتاب بها، ومن ثم يقوم المصرف بتملك الأصول وتأجيرها بموجب عقود إجارة منتهية بالتمليك، والأرباح المتحققة من ذلك يتم اقتسامها بين المستثمرين والمصرف وفقا للأسس المثبتة في نشرة الإصدار الخاصة بذلك .

و. **إدارة الودائع بالوكالة**: وفيه يتم تعاقد العميل مع المصرف على أساس أن يحصل المصرف على أجر كنسبة معلومة من المال المستثمر بغض النظر عن نتائج الاستثمار.

الفرع الثاني: توظيف الأموال

يقوم المصرف الإسلامي بتوظيف أمواله في العقود التي تتفق ومبادئ الشريعة الإسلامية في باقات متنوعة، يمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسيين*: الأولى هي صيغ المشاركة؛ والتي تحوي كل من المضاربة والمشاركة والمزارعة والمساقات، حيث أن مكافأة طرفي العقد لا تحدد سلفا وإنما تحدد كحصة شائعة في الربح إن تحقق؛ والثانية هي

صيغ الهامش المعلوم؛ مثل المرابحة والسلم والاستصناع والجعالة والإجارة بتفريعاتها، حيث أن مكافأة المصرف تحدد سلفا، وإن المخاطرة تكون أقل في هذه الحالة.[1]

أولا : صيغ المشاركة: تنقسم إلى كل من المضاربة، والمشاركة، والمزارعة، والمساقاة وسيتم ذكرها بإيجاز:

أ. المضاربة: المضاربة هي شراكة في الربح بين رأس المال والعمل في المصرف الإسلامي؛ تكون المضاربة بين أصحاب حسابات الاستثمار باعتبارهم مزودين بالمال، والمصرف الإسلامي كمضارب (الشريك العامل)، أو بين المصرف الإسلامي كممول بالمال والعميل كمضارب.

وما يجب الإحاطة به في أن المضاربة في حالة الخسارة تقع على صاحب المال دون صاحب العمل (الجهد)؛ لأن صاحب العمل قد خسر جهده ووقته، ولا تقع الخسارة على صاحب العمل إلا في حالة ثبوت التقصير، وفي هذه الحالة يكون ملزما بضمان الخسارة أي ردها.[2]

ب. المشاركة: المشاركة هي أن يتم المساهمة برأس مال الشراكة من قبل كل من المصرف الإسلامي والعميل بدرجات متساوية أو مختلفة لتأسيس مشروع جديد أو المشاركة في مشروع حالي؛ ويكون كل من الطرفين مالكا لرأس المال على أساس دائم أو متناقص ويحصل كل طرف على الربح أو يتحمل الخسارة بصورة مناسبة مع رأسماله؛ فالمشاركة هي عقد بين طرفين أو أكثر على أن يكون الأصل أي رأس المال والربح مشتركا بينهم[3].

ج. المزارعة: تعرف المزارعة بأنها تقديم الأرض لمن يزرعها ويعمل فيها، مع اقتسام الطرفين لغلتها من الزرع، وبذلك تتحقق مصلحة كل من صاحب الأرض والمزارع، فقد لا يتمكن مالك الأرض من زرعها والعناية بها، وقد لا يجد صاحب الخبرة والمهارة الزراعية الأرض والزرع اللازمين للممارسة خبرته ومعرفته، ويشترط في المزارعة أن تكون الأرض من طرف والعمل من طرف آخر، أما الآلات والبذور فيمكن تقديمها من أحد الطرفين مع زيادة نصيبه من الناتج.

ويفضل الكثير من أهل العلم سواء الاقتصاديين أو أهل الفقه الجمع بين المساقاة والمزراعة، لكون العمليتين متشابهتين من حيث طبيعتهما الاقتصادية، ومن حيث معظم الأحكام الفقهية المتعلقة بهما.

*– تقسم عقود التمويل الاسلامي في العادة على أساسين: فقهي وقانوني، الفقهي تتفرع منه عقود المشاركة والبيوع والاجارة والقرض، القانوني تتفرع منه العقود المسماة والمشتقة والجديدة، واخترنا التقسيم إلى صيغ مشاركة وصيغ ذات هامش معلوم لأسباب تخدم الدراسة التطبيقية.

[1] – محمد بوجلال، تقييم المجهود التنظيري للبنوك الإسلامية والحاجة إلى مقاربة جديدة على ضوء ثلاثة عقود من التجربة الميدانية وأثر العولمة المالية على الصناعة المصرفية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي السابع للإقتصاد الإسلامي المنعقد في الفترة 1-3 مارس 2008 جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، ص 333.

[2] – محمود حسن الصوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر، الأردن، 2001، ص 135.

[3] -M.N Siddiqi , Partnership and profit-Savings in the islamic fondation, London, 1985, P 15.

ويكمن الفرق بينهما من الوجهة القانونية؛ كون المساقاة هي دفع الأرض والشجر لمن يعمل بهما؛ أما المزارعة فتدفع فيها الأرض زراعية فقط لمن يعمل بها؛ ولكن الفقهاء يعتبرون المزارعة والمساقاة عقد على الزرع أو خدمة شجر ونخل ببعض الخارج من الأرض.

إن عقد المساقاة والمزارعة لا يعد عقد تمويل بالمعنى اللفظي للكلمة ولكنه عقد تهيئة الأصول الثابتة لمن يستخرج منافعها، ولذلك هناك من لا يدرج هذه الصيغة ضمن الصيغ التمويلية؛ ولكن في واقع الأمر أن المساقاة والمزارعة تشكلان بديلا كاملا للتمويل بالنسبة للمزارع الذي يأخذ الأرض والشجر للعمل بهما، فهذه الصيغة إذن بديل للتمويل بهذا المعنى وليس تمويلا حسب التعريف المألوف للتمويل، ذلك أنهما تغنيان المزارع عن محاولة الحصول على المال ليشتري به الأرض والشجر[1].

ثانيا : صيغ الهامش المعلوم*: تنقسم إلى كل من المرابحة ،والسلم، والاستصناع، والإجارة.

أ. **المرابحة:** المرابحة هو عقد مشروع عند جمهور الفقهاء، حيث يقول ابن رشد[2]:

"أجمع جمهور العلماء على أن البيع صنفان مساومة ومرابحة، وأن المرابحة هي: أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترك عليه ربحا ما بالدينار أو الدرهم ".

وقد اختلف في صحة العقد الذي تجريه المصارف الإسلامية على أساس أنه عقد مرابحة، حيث أن البيع يأخذ الشكل الصوري وأن الوعد بالشراء يوثق ويصبح كعقد للبيع، مع أن المصرف لا يملك المبيع في ذلك الحين ودرجة المخاطرة في البيع تقرب إلى الصفر، بالإضافة إلى أن كل العمليات تتم باسم العميل؛ وما يجب التأكيد عليه في هذه الحالة أن الإشكال هو في تطبيق هذا العقد من قبل المصارف الإسلامية، لأنه من الجانب النظري لا يوجد إشكال إن شاء الله تعالى.

ب. **السلم:** السلم أو السلف وهو تعجيل الثمن وتأجيل المثمن، ويعرفه الفقهاء رحمهم الله بأنه[3]: "عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد"، وهذا النوع من التعامل جائز بالكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ البقرة: ٢٨٢؛ ولما قدِم النبيُّ

*– يقصد بالهامش المعلوم أن العائد المحصل من المعاملة المصرفية يكون معلوم مسبقا وبطريقة تختلف عن الربا وتتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

[1] – فرحي محمد ،العمل المصرفي في الإسلام ، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة البنكية، جامعة الأغواط، 2006.

[2] – ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مكتبة الكليات الأزهرية، ج 2، القاهرة، مصر، 1984، ص 321.

[3] – صالح الفوزان، الملخص الفقهي، مرجع سبق ذكره، ص 45.

صلَّى اللهُ عليه وسلَّم المدينةَ وهم يُسلِفونَ بالتمرِ السَّنَتَينِ والثلاثَ، فقال: (مَن أسلَف في شيءٍ ففي كَيلٍ معلومٍ ، إلى أجلٍ معلومٍ)[1].

ج. الاستصناع: وهو عقد من عقود التمويل الإسلامي بمقتضاه يتم صنع السلع للطالب سواء من عند الصانع بأوصاف معينة، وبثمن محدد يدفع حالا أو مؤجلا أو على أقساط.[2]

ويؤدي هذا العقد دورا مهما في الحياة العملية، بحيث يستفيد الصانع الذي قدم صنعته وخبرته، والمستصنع الذي يحصل على ما يرغب فيه حسب ذوقه وتصوراته، والمصرف الإسلامي في هذا العقد يمكن أن يكون صانعا حيث يدخل عالم الصناعة والمقاولات كصناعة السفن والطائرات والبيوت والطرق، وذلك من خلال أجهزة إدارية مختصة بالعمل الصناعي في المصرف؛ كما يمكن أن يكون مستصنعا فيوفر التمويل للصناع ويضمن تسويق مصنوعاتهم؛ كما يوجد حالة ثالثة هي الاستصناع الموازي، حيث يكون المصرف الإسلامي صانعا ومستصنعا في نفس الوقت، وذلك بإبرامه عقد استصناع صفته صانعا مع عميل يريد صنعة معينة، ثم يتعاقد مع عميل آخر باعتباره مستصنعا فيطلب منه صناعة المطلوب بالأوصاف نفسها؛ ولابد من توفر ثلاثة شروط أساسية لصحة الاستصناع الموازي وهي:

- أن يكون العقد الذي يجريه المصرف مع المستصنع منفصلا عن العقد مع الصانع؛
- أن يمتلك المصرف السلعة امتلاكا حقيقا، ويقبضها قبل بيعها للمستصنع؛
- أن يتحمل المصرف نتيجة إبرامه عقد الاستصناع بصفته صانعا كل تبعات المالك، ولا يحق له أن يحولها إلى العميل الآخر في الاستصناع الموازي.

د. **الإجارة:** يعرف التمويل التأجيري بأنه عقد إيجار بين طرفين؛ الطرف الأول هو المصرف الذي يحتفظ بحق ملكية رأس مال المؤجر، والطرف الثاني هو العميل المستأجر الذي يتمتع بمزايا الانتفاع بالأصل أو استخدامه لإنتاج السلع والخدمات من دون أن يكون مالكا لها، ولكنه يقتني هذا الأصل خلال مدة محددة مقابل دفع مبلغ الإيجار المتفق عليه دوريا، وتنقسم إلى كل من التأجير التشغيلي والتأجير التمويلي والتأجير المنتهي بالتمليك.[3]

الفرع الثالث: الخدمات المصرفية

تقوم المصارف الإسلامية بتقديم مجموعة من الخدمات المصرفية نذكرها فيما يأتي:

[1] – أخرجه البخاري (2240)، أنظر الرابط: https://dorar.net/h/1a684344d2f6fe710bcf3fa8e892277d

[2] – أشرف محمد داوبة، تمويل المشروعات الصغيرة بالاستصناع، ورقة بحثية مقدمة بمركز صالح عبد الله كامل، مصر، 2004، ص02.

[3] – محمد حسن الصوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص ص 165-166.

أ. تأدية الشيكات وتقاصها وتحويل الأموال في الداخل والخارج وفتح الإعتمادات المستندية وخطابات الضمان بشروط يضعها المصرف الإسلامي تتفق ومبادئ الشريعة الإسلامية؛

ب. صناديق وودائع لحفظ المال، بحيث يستقبل المصرف المال ليحفظه لصاحبه في هذه الصناديق بأجرة معلومة كل شهر أو لكل حول، كما يمكن أن تكون الأجرة بالنسبة المئوية كذلك لأن مراقبة المال الكثير والعناية به وتحمل مسؤولية أشق من المال القليل؛[1]

ج. شراء وبيع العملاء الأجنبية وتقديم خدمة البطاقات الائتمانية بما يتفق ومبادئ الشريعة الإسلامية؛

د. تلقي اكتتابات الشركات في مرحل التأسيس وزيادة رأس المال؛

هـ. القيام بدور الوكيل في شراء وبيع الأسهم وشهادات الاستثمار وكل الأدوات المالية التي تتفق ومبادئ الشريعة الإسلامية؛

و. إعداد الدراسات اللازمة لحساب المتعاملين مع المصرف وتقديم المعلومات والاستشارات المختلفة؛

ز. تقديم القروض الحسنة – أي قروض بدون فوائد–، بالإضافة إلى جمع وتوزيع الزكاة[2]؛

ح. كما يقدم المصرف الإسلامي مجموعة من الخدمات الثقافية والاجتماعية تتمثل في الآتي:

1- إنشاء المعاهد العلمية كالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الذي أنشأه البنك الإسلامي للتنمية؛

2- دعم وتنظيم العديد من الفعاليات الإنسانية والأنشطة الدينية، كمسابقات القرآن الكريم السنوية التي يمولها بنك الكويت الدولي كل رمضان والتي يشارك فيها كل من أبناء الموظفين وأبناء العملاء وطلبة المدارس[3]؛

3- المساهمة في تمويل إصدار الكتب والمجلات التي تهتم بالاسلام (كتاب دليل الحج والعمرة الذي موله بنك الكويت الدولي)، وبالاقتصاد الإسلامي على وجه العموم والمصارف الإسلامية على وجه الخصوص، مثل مجلة بنك البركة، ومجلة الرائد الصادرة عن بنك فيصل السوداني؛

4- المساهمة في تمويل المؤتمرات والندوات العلمية التي فيها نفع للمجتمع، مثل ندوة البركة السنوية؛

[1] – محمد بن صالح العثيمين، الربا طريق التخلص منه في المصارف، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ط 1، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1429هـ، ص 37.

[2] - مثال ذلك جاء في التقرير السنوي لمصرف الادخار والتنمية السوداني في سنة 2015 صفحة 23، أن المصرف قام بتنفيذ مشروعات القرض الحسن لمجموعة كبيرة تتمثل في: 13395 مرأة ريفية، و685 معاق، و9515 طالب جامعي ، و 525 مريض متعايش مع فيروس نقص المناعة، و9 جمعيات خيرية.

[3] - أنظر تقرير المسؤولية الاجتماعية لبنك الكويت الدولي، 2016، ص 08.

المبحث الثاني: دعائم النظام المصرفي

يحتاج النظام المصرفي في ظل الاقتصاد الإسلامي إلى إيديولوجية وفلسفة منبثقة من العقيدة الإسلامية التي وضعت ضوابط خاصة لممارسة النشاط المصرفي أهمها تحريم الربا، وتنظيم المعاملات بما يتفق ومبادئ الشريعة الإسلامية؛ كما يحتاج لتحقيق أهدافه إلى توفير مجموعة من وسائل الدفع اللازمة لإجراء المبادلات، وإلى توفير الموارد اللازمة لتمويل الاقتصاد في الأجل القصير والأجل الطويل، وكذا في إدارة وتسيير انتقال ملكية رؤوس الأموال داخل حدود البلد وخارجه،كما يوفر الآليات والصيغ والمؤسسات التي تقوم بتعبئة المدخرات، وإيجاد أحسن الطرق لاستثمارها وذلك بتوفير مجموعة من المؤسسات تكون داعمة ومساعدة لتحقيق الأهداف المنشودة.

المطلب الأول: مفاهيم عامة حول البنك المركزي الإسلامي

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى جوانب نظرية هامة تخص كل من البنك المركزي التقليدي والمصرف المركزي الإسلامي؛ مع الإشارة إلى العلاقة التي تربط المصارف الإسلامية بالبنوك المركزية.

الفرع الأول: ماهية البنك المركزي

يعتبر البنك المركزي مؤسسة غير ربحية يقع في قمة النظام المصرفي وظيفته الأساسية هي الإصدار النقدي وقيادة النظام المصرفي وكذا وضع وتنفيذ السياسة النقدية.

أولا: نشأة البنوك المركزية: أدى إفراط المصارف في إصدار النقود إلى العديد من الأزمات؛ الأمر الذي استدعى وجود هيئة من خارج المصارف القائمة لتتولى عملية الإشراف على المصارف وعملية إصدار النقد وهو ما يعرف بالبنوك المركزية.

يعتبر بنك انجلترا الذي يرجع تاريخ إنشاءه إلى سنة 1694م أول مصرف تولى وظائف البنك المركزي، ومن أكبر المساهمين في تطوير أساسيات الفن المصرفي المركزي، حيث بدأ يقوم بوظيفة البنك للبنوك الأخرى سنة 1826م، عن طريق احتفاظه بالاحتياطات النقدية للبنوك وإقراضها لها عند الحاجة[1].

كما يعتبر البنك المركزي السويدي أقدم البنوك المركزية في العالم، حيث تأسس سنة 1656 كمصرف تجاري، ثم أعيد تنظيمه سنة 1668 ليصبح مصرف للدولة، إلا أنه لم ينفرد بإصدار النقود إلا في سنة 1897.

[1]– أحمد جابر، البنوك المركزية ودورها في الرقابة والمصارف الإسلامية، مركز صالح كامل، القاهرة، 1999، ص 67.

وفي القرن 19 تم إنشاء العديد من البنوك المركزية في الدول الغربية من فرنسا 1800م، فلنندا 1811، هولندا 1914، النمسا 1817، الدانمرك 1818، بلجيكا 1850، روسيا 1860، اليابان 1882 المصرف الاحتياطي الفيدرالي 1913.[1]

وخلال القرن العشرين استمر تأسيس البنوك المركزية، ومما ساعد في ذلك توصيات المؤتمر العالمي الذي انعقد في بروكسل عام 1920، التي دعت الدول التي لم تؤسس بنوك مركزية بإنشاء مثل هذه البنوك بأسرع وقت لا لغرض تثبيت وإعادة الاستقرار المصرفي في الأنظمة المصرفية والنقدية فحسب، بل لصالح التعاون النقدي الدولي أيضا، ومن تم نشطت عملية إنشاء المصارف المركزية حتى أصبح لكل دولة بنكها المركزي، ويعتبر البنك المركزي البرازيلي آخر البنوك المركزية نشأة وذلك سنة 1965م.[2]

وتكمن أهمية البنوك المركزية في كونها بنوك للدولة تقوم بالرقابة والسيطرة على عرض النقد، حيث أكد ذلك "بول سام ويلسون" بقوله: "أن النقود لا تراقب بنفسها ولوحدها، فإن كان الإنفاق الفعلي كبيرا مؤديا إلى ارتفاع الأسعار والتضخم، فإن مجلس الاحتياط الاتحادي سيعمد إلى إنقاص نمو العرض النقدي، وإذا كانت البطالة مرتفعة وأن الأعمال ليست مزدهرة فسيعمد إلى زيادة معدل نمو العرض النقدي، إن غاية المصرف المركزي هي استقرار الأسعار والنمو الفعلي الأقصر، وأن عدوه الأكثر عنادا هو الركود التضخمي"[3].

ثانيا: وظائف البنوك المركزية تنقسم وظائف البنوك المركزية إلى وظائف ترتبط بالاقتصاد الوطني للدولة التابعة لها، ووظائف تتعلق بالمصارف التجارية التي تكون تحت سلطتها.

أ- الوظائف المتعلقة بالاقتصاد الوطني: يقوم البنك المركزي في الدولة التابعة لها بالعديد من الوظائف التي تخدم الاقتصاد المحلي من خلال ممارسته لوظيفة بنك الإصدار، وذلك من خلال إصدار وتنظيم العملة المتداولة ووظيفة بنك الحكومة من خلال قيامه بالأعمال المصرفية للقطاع الحكومي.

1- وظيفة إصدار وتنظيم العملة: تحتكر المصارف المركزية مسؤولية إصدار النقود القانونية، ولقد كانت هذه الوظيفة الأولى للمصارف المركزية، حتى سميت ببنوك الإصدار، وترجع الأسباب الرئيسية لحصر إصدار الأوراق النقدية في جميع البلدان تقريبا كما يأتي:

- وحدة النقد شكلا ومن جانب واحد؛
- كسب النقد قوة قانونية ومجال أوسع للقبول وثقة الجمهور؛

[1]- رضي حسني، الاقتصاد المعرفي، دار بهاء الدين للتوزيع، الجزائر، ط 1، 2008، ص 241.

[2]- جون دي كوك، الصورة المركزية، ترجمة عبد الواحد المخزومي، دار الطليعة، لبنان، 1987، ص 14.

[3]- سام ويلسون، علم الاقتصاد (الأسعار والنقود)، ترجمة مصطفى موفق، ديوان المطبوعات الجامعية، ج 3، الجزائر، 1993، ص113.

- الحماية من الغش والتزوير والكميات الزائدة؛
- رقابة البنوك التجارية في مجال منح الائتمان وحصر وإحصاء نقود الودائع التي تنشئها البنوك التجارية.

ويصدر البنك المركزي النقود في حالتين:[1]

الحالة الأولى: يصدر البنك المركزي في هذه الحالة النقود دون حاجة البنوك إلى سيولة أي نقود مركزية غير مقترضة وذلك عند:

- العجز في نفقات الاستثمار، وذلك عن طريق سلف مباشرة للخزينة العامة، أو عن طريق شراء سندات الدولة من البنك المركزي؛
- عند وجود فائض في ميزان المدفوعات، أي دخول رؤوس الأموال القصيرة وطويلة الأجل وفائض في الميزان التجاري.

الحالة الثانية: يصدر البنك المركزي النقود من أجل سد حاجة البنوك إلى السيولة، أي النقود المركزية المقترضة، وتلجأ البنوك إلى ذلك بإعادة خصم سنداتها أو إلى السوق النقدي، وهنا يقرضها البنك المركزي مقابل شروط معينة.

وإصدار النقود من قبل المصارف المركزية قد أخذ العديد من الصور، نوجزها فيما يأتي:

الصورة الأولى: نظام غطاء الذهب الكامل: يلتزم البنك المركزي في هذه الصورة بالاحتفاظ بقيمة مساوية للقيمة الاسمية لأوراق النقد المصدرة في شكل ذهب، ولا يكن للبنك المركزي أن يتوسع في إصدار النقد إلا في حال زيادة الذهب لديه.

الصورة الثانية: نظام الغطاء الجزئي: يسمح هذا النظام للبنك المركزي بإصدار نقود تفوق قيمة ما يمتلكه من رصيد ذهبي بشرط أن يكمل الفرق بسندات حكومية، وهذا النظام اتبعته انجلترا في قانون بيل 1833، ولا يستطيع البنك المركزي زيادة الإصدار في هذا النظام إلا بتدخل القانون وتحديد المبلغ الذي يسمح بتغطيته عن طريق السندات الحكومية.

الصورة الثالثة: نظام غطاء الذهب النسبي: في هذا النظام يكون النقد المصدر له قيمة ذهبية بنسبة معينة فقط؛ أما باقي القيمة فتكون مغطاة بأوراق مالية حكومية أو تجارية تتوفر فيها شروط ضمان خاصة.

[1]- سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005، ص ص 56-57.

الصورة الرابعة: نظام الحد الأقصى للإصدار: في هذا النظام لا دخل للذهب في عملية الإصدار؛ إذ أن القانون وحده المخول له بتحديد الحد الأقصى من النقد الذي يصدره البنك المركزي بدون اشتراط كمية أو نسبة من الذهب، ويتغير الإصدار فقط في حالة تغير القانون، وهذا النظام أخذت به فرنسا في الفترة 1870-1928.

الصورة الخامسة: نظام الإصدار الحر: تترك الحرية في هذا النظام للبنك المركزي في اختيار نوعية الأصول المتحققة في غطاء الإصدار فيما يتفق أهداف السياسة النقدية والمالية.

2- وظيفة بنك الدولة: من أهم الأدوار التقليدية للبنوك المركزية قيامها بوظيفة بنك الحكومة ومستشارها المالي، وذلك عن طريق قيامه بالوظائف التالية:[1]

- الاحتفاظ بحسابات الهيئات والمؤسسات الحكومية المختلفة؛
- إدارة الدين العام وذلك بإصدار القروض العامة نيابة عن الحكومة؛
- إقراض الحكومة عن طريق أذونات الخزانة؛
- العمل كمستشار مالي للحكومة في المسائل النقدية و المالية بصفة خاصة وفي المسائل الاقتصادية بصفة عامة؛
- إمداد الحكومة بالعملات لمواجهة الالتزامات الخارجية، كما انه يمثل الدولة في الهيئات المالية العالمية.

ب- الوظائف المرتبطة بالمصارف التجارية:

يقف البنك المركزي على قمة الجهاز المصرفي وهو المنظم الرئيسي لهيكله وأنشطته، والمسؤول عن رقابته وتطويره وذلك عن طريق وظيفة بنك البنوك، ومراقبة الائتمان.

1- **وظيفة بنك البنوك:** ويقوم بهذه الوظيفة عن طريق قيامه بما يأتي:[2]

- تجميع الاحتياطات النقدية التي تلتزم البنوك التجارية وغيرها بإيداعها لديه؛
- إجراء عمليات المقاصة والتسويات والإشراف عليها؛
- ممارسة دور المقرض الأخير والمصدر النهائي للسيولة المحلية؛
- الإشراف على نظام المدفوعات، وتعتبر من أهم الوظائف لعلاقتها باستقرار الجهاز المصرفي والمالي.

[1]- نعمة الله نجيب وآخرون، مقدمة في اقتصاديات النقود والصيرفة والسياسات النقدية، دار الجامعة، الإسكندرية، 2001،ص 207.

[2]- أسامة محمد الفولي ومجدي شيهاب، مبادئ النقود والبنوك، دار الجامعة الجديدة، ط1، الإسكندرية، 1997، ص204.

2- **وظيفة الرقابة على الائتمان:** هناك فرق بين الرقابة على البنوك والرقابة على الائتمان، وذلك أن الرقابة على البنوك تنظر إلى كل بنك على حدا وتعالج السياسة التسليفية لهذه البنوك، بينما الرقابة على الائتمان تكون إجمالية، بغض النظر عن المركز المالي لكل بنك من البنوك القائمة، كما تعالج الظواهر النقدية المنبثقة عن هذه السياسة بغرض النظر عن سيولة الأصول المصرفية وقدرة البنوك على الوفاء بالتزاماتها، أو على استيفاء قروض مدينيها.

3- **وظيفة إشراف الرقابة على المصارف:** زادت أهمية هذه الوظيفة مع زيادة عدد المؤسسات المصرفية وحجم عملياتها، والتنوع والتعقد المتزايد للمنتجات والخدمات المصرفية والمالية، وأهم ما تشمله هذه الوظيفة الآتي:

- وضع القواعد الخاصة بتأسيس المؤسسات المصرفية؛
- دراسة مدى جدوى تأسيس وحدات جديدة، مع سلطة منح التراخيص وسحبها؛
- القيام بمراقبة المصارف بجولات تفتيشية مفاجئة والتأكد من سلامة المعاملات واتفاقها مع القوانين السارية.

4- وظيفة إدارة السياسة النقدية والائتمانية: وهي أهم الوظائف التي يقوم بها البنك المركزي، حيث يسهر على إدارة كل من السياسة النقدية والائتمانية في الدولة بما يخدم السياسات المسطرة.

ثالثا: خصائص البنوك المركزية: تتلخص أهم خصائص البنك المركزي فيما يأتي:[1]

أ. البنك المركزي هو المؤسسة التي تقع في أعلى قمة النظام المصرفي ويمثل السلطة العليا على المصارف وغيرها من المؤسسات المصرفية المالية الخاضعة الرقابية.

ب. البنك المركزي هو المؤسسة القادرة على إصدار وتدمير النقود القانونية.

ج. البنك المركزي هو المؤسسة المخولة من قبل السلطات السياسية في الدولة بالهيمنة على شؤون النقد والائتمان في الاقتصاد القومي.

د. يتميز بمبدأ الوحدة لاحتكاره إصدار النقود القانونية، ففي كل اقتصاد قومي لا توجد إلا وحدة مركزية معينة تصدر النقود وتشرف على الائتمان، ولا يحول ذلك دون وجود صورة من التعدد في بعض الحالات، حيث في الولايات المتحدة الأمريكية توجد 12 مؤسسة لإصدار النقود، ويرجع ذلك لتقسيم العمل، ولا يتعارض هذا بمبدأ الوحدة، حيث أن كل هذه الوحدات خاضعة لسلطة مركزية واحدة هي

[1]- زينب عوض الله وأسامة محمد الفولي، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص ص 139-140.

"اتحاد البنوك" الذي يرسم السياسة الاقتصادية بشؤون النقد والائتمان والتي تلتزم بها كل وحدات الإصدار.

هـ. يعتبر البنك المركزي أداة لتحقيق التعاون في السياسة النقدية الدولية.

و. يختص البنك المركزي بإدارة السياسة النقدية وتحديد كمية عرض النقد الموجودة في الاقتصاد القومي.

ز. لا يمارس عمليات البنوك التجارية ويختص بصفة المراقب للأعمال المصرفية والائتمانية للمصارف التجارية.

ح. ملكية البنك المركزي للدولة اتسعت عملية تأميم البنوك المركزية بشكل واسع بعد الحرب العالمية الثانية، إذ قبل سنة 1936، كان هناك عدد قليل فقط من البنوك المركزية المملوكة بالكامل للدولة، إلا أن ذلك لم يمنع من قيام بنوك مركزية مملوكة ملكية خاصة أو ملكية حكومية مشتركة مع القطاع الخاص، واستمرارها على هذا الوضع حتى يومنا هذا؛ وبالرغم من هذا لم يؤثر وجود الملكية الخاصة في قيام البنوك بوظيفتها كبنوك مركزية على أفضل وجه؛ وفي الجدول أدناه أمثلة لبعض البنوك المركزية في العالم ليست مملوكة للدولة بالكامل

الجدول رقم (01): أمثلة بعض البنوك المركزية ملكيتها خاصة أو مشتركة.

نوع الملكية	الدولة
ملكية خاصة	▪ **الولايات المتحدة الأمريكية**: مملوكة للبنوك الأعضاء في النظام الاحتياطي الفيدرالي. ▪ **سويسرا**: مملوك للمقاطعات السويسرية بنسبة 63% و الباقي للقطاع الخاص. ▪ **جنوب إفريقيا**.
ملكية مشتركة (النسبة للدولة)	▪ أستراليا (50%) ، وبلجيكا (50%)، والشيلي (50%). ▪ اليونان (10 %)، واليابان (55%). ▪ المكسيك (50%)، وتركيا (25%) ▪ إيطاليا (مملوك لشركات عامة).

المصدر: أسامة محمد الفولي ومجدي محمود شهاب، مبادئ النقود والبنوك، دار الجامعة الجديدة، ط1، الإسكندرية، 1997، ص 197.

ط. يعمل على تحقيق الأهداف التي يختص بها ما دون المؤسسات الأخرى كالعمل على الاستقرار النقدي والوصول إلى أفضل معدلات النمو الاقتصادي والحد من التضخم في ظل مستوى عال من الاستخدام.

رابعا: ميزانية البنك المركزي: يمكن تصور ميزانية البنك المركزي كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (02): ميزانية البنك المركزي

أصول	خصوم
1- الذهب والديون على الخارج. - الذهب. - التسييرات تحت الطلب في الخارج. - تسبيقات إلى صندوق استقرار الصرف. - الحصول على حقوق السحب الخاصة. 2- ديون على الخزينة العامة. - نقود معدنية. - حسابات جارية للبريد. - مساعدات للخزينة. 3- الديون المترتبة على عمليات إعادة التمويل. - سندات مخصومة. - سندات مشتراة في السوق النقدي. - قروض مقابل سندات. - سندات عن طريق الاستحقاق.	1- أوراق نقدية في التداول. 2- حسابات دائنة خارجية. 3- حساب جاري للخزينة العامة. 4- الحسابات الدائنة للوحدات المالية. - حسابات جارية للمؤسسات المزعومة على تكوين احتياطات اجبارية. - التزامات ناتجة عن التدخل في السوق النقدي. - احتياطات لإعادة تقييم الأصول العامة من الذهب. - رأس مال وأصول الاحتياط.
المجموع :	**المجموع :**

المصدر: بخراز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 105.

الفرع الثاني: المصرف المركزي الإسلامي

يعتبر البنك المركزي ممثلا للسلطة الحاكمة فيما يخص القيام بالرقابة على النشاط المصرفي وتنفيذ برامج السياسة النقدية، وما يجب التنبيه له أنه من غير المعقول قيام مصارف إسلامية بدون أن يشرف عليها بنك مركزي إسلامي، خاصة أن قيام نظام مصرفي إسلامي في بلد ما ليس مسألة سهلة طبعا ولكنها ليست مستحيلة، حيث لم يبرهن أحد على خطورة ذلك، وسوف نعرض بعض الاقتراحات بشأن إقامة مصرف مركزي إسلامي، ليقوم بجميع وظائف المصرف المركزي بما يتفق ومبادئ الشريعة الإسلامية.

أولا: ماهية المصرف المركزي الإسلامي لم تظهر المصارف المركزية الإسلامية في البلاد الإسلامية إلا في بداية عقد الثمانينيات، حيث أنشيء أول مصرف مركزي إسلامي في باكستان، ثم بعد ذلك أنشئ المصرف المركزي الإيراني الذي بدأ أعماله ابتداء من 1983/03/31، ثم تلاه البنك المركزي السوداني؛ فالمصرف المركزي كما يراه

"محمد عمر شبرا" يجب أن يكون مؤسسة حكومية مستقلة مسؤولة عن تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للاقتصاد الإسلامي في مجال النقود والمصارف، وعليه أن يقوم بدور مصرف الحكومة ومصرف المصارف التجارية، وأن يوجه ويراقب وينظم جميع مؤسسات النظام المصرفي الإسلامي دون المساس باستقلاليتها.[1]

أ. تعريف المصرف المركزي الإسلامي:

يوجد تعريف شامل وخاص للمصرف المركزي الإسلامي في كتابات محمد عمر شابرا، حيث عرف المصرف المركزي الإسلامي على أنه: "مؤسسة حكومية مستقلة مسؤولة عن تحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية للاقتصاد الإسلامي في الحقل النقدي والمصرفي ومن خلاله "[2].

ومن خلال التعريف يمكن استنتاج أهم خصائص المصرف المركزي الإسلامي التي يفترض توفرها لتمكينها من القيام بمهامه، وهي:

- أن يكون مؤسسة عامة مملوكة للدولة؛[3]
- أن يتمتع بالوحدة، حيث لا يتصور تعدد مؤسسات الإصدار؛
- أن يتمتع بمبدأ الاستقلالية، وهذا شرط شروري لأداء مهامه على الوجه المطلوب، وذلك بأن يكون له مصدر مستقل للدخل لتحويل نفقاته، وأن يسمح له بتقاضي عمولة من الخدمات التي يقدمها للحكومة، وإلى المصارف التجارية بالإضافة إلى العائد المستحق من استثماره الاحتياطي النظامي المفروض على المصارف التجارية.[4]

ثانيا: وظائف المصرف المركزي الإسلامي:

تطرق محمد نجاة صديقي لوظائف المصرف المركزي الإسلامي حيث قال:[5] "إن وظائف البنك المركزي في ظل نظام لا ربوي هي الوظائف نفسها التي يؤديها في ظل مذاهب الاقتصاد الربوي، إذ ستخول الحكومة للمصرف المركزي وظيفة إصدار النقود وسيكون البنك المركزي هو بنك الدولة، وتقوم مؤسسات الدولة بفتح حسابات فيه، ويقوم كذلك بعقد الصفقات مع الدول الأجنبية، وبكل الأمور النقدية الناتجة عن المعاملات مع هذه الدول، وسيقوم

[1]– محمد عمر شابرا، النظام النقدي والمصرفي في الاقتصاد الإسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد الأول، العدد الثاني، المملكة العربية السعودية، 1984، ص 23.

[2]– محمد شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ترجمة سيد محمد سكر، دار البشير للنشر والتوزيع، ط ،عمان، الأردن، 1990، ص169.

[3]– سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مرجع سبق ذكره، ص 223.

[4]– محمد عمر شابرا، النظام النقدي والمصرفي في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 24.

[5]– محمد نجاة صديقي، النظام المصرفي اللاربوي، ترجمة عابدين أحمد سلامة، المجلس العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، ط1، المملكة العربية السعودية، 1985، ص ص 71-72.

أيضا البنك المركزي بوظيفة بنك البنوك التجارية، كما تقوم البنوك التجارية أيضا بهذه الوظيفة للأفراد ورجال الأعمال، والتي ستقوم بفتح حسابات مع البنك المركزي للإقتراض منه عند الضرورة.

ويراقب البنك المركزي الاتجاه العام للنشاط التجاري والعمالة ومستويات الدخول والأسعار، ويتخذ الخطوات اللازمة للمحافظة على استقرارها في المستوى المطلوب، كما يتخذ التدابير المناسبة لتوجيه الاستثمار إلى أوجه الصناعة والتنمية الاقتصادية، حيث ينبغي توجيه المزيد من الاستثمارات متوخيا المصالح العليا للمواطنين؛ على أن يبذل البنك المركزي جهودا للتوفيق بين طلب وعرض الائتمان، وأن يتوخى في التخطيط طلب الجمهور وحاجة البنوك التجارية للنقد، وأن يجري دائما التعديلات المناسبة في عرض النقود، وأن يكون على استعداد لمد البنوك التجارية بالنقد عند الحاجة وتنظيم أنشطتها وفقا لاحتياجات الجمهور، ويعمل على مواجهة الاحتياطات المالية للدولة، كما هو محدد في سلطاته واختصاصاته والتي تشمل – على سبيل المثال – توفير القروض الطارئة للدولة، وتقديم المال اللازم للجمهور ولرجال الأعمال والبنوك نيابة عن الدولة، إما على أساس القرض أو المشاركة أو المضاربة، وأن يعمل على المحافظة على استقرار أسعار أسهم الدولة من الزيادة الحادة أو الانخفاض الحاد، وأن يراقب سعر العملة في الداخل وسعر تعادلها في الخارج، ويحافظ على استقرارها، ومنع التقلبات التي تضر بمصالح الدولة.

إن نصائح وتوجيهات البنك المركزي هي العامل الرئيسي في تشجيع البنوك التجارية لصياغة سياستها حسب المصالح العليا للمجتمع وفقا لمبادئ البنك المعلنة، وسيكون البنك المركزي مسؤولا عن نشر المعلومات الضرورية بما في ذلك البيانات الإحصائية على النشاط المصرفي، وسيوجه نشر هذه المعلومات إلى البنوك والمنشآت، حتى يكونوا على بينة من الطرق والوسائل الحديثة في وسائل التمويل ومجالات الاستثمار الممكنة، ويمكن كذلك أن يوجه البنك المركزي البنوك التجارية إلى الاستثمارات الأخرى ذات الفائدة للاقتصاد القومي، كما يمكن أن يتبع البنك المركزي أسلوب الإلزام بدلا من التوجيه الأدبي، ويمكن في هذه الحالة أن تكون التوجيهات أوامر أو لوائح منظمة، وأن تكون نهائية وملزمة في الحالات التي ينشأ فيها أي خلاف؛ أما سلطات البنك المركزي على البنوك التجارية فإنها تحدد بواسطة الجهاز التشريعي في الدولة، والذي يحدد الظروف والكيفية التي يصدر بها البنك المركزي توجيهاته للبنوك التجارية، وهذه التوجيهات يجب أن تبنى على أسس، وبالرغم مما يملكه البنك المركزي من صلاحيات لتوفير المناخ الملائم الذي يضمن للبنوك التجارية أن تعمل بحرية، يجب أن تمنح هذه البنوك التسهيلات الملائمة للعمل لتتمكن من تحقيق الأرباح، ولابد من توافر الثقة عن التعامل بين البنك المركزي والبنوك التجارية".

مما سبق يمكن ملاحظة أن وظائف المصرف المركزي الإسلامي في الجانب التنظيمي هي نفسها في البنك المركزي التقليدي ولكن تختلف عنها في المضمون والجانب العملياتي.

ثالثا : الرقابة بالمصرف المركزي الإسلامي

يجب على المصرف المركزي الإسلامي من أن يقوم بما يأتي[1]:

أ. الإلزام الرسمي للمؤسسات المالية النقدية بالتقيد بأحكام الشريعة الاسمية، مع المتابعة والتأكد بما يأتي:

1- التأكد من تكوين المصرف الإسلامي لهيئة الرقابة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من المتخصصين في الفقه الإسلامي، وبخاصة فقه المعاملات المالية وذوي الدراسة اللازمة بالأعمال المصرفية من خلال مشاركة سابقة أو أبحاث ناطقة وحضور مؤتمرات أو ندوات أو ورش عمل عن العمل المصرفي بوجه عام.

2- التأكد من أي منتج يطبقه المصرف الإسلامي قد تم اعتماده من هيئته الشرعية.

3- أن تكون التعليمات الصادرة على المصارف الإسلامية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ب. توفير أدلة عمل من قبلها للمؤسسات المالية الإسلامية، أو اعتماد ما تضعه المؤسسات من أدلة بالإضافة إلى المعايير الشرعية وذلك باشتمال الدليل على إجراءات واشتراطات شرعية أو فنية لم تنص عليها المعايير.

رابعا : ميزانية المصرف المركزي الإسلامي

تصاغ ميزانية المصرف المركزي الإسلامي كما يأتي:

جدول رقم (03): ميزانية البنك المركزي الإسلامي.

الأصول	الخصوم
أوراق نقدية و أرصدة مصارف	العملة الورقية والمعدنية المتداولة
سندات أجنبية	التزامات اطلاع
تمويل وسلفيات للمصارف	الحكومة المركزية
سلفيات مؤقتة للحكومة	الحكومات الولائية والمحليات
تمويل طويل الأجل للحكومة	المؤسسات العامة
فروقات سعر بيع الذهب	المصارف
تمويل وسلفيات للمؤسسات العامة	مراسلون بالخارج
المساهمة في رؤوس أموال المصارف المحلية	التزامات لأجل

[1]- عبد الستار أبو غدة، خصوصية ومتطلبات رقابة المصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية، ورقة مقدمة للمؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسة المالية الإسلامية، 18-19 ماي 2009، ص ص 03-04.

مساهمات أخرى	اتفاقيات الدفع
حسابات أخرى	رأس المال والاحتياطات
-	الحسابات الأخرى
مجموع الأصول	**مجموع الخصوم**

المصدر: بنك السودان المركزي، التقرير السنوي لبنك السودان المركزي، 2016، ص 52.

الفرع الثالث: علاقة المصارف الإسلامية بالبنوك المركزية

تقوم البنوك المركزية بالرقابة والإشراف على كل المؤسسات المالية والمصرفية العاملة في النظام المصرفي بشكل عام وعلى المصارف بشكل خاص، وتتمتع البنوك المركزية بصفة السلطة الرقابية، ومن الواقع العملي نلاحظ وجود خمسة أنواع من العلاقات بين البنوك المركزية والمصارف بشكل عام نوجزها فيما يأتي[1]:

الأول: بنك مركزي تقليدي يشرف ويراقب مصرفا إسلاميا رغم أنه لا يؤمن برسالته المرتكزة على العقيدة المحرمة للربا والتعامل به، وإنما يتفق معه على تحقيق المصالح الاقتصادية المختلفة للبلد المعين وهذا حال المصارف الإسلامية، والفروع الإسلامية، والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية.

الثاني: بنك مركزي تقليدي يشرف ويراقب نظام مصرفي تقليدي، وهنا لا يوجد إشكال بالنسبة لعملية الرقابة والإشراف.

الثالث: بنك مركزي تقليدي يشرف ويراقب مصارف إسلامية يشاركها في الأهداف الاقتصادية والمقاصد الكلية، ويستوعب صلاحية الشريعة الاقتصادية لكل زمان ومكان، فهو يقوم بعملية إشراف ومراقبة مزدوجة تراعي مصلحة المصرف الإسلامي تماما، كما تراعي مصلحة النظام المصرفي التقليدي، ومراعاته لمصلحة المصارف الإسلامية تتمثل في الاعتراف بخصوصيتها مع إخضاعها لكل أدوات الرقابة التقليدية بما يمكنها من الانطلاق والتطور.

الرابع: مصرف مركزي إسلامي يشرف ويراقب مصارف ومؤسسات مالية إسلامية، فهو في ذاته يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية ويتفق مع هذه المؤسسات عقيدة وفكرا.

الخامس: مصرف مركزي إسلامي يشرف ويراقب نظام ثنائي ويسعى للتوفيق في رقابته المزدوجة بين أدوات الرقابة التقليدية وأدوات الرقابة الإسلامية.

[1]- محمد علي يوسف، دور السلطات الرقابة في الرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثانية المنعقد في 27-28 أفريل 2010 بأكاديمية الدراسات العليات بطرابلس، ليبيا، ص ص 04-05.

ومن خلال تحليل العلاقة بين المصارف والبنوك المركزية نجد أنه في ظل نظام مصرفي إسلامي كما هو في الحالة رقم (04) والحالة رقم (05)، تكون العلاقة من خلال العناصر التالية:

- أن تنفيذ البنك للتعليمات الصادرة من المصرف الإسلامي المركزي.
- أن تنفيذ المصارف الإسلامية في الحالة (04) والمصارف الإسلامية والبنوك التقليدية في الحالة (05) بتوجيهات المصرف المركزي الإسلامي في مجال الاستثمار، وبهذا يكون دور المصرف المركزي الإسلامي ليس مجرد توجيه عرض النقد والتحكم فيه، ولكن يتعدى إلى توجيه الاستثمار إلى القطاعات الاقتصادية التي تخدم التنمية الاقتصادية.

وفي ظل نظام مصرفي تقليدي، كما هو في الحالة (01)، والحالة (02) والحالة (03) نجد الحالة رقم (02)، هي الحالة المعتادة بين كل من بنك تجاري وبنك مركزي، وفي الحالة (01) عدم وجود قوانين تنظم عمل المصارف الإسلامية تعقد العلاقة وتجعل الطريق صعب أمام المصارف الإسلامية للعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، مما يعرقل مسيرتها ويجعل العديد من معاملاتها مملوئة بالشبهات.

وفي الحالة (03) حيث أصدرت بعض الدول التي تعتمد على النظام المصرفي التقليدي قوانين خاصة تحدد علاقة المصارف الإسلامية بالبنك المركزي، مما يساهم في جعل الطريق واضحا أمام كل مصرف إسلامي يتم إنشاءه ويراعي في تلك العلاقة إعانة المصرف الإسلامي على تحقيق أهدافه وتجنيبه الوقوع في الربا المحرم.[1]

وتتحدد العلاقة بين المصارف والبنك المركزي في ظل نظام مصرفي تقليدي فيما يأتي[2]:

- التقيد بتعليمات البنك المركزي في إيداع العملة وسحبها؛
- التقيد بوضع نسبة معينة من مجموع الودائع في شكل نقد لدى البنك المركزي، وتمنح عليها فائدة، والمصارف الإسلامية في هذه الحالة لا تأخذ الفوائد لأنها من الربا؛
- الرجوع للبنك المركزي في حال احتياج السيولة، حيث يعبر البنك المركزي الملجأ أو المقرض الأخير والمصارف الإسلامية لا تستفيد من هذه العملية لأن البنك المركزي يقوم بالإقراض عن طريق الفائدة المحرمة شرعا؛
- يقوم البنك المركزي ببيع السندات تنفيذا للسياسة النقدية الانكماشية، وفي هذه الحالة تكون المصارف الإسلامية في حرج لأن السندات تعتمد على الفائدة (أداة مديونية بفائدة محددة مسبقا)؛

[1]- رايس حدة، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك المركزية، ايتراك للطباعة، القاهرة، مصر، 2009، ص ص 304-305.

[2]- فارس مسدور، الرقابة المصرفية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، بحث مقدم للندوة العلمية الدولية حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية خلال الفترة 18-19أفريل 2010 بجامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر ، ص ص 7- 8.

- يقدم البنك المركزي إلى البنوك التجارية خصما خاصا بعمليات التصدير يقوم على أساس الفائدة، ومن البديهي ألا تستفيد منه المصارف الإسلامية مما يفوت عليها فرصة مهمة في توسيع النشاط؛
- يقوم البنك المركزي بتحديد سقف الائتمان الإجمالي الذي يمنحه أي بنك في مدة معينة، ويطبق أيضا على المصارف الإسلامية، مما يعتبر عائقا لها في ممارسة نشاطاتها التي تعتمد في تمويلاتها على المشاركة في الربح والخسارة عن طريق الاستثمار وليس عن طريق الإقراض؛
- يحدد البنك المركزي نسبة رأس المال إلى الودائع لتحقيق الأمان للمودعين، ويطبق ذلك على جميع أنواع الودائع، مما يشكل عائقا أيضا للمصارف الإسلامية لاعتبار الودائع الادخارية والودائع لأجل لديها لا تعتبر قرضا، وإنما هي ودائع استثمارية تخضع للربح والخسارة؛
- يقوم البنك المركزي بعمليات التفتيش على كل البنوك بما فيها المصارف الإسلامية وذلك بإجراءاته لزيارات ميدانية للتأكد من المعلومات المقدمة من طرفها ومطابقتها مع السجلات المحفوظة لديه.

المطلب الثالث: السياسة النقدية بين الفكر التقليدي والمنهج الإسلامي

تعتبر السياسة النقدية أداة لتحقيق السياسة الاقتصادية من خلال التحكم في الضغوط التضخمية وتحقيق الاستقرار النقدي عن طريق الإجراءات التي تتخذها السلطات النقدية بغرض التأثير في كمية النقود المتداولة في الاقتصاد الوطني.

ويتوقف نجاح السياسة النقدية على الأدوات المستخدمة وعلى تجاوب المؤسسات المصرفية مع ما يطالبه البنك المركزي، وبناءا عليه نتطرق في هذا المطلب إلى السياسة النقدية المستخدمة في ظل نظام مصرفي تقليدي ثم إلى السياسة النقدية في ظل نظام مصرفي إسلامي، أي البدائل التي لا تعتمد على سعر الفائدة وتتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: مفهوم السياسة النقدية؛ أهدافها وأدواتها

تستخدم السياسة النقدية من طرف السلطات النقدية ممثلة في البنك المركزي كأداة من أدوات السياسة لاقتصادية من أجل مكافحة التضخم ولحماية العملة الوطنية من التدهور، ولتحقيق التوسع الاقتصادي القائم على أساس تمويل الأنشطة الإنتاجية المختلفة.

أولا: تعريف السياسة النقدية: وردت العديد من التعاريف لتحديد مفهوم السياسة النقدية، يمكن تقسيمها إلى قسمين: الأول مفهوم ضيق للسياسة النقدية، والثاني مفهوم واسع للسياسة النقدية.

القسم الأول: المفهوم الضيق للسياسة النقدية، وتعرف السياسة النقدية على أنها: " مجموعة من الإجراءات التي تعتمدها الإدارة النقدية لتنظيم الكتلة النقدية "[1].

القسم الثاني: المفهوم الواسع والشامل للسياسة النقدية، وفي هذا الصنف تعرف السياسة النقدية على أنها: "مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تتخذها الدولة أو التكتل الاقتصادي عن طريق سلطتها النقدية والمستمدة من أصول المذهب الاقتصادي للمجتمع من أجل إدارة كل من النقد والائتمان وتنظيم السيولة اللازمة للاقتصاد الوطني.[2]

ومن خلال التعريف يمكن استخلاص أهم العناصر المكونة للسياسة النقدية؛ وهي: الإجراءات المتخذة، والهيئة المشرفة على إدارة هذه السياسة، والخلفية الفكرية (المعتقدات)، والأهداف المرجو تحقيقها.

ثانيا: اتجاهات السياسة النقدية: إن اتجاه السياسة النقدية نحو الانكماش أو التوسع مرهون بنوع المشكلة أو الأزمة القائمة وبمحاولة معالجتها[3]:

أ. السياسة النقدية التقييدية (الاتجاه الانكماشي): يتبع البنك المركزي سياسة نقدية تقييدية بتقييد الإنفاق وتقييد الائتمان وتقليص كمية النقود المتداولة في المجتمع ورفع معدل الفائدة، ومن ثم محاربة ارتفاع الأسعار (وبالتالي محاربة التضخم).

ب. السياسة النقدية التوسعية (الاتجاه التوسعي): عكس الحالة الأولى يلجأ البنك المركزي إلى هذه الطريقة لتسريع نمو الكتلة النقدية بتشجيع الائتمان وزيادة حجم وسائل الدفع وتخفيض معدل الفائدة، فيرتفع حجم الاستثمارات مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج والتقليص من حدة البطالة.

ثالثا: أهداف السياسة النقدية: تسعى السياسة النقدية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية؛ أهمها ما يأتي:[4]

أ. **تحقيق الاستقرار في الأسعار:** والذي يعتبر من أهم أهداف السياسة النقدية، حيث تسعى كل دولة إلى مكافحة التضخم، وفي نفس الوقت علاج احتمال حدوث الكساد والركود أن وجد، وتصبح مهمة السلطة النقدية احتواء تحركات مستوى الأسعار إلى أقل مستوى لها، والواقع أن اللجوء للسياسة النقدية

[1]- وداد يونس يحي، النظرية النقدية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجامعة المستنصرية، 2001، ص129.

[2]- صالح صالحي، أدوات السياسة النقدية والمالية لترشيد دور الصيرفة الإسلامية، بحث مقدم في الندوة العلمية حول "الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية" من 18 إلى 20 أفريل 2010جامعة سطيف، الجزائر، ص 07.

[3]- دريس رشيد، تقييم فعالية أدوات السياسة النقدية، بحث مقدم للملتقى الدولي حول السياسة النقدية والمؤسسات المالية يومي 09 و10 نوفمبر 2010، جامعة سكيكدة، الجزائر، ص 04.

[4]- عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص ص 274-275.

لعلاج مشكلة استقرار مستويات الأسعار يعني أن هناك علاقة وثيقة بين عرض النقود ومستوى الأسعار مع ثبات العوامل الأخرى.

ب. **تحقيق الاستقرار النقدي والاقتصادي:** وهو نابع من هدف استقرار الأسعار؛ حيث من الضروري أن تسعى السياسة النقدية إلى تكييف عرض النقود مع مستوى النشاط الاقتصادي، أي التحكم في كمية النقود بما يتلاءم مع مستوى النشاط الاقتصادي وتفادي حدوث الأزمات النقدية والاقتصادية، وهو ما يؤدي إلى الاستقرار الاقتصادي، حيث أن تحقيق الاستقرار النقدي يؤدي إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

ج. **المساهمة في تحقيق توازن ميزان المدفوعات وتحسين قيمة العملة:** ويتم ذلك في إطار اتباع سياسة تحرير وتعويم سعر الصرف، وفي ظل السيطرة على التضخم وتحقيق الاستقرار السعري الذي يحافظ بدوره على قيمة العملة من التدهور، وعموما يمكن أن تساهم السياسة النقدية في إصلاح وتخفيض العجز في ميزان المدفوعات عن طريق قيام البنوك التجارية برفع أسعار الفائدة على القروض ويؤدي رفع أسعار الفائدة إلى تقليل حجم الائتمان والطلب المحلي على السلع والخدمات مما يخفض من حدة ارتفاع المستوى العام للأسعار داخل الدولة.

ويؤدي خفض مستويات الأسعار الداخلية إلى تشجيع صادرات الدولة وإلى التقليل من إقبال المواطنين على شراء السلع الأجنبية، ومن ناحية أخرى يؤدي ارتفاع أسعار الفائدة داخليا إلى إقبال الأجانب على إيداع أموالهم بالبنوك الوطنية وبالتالي دخول مزيد من رؤوس الأموال إلى الدولة مما يساعد في تقليل العجز في ميزان المدفوعات، وهكذا نجد أن تقليل كمية النقود الائتمانية داخل الاقتصاد القومي ورفع أسعار الفائدة يؤدي دورا كبيرا في خفض العجز في ميزان المدفوعات؛ إلا أن آثار هذه الإجراءات لا يتم بنفس الدرجة في كل حالة تطبق فيها، وإنما يعتمد الأمر على كثير من الظروف والعوامل الأخرى.

د. **المساهمة في تحقيق هدف التوظيف الكامل:** ويتم ذلك من خلال زيادة المعروض النقدي في حالة البطالة والكساد للزيادة في الطلب الفعال، فيزداد الاستثمار والتشغيل في الاقتصاد القومي.

هـ. **المشاركة في تحقيق معدل نمو اقتصادي مرتفع:** يرتبط هدف النمو الاقتصادي بهدف تحقيق التوظيف الكامل، فالنمو الاقتصادي وحده قادر على امتصاص الزيادة أو الفائض في عنصر العمل وتكون مهمة السياسة النقدية هنا هي التأثير في معدل الائتمان من خلال التوسع الائتماني في المعروض النقدي حتى يمكن الوصول إلى مرحلة الانطلاق التي تضع الاقتصاد في طريق النمو السريع.

ويراعي في كل الأحوال إزالة أو علاج التعارض بين أهداف السياسة النقدية، فالعلاقة بين استقرار الأسعار والتوظيف الكامل إحدى الحالات التي توضح ذلك، فمن الصعب تحقيق كلا الهدفين السابقين في نفس الوقت، فزيادة التوظيف تؤدي إلى رفع الأسعار، كذلك هناك صعوبة بالنسبة لتحقيق التوظيف الكامل وتوازن ميزان المدفوعات، فزيادة حجم الصادرات تقتضي فخض مستوى الأسعار وتحسين الجودة، وزيادة القدرة التنافسية بالمقارنة مع الدول الأخرى، وبزيادة الصادرات تتحقق زيادة الدخل والعمالة، إلا أن زيادة العمالة والدخل سيؤديان إلى زيادة الميل للاستيراد واحتمال ارتفاع مستويات الأسعار المحلية داخليا وهكذا يمكن أن يؤدي التوظيف الكامل إلى رفع مستويات الأسعار وزيادة حجم الواردات ونقص حجم الصادرات وبالتالي التأثير سلبا على ميزان المدفوعات.

الفرع الثاني: السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي

ذكرنا في تعريف السياسة النقدية بالمفهوم الشامل أنها مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تتخذها الدولة أو التكتل الاقتصادي عن طريق سلطتها النقدية والمستمدة من أصول المذهب الاقتصادي للمجتمع من أجل إدارة كل من النقد والائتمان وتنظيم السيولة اللازمة للاقتصاد الوطني.

فالسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي تستمد أصولها ومبادئها من الشريعة الإسلامية، وعلى هذا الأساس يمكن إبراز أهم الفروقات بين السياسة النقدية التقليدية والسياسة التقديرية في اقتصاد إسلامي فيما يأتي:

- تقوم السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي على أساس أن دور النقود هو من أجل التبادل ومن هنا؛ فالنقود يتجر بها ولا يتجر بها، وعملية إصدار النقد مرتبطة بالحاجة إلى زيادة الخدمات التبادلية وذلك لتحتفظ النقود بقيمتها الحقيقية وليس الاسمية، لأن مقدرة الخدمة التبادلية الذي تقدمه الوحدة النقدية يتوقف على ما يمكن شراء بذلك الوحدة، أي على قوتها الشرائية.[1]
- تقوم السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي على أساس الابتعاد التام على كل المعاملات التي يكون فيها الربا (مع الاقتراض بالربا)، لذا فانه لا يصح تمويل النفقات العامة عن طريق إصدار النقد بدون حاجة حقيقية لكمية إضافية من النقود، كما أن الأداة الرئيسبة المحركة والمنفذة للسياسة النقدية هي المشاركة التي تتحرك على أساس الربح.[2]

[1]– عمار مجيد كاظم، آليات تطبيق نظام نقدي إسلامي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة المستنصرية، العراق، 2009، ص 128.

[2]– يحي محمد التميمي، نحو مركز مصرفي إسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، جدة، المملكة العربية السعودية، 1987، ص 346.

- المتغير الذي تنفذ من خلاله السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي هو كمية النقود وليس سعر الفائدة.[1]
- تقوم السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي بالحفاظ على قيمة العملة في مستوى مستقر إلى حد معقول، لأن الحفاظ على قيمة العملة تكمن أهميته في ضمان التوزيع العادل للدخل، وضبط المعاملات والعلاقات في جميع جوانب الحياة.[2]

أولا : أهداف السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي:

يمكن إجمال أهداف السياسة النقدية التمويلية في اقتصاد إسلامي في العناصر الآتية:[3]

أ. ضمان استقرار الاقتصاد الكلي المتمثل في استقرار المستوى العام للأسعار، مع ميزان المدفوعات خال من الاختلال المزمن؛

ب. ضمان الاستقرار المالي والنقدي والحفاظ على قيمة النقود الوطنية وحماية قيمتها؛

ج. تحقيق النمو والرفاهية الاقتصادية والتوظيف الكامل لضمان الإنتاج؛

د. ضمان تحقيق العدلة الاقتصادية والاجتماعية والتوزيع العادل للدخل والثروة؛

هـ. ضمان وتوفير الأموال والموارد الاقتصادية اللازمة لعملية النمو والتطور الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع؛

و. تحقيق التنمية الاقتصادية.

ثانيا: أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي:

يقوم المصرف المركزي الإسلامي بإدارة السياسة النقدية التي تسعى إلى تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي من خلال مجموعة من الأدوات والأساليب الكمية والنوعية والمباشرة؛ ومن هذه الأدوات والأساليب نذكر ما يأتي:

أ- **الأدوات الكمية:** يستخدم المصرف المركزي الإسلامي هذه الأدوات والأساليب من أجل تحديد كمية النقود المتداولة في الاقتصاد، بما يخدم السياسة الاقتصادية العامة وذلك بالتأثير على كمية وسائل الدفع منها ما يأتي:

1- **(هوامش المشاركات والمرابحات) نسبة التشارك**[4]: يقوم المصرف المركزي بالتمييز في نسبة التشارك؛ وذلك بما يراه مناسبا لسير النشاط الاقتصادي، ففي حالة الركود يقوم المصرف المركزي بتخفيض نسبة

[1]- محمد عمر شابرا، النظام النقدي و المصرفي في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 33.

[2]- Hamid zangeneh and ahmed salam, central banking in an interst free banking system ,vol 5, arabi saudi, 1993, P26.

[3]- يوسف الفكي عبد الكريم حسين، السياسة النقدية في الإطار الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الرابع بكلية العلوم الإدارية بعنوان الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور إسلامي، يومي 15-16 ديسمبر 2010، الكويت، ص 03.

[4]- لحيلح الطيب، محمد كريم قروف، فعالية السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، بحث مقدم للملتقى الدولي حول "السياسات النقدية والمؤسسات المالية " يومي 15، 16 نوفمبر 2009، جامعة سكيكدة، الجزائر، ص ص 6-7.

التشارك على ودائعه لدى المصارف فينخفض معدل التشارك السوقي، مما يؤدي إلى زيادة الطلب على رؤوس الأموال والتمويل المصرفي؛ أما في حالة ميل الاقتصاد نحو التضخم ووجود كتلة نقدية فائضة على رؤوس الأموال مما يؤدي إلى خفض الأرصدة النقدية العامة في الاقتصاد، ولنجاح هذا الأسلوب وتحقيق أهداف السياسة النقدية لابد من وجود جهاز مصرفي متطور قادر على جذب وحشد المدخرات.

2- **سياسة الاحتياطي القانوني**: يقوم المصرف المركزي بتغيير نسبة الأرصدة النقدية والاحتياطات للتأثير في حجم الائتمان؛ فإذا قام المصرف المركزي برفع هذه النسبة يؤدي ذلك إلى خفض حجم الائتمان المتاح، وبالعكس إذا خفض من الأرصدة النقدية فإن المصارف تتوسع في الائتمان، ولذلك لما لهذه النسبة من ارتباط مباشر بمضاعفة الائتمان وقد تعددت آراء الاقتصاديين المسلمين في هذه النسبة حيث كان هناك افتراضين[1]:

2 -1- **الاحتياطي الجزئي**: رأى هذا الفريق من الاقتصاديين أن الجهاز المصرفي الإسلامي يخلوا من المعاملات الربوية وإن نشاط الإقراض فيه محدود بالإقراض الحسن فقط، واعتبار المصارف الإسلامية مؤسسات اجتماعية ومالية في نفس الوقت، تعمل كأداة في خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية، حيث تقل فيه نسبة الاحتياطي عن 100% من حجم الودائع المصرفية لدى المصارف التجارية؛

2-2- **الاحتياطي الكامل**: يرى فريق آخر من الاقتصاديين المسلمين أن النظام الاحتياطي الجزئي أقل عدالة، ويجعل إنتاج النقود الحقيقة أكثر تكلفة، لذا من الأفضل تبني النظام الاحتياطي الكلي الذي يكون معدل الاحتياطي القانوني 100%، من حجم الودائع لدى المصارف، مما يضعف هذه الأخيرة من خلق نقود ائتمانية، ويتولى المصرف المركزي وحده إصدار العملة الورقية.

3- **سياسة السوق المفتوحة**: وذلك بأن يقوم المصرف المركزي ببيع وشراء ما لديه من الأوراق المالية والصكوك التي تتفق ومبادئ الشريعة الإسلامية؛ ومن أحسن هذه الأوراق صكوك الإجارة حيث تتمتع بالاستقرار إلى درجة قد تصل حد الثبات في صافي العوائد بالنظر إلى معلومية الأجرة مسبقا؛ وحيث أن صكوك الإجارة الحكومية تتمتع بدرجة عالية من الثقة والضمان من حيث الالتزام بدفع الأجرة في مواعيدها والالتزام بالوفاء وبالوعد وبإعادة شراء الأصل المؤجر في نهاية مدة الإجارة، وهذه الصكوك تصلح بديلا قويا

[1]- ناصر شارفي وبلال موازي، تحديات وصعوبات تصميم أدوات السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثاني حول "الأزمة المالية الراهنة و البدائل المصرفية" في الفترة 5-6 ماي 2009، المركز الجامعي، خميس مليانة، الجزائر، ص ص 16-17.

لسندات الخزينة وشهادات الإيداع، إذ يستطيع المصرف المركزي أن يشتري صكوك الإجارة من السوق، عندما يرغب في زيادة العرض النقدي، ويبيعها عندما يريد تقليص كمية النقود؛ كما لابد من أن تتوفر في الأوراق المالية التي يتعامل بها المصرف المركزي في ظل اقتصاد إسلامي بعض الشروط نذكر فيها ما يأتي[1]:

- أن يكون إصدار الأوراق المالية غير مضمون ويتم حسابه بعد تصفية العملية الإنتاجية أو الائتمانية؛
- أن يكون معدل العائد على الأوراق المالية غير مضمون ويتم حسابه بعد نصفية العملية الإنتاجية أو الائتمانية.

وبالإضافة إلى صكوك الإجارة هناك بدائل أخرى للسندات العمومية هي كل من شهادات الودائع المركزية التي يصدرها المصرف المركزي الإسلامي من أجل إثبات الحق لحامليها في ملكية الأسهم في ودائع المصرف المركزي لدى المصارف الإسلامية العاملة في المجتمع، وشهادات الإقراض المركزية التي يصدرها المصرف المركزي من دون أن يتقاضى أي مقابل والتي تتمتع بقدر كبير من السيولة والأمان.

4- **حجم القاعدة النقدية**[2]: يمكن للسلطات النقدية أن تحدد سنويا معدل نمو الكتلة النقدية المرغوب فيه، والذي يتناسب مع أهداف السياسة النقدية والاجتماعية للمجتمع، وهذا المعدل المستهدف في نمو حجم الكتلة النقدية ويمكن تحقيقه من خلال الضبط والتحكم في حجم القاعدة النقدية وذلك نم خلال إدارة إصدار العملة الجديدة.

ب- الأدوات الكيفية: وهذا النوع من الأدوات يستعملها المصرف المركزي من أجل توجيه وتبادل الدفع إلى المرغوب في تنميتها دون أن يمتد أثر التوجيه إلى القطاعات الأخرى؛ ومن هذه الأدوات ما يأتي[3]:

1- التحكم في السقوف الائتمانية: يقوم المصرف المركزي بوضع حد على إجمالي التمويل الذي تمنحه المصارف للعملاء وذلك إما على شكل نسبة مئوية من المبالغ المتوفرة لدى المصرف والتي تستمر بإحدى طرق التمويل التي تعتمد على الربح والخسارة، وإما على شكل نسبة مئوية معينة من إجمالي رأس مال المصرف واحتياطاته وودائعه ولا يمكن للمصرف تجاوز النسبة المحددة؛

[1]- منذر قحف، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، المعهد العربي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية، 1420هـ، ص103.

[2]- يوسف الفكي عبد الكريم، السياسة النقدية في إطار إسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 04.

[3]- حسين علي اليوسف بن هاني، السياسة النقدية في الإسلام، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن، 1989، ص 99.

فعندما تكون السياسة الاقتصادية للدولة تقضي بتشجيع مشاريع معينة يعلن المصرف المركزي كسلطة نقدية عن تقديمه قروض حسنة للمصارف التي تقوم بتمويل تلك المشاريع، أو يقوم بزيادة نسبة التمويل لذلك القطاع المرغوب في تنميته، والعكس بالنسبة للقطاعات التي يريد الحد منها.

2- الاستعمال التفضيلي لنسب التشارك: يؤثر الاستعمال التفضيلي لنسب التشارك في الاستثمارات؛ بحيث يجعلها تتجه نحو القطاعات المراد تنميتها، فإذا رغبت السلطة النقدية في توجيه الموارد المالية نحو قطاعات معينة، ترفع من نسب المشاركة لصالح المودعين على حساب المصارف لتزداد إيداعاتهم، كما ترفع نسبة المشاركة لصالح المستثمرين على حساب المصارف ليزداد استثمارهم في هذه القطاعات والعكس بالنسبة للقطاعات التي تعرف تضخما أو ليست ذات أولوية بالنسبة لمصالح الدولة الاقتصادية.

3- **التميز في التعامل في السوق المفتوحة:** من أجل التأثير في قطاعات اقتصادية دون أخرى، تقوم السلطات النقدية ممثلة في المصرف المركزي بشراء الأوراق المالية الخاصة بالقطاعات المرغوب تدعيمها لزيادة الموارد المالية المخصصة لهذه القطاعات، وزيادة إقبال المستثمرين عليها في حدود الكمية التي يرغب إضافتها إلى الاقتصاد من المعروض النقدي وفي المقابل لا يشتري الأوراق المالية للقطاعات التي لا يرغب في زيادة تمويلها.

4- الحد من عمليات الائتمان التي تتم بصورة البيع الآجل للقطاعات التي لا يرغب في تمويلها، والعكس في حالة التوجه نحو تنميتها وتمويلها.

5- تحديد نسبة مشاركة المصرف في التمويل الذي يقدمه للمصارف عند إعادة تمويلها فتنخفض هذه النسبة إذا كان التمويل موجها إلى المجالات المطلوبة، وترتفع تدريجيا كلما قلت أهمية النشاط الممول.[1]

ج. الأدوات المباشرة: وهي من الأساليب التقليدية التي يمكن أن تستخدمها المصارف المركزية الإسلامية من أجل زيادة فعالية الأدوات السابقة، ونوجزها فيما يأتي[2]:

1- الإقناع الأدبي: وهو محاولة المصرف المركزي الإسلامي إقناع المصارف بما يلزم إتباعه، وما يتعين القيام به لمصلحة المجتمع من الناحية الاقتصادية، ولعل هذا الأسلوب أكثر فعالية في القطاع الاقتصادي الإسلامي منه في النظام الرأسمالي، وذلك للاعتبارات الدينية والعقدية والأخلاقية.

[1]- صالح صالحي، أدوات السياسة النقدية والمالية لترشيد دور الصيرفة الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 31.

[2]- صالح صالحي، السياسة النقدية في الإسلام، دار الوفاء، 2001.

2- **التعليمات**: يلزم المصرف المركزي المصارف العاملة تحت سلطته بتطبيق التعليمات التي يصدرها، بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية من أجل تحقيق الأهداف للسياسة الاقتصادية المتبعة.

3- **الرقابة**: وذلك عن طريق الرقابة المباشرة، وحتى الرقابة الشرعية، وهذا الأجراء خاصية لأزمة للنظام المصرفي الإسلامي.

4- **الجزاءات**: من أجل ضمان تنفيذ السياسة النقدية المرسومة يلجأ المصرف المركزي، إلى وضع جزاءات لكل من خالف تعليماته وأوامره مع مراعاة أن لا تكون (أي الجزاءات) مخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: الإطار المفاهيمي حول التحول إلى الصيرفة الإسلامية

أدى النمو الملحوظ لصناعة التمويل الإسلامي في دول العالم كافة إلى ظهور العديد من المؤسسات المالية تتبنى فكرة العمل وفق مبادئ للشريعة الإسلامية؛ وفيما يخص المؤسسات المصرفية فالبعض فضل البدء بمجرد نافذة إسلامية في مصرف تقليدي، فيما أنشأت بعض المصارف فروعا جديدة وسوقت على أنها إسلامية، في حين اختار فريق ثالث إنشاء مصرف إسلامي متكامل، وأخيرا رأت بعض الدول العمل بالنظام المصرفي الإسلامي بشكل كلي.

وقد اختلف عدد من الاقتصاديين المسلمين المعاصرين حول كيفية الانتقال إلى النظام المصرفي الإسلامي؛ فيرى الفريق الأول بإمكانية قيام النظام المصرفي الإسلامي من دون انتظار تحقيق المجتمع الإسلامي المثالي، بل ويمكن تطبيقه بعض آلياته بنجاح حتى في البلدان غير الإسلامية، إلا أن تطبيقه في البيئة الإسلامية الواعية أخلاقيا والمتجه نحو العدالة يكون أفضل، ويذهبون إلى أن عملية التحول يجب أن تكون تدريجية وعلى مراحل وخلال مدة كافية لا تطول بلا سبب مشروع؛ وأما الفريق الآخر فيرى أن التحول إلى النظام الإسلامي يجب أن يكون شاملا لكافة النظم (السياسية والاقتصادية والقانونية ...إلخ) ويرفضون حتى فكرة التحول الكامل لأحد أجزاء النظام مع بقاء النظم الأخرى ويستدلون بتجربة "ميت غمر" المصرية التي فشلت لأسباب سياسية، ويذهبون إلى أن تطبيق النظام الإسلامي هو قضية مواقف عقائدية نفسية.

المطلب الأول: أبجديات التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي

يشهد العالم اليوم تطورا كبيرا في تقديم الخدمات المصرفية والتوجه والانفتاح على العمل المصرفي الإسلامي من قبل المسلمين وحتى من غير المسلمين، وذلك إما توبة لله عز وجل من المعاملات المخالفة للشريعة الإسلامية وإما سعيا

وراء جذب المزيد من المتعاملين وتحقيق أبعاد ربحية وتجارية بحتة نتيجة للنجاحات الملحوظة للمصارف الإسلامية، كارتفاع معدلات الربحية وعوائد عمليات التمويل مقارنة بعوائد التمويل التقليدي.

الفرع الأول: مفهوم التحول للصيرفة الإسلامية

ليس التحول كلمات تقال ولا شعارات ترفع، بل هو قبل ذلك وبعده قول وعمل تظهر ثمرته على أرض الواقع ويوثق القائمون عليه التزامهم من خلال تغيير عقدا لمصرف وتأسيسه إلى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية والحصول على موافقة الجهات المختصة في ذلك، وبعد هذا لابد من إيجاد الآليات الكفيلة بتحقيق ذلك .[1]

ولما كانت هذه المؤسسات قد ظهرت وتوضَّح عملها في الغرب وصُدِّرت للدول الإسلامية كما هي عليه لديهم ربويةً؛ كان لا بُدَّ للغيورين على دينهم أنْ ينهضوا بأعباء العمل وتحمُّل مسؤولياته، ففي الشريعة الإسلامية حلولٌ ومقترحات تواكب الحياة مهما تطورت، وتدفع بمسيرة العمل نحو التقدم بعيداً عن الآثار الضارة التي يُوجدها النظام الربوي اقتصادياً، واجتماعياً ومدنياً، ونفسياً، وأخلاقياً وروحياً.

والتحول في اللغة: قال الجوهري[2]: التحول التنقل من موضع إلى موضع آخر؛ والانتقال من حال إلى حال، والاسم الحِول، ومنه قوله تعالى: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يَبۡغُونَ عَنۡهَا حِوَلٗا ١٠٨﴾ الكهف: ١٠٨؛ أي: تحولاً وتغيراً وانتقالاً[3].

أما في الاصطلاح: فهو الانتقال من وضع فاسد شرعاً إلى وضع صالح شرعاً[4]؛ ويكمن الفساد في الوضع القائم المطلوب التحول عنه في التعامل بأنواع من المعاملات المصرفية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية وخاصة التعامل بالربا أخذاً وعطاءً.

ويقصد بالتحول هنا الانتقال من وضع المصرفية التقليدية المحظور شرعاً والمبنية على سعر الفائدة إلى المصرفية الإسلامية التي تعمل وفق آليات تتوافق ومبادئ الشريعة الإسلامية، بحيث يتم إحلال العمل المصرفي المطابق لأحكام الشريعة الإسلامية محل العمل المصرفي التقليدي حتى تصبح جميع أعمال المصرف وأنشطته خاضعة لقواعد وأسس الشريعة الإسلامية[5].

[1]– عبد الستار أبو غدة ، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، مجموعة دلة البركة، ط1، ج3، جدة، 2002، ص313.

[2]– لمزيد من التفصيل، أنظر الرابط:

http://quran.ksu.edu.sa/tafseer/qortobi/sura18-aya108.html#qortobi، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 18-02-2018

[3]– حسنين محمد مخلوف، كلمات القران تفسير وبيان، هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية، المملكة العربية السعودية، 1995، ص 172.

[4]– الربيعة سعود محمد، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، 1992، ص15.

[5] – يزن العطيات ومنير الحكيم، أثر التحول للمصرفية الإسلامية في تطوير آليات وأدوات استقطاب الموارد المالية وتوظيفها، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني يومي 27-2010/04/28 بطرابلس، ليبيا، ص 03.

من خلال ما سبق ذكره يمكن صياغة تعريف بسيط وشامل لعملية التحول إلى المصرفية الإسلامية على أنه: العمل على استبعاد كافة المعاملات المصرفية التي لا تتوافق مع الشريعة الإسلامية، وعلى رأسها سعر الفائدة أخذا وعطاءا والوصول إلى نظام مصرفي يتوافق ومبادئ الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: دوافع وضوابط التحول إلى الصيرفة الإسلامية

سوف نتطرق إلى دوافع التحول للمصرفية الإسلامية من ناحية الدوافع العقدية والدوافع الاقتصادية، ومن تم إلى الضوابط الشرعية.

أولا: الدوافع العقدية: تكمن الدوافع العقدية في أن سعر الفائدة المعمول به محرم شرعا أخذا وعطاءا؛ وشمولية الإسلام تقتضي عدم الفصل بين الأمور الدينية والأمور الدنيوية فكما يجب مراعاة ما شرعه الله في العبادات يجب مراعاة ما شرعه في المعاملات بإحلال ما أحله وتحريم ما حرمه، فلا بد للإنسان من اعتماد الشريعة الإسلامية أساسا في كل جوانب حياته؛ كما أن الإسلام كل متكامل لا ينبغي أن نأخذ بتعاليمه في جزء من الحياة ونترك تعاليمه في أجزاء أخرى، بالإضافة إلى أن التوبة مطلوبة وواجبة على جميع المؤمنين لكل ذنب ومعصية ومخالفة لأمر من أوامر الله سبحانه وتعالى، وهي أشد وأوكد إذا تعلقت بكبيرة من الكبائر مثل التعامل بالربا، ولأن المعاصي تزيل النعم والربا سبب محق البركة من الأموال والأرزاق وسبب لحرب الله ورسوله ويجلب لعنة الله، وهو من أسباب تسليط الذل على الأمة وحلول عذاب الله, كما أنه سبب في العداوة بين الناس وقطع العلاقة فيما بينهم.

ثانيا: الدوافع الاقتصادية: تكمن دوافع التحول الاقتصادية في الآتي:

أ- تحقيق التنمية المحلية[1]: ارتفاع الفائدة الربوية يؤدي إلى انخفاض حجم الاستثمار لأن ذلك الارتفاع يجعل الناس يميلون لاستثمار أموالهم بطريقة الربا المريحة ويبعدهم عن الاستثمار في المشروعات الإنتاجية التي تحتاج إلى جهد ومشقة، وانخفاض حجم الاستثمار يؤدي إلى انخفاض في إنتاج السلع والخدمات، وبالتالي إلى انخفاض مستوى الدخل القومي الذي يمثل في النهاية مجموع قيم السلع والخدمات المنتجة في الاقتصاد الوطني، وبالتالي لا يمكن تحقق التنمية ولا يوجد اعمار للأرض كما أن انخفاض حجم الاستثمار يؤدي إلى عدم توفير فرص عمل في المجتمع وبالتالي ارتفاع مستوى البطالة؛ وذلك كله يؤدي بدوره إلى تقلص مستوى الدخل ومستوى الاستهلاك والادخار في المجتمع مما يترتب عليه كذلك مزيد من الفقر وانخفاض مستوى التنمية.كما أن ارتفاع الفائدة الربوية يؤدي إلى زيادة ثروات الفئات التي تملك

[1] – عز الدين خوجة، الضوابط الشرعية لعمليات التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

رؤوس الأموال على حساب دخل المنتجين الذين يقترضون بفائدة ويجدون أنفسهم مضطرون لاقتطاع جزء (أو كل) من أرباحهم ليقدموها للدائنين أًصحاب رؤوس الأموال حتى ولو أدى ذلك إلى خسارتهم.

ب- اجتناب غلاء الأسعار: ويرجع السبب إلى النظام الربوي السائد اليوم، فصاحب المال لا يرضى إذا استثمر ماله في صناعة أو زراعة أو شراء سلعة أن يبيع سلعته أو الشيء الذي أنتجه إلا بربح أكثر من نسبة الربا، وذلك لأنه يفكر بأنه استثمر المال وبذل الجهد واستعد لتحمل الخسارة فلابد أن تكون نسبة الربح أكبر من نسبة الربا، وكلما زادت نسبة الربا غلت الأسعار منها بكثير،هذا إذا كان المنتج أو التاجر صاحب المال، وأما إذا كان المنتج أو التاجر ممن يقترض بالربا، فرفعه أسعار منتجاته وسلعته أمر بديهي، حيث سيضيف غلى نفقاته ما يدفعه ربا.[1]

ج- كما أن دوافع هذا التحول له أبعاد ربحية وتجارية بحتة نتيجة للنجاحات الملحوظة للمصارف الإسلامية، كارتفاع معدلات الربحية وعوائد عمليات التمويل مقارنة بعوائد التمويل التقليدي، إضافة لأسباب فنية منها رغبة المصارف التقليدية في القيام بعمليات الاستثمار بدلا من العمل في مجال الوساطة المالية "الإقراض والاقتراض"، والحصول على فائدة محددة أو ما يسمى بـ "المتاجرة بالديون"، في حين أن العمليات المصرفية للمصارف الإسلامية تمتد إلى نشاط الاستثمار المباشر لنفسها أو للغير، بجانب الوساطة المالية أي أنها "مصارف شاملة".[2]

د – نظام المشاركة الذي تمارسه المصارف الإسلامية يحقق عددا من الآثار الاقتصادية البعيدة المدى في المجتمع نذكر منها[3]:

1- مشاركة البنك الإسلامي لرجال الأعمال في العملية الإنتاجية مدعاة لأن يجند البنك خبرته الفنية في البحث عن أفضل مجالات الاستثمار والبحث عن أرشد أساليب الإنتاج، وبذلك يتعاون رأس المال والخبرة الفنية والعلمية مع الجهود العملية للعملاء في النشاط الاقتصادي.

[1]- محمد سعيد رسلان، الترهيب من الربا، مرجع سبق ذكره، ص112.

[2]- بريش عبد القادر، تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية – الحظوظ وإمكانية النجاح-، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية يومي 5-6 ماي2009 بجامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة، الجزائر، ص 7.

[3]- علي عبد الرسول رئيس، مبررات تحويل النظام المصرفي في السودان، بحث منشور على الرابط:
www.kantakji.com/fiqh/Files/Markets/1075.doc، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 12-11-2015.

2- أن عدم اعتماد المصرف الإسلامي على الفرق بين سعر الفائدة الدائنة والمدينة مدعاة لتنشيط اقتصاديات المجتمع إذ ليس أمام المصرف الإسلامي وهو يعمل بالمشاركة، غير تجنيد كل طاقاته وإمكاناته وكفاءته في استثمار الأموال التي لديه في المشروعات وفي هذا دعم للاقتصاد القومي.

3- يكفل نظام المشاركة النهوض باقتصاديات المجتمع، ذلك لأن البنك الإسلامي حين يعمل بالمشاركة لا ينظر إلى سعر الفائدة على أنه المؤشر الأساسي لمقارنة الكفاية الحدية لرأس المال ولتوجيه الاستثمار، وإنما مؤشره الأساسي هو الربح الحلال بجانب الاعتبارات الاجتماعية المرتبطة به ارتباطا وثيقا وبالاقتصاد القومي مثل العمالة واحتياجات المجتمع ورفاهيته، وهكذا ألغى الاقتصاد الإسلامي كل وظيفة لسعر الفائدة في مجال الاستثمار كما سبق أن ألغاها في مجال الادخار.

4- في المشاركة عدالة في توزيع العائد بما يساهم في عدم تراكم الثروة تراكما مخلا، كما يحول دون إهدار الطاقات البشرية من ناحية أخرى، فالمشروع الذي تتيح له الظروف العارضة أرباحا استثنائية تتوزع تلك الأرباح بينه وبين المجتمع ممثلا في الجهاز المصرفي الإسلامي القائم بالتمويل؛ كما أن هذا الجهاز يصبح في هذه الحالة قادرا على أن يحمي المشروعات التي تتعثر ويمكنها من الاستمرار في العمل لخدمة المجتمع دون أن تغلق أبوابها وتهدر طاقات العاملين فيها.

5- في التزام المصرف الإسلامي بمبدأ المشاركة تمكين له من القدرة على التكيف والتلاؤم المستمر مع التغيرات الهيكلية في الاقتصاد القومي بطريقة عضوية؛ كما يصبح كل من البنك والشريك قادرين على مواجهة الأزمات بصلابة، وقادرين كذلك على عدم التأثر بها، لذلك فإن احتمالات الأزمات والكساد تصبح نادرة في الاقتصاد الإسلامي المتحرر من الفائدة والذي يعتمد على المشاركة بين البنوك ورجال الأعمال.

6- بالمشاركة يوجه المصرف الإسلامي تيار الاستثمار إلى إنتاج السلع والخدمات التي تعود بالنفع على المجتمع، وفي نفس الوقت ييسر تمويل المشروعات الجديدة لأصحاب القدرات والكفاءة ويدفع الأفكار الجديدة إلى حيز التنفيذ والوجود.

وهكذا يتضح تفوق نظام المشاركة على نظام الإقراض بفائدة في دعم الاقتصاد، وهذا مبرر كاف للتحويل المنشود.

ثالثا: الضوابط الشرعية لعملية التحول*: فيما يأتي نذكر بعض الضوابط الشرعية لعملية تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية[1]:

أ- أن يتلقى المصرف الإسلامي الودائع الاستثمارية على أساس عقد يبرم بين المصرف والعميل تحت رقابة الهيئة الشرعية، كما يتلقى الودائع المخصصة لمشروع معين أو نشاط خاص، والمساهمة في المحافظ والصناديق الاستثمارية، ويصدر الصكوك الشرعية على أساس المضاربة أو الوكالة في الاستثمار وفق الأسس الشرعية.

ب- أن تكون عقود التمويل وعقود الاستثمار التي يستخدها ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية.

ج- أن تكون الخدمات المصرفية التي يقدمها والأجور التي يتقاضاها مقابل الخدمات لا تعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

د- أن تكون له هيئة شرعية تتولى التوجيه والفتوى والرقابة على جميع أعمال المصرف ومعاملاته.

هـ- أن يتم تدريب العاملين على جميع أعمال المصرف، وإجراء معاملاته وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

و- عند تغيير العقد من قرض ربوي إلى عقد خال من الربا ومتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية تكون مدة التسوية مساوية لمدة القرض أو تزيد، فمدة الإجارة المنتهية بالتمليك يجب ألا تقل عن مدة القرض، بل تزيد حسب رغبة المتعامل تيسيراً عليه، ومدة المشاركة كذلك.

ي- أن يكون قسط التمليك (الأجرة الثابتة) في الإجارة المنتهية بالتمليك في حدود قسط القرض، بل قد يقل بتطويل مدة الإجارة لتحفيز المدين على قبول التسوية.

*- لا يمكن اعتبار عملية تحول مصرف ربوي إلى تقليدي أمر بسيط وسهل، انما لابد من تظافر الجهود لأجل الوصول إلى تطبيق مايتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

[1]- تجدر الاشارة هنا إلى أن الاقتراحات هي نظرية وليست من الواقع العملي، وكمثال على ذلك أنظر: حسين حامد حسان، الضوابط الشرعية والمهام التحضيرية لعملية تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية، ص 5. على الرابط التالي:
http://www.imtithal.com/uploaded/media/research/119paper1.pdf، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2-2-2015.

الفرع الثالث: متطلبات التحول للعمل المصرفي الإسلامي

تحتاج عملية التحول إلى مصرف يقدم خدمات مصرفية وفقاً لأسس الشريعة الإسلامية لعدة خطوات جوهرية قبل قيام المصرف بالتحول؛ أهمها ما يأتي[1]:

أ. موافقة الجهات الرقابية (المصرف المركزي)؛

ب. التخلص من نسبة الربا الموجودة في رؤوس أموال البنوك الربوية، وذلك بتعيين هيئة تقوم باحصاء كل الأموال المتولدة من العمليات التي تتنافى ومبادئ الشريعة الإسلامية ومن تم التخلص منها*، وفقاً لقول الله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩﴾ البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩؛

ج. تشكيل هيئة للفتوى والرقابة الشرعية تقوم بالإفتاء الشرعي بشأن كل أعمال البنك وعملياته، ويكون لها حق منع أي معاملة تتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية؛

د. مواءمة نظام الحاسب الآلي ليعمل وفق الخدمات المصرفية الإسلامية، وتحضير نماذج الحسابات والعقود حسب أسس الشريعة الإسلامية، بناء على اتفاق يبرم بين البنك وعملائه بعد موافقتهم؛

هـ. تدريب الموظفين على أساليب العمل الجديدة، وقد يلجأ البنك إلى تغيير اسمه إلى اسم آخر يعبّر عن هويته الجديدة.

ويعتبر تطوير الموارد البشرية من المتطلبات الأساسية لنجاح عملية التحول إلى المصرفية الإسلامية، وذلك من خلال:

1. اختيار القيادات ذات الخبرة في مجال العمل المصرفي التقليدي وإعدادهم للعمل المصرفي الإسلامي؛

2. اختيار الأفراد ذو الخبرة في مجال العمل المصرفي الإسلامي وإعدادهم للعمل المصرفي الإسلامي؛

3. خطة تدريب العاملين على العمل المصرفي الإسلامي تتضمن البرامج التالية:

[1] – عبد الله بن حميد الفلاسي، وقفات مع تحول البنوك الربوية إلى إسلامية، على الرابط التالي:
http://www.saaid.net/arabic/80.htm ، تم الاطلاع بتاريخ: 05 -02- 2015.

*– كاقتراح لابد من توجيه المبالغ المجمعة في حالة التخلص منها إلى مصلحة النظافة بالبلديات لاستعمالها في شراء آلات ومواد التنظيف؛ وقد لوحظ في الحالة التطبيقية أن خطة التحول في السودان قد عفت عن الربا المقبوض في ميزانيات البنوك المحولة المقفلة وأضافته إلى حقوق المساهمين بعد التحول بحجة دفع مفسدة بقاء التعامل بالربا، وتحقيق مصلحة التحول للعمل وفق آليات تتفق ومبادئ الشريعة الإسلامية.

- مفاهيم الصيرفة الإسلامية؛
- الصيغ التمويلية البديلية لتلبية احتياجات العملاء؛
- الضوابط والمعايير المحاسبية للعمليات المصرفية الإسلامية؛
- منهج التمويل المصرفي الإسلامي (دراسات الجدوى، التحليل المالي، معايير التمويل، إدارة وتحصيل الديون المتعثرة)؛
- منهج إدارة الصيرفة الإسلامية؛
- الرقابة والمراجعة الشرعية على العمليات المصرفية الإسلامية.

وفي عملية التحول لابد من التركيز على تحويل أنشطة المصرف، وإيجاد الحلول والبدائل الشرعية لكل المعاملات التي لا تتوافق ومبادئ الشريعة الإسلامية وخاصة فيما يخص ما يأتي[1]:

أ- التحول في موارد المصرف؛ والتي تتكون من مجموعة الموارد الداخلية التي تتمثل في رأس المال والاحتياطات، ومجموعة الموارد الخارجية التي تتمثل في الودائع بمختلف أنواعها والقروض من المصرف المركزي والمصارف الأخرى؛

ب-التحول في الخدمات المصرفية؛ وهناك نوعان من الخدمات المصرفية، الأولى منها لا تؤول عقودها إلى تسهيلات ائتمانية أو قرض كعمليات الإيداع وتأجير الخزائن وتحصيل الشيكات ...الخ؛ والثانية تؤول عقودها إلى تسهيلات ائتمانية أو قرض، وهذا الأخير الذي يجب تحويله إلى معاملات تتفق ومبادئ الشريعة الإسلامية؛

ج- التحول في التعامل مع المصارف الأخرى؛ لا يمكن لأي مصرف العمل بعيدا عن المصرف المركزي والمصارف الأخرى، والعلاقة التي تربط بهذه المصارف إما قرض بالربا أو إيداع بالربا، فلابد من إيجاد حلول لهذه المعاملات المحرمة شرعا، ومن الحلول المقترحة:

- اجراء اتفاقيات مع المصارف التجارية التي تقبل المعاملة بالمثل؛
- حصر المعاملات مع المصارف الاسلامية المتواجدة في السوق المصرفي، أو الفروع والنوافذ الاسلامية للبنوك التقليدية؛
- الابتعاد عن كل المعاملات الربوية مع المصرف المركزي والاكتفاء بالمعاملات التي لا تتعارض ومبادئ الشريعة الإسلامية؛
- تقديم طلبات دورية للمصرف المركزي باعفاءه من المعاملات التي لاتتفق ومبادئ الشريعة الإسلامية.

[1] - لابد من التنبيه أن هذا ما هو مأمول في الجانب النظري ولكن التطبيق شيء آخر، وللمزيد من التفصيل أنظر: عمار أحمد عبد الله، أثر التحول المصرفي في العقود الربوية، دار كنوز اشبيليا، ط1، الرياض، السعودية، 2009، ص 36.

د- التحول في أساليب الاستثمار؛ ويكون ذلك باستخدام صيغ التمويل الإسلامية المتعددة التي تتوافق ومبادئ الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: أساسيات التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي

توجه العديد من البنوك التقليدية لفتح نوافذ وفروع أو حتى بنوك جديدة تعمل وفق أدوات تمويلية لا تعتمد على سعر الفائدة المحرم شرعا، نظرا للتوسع الكبير والدور الفعال الذي لعبته البنوك الإسلامية في الاقتصاد؛ وهذا ما أدى إلى ظهور مصطلحي التحول والانفتاح للعمل المصرفي الإسلامي.

الفرع الأول: مصادر التحول

ويقصد بمصدر التحول؛ الجهة التي تسعى إلى تحويل المصرف التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وهذه الجهة قد تكون من داخل المصرف أو من خارجه، وقد تكون جهة عامة (حكومية)، وقد تكون جهة خاصة، وذلك على النحو التالي:

أولا: يكون اتخاذ قرار التحول إلى المصرفية الإسلامية من قبل القائمين على المصرف التقليدي وأصحاب القرار فيه، ومثال ذلك أغلب المصارف التقليدية التي تحولت للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية[1].

ثانيا: يكون اتخاذ قرار التحول إلى المصرفية الإسلامية من قبل جهة خارجية خاصة ترغب بشراء المصرف وتحويله للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وهناك عدة أساليب تستخدم لتوفيق هذه الغاية، وهي على النحو التالي[2]:

أ . تقوم جهة خارجية بشراء حصة من أسهم شركة تنص في نظامها الأساسي بالالتزام القاطع بأحكام الشريعة الإسلامية؛

ب . بشراء أسهم شركة قائمة، ومحاولة تغيير النظام الأساسي من خلال الجمعية العمومية؛

ج . تقديم التمويل للشركات التي يرغب بعض القائمين عليها بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، من خلال الصيغ الإسلامية سعيا لتخليصها من الأعمال المخالفة، وتدعيمها بشراء أسهمها، كي يتم التأثير على قناعة أغلبية القائمين على هذه الشركات للتحول إلى العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثا: أن تقوم السلطة القانونية للدولة باتخاذ قرار تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، والتوقف عن ممارسة أي أعمال مخالفة لها؛ وبالتالي التوقف عن التعامل بالربا وغيره مما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية من خلال

[1]- يزن العطيات ومنير سليمان الحكيم، أثر التحول للمصرفية الإسلامية في تطوير آليات وأدوات استقطاب الموارد المالية وتوظيفها، مرجع سبق ذكره، ص 5.

[2]- يزن سالم عطيات، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه منشورة، دار النفائس، الأردن، ص49-51.

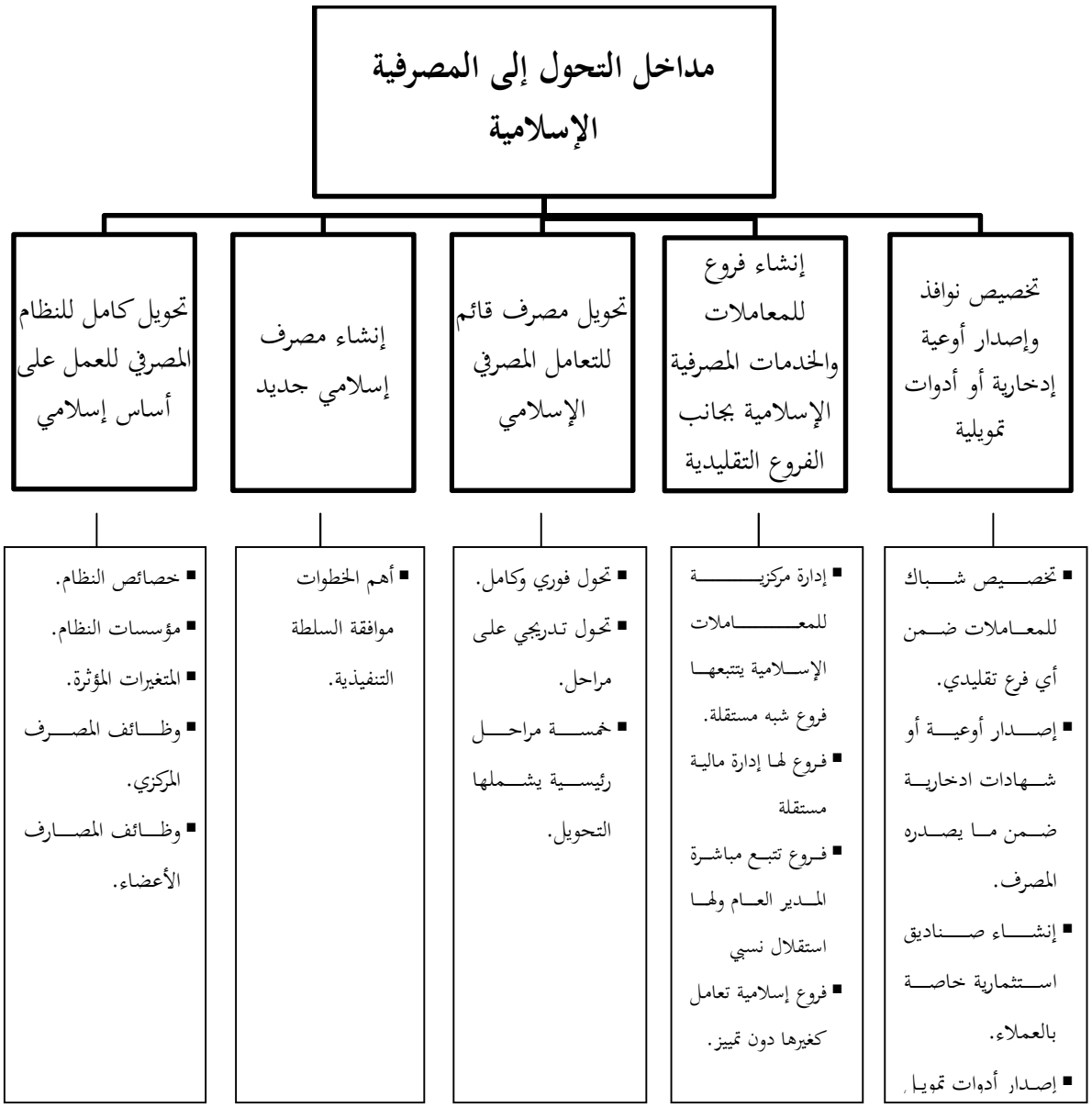
المصارف التقليدية، والعمل على تحويلها لتعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية ومثال ذلك ما حدث في السودان؛ وتدخل الدولة لها دور قوي في التأثير على المعاملات خاصة سعر الفائدة ومثال ذلك ما حدث في الأزمة الأخيرة حيث خفضت كل من اليابان والولايات المتحدة الأمريكية سعر الفائدة إلى ما يقارب الصفر أو الصفر، وما نتج عن ذلك من تحسن اقتصادياتها بحيث التزمت كل المصارف بتطبيق القانون الصادر عن الدولة.

الفرع الثاني: أشكال التحول

أشكال التحول تعتمد أساسا على دوافعه، والمقصود بأشكال التحول هي الطريقة النهائية التي يختارها البنك المتحول للعمل من خلالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية؛ فإذا كان الدافع من التحول هو التوبة إلى الله عز وجل والتخلص من الربا لقوله صلى الله عليه وسلم: (وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله)[1]، فإن هذا الدافع يستدعي ضرورة التحول الكامل للعمل وفق الشريعة الإسلامية وعدم الاستمرار بالتعامل الربوي؛ وأما إذا كان دافع التحول تحقيق المزيد من الأرباح وتوسيع العمل المصرفي فإن هناك عدة أشكال تتناسب وهذا الدافع، والشكل التالي يوضح ذلك:

[1] – أخرجه مسلم (1218)، أنظر الرابط: https://dorar.net/h/b74dec2ddf1d5674f08535f0fa697f1e

الشكل رقم(02): أشكال التحول إلى المصرفية الإسلامية



المصدر: الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، دار أبو للو للطباعة والنشر، مصر، 1996، ص 335.

من الشكل السابق نلاحظ وجود خمسة أشكال تمثل مفهوم التحول للمصرفية الإسلامية، من إنشاء نافذة تقدم خدمات المصرفية الإسلامية في بنك تقليدي، ففتح فرع مصرفي يعتمد على المصرفية الإسلامية في التطبيق ولكنه تابع لبنك ربوي تقليدي، ثم تحويل بنك تقليدي قائم للتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، فإنشاء مصرف يعتمد نظامه التأسيسي على الالتزام بأحكام الشرعة الإسلامية في كل معاملاته، وآخر شكل هو الوصول إلى تطبيق نظام مصرفي إسلامي.

وبالرغم من أن تجارب التحول قد تكون لها إيجابيات إلا أنها لا تخلو من بعض السلبيات، مثل اختلاط أموال الفروع الإسلامية مع الأموال الأخرى للمصرف الأم التقليدي، وهو ما يخشاه المودعون غالبا، كما أن فتح

المصارف التقليدية الأجنبية لفروع المعاملات المصرفية الإسلامية يخشى منه أن يكون أداة لجذب العملاء المسلمين دون التقيد الدقيق بأصول المصرفية الإسلامية[1]؛

وأسلم طريقة للتحول هي الوصول إلى نظام مصرفي إسلامي كلي.

أولا: نوافذ وأوعية مصرفية إسلامية: قام "بنك مصر" في عام 1980 بانشاء أول فرع يقدم النتجات المصرفية الإسلامية أطلق عليه اسم "فرع الحسين للمعاملات الإسلامية"[2]؛ **ويقصد** بالنوافذ الإسلامية بشكل عام قيام البنك التقليدي بتخصيص جزء أو حيز في الفرع التقليدي لكي يقدم المنتجات المصرفية الإسلامية إلى جانب ما يقدمه هذا الفرع من المنتجات التقليدية[3].

ويستخدم اصطلاح –النافذة – للتعبير عن معنيين مختلفين[4]:

الأول: تعرف عمليات النافذة الإسلامية بأنها جزء من المؤسسة المالية المصرفية التقليدية (التي قد تكون فرعا أو وحدة مختصة في المؤسسة إلا أنها ليست ذات كيان قانوني مستقل)، وتقوم بإدارة الأموال (حسابات الاستثمار) والتمويل والاستثمار بشكل متوافق مع أحكام الشريعة في الأصل؛ تعد تلك النوافذ قائمة بذاتها أو نوافذ كاملة؛ وذلك فيما يتصل بالوساطة المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة، حيث سيتم استثمار الأموال المدارة في موجودات متفقة مع أحكام الشريعة مع فصل تلك الموجودات(عن طريق حسابات منفصلة للأرباح والخسائر بين النافذة الإسلامية وأموال المؤسسة الأم؛

الثاني: يستخدم اصطلاح "نافذة" في بعض الدول للإشارة إلى العملية التي تقوم من خلالها المؤسسة باستثمار الأموال في موجودات تتوافق مع أحكام الشريعة(مثل خطط شراء المنازل عن طريق الإجارة المنتهية بالتمليك أو المشاركة المتناقصة أو المرابحة) بدون تجميع تلك الأموال على أسس متوافقة مع أحكام الشريعة، أو بشكل خاص لتحقيق أهداف استثمارية متوافقة مع أحكام الشريعة؛ ومن الواضح عدم اتفاق هذه العمليات مع تعريف النافذة الإسلامية كما هو وارد في المعنى السابق، ولكن يشار إليها باسم "نوافذ جانب الموجودات فقط"؛ ويمكن إجراء تلك العمليات من خلال الفروع التي توفر تسهيلات الحسابات الجارية أو وحدات أخرى في المؤسسة، وتختلف المسائل الرقابية الناجمة عن تلك العمليات بشكل كبير عن تلك الناجمة عن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية،

[1]– سليمان ناصر، التطورات العالمية في القطاع المصرفي آثارها على البنوك الإسلامية، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامع الأزهر، عدد27، مصر، 2005، ص 52.

[2] - أحمد عبدالرحيم آل محمود وأحمد صالح المرزوقي، تحول البنك التقليدي إلى إسلامي النظرية وخطوات التطبيق، بحث مقدر للمؤتمر السنوي 23، الاقتصاد الإسلامي الحاجة إلى التطبيق وبضرورات التحول يومي 7/6 أكتوبر 2015، الامارات المتحدة العربية، ص 67.

[3]– كبيش جمال وقدام جمال، تحويل بنوك ربوية إلى إسلامية بنوك الإمكانيات والآليات، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية يومي 5–6 ماي2009 بجامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، الجزائر، ص11.

[4]– مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي (القطاع المصرفي)، المعيار17، 2015، ص 143.

إلا إنها تشمل مسائل إدارة المخاطر فيما يتعلق بالموجودات المتوافقة مع أحكام الشريعة وتطبيق القياسات الصحيحة لأوزان المخاطر على تلك الموجودات لأغراض تتعلق بكفاية رأس المال.

فهي إذن تلك الأقسام التي تقدم خدمات الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية؛ وتختلف طبيعة وشكل الخدمات المقدمة عبر النافذة الإسلامية من مصرف لآخر، فمنها من يقدم خدمات مصرفية إسلامية متكاملة للعملاء إبتداءا من الفروع حتى الوصول للخزينة، ومنها من يقتصر على تقديم خدمات محددة كخدمات الاستثمار والتمويل[1].

وتتميز هذه النوافذ بالسهولة واليسر في التنفيذ، ولا يتطلب أي تغيير في هيكلة العمل المصرفي ولا يتطلب أي موافقات لممارسته، وغالبا ما تكون دوافعه محاولة كسب حصة من السوق المصرفي الإسلامي أو عدم فقدان بعض المتعاملين ممن لديهم رغبة في التعامل من خلال صيغ ادخارية أو تمويلية إسلامية، ويهدف هذا الأسلوب أساسا إلى تلبية احتياجات بعض العملاء الراغبين في التعامل بالنظام المصرفي الإسلامي حتى لا يتحولوا إلى التعامل مع المصارف الإسلامية[2].

ثانيا: فروع المعاملات الإسلامية: يعتبر الفرع الإسلامي كيانا ماليا مملوكا لمصرف تقليدي، مستقلا في نشاطه عن نشاطات المصرف الأم[3]، يقوم بجذب المدخرات واستثمارها وتقديم الخدمات المصرفية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ولديه هيئة رقابة شرعية تفتي وتراقب أعماله[4].

ومن أهم الخصائص المميزة لفروع المعاملات الإسلامية ما يلي[5]:

أ . التبعية للمصارف التقليدية من حيث التكييف القانوني والملكية؛ حيث تظهر ضمن إطار الخريطة التنظيمية للمصرف التقليدي، والذي يملك فروعا تعمل وفقا للطريقة التقليدية.

ب . تمارس الفروع جميع الأنشطة المصرفية بما فيها منح القروض الحسنة.

ج . يحكم أداة أنشطة فروع المعاملات الإسلامية أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

د . تهدف لتحقيق مجموعة من الأغراض المختلفة يمكن إيجازها في الآتي:

[1]– صالح مفتاح ومعارفي فريدة، الضوابط الشرعية لنوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية، مجلة العلوم الإنسانية جامعة بسكرة، الجزائر، العدد35، مارس 2014، ص 152.

[2]– فهد الشريف، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2005، ص 13.

[3] – مثل ذلك: (CIMB Bank) الماليزي يحوي فرعين كبيرين الأول تقليدي ربوي، والآخر إسلامي له هيئة رقابية شرعية.

[4]– لطف محمد الصرحي، الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية ضوابط التأسيس وعوامل النجاح، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية الواقع والآفاق والمستقبل 21/20 مارس 2010، ص 3.

[5]– حسين حسين شحاته، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، مكتبة التقوى، ط1، القاهرة، مصر، 2006، ص ص 150-151.

1 . تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في مجال الأعمال المصرفية؛

2 . جذب شريحة من المتعاملين والمحافظة على المتعاملين؛

3 . المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

4 . اكتساب خبرات في المجالات المصرفية الإسلامية.

وتواجه الفروع الإسلامية في المصارف التقليدية العديد من المشاكل، من أهمها[1]:

أ . مشكلة عدم اهتمام المركز الرئيس بالفروع الإسلامية، والنظر إليها من منظور الربحية وليس من منظور مدى الالتزام بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية؛

ب . مشكلة تحويل الفائض في السيولة من الفروع الإسلامية إلى المركز الرئيسي التقليدي وذلك مقابل فائدة؛

ج . مشكلة التركيز على صيغة المرابحة لأجل للآمر بالشراء، ويتم تنفيذها أحيانا بأساليب غير شرعية مما يثير العديد من الشبهات؛

د . مشكلة جهل معظم العاملين بفروع المعاملات الإسلامية بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛

هـ . مشكلة جدولة ديون المتعاملين المتأخرين عن طريق زيادة الأجل نظير زيادة الدين.

ولقد تعددت الآراء حول الأسباب التي دعت العديد من المصارف الربوية لإنشاء فروع تتخصص في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، وهذه الأسباب وإن اختلفت من مصرف لآخر، إلا أنه بشكل عام يمكن حصر أهمها فيما يأتي[2]:

1- رغبة المصارف الربوية في تعظيم أرباحها وجذب المزيد من رؤوس الأموال الإسلامية للاستحواذ على حصة كبيرة من سوق رأس المال؛

2- تلبية الطلب الكبير والمتنامي على الخدمات المصرفية الإسلامية , حيث أن شريحة كبيرة من الأفراد في كثير من المجتمعات الإسلامية تتحرج من التعامل مع المصارف الربوية؛

3- الحيلولة دون تزايد الحاجة لإنشاء المزيد من المصارف الإسلامية؛

4- المحافظة على عملاء المصارف الربوية من النزوح إلى المصارف الإسلامية؛

5- حب المنافسة والتقليد وعدم الرضا بغياب اسم المصرف عن هذا الميدان الجديد؛

6- سهولة سيطرة المصرف الرئيسي على الفرع بالنسبة للسيطرة على مصرف مستقل، هذا بالإضافة إلى سهولة الإجراءات القانونية لإنشاء فرع بالنسبة لتأسيس مصرف جديد؛

[1]- حسين حسين شحاته، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، مرجع سابق، ص 159.

[2]- فهد الشريف، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية، مرجع سبق ذكره، ص 11

7- وبالإضافة إلى الأسباب السابقة والتي تركزت بشكل أساسي في الجانب المادي وروح المنافسة، إلا أنه يجب عدم التقليل من الجانب العقائدي، إذ أن بعض المصارف الربوية يحركها في إنشاء الفروع الإسلامية بصفة أساسية الرغبة في التحول التدريجي نحو العمل بالنظام المصرفي الإسلامي؛

8- بالنسبة للمصارف الربوية في الدول الغربية فإن التزايد المستمر والكبير في أعداد المسلمين في تلك الدول ورغبتهم للتعامل وفق النظام المصرفي الإسلامي هو السبب الرئيسي وراء إنشاء تلك المصارف لفروع تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية للاستفادة من أموال المسلمين هناك .

ثالثا: تحويل مصرف قائم إلى التعامل المصرفي الإسلامي:

يتم ذلك إما من قبل مسيري المصرف، أو من خلال شراء المصرف من قبل طرف مهتم بالمصرفية الإسلامية، وذلك بإحدى الطريقتين:

الطريقة الأولى: وهي أن يتحول المصرف كليا للتعامل المصرفي الإسلامي من خلال إحلال الأعمال المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مكان الأعمال المخالفة، وأن يتوقف عن ممارسة أي أعمال مخالفة للشريعة وعلى رأسها التعامل بالربا، ويعد هذا الشكل من أكثر الأشكال مصداقية في التحول[1].

الطريقة الثانية: والتي تعتمد على منهج التدرج في التحويل، وذلك بانتقال عناصر المصرف من وضعها الحالي التقليدي إلى الوضع المصرفي الإسلامي على مراحل وخلال مدى زمني مناسب[2].

ومن أجل ذلك توضع خطة ويشرف عليها خبير في النظام المالي الإسلامي؛ والتي يجب أن تتضمن الأمور الآتية[3]:

أ . معالجة حقوق المساهمين التي تكونت من الفرق بين الفوائد المدينة والدائنة التي قبضها المصرف قبل التحول؛

ب . معالجة القروض بفائدة التي منحها المصرف لعملائه قبل تاريخ التحول وإعداد العقود اللازمة لتسويتها؛

ج . معالجة الودائع بفائدة التي تلقاها المصرف قبل التحول؛

د . تدريب العاملين في المصرف على أعمال الصيرفة الإسلامية؛

هـ . إعداد المعايير والقيود المحاسبية، وتحديث نظام الحاسب الآلي؛

و . إعداد نماذج صيغ الاستثمار وعقود التمويل الشرعية؛

ز . منهج التحول والجدول الزمني اللازم لتنفيذه.

[1]- يزن سالم عطيات، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية, مرجع سابق، ص 52.

[2]- الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص 352-355.

[3]- حسين حامد حسان، خطة تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي متطلبات هذه الخطة وحلول مشكلاتها تجربة مصرف الشارقة الوطني، بحث مقدم إلى مؤتمر "دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة في الفترة 07- 09/ ماي 2002، الإمارات العربية، ص1.

رابعا: إنشاء مصرف إسلامي جديد:

أفضل أشكال التحول التدريجي للنظام المصرفي الإسلامي هو إنشاء مصرف إسلامي، ذلك لأن إنشاء مصرف جديد يعني التحكم منذ البداية في عناصر عملية الإنشاء ومقوماتها بما يضمن عدم وجود خلل في أي منها، فالمصرف الجديد إذا كان تأسيسه على قواعد سليمة تتوافق حقا مع قواعد الشريعة الإسلامية كان من اللازم أن تكون سمعته طيبة وأداءه أفضل.

وبالرغم من إنشاء مصرف إسلامي يتعامل مع الجمهور بصيغ تمويل وادخار إسلامية تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، تبقى الإشكالية في كيفية تعامل المصرف الإسلامي مع المصرف المركزي خاصة في ظل تنفيذ هذا الأخير للسياسة النقدية من أجل التحكم في كمية النقود المتداولة في المجتمع، ومن هنا نجد حتمية التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي الشامل من أجل التطبيق الأمثل لمصرفية إسلامية تتوافق ومبادئ الشريعة الإسلامية.

خامسا: التحول الكامل للصيرفة الإسلامية:

بما أن النظام المصرفي الإسلامي جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي ككل؛ فإنه يستمد خصائصه من خصائص هذا النظام، ومن المبادئ والأصول التي تحكم أصل وجوده وآليات تشغيله والتي لا تتجزأ هي الأخرى، وكونه جزءا لا يعني الانفصال عن الكل، وإنما يعني الارتباط والتكامل مع باقي أجزاء النظام الأخرى، مثل النظام المالي والإنتاجي والتبادلي والتوزيعي وغيرها، ومن ثم يكون النظر في تغيير النظام المصرفي القائم إلى العمل على أساس إسلامي هو نوع من تغيير جزء من الكل وترك الكل دون تغيير، فإذا لم يصاحب ذلك الإسراع في تغيير باقي أجزاء النظام الاقتصادي الأخرى، يصبح النظام المصرفي الإسلامي في وضع المغترب عن مجمل النظام، وهو وضع قد يكون أفضل من الوضع المختلط، إلا أنه لا يحقق مقصود التحول الإسلامي بالشكل المرغوب[1].

يعتبر التحول الكامل للمصرفية الإسلامية الهدف الرئيس المنشود، سواء كان ذلك من خلال التحول الكلي أو من خلال التحول التدريجي، وبجمع مختلف آراء الاقتصاديين المعاصرين حول مؤسسات النظام المصرفي الإسلامي، نخلص إلى أنها تتكون من مصرف مركزي ومصارف أعضاء بالإضافة إلى مؤسسات مالية متخصصة في التمويل والائتمان؛ وأما عن كيفية التحول فالأسلم أن تكون عن طريق السلطة الحاكمة في البلاد، وذلك بفرضها لقوانين صارمة سارية المفعول على كل المؤسسات بما فيها القضائية والاقتصادية تمنع فيها كل المعاملات المصرفية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، والانطلاقة تكون بتوقيف التعامل بسعر الفائدة (كيف لا والدول المتقدمة تلجأ إلى تخفيض سعر الفائدة إلى ما يقارب الصفر وأحيانا إلى الصفر من أجل تجاوز أزمات النظام الرأسمالي)، ثم بعد ذلك

[1]- الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص 360.

يكون تدرج في تطبيق آليات النظام المصرفي الإسلامي بما يتفق والحالة الاقتصادية للبلاد؛ ويعتمد خيار التحول الكامل إلى النظام المالي الإسلامي على الخلفيات السياسة والدينية في المقام الأول.

الفرع الثالث: أساليب التحول والعقبات التي تواجهه

يتبع المصرف التقليدي في تنفيذ عملية التحول عدة أساليب للوصول إلى الشكل الذي قرر من خلاله العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وأهم أساليب التحول، هي:

أولا: التحول الكلي:

التحول الكلي للنظام المصرفي الإسلامي لا يكون إلا بقرار من السلطة السياسية أو النقدية، مثلما حدث في السودان وباكستان وإيران، ويمكن تقسيم هذا الأسلوب إلى:

أ. التحول دفعة واحدة:

ويتمثل في قيام المصرف التقليدي بإعداد برنامج لتحوله إلى العمل وفق نظام مصرفي إسلامي، على أساس تحديد موعد لإلغاء النظام المصرفي المعمول به دفعة واحدة وإحلال النظام المصرفي محله، وكذلك الأمر بالنسبة لباقي أشكال التحول الأخرى، فإن المصرف يقوم بالتحول إلى الشكل الذي اختاره دفعة واحدة، حيث تعمم الفكرة على جميع فروع المصرف في آن واحد[1].

وترجع رغبة المصارف في التحول إلى الصيرفة الإسلامية دفعة واحدة إلى أن هذا الأسلوب هو الأصوب والأسرع والأكثر جدارة لاكتساب ثقة العملاء في سلامة التطبيق[2]؛ كما أنه لا توجد ضرورة اقتصادية تسوغ أن يكون الربا نظاما للتعامل الإسلامي ولو على سبيل التأقيت[3].

ب. التحول المرحلي (التدرج):

من الطبيعي أن تكون منهجية التدرج أحد أهم متطلبات التغيير، تأسياً بالأسوة الحسنة التي أرساها رسول الله صلى الله عليه وسلم عند نزول الرسالة وبداية التشريع للأمة، حيث إن ما تسعى إليه الإدارة هو إحداث تغيير كيفي في بيئة وأسلوب العمل في البنك؛ ومن الواضح منذ البداية أن يستلزم لإنجاح هذا التغيير متطلبات يصعب توفيرها بالشكل والمستوى المطلوب في وقت قصير، كالسياسات والإجراءات، والمنتجات، والكوادر البشرية، والتطبيقات الفنية، وغير ذلك من الأمور . كما كان من المتوقع أن تؤدى سياسة التحول نحو العمل المصرفي

[1]- يزن سالم عطيات، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 56.

[2]- سعيد بن سعد المرطان، تقويم المؤسسات التطبيقي في الاقتصاد الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة، المملكة العربية السعودية، 2005.

[3]- محمد أبوزهرة، مرجع سبق ذكره، ص44.

الإسلامي في البنك إلى بروز بعض الحساسيات على مختلف المستويات الإدارة، والموظفين، والعملاء والإدارات، والفروع؛ لذا أصبح من المهم التدرج الهادئ والمدروس لتفادي بروز معوقات أو ردود أفعال غير مناسب[1]؛ وكمثال لذلك قد أصدر مجلس بنك الكويت المركزي في يونيو 2003 الشروط والقواعد لعملية التحول، حيث جاء في البند الثاني أنه يجب وضع خطة التحول وتحديد خطواتها، واجراءاتها، وكيفية أساليب تصفية النشاط القائم قبل عملية التحول، والبرنامج الزمني للتنفيذ [2].

فالتدرج أيضا لابد بأن تعلن السلطة الحاكمة أو إدارة المصرف عن نيتها في التحول الكامل وفق خطة زمنية معلنة ومحددة الخطوات ؛ يستخلص خلالها المصرف من المنتجات المصرفية المتعارضة مع أحكام الشريعة الإسلامية لتحل محلها المنتجات المصرفية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث يزيد الوزن النسبي لها على حساب نقص الوزن النسبي للمنتجات التقليدية غير المتوافقة مع الشريعة الإسلامية[3]؛

ولابد من الإشارة إلى أن مفهوم التدرج في التطبيق يعني وجوب إزالة كل المعاملات التي لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، مع التدرج في إحلال البدائل التمويلية التي تعتمد عليها المصرفية الإسلامية.

وقد صدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعيار رقم (06) في شأن تحول المصرف التقليدي إلى مصرف إسلامي، وقد اعتمده المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (08) في المدينة المنورة بتاريخ 04 ربيع الأول 1424هـ؛ ويعتبر ساري المفعول اعتبارا من بداية العام الموالي (1424هـ/ 2003م) وقد نص هذا المعيار على الآتي:

يشمل هذا المعيار مقومات تحول المصرف التقليدي إلى مصرف إسلامي بموجب قرار من داخل المصرف، أو من خارجه بتملكه من قبل الراغبين في تحوله، والمدى الزمني للتحول، وأثر التحول على طرق تلقي الأموال وكيفية توظيفها والمعالجة لكل من التزامات المصرف وحقوقه قبل التحول، ما قبض أو ما دفع منها ولم يقبض أو لم يدفع، وكذا الموجودات غير المشروعة لديه قبل التحول، ووجوه التصرف فيها[4].

[1]– سعيد بن سعد المرطان, ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية، منتدى الاقتصاد الإسلامي، الكتاب الأول، المملكة العربة السعودية،1999، ص 16.

[2] - للمزيد من التفصيل أنظر: محمد عبدالرزاق السيد ابراهيم الطبطائي، التحول من بنك تقليدي إلى بنك إسلامي، الكويت، بدون سنة نشر، ص 1-5.

[3]– مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الاقتصاد، الجامعة الأمريكية المفتوحة، القاهرة، مصر، 2006.، ص 78.

[4]– هيئة المحاسبة والمراجعة، المعيار الشرعي رقم 6، إصدار 2004، البحرين، ص 81– 95.

ثانيا: التحول الجزئي:

وتعتمد هذا الطريقة على قيام المصرف التقليدي بتحويل فرع من فروعه أو إنشاء فرع جديد للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وبذلك يكون المصرف التقليدي أنموذجا للعمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وبعد نجاح تجربة الفرع النموذجي ونضوج خبرة القائمين عليه يبدأ المصرف التقليدي بتعميم التجربة على باقي فروع المصرف وفق خطة معينة، ثم يتبعها بعد ذلك تحول المركز الرئيسي مستفيدا من خبرته في تحول جميع فروعه، بحيث يصير المصرف التقليدي بالكامل يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وفي حالة عدم نجاح النموذج يلغي المصرف فكرة التحول[1].

والضوابط الشرعية الخاصة بالتحول الجزئي من خلال الفروع والنوافذ الصادرة في المعيار الشرعي رقم 6 لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، تنص على الآتي:

المادة 24: يجوز للمصرف الذي يمارس نشاطه على أساس العمل المصرفي التقليدي أن ينشأ نافذة أو عدة نوافذ إسلامية يمارس فيه العمل المصرفي الإسلامي, ويمكن أن تأخذ هذه النوافذ صورة فروع أو صناديق أو محافظ استثمارية.

المادة25: تنشأ إدارة مستقلة داخل المصرف يكون غرضها الإشراف على الخدمات المصرفية الإسلامية داخل المصرف والسعي إلى تطوير العمل المصرفي الإسلامي واحتياجاته الفنية والبشرية والارتفاع بمستوى كفاءته التشغيلية

المادة26: تكون موازنة الإدارة والفروع مستقلة بما يضمن الفصل المالي والمحاسبي عن بقية نشاطات المصرف؛ وتعتمد الفروع والنوافذ نظاما محاسبي يقوم على الملائمة التامة مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي.

المادة27: علاوة على ما يقوم به البنك المركزي على مراقبة سائر أنشطة وفروعها، يحق للبنك المركزي أن يجري رقابة على الفروع والنوافذ الإسلامية للتحقق من مراعاة الأهداف التي أنشأت من أجلها.

المادة28: تعين الجمعية العامة للمصرف مراقبا أو عدة مراقبين يقومون بدور التدقيق والرقابة الشرعية على أعمال النوافذ والفروع الإسلامية، وذلك بغرض التحقق من شرعية معاملاتها وعدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية، ويعد المراقب أو المراقبون تقريرا شرعيا بذلك.

ثالثا: إجراءات التحول طبقاً لمعيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

جاء في المعيار السادس من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة الآتي:[2]

[1]- يزن سالم عطيات، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 55.

[2]- هيئة المحاسبة والمراجعة، المعيار الشرعي رقم 6، مرجع سبق ذكره، ص 81-95.

أ- أشكال التحول:

1. التحول الجزئي عن طريق تحويل أحد الفروع بميزانية مستقلة ثم تعميم التحول إلى باقي الفروع ثم الإدارة الرئيسية؛
2. التحول بشكل مرحلي وفق خطة متكاملة وشاملة للتحول؛
3. التحول دفعة واحدة ابتداء من تاريخ زمني محدد؛
4. البنك يعتبر متحولاً في حال اتخذ فيه قرار بالتحول الكلي الفوري في تاريخ محدد يتم إعلانه سواء كان القرار من داخل البنك أو من خارجه بتملكه من قبل الراغبين في التحول؛ وبالتالي لا يعد من قبيل التحول إنشاء البنوك التقليدية نوافذ أو إدارات أو وحدات إسلامية؛
5. التحول يشمل مصادر الأموال، وأدوات التوظيف، والخدمات المحظورة فقط ولا يشمل المباحة ومكاسبها.

ب- المدى الزمني للتحول:

1. يجب الالتزام بالشريعة في جميع العمليات الجديدة عقب قرار التحول؛
2. العمليات غير المشروعة المبرمة قبل قرار التحول يجب التخلص منها فوراً دون تأخير؛
3. يجوز التأخير فيما تقتضيه الضرورة أو الحاجة مراعاة للظروف الواقعية للبنك، لتجنب خطر الانهيار أو حالات التعثر على أن يتم التخلص من آثارها؛
4. إذا لم يكن قرار التحول كلياً فورياً وإنما كان مرحلياً فلا يعد البنك متحولاً ولا يدرج ضمن المصارف الإسلامية إلا بعد إتمام التحول؛
5. في حال التحول التدريجي يجب على مالكي البنك الإسراع في التحول تخلصاً من إثم الاستمرار في الأنشطة المحرمة؛
6. تعالج الأرباح المحرمة أثناء فترة التحول.

ح- الإجراءات اللازمة للتحول:

1 : إجراءات نظامية وهيكلية داخلية

1-1 : اتخاذ الإجراءات النظامية وتعديل الترخيص إذا طلبته الجهات الرقابية؛

1-2 : تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي بتضمينه أهدافاً ووسائل تلاءم العمل المصرفي الإسلامي وبتنقيته مما يتنافى معه؛

3-1 : إعادة بناء الهيكل التنظيمي للبنك مع تعديل لوائح ونظم العمل ومحتوى الوظائف وشروط التوظيف بما يتلاءم مع الوضع الجديد.

2: إعداد البدائل ونماذجها – الجذب التوظيف الخدمات – ومستنداتها:

2-1: إعداد البدائل المشروعة للتطبيقات الممنوعة في أدوات الاستثمار والتمويل؛

2-2: تعديل أو وضع نماذج للعقود والمستندات متفقة مع الضوابط الشرعية؛

2-3: فتح حسابات لدى المصارف في الداخل والخارج وتصحيح الحسابات لدى البنوك التقليدية المحلية أو المراسلة مع الاقتصار على ما تقتضيه الحاجة.

3: إستراتيجية دعم الالتزام الشرعي على مستوى المؤسسة:

3-1: تكوين هيئة رقابة شرعية وتدقيق شرعي داخلي؛

3-2: تهيئة الطاقات البشرية وتأهيلها للوضع الجديد وفق برنامج خاص؛

3-3: اتخاذ ما يلزم لتطبيق معايير المحاسبة والأخلاقيات الصادرة عن الهيئة.

د- التعامل مع البنوك:

1. إيداع بعض المستندات الخاصة بالمدينين لدى البنك المركزي كبديل عن الاحتياطي القانوني النقدي؛
2. الحصول على تمويل حكومي بصيغ شرعية كبديل عن وظيفة البنك المركزي في توفير السيولة للبنوك، ومن ذلك فتح حسابات استثمارية للبنك المركزي لدى البنوك؛
3. الاقتصار على فتح الحسابات الجارية لدى البنك المركزي لأغراض المقاصة على أن تكون تلك الحسابات بدون فوائد أو مع التخلص من الفوائد؛
4. تصحيح التعامل مع البنوك التقليدية على أساس عدم التعامل بالربا كاستحداث وسيلة التعامل بالمثل بدون فوائد؛
5. التوسع في التعامل مع البنوك الإسلامية بفتح الحسابات الجارية والاستثمارية فيما بينها وفي مجال التحويلات والاعتمادات والتمويل.

هـ- الخدمات المصرفية:

1. يجب تصفية جميع الخدمات القائمة على الفائدة؛
2. الفوائد الربوية على البطاقات الائتمانية؛

3. العمولة على مجرد التسهيلات الائتمانية – عمولة ارتباط؛

4. الفوائد على الجزء غير المغطى من الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان.

و– البدائل:

1. المرابحة والمشاركة كبديل للاعتمادات غير المغطاة كلياً أو جزئياً؛

2. القرض الحسن بدون فوائد أو البيوع لإصدار البطاقات الائتمانية الإسلامية؛

3. تعديل الأجور على خطابات الضمان لتكون مقطوعة حسب الجهد المبذول في إصدارها.

ز– مصادر الأموال:

1. يجب تصفية جميع المصادر ذات الفائدة الثابتة على مستوى الأفراد أو البنوك أو البنك المركزي:
 - ✓ الأسهم الممتازة؛
 - ✓ سندات القرض الصادرة من البنك؛
 - ✓ الودائع ذات الفائدة الثابتة؛
 - ✓ شهادات الاستثمار بفائدة.

2. **الحفاظ على المصادر المباحة استحداث بدائل:**
 - ✓ زيادة أصحاب حقوق الملكية مساهماتهم بزيادة رأس المال؛
 - ✓ استقطاب حسابات ودائع ذات عائد متغير، وحسابات جارية؛
 - ✓ إجراء صفقات سلم يكون البنك فيها بائعاً؛
 - ✓ إجراء صفقات استصناع يكون البنك فيها صانعاً مع اشتراط تعجيل الثمن؛
 - ✓ إجراء عمليات بيع لبعض موجودات البنك ثم استئجارها دون ربط بين العقدين؛
 - ✓ إجراء عمليات تورق بشراء سلع بثمن مؤجل وبيعها بثمن حال لغير البائع؛
 - ✓ إصدار صكوك إسلامية مثل صكوك المضاربة والمشاركة والإجارة.

خ– طرق توظيف الأموال:

يجب إيقاف جميع طرق توظيف الأموال بالإقراض بفائدة:

1. القروض الشخصية والتجارية طويلة وقصيرة ومتوسطة الأجل.

2. الجاري مدين على أساس الفائدة.

ي- البدائل:

1. التمويل والاستثمار بالبيوع والإيجارات.
2. التمويل والاستثمار بالمشاركات والوكالات.

ك- الإيرادات والموجودات:

إذا كان التحول من خارج البنك:

لا يجب على الملاك الجدد التخلص من الفوائد والإيرادات المحرمة التي حصل عليها البنك قبل التحول.

إذا كان التحول من داخل البنك:

1. يتم التخلص من الفوائد والإيرادات المحرمة منذ بداية الفترة المالية لقرار التحول؛
2. ما حصل عليه البنك في فترات مالية سابقة يجب التخلص منه ديانة على حملة الأسهم والمودعين الذين حصلوا على هذه الإيرادات, ولا يجب على البنك التخلص منه لأن مسؤولية إدارة المصرف تنتهي بانتهاء تلك الفترات؛
3. الإيرادات التي فيها شبهة، مما لم يقبض أو قبض باعتقاد الجواز عملاً باجتهاد أو تقليد أو رأي معتبر؛ فإنه لا يتخلص منها سواء نشأت في الفترة المالية للتحول أم قبلها، من قبيل التجاوز عن التصرفات التي وقعت بتأويل؛
4. إذا استحقق البنك على الغير موجودات غير نقدية محرمة فإنه لا مانع من تسلمها بنية إتلافها أو إذا استحق البنك أثمان موجودات وخدمات محرمة باعها فإنه يقبض أثمانها بنية التصرف بها في الخيرات ولا تترك لمن هو عليه لئلا يجمع بين البدل والمبدل؛
5. إذا كان من موجودات البنك العينية بضائع محرمة فيجب إتلافها لوجوب التخلص من المحرمات؛
6. إذا كانت المحرمات أماكن لتقديم المحرمات فتحول إلى أماكن لتقديم الخدمات المشروعة.

ل- معالجة الالتزامات غير المشروعة

إذا كان التحول من خارج البنك:

1. يجب استثناء شراء الحقوق غير المشروعة كالفوائد وأثمان الموجودات المحرمة التي على البنك من الصفقة بحيث يظل الالتزام بها على بائعي البنك .
2. إذا لم يمكن الاستثناء فلا مانع من شرائها شريطة الإسراع في إنهائها ولو بالحط منها بتعجيليها.

إذا كان التحول من داخل البنك:

1. يجب على البنك أن يسعى إلى عدم دفع الفوائد (ولا يشمل ذلك أصل الديون أو القروض عملا بتصحيح العقد وبطلان الشرط) بأي وسيلة مشروعة وإلا دفع من باب الضرورة.
2. إذا كانت تلك الالتزامات تقديم خدمات محرمة فإنه يلغيها ويعيد ما تم أخذه ولو مع التعويض عن فسخ الالتزام.

م– الرهونات: تتم المبادرة إلى فك الرهون غير المشروعة على موجودات البنك إذا كان التحول من الداخل، وفي حال التحول من خارج البنك يتفق على حلول رهون محلها من البائع.

ن– كيفية التخلص من الكسب غير المشروع:

1. ما آل إلى البنك من الكسب غير المشروع تجب المبادرة إلى صرفه جميعه دون تأخير لحرمة تملكه؛
2. إذا تعذر التخلص الكلي الفوري كأن يؤدي ذلك إلى شل أنشطة البنك أو إفلاسه فيمكن التخلص منه على مراحل مناسبة استناداً إلى ما قرره بعض الفقهاء من جواز انتفاع التائب بما يسد حاجاته الأساسية من ذلك الكسب؛
3. تصرف الفوائد وغيرها من الكسب غير المشروع في وجوه الخير وأغراض النفع العام طبقاً لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية في هذا الشأن، استنادا إلى أن تبدل اليد بمثابة تبدل العين وأن الحرام لا يكون في ذمتين؛
4. من أوجه الصرف: التدريب والبحوث وتوفير وسائل الإغاثة والمساعدات المالية والفنية للدول الإسلامية والمؤسسات العلمية والمعاهد والمدارس ونشر المعرفة الإسلامية؛
5. لا يجوز أن يستفيد البنك من الكسب غير المشروع بأي طريقة مباشرة أو غير مباشرة مادية أو معنوية.

س– الزكاة الواجبة على البنك قبل التحول:

إذا كان التحول من خارج البنك:

لا يجب على الملاك الجدد زكاة عن الفترة السابقة وإنما هي على الملاك السابقين.

إذا كان التحول من داخل البنك:

1. إذا لم يتم إخراجها فإن أداءها عن الفترة السابقة واجب على المساهمين.
2. يطالب المساهمون بأداء الزكاة ولو كان المال حراماً لأن إخراج الزكاة هو إخراج لجزء من الواجب الذي هو التخلص من جميع الفوائد والمكاسب غير المشروعة.

رابعا: المعوقات والعقبات التي تواجه البنوك التقليدية عند تحولها للمصرفية الإسلامية: المعوقات والعقبات هي جميع المشاكل التي تواجه البنوك التقليدية الراغبة في ممارسة العمل المصرفي الإسلامي؛ وتكون سببا في عرقلة السير نحو تحولها للمصرفية الإسلامية، نذكر أهمها فيما يأتي:

أ- معوقات قانونية وإدارية: عدم وجود قوانين وتشريعات تنظم أو تبين المتطلبات القانونية اللازمة لتحول البنوك التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامي, كما أن هذه القوانين الوضعية تعتبر العقود الربوية عقودا صحيحة من الناحية القانونية الأمر الذي يحول دون إلزام الأطراف الأخرى بتعديل عقودها مع البنك التقليدي عند التحول.

كما أن عدم وضوح الرؤيا على مستوى البنك ككل وعدم الإعلان عن خطط الإدارة العليا فيما يتعلق بإقدامها على التحول نحو العمل المصرفي الإسلامي قد يؤدى إلى غياب أو محدودية مشاركة الإدارات الأخرى في صياغة هذا التوجه، الأمر الذي يؤدى بدوره إلى بروز عدة سلبيات منها[1]:

1- تواضع القناعات الشخصية عند بعض المسئولين بسلامة هذا التوجه المزدوج للبنك؛

2- ظهور احتكاكات عملية تمتد لتشمل التنافس غير البناء بين القائمين على إدارة الفروع بشقيها الإسلامي والتقليدي؛

3- ضعف الاستعداد لدى إدارات البنك الأخرى للمساعدة في تطوير بدائل إسلامية لمنتجاتها.

ب- معوقات تتعلق بالموارد البشرية: تظهر هذه المعوقات في حالة تحويل الفروع التقليدية إلى فروع إسلامية مع استمرار نفس العاملين؛ فبالإضافة إلى محدودية الكوادر البشرية ذات الخبرة في أدوات الخزينة وخدمات الاستثمار والتمويل، هناك محدودية الموارد المالية التي يتم تخصيصها لتدريب العاملين في البنك على طبيعة وأدوات العمل المصرفي الإسلامي، كما أنه لا توجد معاهد علمية خاصة بالاقتصاد الإسلامي والصيرفة الإسلامية ضمن الهياكل الجامعية، حتى وإن وجدت فحجمها ضئيل بالمقارنة مع حجم الكليات والمعاهد الأخرى مما يؤدي إلى جهل العاملين بحقيقة المعاملات المالية الإسلامية حيث إن معظمهم من أصحاب التكوين الاقتصادي والقانوني الحديث ولا علم لهم بقواعد الاقتصاد الإسلامي وفقه المعاملات المالية في الإسلام، كما يرون أنه ليس هناك فرق بين العمل المصرفي التقليدي والعمل المصرفي الإسلامي.

[1]- بريش عبد القادر، تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية – الحظوظ وإمكانية النجاح-، مرجع سابق، ص ص 13-14.

ج- معوقات النظم والسياسات والجوانب الشرعية:

تتمثل هذه العقبة في الافتقار إلى الآراء الفقهية المبنية على أسس شرعية سليمة التي يجب أن تكون في متناول واضعي القرارات لكي يتمكنوا من اتخاذ القرارات الموافقة لأحكام الشريعة لتخطيط عملية التحول ومعالجة مستجداته، واتخاذ خطواته بصورة خالية من المحاذير الشرعية، كما أن هناك الكثير من المشاكل التي قد تثور من وقت لآخر خلال عملية التحول لا يمكن التعرف عليها إلا عند التطبيق العملي لخطة التحول ومن ثم لا تكون هناك حلول شرعية تناسب هذه المشكلات.

كما أن عدم وجود بنك مركزي إسلامي تتعامل معه المصارف الإسلامية يأتي في مقدمة العوائق التشغيلية, فوجود بنك مركزي ربوي يلزم المصارف الإسلامية العاملة في نطاقه الجغرافي بإيداع نسبة من صافي حسابات الاستثمار والودائع تحت الطلب فيه مقابل فائدة ربوية يتعارض مع نظام المصارف الإسلامية التي تحرم الفائدة الربوية أخذا وعطاء[1].

وتشير التجربة إلى أن الكثير من البنوك التقليدية التي رغبت في تقديم المصرفية الإسلامية فيها جنبا إلى جنب مع المصرفية التقليدية لا تعطى انتباها كافيا لبعض الأمور، أهمها[2]:

- عدم ملائمة النظام المحاسبي المعمول به والقائم على أسس تقليدية مع متطلبات العمل المصرفي الإسلامي؛
- التباطؤ أحيانا في تلبية احتياجات التطبيق المصرفي الإسلامي من نظم وإجراءات فنية، الأمر الذي ينعكس على العمل نفسه في صورة إطالة وتعقيد في الإجراءات والضعف النسبي لمستوى خدمة العملاء؛
- حدوث اضطراب في انسياب خطوط السلطة والمسؤولية بين الوظائف، وذلك نتيجة لظهور أقسام وإدارات جديدة من جهة وتغير المهام الوظيفية في أغلب الوظائف من جهة أخرى، بالإضافة إلى اختفاء بعض الأقسام والإدارات.

د- معوقات ذات صلة بتطوير المنتجات المصرفية: مالم تصل المصرفية الإسلامية إلى مرحلة الإبداع والتحديث عن طريق ابتكار منتجات تحمل طابع الاستقلالية عن المنتجات التقليدية القائمة فإنها ستظل قاصرة وغير قادرة على المنافسة، وهذا الأمر يتطلب اتخاذ خطوات إيجابية في هذا الاتجاه مثل[3]:

[1]- مريم شطيبي محمود، إمكانية تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، 2012، ص 93.

[2]- مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص ص 128-129.

[3]- كبيش جمال وقدام جمال، تحويل بنوك ربوية إلى إسلامية بنوك الإمكانيات والآليات، مرجع سابق، ص 17.

1- إيجاد مراكز بحوث متخصصة وتوفير الدعم المادي والبشري لها، لإجراء بعض الدراسات والبحوث التطبيقية، وتطوير منتجات مصرفية إسلامية منافسة للمنتجات التقليدية القائمة في السوق؛

2- عدم اقتصار دور الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية على الرقابة، وإنما يرى كثيرون فيها أملاً في أن تقود عمليات الإبداع والتطوير في المنتجات والآليات المصرفية لدى المصارف الإسلامية؛

3- إيجاد بعض الآليات التي تحقق نوعاً من التضافر والمساندة بين المصارف الإسلامية للارتقاء نوعياً بمستوى المصرفية الإسلامية، وبما يحقق حفظ حقوق كل الأطراف داخل إطار أحكام الشريعة الإسلامية.

خلاصة الفصل:

تقوم المصارف الإسلامية باستبعاد أداة الفائدة من جميع نشاطاتها ويرجع ذلك لعدم وجود فرق بين الفائدة التي تمنحها البنوك التقليدية والربا المحرم في جميع الشرائع السماوية، بالإضافة إلى مراعاتها إلى لكل مبادئ الشريعة الإسلامية في معاملاتها المالية، وقد أحدثت المصارف الإسلامية ثورة في النظام المصرفي نظرا لما تحمله من صيغ جديدة ولما جاءت به من أساليب تمويلية متنوعة تختلف عن أساليب المصارف التقليدية، وبالتالي استجابت لرغبات جمهور كبير من المسلمين الراغبين في التعامل مع الخدمات المصرفية التي تقدمها، مما يكسبها القدرة على تجميع المدخرات وامتصاص الفوائض المالية في الأوساط الشعبية التي كانت معطلة؛ وأصبحت تنافس البنوك التقليدية خاصة في تعدد صيغ التمويل، إذ أنها توفر وتسهل للمستثمر الحصول على التمويل اللازم لنشاطه الاستثماري؛ لكن نشأت المصارف الإسلامية في إطار نظام مصرفي ربوي جعلها تتعرض للعديد من الصعوبات أثناء أدائها لوظيفتها خاصة في معاملاتها مع البنك المركزي، وواجهت مشكلات عديدة بعضها ذاتي وبعضها خارجي، ولكن لا شك أن من أهم العوامل المعرقلة للبنوك الإسلامية وقوع معظم النشاط المصرفي في قبضة البنوك التقليدية والتي تنال حماية القوانين الوضعية ودعم المؤسسات التي لا تلتزم بالشريعة في أمور المعاملات، وأن أهم عوامل نجاح التحول للمصرفية الإسلامية هو وجود قوانين تسير العمل المصرفي الإسلامي وتنظمه وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، ومختلف أشكال التحول من فتح نافذة أو فرع أو مصرف أو تحويل بنك تبقى تواجه العديد من المشاكل لأنها في وضع المغترب عن النظام مما يعرقل مسارها في تمويل التنمية الاقتصادية، وأسلم طريقة للتحول هي تحويل النظام المصرفي ككل عن طريق إرادة سياسية من طرف الطبقة الحاكمة غرضها الأساسي إتباع الشريعة الإسلامية والسير نحو تحقيق التنمية الاقتصادية وفق منهج تنموي خاص بها، وأن النظام المصرفي الإسلامي يتميز عن النظام المصرفي التقليدي في أنه يثمن الاستثمار الاجتماعي الذي يقتضي تدخل العنصر الاقتصادي في العملية الإنتاجية وجعله وحدة اجتماعية اقتصادية أساسية لتحقيق التنمية.

الفصل الثاني

التنمية الاقتصادية وتمويلها بين الفكر الوضعي والمنهج الإسلامي

تمهيد: أدى استقلال المستعمرات في أعقاب الحرب العالمية الثانية إلى تنامي فكرة ضرورة الخروج من دائرة التخلف واللحاق بالتطور الذي بلغته الدول المستعمرة؛ فازداد اهتمام المفكرين الاقتصاديين ورجال البحث العلمي بالتنمية الاقتصادية؛ حيث ظهرت العديد من الدراسات في هذا المجال، وأصبحت التنمية الاقتصادية هي الشغل الشاغل والقضية الأساسية سواء على مستوى الحكومات أو على المنظمات الدولية. ويرجع سبب الاهتمام بهذه القضية إلى طبيعة التغيرات السياسية التي حدثت بعد الحرب من جهة، وإلى تطور الفكر الاقتصادي خاصة في مجال الفكر التنموي وتحول الاهتمام من مجرد النمو في متوسط دخل الفرد إلى الاهتمام بقضايا أخرى مثل التوظيف وإعادة توزيع الدخل واشباع الحاجيات الأساسية والتنمية البشرية والمحافظة على البيئة من أجل استدامة التنمية وغيرها من جهة أخرى؛ لكن الملفت للانتباه هو أن معظم الدراسات رغم ما تحويه من قيمة علمية عجزت عن تقديم الحل لمشكلة التخلف الاقتصادي؛ ولعل السبب في ذلك أنها تنصب أساسا حول الدول المتقدمة وكيفية تحقيقها للتنمية الشاملة، وعدم مراعاة خصوصية الدول النامية بصفة عامة والدول الإسلامية بصفة خاصة؛ لأنها ليست من نتاج فكر هذه الشعوب، وإنما هي نتاج الفكر الغربي ومحصلة تجاربه الذاتية، وتعبر عن فلسفات اجتماعية وجذور تاريخية وحضارية، وانسلاخ واضح من القيم الروحية والدينية؛ فلابد إذن للدول المتخلفة وخاصة الإسلامية أن لا تعتمد على الخطط التنموية الغربية وأن تعمل جاهدة على الاستقلال الفكري والعملي وذلك بتطبيق مناهج تنموية نابعة من مبادئ الشريعة الإسلامية بحيث تتفق مع واقعها الاقتصادي؛ وهذا ما سنحاول التفصيل فيه في هذا الفصل.

المبحث الأول: أساسيات التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي

يتناول هذا المبحث كل من تطور مفهوم التنمية عبر سلسة من المفاهيم التي توضح الفرق بين المفهوم التقليدي والمفهوم الحديث في المطلب الأول؛ وقياس التنمية عن طريق عرض مختلف المؤشرات المعتمدة لكل مفهوم من مفاهيم التنمية في المطلب الثاني؛ والتطرق في المطلب الثالث إلى كل من متطلبات واستراتيجيات التنمية وذلك في الفكر الاقتصادي الغربي.

المطلب الأول: تطور مفهوم التنمية

الناظر في تاريخ الفكر الاقتصادي، يجد أنه قد ظل مصطلحا النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية يعاملان كمترادفين حتى نهاية الحرب العالمية الثانية، والتي تمخض عنها انقسام العالم إلى دول صناعية متقدمة وأخرى زراعية أو منجمية متخلفة بينهما هوة كبيرة تعكس فروقات شاسعة في شتى المتغيرات الاقتصادية (الدخل القومي، والطلب الكلي، والتضخم، والدخل الفردي، ومعدلات الزيادة السكانية، ومستويات الإنتاج ... الخ)؛ هذه الهوة

أوجبت على الباحثين والخبراء في مختلف مجالات العلوم بما فيها الاقتصاد إلى البحث في ظاهرة التخلف الاقتصادي والاجتماعي، ومنذ ذلك الوقت أصبحت هناك نظريات للنمو تعنى بالمشكلات الاقتصادية الخاصة بالدول المتقدمة، ونظريات للتنمية تعنى بالمشكلات الاقتصادية للدول المتخلفة.

الفرع الأول: المفهوم التقليدي للتنمية

المتتبع لمفاهيم التخلف والتنمية يجد أنها قد مالت إلى التركيز على جانب النمو الاقتصادي لفترة طويلة من الزمن، امتدت حتى أواخر الستينيات من القرن العشرين، وعرفت البلدان النامية بأنها البلدان التي ينخفض فيها مستوى الدخل الفردي كثيرا بالقياس إلي مستواه المتحقق في البلدان المتقدمة، وعرفت التنمية بأنها الزيادة السريعة والمستمرة في مستوى الدخل الفردي عبر الزمن[1].

وقد عرف البعض التنمية في محاولة لإعطاء تحديد كمي للزيادة المطلوبة في الناتج القومي الإجمالي وبالتالي الزيادة في مستوى الدخل الفردي الحقيقي بأنها الحالة التي يصبح فيها الاقتصاد القومي المتسم بصفة الركود لفترة طويلة قادرا على توليد زيادات متواصلة من الناتج القومي الإجمالي بمعدل يتراوح بين 5 % و7% سنويا، وهو ما يعني تحقيق زيادة متواصلة في مستوى الدخل الفردي بمعدل يتراوح بين 2% و4% سنويا، بفرض أن معدل نمو السكان هو 3% سنويا، ويستند المفهوم التقليدي للتنمية إلى النظرية المادية الاقتصادية للتنمية، والتي ترتكز على زيادة الإنتاج من خلال القيام بمقدار مناسب من الاستثمارات وذلك من خلال القروض والمساعدات الأجنبية وحجم المدخرات المحلية المتاحة أمام الاقتصاد القومي[2].

ويعتبر نموذج (هاورد – دومار) من أشهر النماذج الرئيسة للنمو وطبقا لهذا النموذج؛ فإن معدل الزيادة في الدخل القومي يعتمد على كل من (المعامل الحدي لرأس المال / الدخل)، أي مقدار رأس المال اللازم لزيادة الدخل القومي بمقدار وحدة واحدة، وبمعدل الادخار القومي الصافي، بمعنى أنه لو رمزنا إلى معدل الزيادة في الدخل القومي بالرمز [ل] و(لمعامل الحدي لرأس المال / الدخل) بالرمز (م)، ولمعدل الادخار الصافي بالرمز (ر)؛ فإنه يمكن التعبير عن هذه العلاقات بالمعادلة الآتية : ل=ر/ م

أي أن معدل الزيادة في الدخل القومي يساوي حاصل قسمة (معدل الادخار الصافي الجاري) على (معامل رأس المال / الادخار)[3].

[1] – إبراهيم العيسوي، التنمية في عالم متغير ، دار الشروق، ط 1، القاهرة، سنة 2000، ص 13.

[2] – عبد القادر عبد الهادي سويفي، أساسيات التنمية والتخطيط الاقتصادي، القاهرة، مصر، 2008، ص57.

[3] – أحمد مندور، التنمية الاقتصادية، منشورات كلية التجارة عين الشمس، القاهرة، بدون سنة نشر، 2006.

وعند دراسة التنمية الاقتصادية في الفكر الاقتصادي، نتطرق إلى مجموعة من الآراء التي تعتبر من الآراء التي يجب أن تؤخذ في الحساب عند مناقشة موضوع التنمية الاقتصادية، وهي فيما يأتي:

أولا : نموذج آدم سميث: يتمثل نموذج آدم سميث في عملية النمو الاقتصادي في الآتي[1]:

أ. إن حجم الناتج في المجتمع يتوقف على عناصر الإنتاج، وعلى البيئة الملائمة لتحقيق النمو الاقتصادي؛

ب. إن إتباع مبدأ التخصص وتقسيم العمل يعني زيادة الكفاءة الإنتاجية للعمل؛

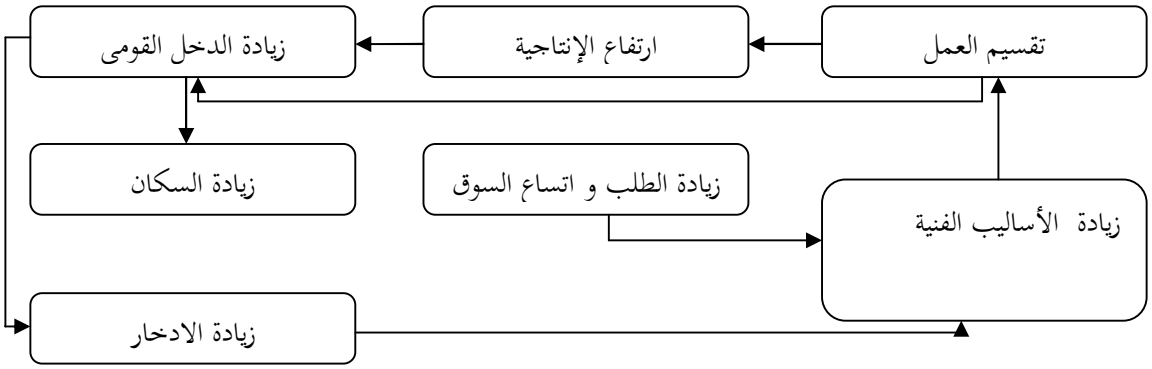
ج. لا يمكن تحقيق مزيد من التقدم التقني والنمو في الإنتاج وفي إنتاجية عنصر العمل؛ إلا من خلال توافر مزيد من رؤوس الأموال؛

د. يعتبر قطاع الصناعة القطاع القادر على تطبيق مبدأ التخصص وتقسيم العمل، وأيضا لأن أرباح هذا القطاع تساهم في تمويل الاستثمارات المطلوبة؛

هـ. لن يستمر معدل النمو الاقتصادي في المجتمع نتيجة لبطء معدل التقدم الفني والذي يتوقف على تراكم رأس المال، وذلك نتيجة لانخفاض الأرباح والتي تقل لزيادة الأجور وندرة الموارد داخل المجتمع.

ويمكن توضيح المبدأ الحاكم للنمو الاقتصادي من وجهة نظر آدم سميث من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (03): المبدأ الحاكم للنمو الاقتصادي من وجهة نظر آدم



المصدر : محمد بسيوني وآخرون، التنمية الاقتصادية، عين شمس، القاهرة، دون تاريخ نشر، ص 208.

يتضح من الشكل أعلاه أن تقسيم العمل لا يمكن تطبيقه إلا من خلال زيادة الإنتاج وبالتالي الدخل القومي، وأيضا زيادة السكان وزيادة الادخار، وبالتالي زيادة الطلب واتساع حجم السوق وبتوافر هذه العوامل يحدث التقدم الفني الذي يمهد الطريق لتطبيق مبدأ العمل وتحقيق النمو الاقتصادي.

[1] – فايز إبراهيم الحبيب، نظريات التنمية والنمو الاقتصادي، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1985، ص 22.

ويعتبر آدم سميث أول من تطرق لأسباب النمو الاقتصادي في ظل الرأسمالية، وأكد أن نمو الثروة القومية لأي مجتمع يتوقف على عنصرين أساسين هما كل من[1] .

أ. تتوقف إنتاجية العمل على مبدأ تقسيم العمل والذي يتوقف على التقدم الفني؛

ب. يرى آدم سميث أن وجود ندرة في الموارد الطبيعية تؤدي إلي توقف النمو الاقتصادي.

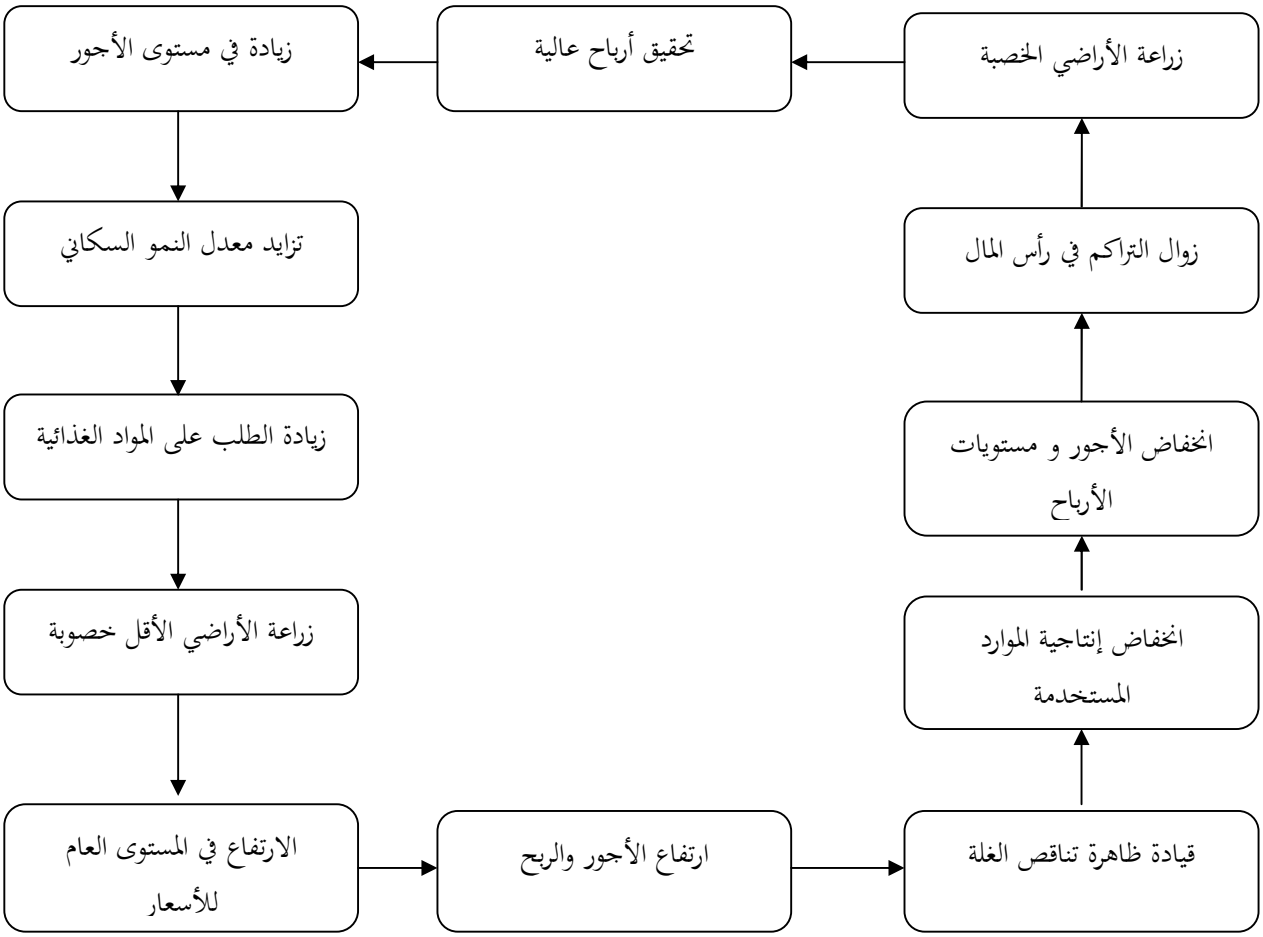
ثانيا: ريكاردو والنمو الاقتصادي: اعتبر ريكاردو القطاع الزراعي هو القطاع الرئيسي في النشاط الاقتصادي؛ وذلك نظرا للدور المهم الذي تؤديه الزراعة في توفير المواد الغذائية للسكان؛ وقد اهتم ريكاردو بأمور غير اقتصادية وبين أهميتها في النمو، أهمها العوامل الفكرية والثقافية والأجهزة الإدارية التنظيمية في المجتمع، كما بين دور عامل الاستقرار السياسي الذي يتطلب وجود حكومة قوية يقع عليها العبء الأكبر في القيام بعملية التنمية الاقتصادية ويؤيد ريكاردو فكرة حرية التجارة؛ لأنها تقوم بتمويل احتياجات التنمية من خلال تصريف الفائض من الإنتاج الصناعي، مما يؤدي إلى زيادة أرباح الطبقة الرأسمالية، بالإضافة إلى أن التجارة تساعد على نجاح مبدأ التخصص وتقسيم العمل بين الدول، وبالتالي تنمو كل من المجتمعات المصدرة والمستوردة؛ وفي رأي ريكاردو فالأرض تتوافر على نوعيات مختلفة من الجودة، ففي حالات البلدان الجديدة حيث توجد الأرض الخصبة بوفرة بالنسبة لعدد السكان، فإنه لا لزوم إلا لاستزراع الأرض الخصبة؛ ولكن مع زيادة السكان ونشوء الحاجة إلى استغلال الأراضي الأقل جودة بدأت ظاهرة الربح في الظهور بالنسبة للأراضي الجيدة، وبالتالي فإن كل وحدة إضافية من العمل أو رأس المال ستؤدي إلي زيادة الإنتاج بقدر أقل من سابقتها، وبانخفاض عناصر الإنتاج تصبح عملية تراكم رأس المال ضعيفة؛ مما يعني الوصول بالنشاط الاقتصادي لمرحلة الركود الاقتصادي[2].

ويمكن وضع شكل تخطيطي يشرح نموذج ريكاردو في النمو كما يأتي :

[1] – أحمد دويدار، التنمية الاقتصادية والتجربة المصرية، مكتبة أنجلو المصرية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ص 15-16.

[2] – محمد مهدي عصر وجيهان رجب لطفي، تاريخ الفكر الاقتصادي، المعهد العالي للتعاون الزراعي، بدون سنة نشر، ص ص 70-71.

الشكل رقم (04): نموذج ريكاردو في النمو



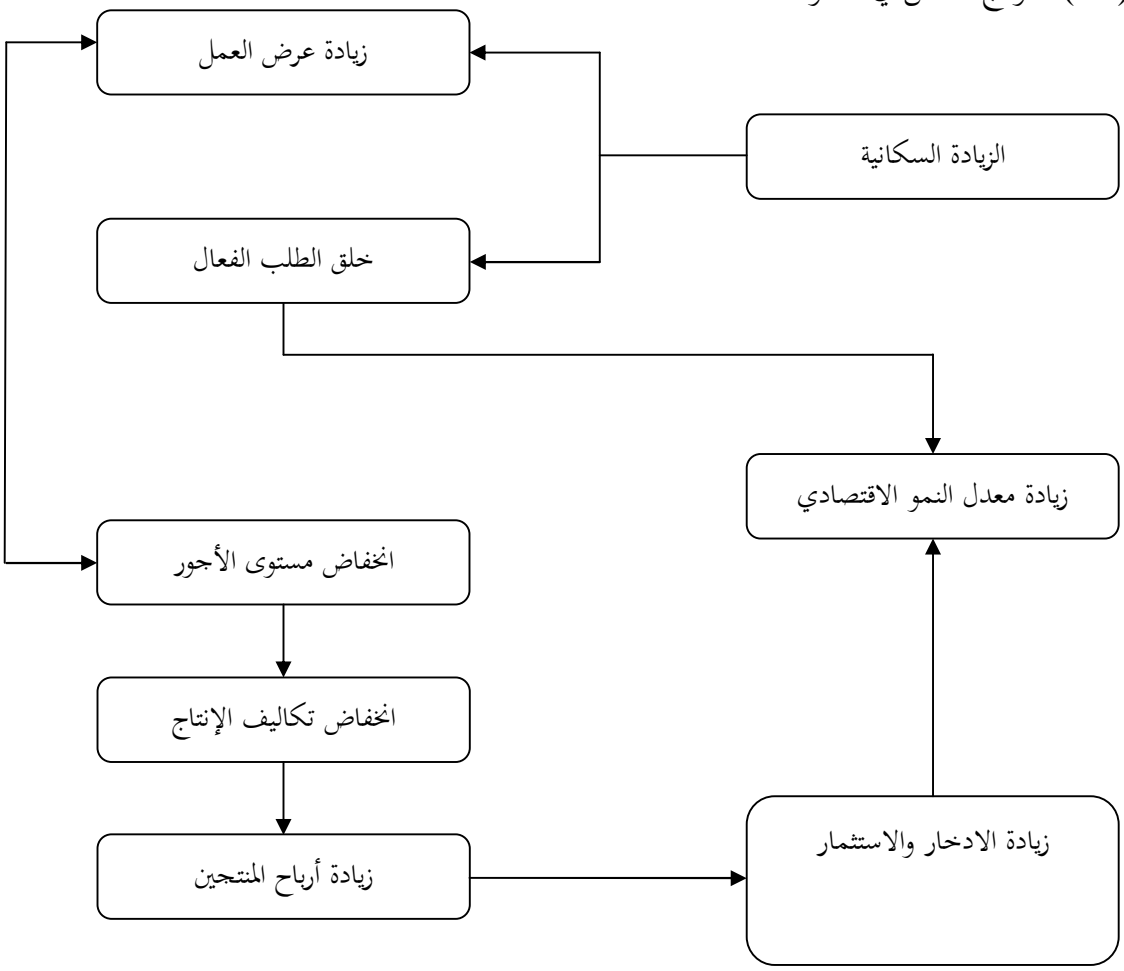
المصدر: محمد بسيوني وآخرون، التنمية الاقتصادية، مطبعة عين شمس، دون تاريخ نشر، ص 210.

ثالثا : مالتس والنمو الاقتصادي[1]: يرى مالتس أن تزايد السكان يتم وفق متتالية هندسية، بينما تتزايد الموارد وفقا لمتتالية حسابية، كما أن عدد السكان يتضاعف عددهم كل 25 سنة، في حين أن الموارد تزداد بمعدل ثابت ومن هنا فان زيادة السكان تقف عقبة أمام تحقيق النمو الاقتصادي، ولا يمكن الاستفادة من الزيادة في السكان إلا إذا ازداد الطلب على الأيدي العاملة بهدف زيادة الإنتاج وبزيادة السكان يعني أن هناك زيادة في الطلب على السلع والخدمات وتحقيق مزيد من التطور الاقتصادي؛ ولكن لا يتزايد الطلب على اليد العاملة إلا مع وجود زيادة في حجم الاستثمار، والذي يتوقف بدوره على الادخار؛ وبذلك تظهر أهمية عنصر رأس المال في تحقيق النمو الاقتصادي.

[1]- رمزي علي إبراهيم، اقتصاديات التنمية، مؤسسات شباب الجامعة، الإسكندرية، 1986، ص 331.

ويرى "مالتس" أن النمو الاقتصادي لن يدوم طويلا؛ فالطلب على العمال يعتمد كما هو في فكر سميث وريكاردو على معدل تراكم رأس المال، ونتيجة لزيادة السكان بنسبة عن الموارد الاقتصادية المتاحة في المجتمع، يسرى قانون تناقص الغلة وهو الذي يتغلب على التقدم الفني، ومن ثم ينتهي المجتمع إلى حالة من الركود؛ والشكل الموالي يلخص نموذج مالتس في النمو.

الشكل رقم (05): نموذج مالتس في النمو



المصدر : محمد بسيوني وآخرون، التنمية الاقتصادية، مطبعة عين شمس، دون تاريخ نشر، ص 211.

رابعا: شومبيتر والنمو الاقتصادي: يرى شومبيتر أن المنظم هو الشخص الذي يمكن تطبيق أحد الأساليب التي تعتبر جديدة في العملية الإنتاجية؛ ولذلك إذا أمكن للمدير أن يقوم بتطبيق أحد الأساليب الجديدة في الإنتاج بهذا الوضع يتحول المدير إلى منظم، وبالتالي فإن عنصر التنظيم في نظر شومبيتر هو المفتاح الخاص بعملية التنمية؛ وذلك لأن المنظم هو الذي يساهم في دفع الأمور داخل الاقتصاد القومي[1].

[1]- محمد علي الليثي، التنمية الاقتصادية، دار الجامعة المصرية، الإسكندرية، ص 79-81.

ويمكن القول بأن المنظم هو المحرك الأساسي للنمو الاقتصادي في نظرية شومبيتر؛ فالمنظم ليس بالشخص الإداري العادي، وليس بالضرورة أن يكون هو صاحب رأس المال؛ حيث إن المنظم هو المسؤول عن تحريك عملية الإنتاج من خلال الابتكارات المختلفة؛ وتبدأ عملية النمو من جانب المنظم في جانب معين، ثم يقوم المنظمون في المجالات الأخرى بالمشاركة في النشاط الإنتاجي، وهكذا حتى تحدث عملية النمو الاقتصادي.

كما أن دور المنظم لا يقتصر على تطبيق الاختراعات التي تكتشف داخل دولته فقط، وإنما يعمل على نقل التجارب الأجنبية ويحاول تجسيدها مع مراعاة اختلاف نفقات رأس المال والعمل.

خامسا: روستو ومراحل النمو الاقتصادي: يعتقد روستو أن التنمية في أي مجتمع تسير بموجب مراحل محددة ومتتابعة، صنفها بخمس مراحل وأكد ضرورة قطع هذه المراحل الواحدة تلو الأخرى، ليتسنى أن يصل إلي المستويات الرفيعة في التقدم والرفاه، وهذه المراحل هي[1]:

أ. **مرحلة المجتمع التقليدي:** يرى روستو أن من أهم سمات المجتمع التقليدي غلبة الطابع الزراعي البدائي على الحياة الاقتصادية، وكذلك سيطرة التقاليد والأعراف الاجتماعية التي تعمر طويلا؛ فالمجتمع إذن يعتمد على وظائف إنتاجية محددة لعدم توافر الإمكانيات، وبذلك تنخفض إنتاجية هذه الدول.

ب. **مرحلة التهيئة للانطلاق:** تعيش المجتمعات في هذه المرحلة على ضرورة انخفاض معدل المواليد كي لا تتسم بالبطالة المنفعة، مع بداية ظهور طبقة واعية تحظى بدعم المواطنين من أجل بناء مجتمع حديث مستعد لمواجهة التطورات الكبرى في التقدم والنمو، ويمثل التقدم الاقتصادي في هذه المرحلة شرطا ضروريا لأغراض أخرى، مثل الكرامة الوطنية، والربح الخاص أو الرفاهية العامة، والعمل على حياة أفضل للأبناء.

ج. **مرحلة الانطلاق:** تعتبر هذه المرحلة من أهم المراحل في نظرية روستو؛ وتتوزع القوى العاملة على قطاعات مختلفة بدلا من تركزها في قطاع معين، وتسيطر على المجتمع فكرة التطوير والتعمير، ويشترط روستو شروطا أساسية لهذه المرحلة، منها ارتفاع معدل الادخار ومعدل الاستثمار عند المواطنين بنسبة من5% إلى 10% من صافي الدخل القومي؛ وهذا يعني أن هذا المعدل يتغلب على الضغوط السكانية؛ ويرى روستو أن هذه المرحلة تحدث إما نتيجة للثورة الفنية والصناعية والاكتشافات الجغرافية، أو بسبب التغيرات السياسية التي تمهد لهذه المرحلة؛ وأهم ما يميز هذه المرحلة ظهور بعض الصناعات الرائدة التي تكون لها علاقات تشابكات أمامية وخلفية مع بقية القطاعات الاقتصادية الأخرى، وتتميز بقدرتها الابتكارية وبسرعة نموها وارتفاع مرونة الطلب الداخلية على منتجاتها.

[1]- حلمي شحادة ومحمد يوسف، إدارة التنمية، دار المناهج، ط 1، عمان، 2001، ص 32.

د. **مرحلة السير نحو النضوج:** تنتشر خلال هذه المرحلة التكنولوجيا الحديثة وتنطلق من القطاعات الرائدة إلي كل القطاعات داخل الاقتصادي القومي، ويرى روستو بأن الاقتصاد القومي في هذه المرحلة تتوفر لديه القدرات التكنولوجية والتنظيمية لإنتاج ليس كل شيء بل أي شيء يريد أن ينتجه.

هـ. **مرحلة الاستهلاك الوفير:** تتجه القطاعات الرائدة خلال هذه المرحلة إلى إنتاج السلع والخدمات الاستهلاكية المعمرة، وتصبح الدخول معادلة للحصول على الضروريات (المسكن، والمأكل، والملبس)؛ ولكن الاتجاه يكون لإنتاج السيارات والأجهزة لأنه تم تغطية احتياجات المجتمع من السلع الاستهلاكية غير المعمرة.

وتعرف التنمية الاقتصادية استنادا إلى فكرة المراحل التي أوردها روستو بأنها عبارة عن دخول الاقتصاد القومي مرحلة الانطلاق نحو النمو الذاتي، والتي حدد شروطها بعض الاقتصاديين على النحو التالي[1]:

1. عند روتسو بارتفاع معدل الاستثمار إلي 12% من الناتج القومي؛
2. عند آرثر لويس تكون بتحويل الاقتصاد القومي من اقتصاد يدخر 5% من دخله القومي إلى اقتصاد يدخر 12% من دخله القومي؛
3. يرى روزنشتين رودان أن الشرط اللازم لدخول مرحلة الانطلاق يكمن في دفعة قوية تتلخص في ارتفاع معدل الاستثمار للقضاء على عقبات النمو السكاني وعدم التجزئة؛
4. يرى لبنتشتين أن شرط دخول مرحلة الانطلاق هي حد أدنى من الجهد الإنمائي لازم للتغلب على الانفجار السكاني وعقبات النمو الموجودة في المجتمع.

سادسا: كينز والنمو الاقتصادي يرى كينز أن التنمية الاقتصادية تحدث لا محالة إذا زاد حجم التوظيف في المجتمع، واستوعبت كل من الحكومة والمشروعات الفردية المزيد من العمال العاطلين، وعند ذلك يزيد إنفاق هؤلاء العمال على الاستهلاك، وبالتالي تشجيع المشروعات على زيادة استثماراتها في المجتمع، وعندئذ يزيد الدخل القومي مما يعني حدوث التنمية[2].

سابعا: آثر لويس والنمو الاقتصادي: اعتمد آرثر لويس في نموذجه على أن هناك قطاعين في المجتمع؛ الأول هو قطاع تقليدي ذو إنتاجية منخفضة وهو قطاع الزراعة، والثاني هو قطاع الصناعة الذي يتمتع بزيادة في إنتاجية العمل؛ ونتيجة لوجود هذين القطاعين نجد هناك تحولا للعمالة من الزراعة إلى الصناعة، وذلك لأن مستويات

[1]- عبد القادر عبد الهادي سويفي، أساسيات التنمية والتخطيط الاقتصادي، مرجع سبق ذكره، ص ص 59-60.

[2]- أحمد مندور، التنمية الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص 218.

الأجور في الصناعة تكون أكبر من حد الكفاف؛ مما يجعل هناك حوافز على ترك القطاع الزراعي، ومع تحقيق الأرباح في قطاع الصناعة وإعادة استثمارها يزيد الطلب على العمل مرة أخرى؛ وهكذا حتى يصل المجتمع إلى تحقيق النمو الاقتصادي المنشود؛ وحتى تستمر هذه العملية يجب أن تتوافر الشروط الآتية:[1]

أ. استمرار فائض في العمال في قطاع الزراعة؛

ب. استمرار زيادة معدل الأجر في الصناعة أكبر منه في قطاع الزراعة؛

ج. إمكانية تدريب العمالة الفائضة من قطاع الزراعة على مهارات جديدة للعامل في قطاع الصناعة بأقل تكلفة ممكنة؛ حتى لا تؤثر الأرباح في قطاع الصناعة؛

د. لا ينخفض معدل النمو السكاني عن معدل نمو الأرباح في قطاع الصناعة.

مما سبق ذكره تجدر الإشارة إلى أن تركيز أصحاب هذا المفهوم التقليدي للتنمية على الجانب الاقتصادي (النمو الاقتصادي)، لا يعني إسقاطهم من الاعتبار الجوانب الأخرى، ولاسيما مشكلات الفقر والبطالة وسوء توزيع الدخل؛ وذلك بحجة أن المنافع تنحصر في نسبة قليلة من السكان في بادئ الأمر تأخذ في الانتشار بعد فترة إلى عدد أكبر من القطاعات وإلى عدد أكبر من الناس ويكون حل المشكلات السابقة الذكر بعد تحقيق النمو الاقتصادي[2].

الفرع الثاني: المفهوم الحديث للتنمية

كشفت التجارب العلمية تطور مفهوم التنمية التقليدي الذي يحصر مفهوم التنمية في مجرد النمو الاقتصادي السريع؛ وذلك بسبب استمرار مشكلات البطالة والفقر وسوء توزيع الدخل، كما أن النمو السريع الحاصل في بعض البلدان لم يساعد على تحسين وضعها في النظام الاقتصادي العالمي؛ ومن ناحية أخرى استطاعت بلدان نامية لم تشهد سوى معدلات متوسطة من التنمية في الدخل أن تحقق تقدما لا بأس به في عدد من المجالات المتصلة بإشباع الحاجات الأساسية؛ ولهذا فإن التغير الكمي في الناتج القومي الإجمالي لا يعبر عن التغيرات النوعية في الهيكل الاقتصادي والاجتماعي، وأن المطلوب بالنسبة للبلدان النامية هو التأكيد على هذه التغيرات إلى جانب التغير الكمي، ومعلوم أنه من الممكن أن يحدث النمو دون تغيير في البنيات الاقتصادية وذلك في حالة

[1] – رمزي علي إبراهيم، اقتصاديات التنمية، مرجع سبق ذكره، ص ص 398-399.

[2] – إبراهيم العيسوي، التنمية في عالم متغير، مرجع سبق ذكره، ص 14.

البلدان النامية، وفي حالة زيادة الدخل القومي المعتمد على مصادر الثروة الطبيعية؛ إلا أنه في ظل أوضاع طبيعية فان زيادة النمو في الاقتصاديات النامية يشترك تغييرا كبيرا في الهيكل الاقتصادي[1].

وهكذا تحول مفهوم التنمية من النمو الاقتصادي فحسب إلى الحد من التفاوت في الدخل وتحقيق العدالة في توزيع الدخل وإزالة الفقر وتوسيع فرص العمل وإشباع الحاجات الأساسية إلى جانب النمو الاقتصادي.

وهناك العديد من التعاريف التي سيقت من أجل تبيان الفرق بين النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية من أهمها:

تعريف الاقتصادي الفرنسي "هوفي" الذي اعتبر التنمية أنها: "عملية كمية تفرض التوسع في بنية إنتاج قائم في حين أن النمو يقترح تغييرات نوعية في الإجراءات الاقتصادية وغير الاقتصادية "[2]؛

وتعريف "ويلنكسي" الذي عمل على إبراز الفرق من خلال أن التنمية الاقتصادية تعني قبل كل شيء النمو الاقتصادي؛ أي ازديادا إجماليا في إنتاج السلع والخدمات بمعدل أسرع من نمو السكان، وأن النمو الاقتصادي باعتباره عنصر مهم وأساسي في التنمية الاقتصادية إلا أنه ليس مرادفا تاما للتنمية الاقتصادية، ولا يكفي وحده لضمان تحقيقها[3].

كما أدركت العديد من الجهات المعنية بالتنمية بأن التنمية ليست قضية اقتصادية فحسب، بل أنها مرتبطة بالأفكار السياسية وشكل الحكومة ودور الجماهير في المجتمع؛ وبذلك ضرورة الاهتمام برفع مستوى معيشة الأفراد، وأن تكون استراتيجيات التنمية شاملة، بحيث لا تقتصر على الجوانب المادية فقط؛ وإنما يجب الاهتمام بالجوانب الاجتماعية وخاصة العنصر البشري؛ ومن أبرز المقترحات والاجتهادات التي ظهرت خلال فترة السبعينيات من القرن الماضي تبنى البنك الدولي لسياسات "إعادة التوزيع مع النمو"، وتبني منظمة العمل الدولية ما عرف بعنوان "إستراتيجية الوفاء بالاحتياجات الأساسية للإنسان"[4]؛ وخلال عقدي الثمانينيات والتسعينيات حدثت عدة تطورات ملتحقة بمفهوم التنمية نتج من خلالها كل من مفهوم التنمية البشرية ومفهوم التنمية المستدامة، ومفهوم التنمية المستقلة، وصولا إلى المفهوم الشامل الذي طرحه البنك الدولي عام 1999.

ولا بأس من أن نتعرض بإيجاز لهذه المفاهيم فيما يأتي:

[1]- مدحت القريشي، التنمية الاقتصادية، دار وائل للنشر، ط 1، الأردن، 2007، ص 126.

[2]- عبد الزهرة فيصل يونس، مرجعيات الفكر وامتداداتها المعاصرة، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2002، ص 41.

[3]- إسماعيل شعباني، مقدمة في اقتصاد التنمية، دار هومة، ط 2، الجزائر، 1997، ص 53.

[4] - عبد القادر عبد الهادي سويفي، أساسيات التنمية والتخطيط، مرجع سبق ذكره، ص 65.

أولا: مفهوم التنمية البشرية؛ عرفت التنمية البشرية في تقرير التنمية البشرية لعام 1990 بأنها: "عملية توسيع الخيارات المتاحة للناس"[1].

ولا خلاف في أن الخيارات يمكن أن تكون بلا نهاية وتتغير بمرور الزمن؛ إلا أن المراد بالخيارات هنا هي الخيارات الجوهرية التالية:

أ. أن يعيش الإنسان حياة مديدة وصحية؛

ب. أن يحصل المعارف؛

ج. أن يحصل على الموارد الضرورية اللازمة لتوفير مستوى معيشي لائق.

ويشير التقرير إلى أنه في حالة عدم تحقيق الخيارات الأساسية الثلاثة تصبح العديد من الخيارات غير متاحة وصعبة المنال، وإلى أن هناك العديد من الخيارات يقدرها الناس تقديرا عاليا من بينها الحريات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإلى جانب توافر فرص الإبداع والتمتع باحترام الذات وضمان حقوق الإنسان.

وتم أيضا تعريف التنمية البشرية المستدامة في تقرير 1994 على أنها: "نموذج للتنمية يمكن جميع الأفراد من توسيع نطاق قدراتهم البشرية إلي أقصى حد ممكن وتوظيف تلك القدرات أفضل توظيف لها في جميع المجالات، وهو يحمي أيضا خيارات الأجيال التي لم تولد بعد، ولا يستنزف قاعدة الموارد الطبيعية اللازمة لدعم التنمية في المستقبل"[2].

ويحدد موضوع التنمية البشرية في الجوانب الآتية [3]:

- جعل الناس محور الاهتمام؛
- توسيع القدرات البشرية من خلال الاستثمار في الناس وتأمين الاستخدام الكامل للمهارات؛
- اعتبار النمو الاقتصادي شرطا ضروريا ولكن ليس كافيا ، والتأكيد على الحاجة إلى إيلاء الاهتمام بنوعية وكيفية توزيعه، وأن الجوهر يجب أن يهتم بالبشر.

ومما سبق ذكره نلخص إلى أن التنمية البشرية تطرح إستراتيجية تنموية تبدأ وتنتهي بالناس؛ أي أن تكون التنمية للناس وبواسطتهم ولأجلهم؛ أي لابد من زيادة قدرات الأفراد التعليمية والصحية والتدريبية، حتى تزداد الإنتاجية ويزداد الدخل وتزداد القدرة على إشباع الحاجات، ولابد أن تتاح أمام جميع الأفراد فرصة متساوية للمساهمة في صنع التنمية والاستفادة من ثمارها، وهو ما يكفل عدالة التوزيع، وأن تتعدى إتاحة الفرص للأجيال القادمة بما

[1]- Human Development Report 1990, New York, UDNP, 1990, P 102.
[2]- Human Development Report 1990, New York, UDNP, 1994, P 67.
[3]- نصيرة قوريش، التنمية البشرية وآفاقها في ظل برامج التنمية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 6، 2011، ص34.

يضمن استمرارية التنمية؛ وذلك من خلال المحافظة على البيئة، كما يتعين على الأفراد المشاركة في اتخاذ القرارات حتى تكون التنمية بهم ولهم.

ثانيا: التنمية المستدامة جاء في تقرير الموارد العالمية الذي نشر عام 1992 المختص بدراسة موضوع التنمية المستدامة العديد من التعاريف للتنمية المستدامة، وتم تصنيف هذه التعاريف ضمن أربع مجاميع أساسية، حسب الموضوع المراد بحثه كما يأتي[1]:

أ. **التعاريف ذات الطابع الاقتصادي** تمثل التنمية المستدامة لدول الشمال الصناعية في السعي إلى خفض كبير ومتواصل في استهلاك الطاقة والموارد الطبيعية، وأحدثت تحولات جذرية في الأنماط الحياتية السائدة في الاستهلاك والإنتاج والحد من تصدير نموذجها الصناعي إلى الدول المتخلفة؛ أما بالنسبة إلى الدول الفقيرة والتابعة، فالتنمية المستدامة تعني توظيف الموارد من أجل رفع المستوى المعيشي للسكان الأكثر فقرا.

ب. **التعاريف ذات الطابع الاجتماعي والإنساني:** يقصد بالتنمية المستدامة العمل لبلوغ استقرار النمو السكاني ووقف تدفق الأفراد على المدن، من خلال تطوير مستويات الخدمات الصحية والتعليمية في الأرياف، وتحقيق اكبر قدر من المشاركة في التخطيط للتنمية.

ج. **التعاريف المتعلقة بالبيئة:** تضمن التنمية المستدامة الحماية للموارد الطبيعية والزراعية والحيوانية وهي تمثل الاستخدام الأمثل للأراضي الفلاحية والموارد المائية.

د. **التعاريف المتعلقة بالجانب التقني:** التنمية المستدامة هي التنمية التي تؤدي بالمجتمع إلي استخدام الصناعات ذات التقنية النظيفة، التي تقوم باستخدام أقل قدر ممكن من الطاقة والموارد الطبيعية، وينتج عنها أقل حد من الغازات الملوثة الحابسة للحرارة والضارة بالأوزون.

ومما سبق ذكره يمكن صياغة مفهوم إجمالي للتنمية المستدامة على أنها :

التوفيق بين تلبية الحاجات للجيل الحاضر والأجيال المستقبلية، وذلك بعدم الحد من قدرة الأجيال المستقبلية على تلبية حاجاتها من خلال الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية جنبا إلي جنب مع النمو الاقتصادي والانسجام الاجتماعي مع شرط الحرص على عدم تناقص الرصيد الأساسي من الموارد البيئية للمجتمع أو الدولة مع مرور

[1]- كربالي بغداد، وحمداني محمد، استراتيجيات وسياسات التنمية المستدامة في ظل التحولات الاقتصادية والتكنولوجية بالجزائر، مجلة العلوم الإنسانية السنة السابعة، العدد 45، الجزائر، ص 11.

الوقت، إذ ينبغي أن يبقى رصيد الموارد الطبيعية من أجل تحقيق أدنى درجة من العدالة والإنصاف للأجيال القادمة.

الجدول رقم (04): المسار التاريخي للتنمية المستدامة

التاريخ	الجهة المنظمة	أهم الأحداث
1968	- جمعية نادي روما.	- مناقشة إشكالية التطور العالمي وانعكاسات ذلك على البيئة والمجتمع.
1972	- منظمة الأمم المتحدة.	- المؤتمر الأول لقمة الأرض ب:"استكهولم" لمناقشة القضايا البيئية وعلاقتها بواقع الفقر والتنمية في العالم.
1987	- منظمة الأمم المتحدة (الجنة العالمية للمحيط والتنمية).	- إصدارات الوزيرة النرويجية تقرير"مستقبلنا المشترك" شكل بداية عرض لمصطلح التنمية المستدامة.
14 جوان 1992	- منظمة الأمم المتحدة.	- ثاني مؤتمر لقمة الأرض "برويو ديجانيرو" بالبرازيل، يهدف إلي بتاء أسس بيئية عالمية للتعاون بين الدول المتخلفة والمتقدمة لحماية مستقبل الأرض، ووضع أجندة عمل تعرف ب: (أجندة 21).
2002	- منظمة الأمم المتحدة	- ثالث مؤتمر لقمة الأرض بجوهانزبورج تم التخطيط لبرنامج التنمية المستدامة حسب المستجدات العصرية وتقويم التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال (أجندة 21).

المصدر: لشلاش عائشة وقدورة هودة صلصال، أهمية الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، يومي 03 و04 ديسمبر 2012، الجزائر، ص 384.

ثالثا: التنمية المستقلة: ظهر هذا المفهوم كردة فعل على محاولات البلدان الرأسمالية المتقدمة فرض سيطرتها على البلدان النامية، وكإستراتيجية بديلة للتنمية تنطلق من الاعتماد على الذات، ويعتبر باران رائد هذه الدعوة في كتابه المشهور الاقتصاد السياسي للتنمية؛ إذ ربطها بالسيطرة على الفائض الاقتصادية واستغلاله أفضل استغلال ممكن؛

ثم انتقلت الفكرة إلى العديد من الاقتصاديين غالبيتهم يتبنى فكرة اعتماد المجتمع على نفسه وتطوير قدرات أفراده مع إعطاء الأولوية لتعبئة المورد المحلية وتصنيع المعدات الإنتاجية، وبناء قاعدة علمية وتكنولوجية محلية بكل مقتضياتها[1].

وفيما يأتي أهم العناصر الأساسية للتنمية المستقلة[2]:

أ. قطع الصلات القائمة للتبعية التي تمارسها البلدان السائدة من خلال النظام العالمي الذي تتحقق عن طريقه السيطرة الشاملة على استغلال الموارد الخاصة بالبلد المتخلف من خلال الآليات النقدية والمالية، والتجارة الخارجية ونقل التكنولوجيات وتحويلات رأس المال، واحتكار المعلومات ووسائل الإعلام.

ب. التعبئة الكاملة للقدرات والموارد المحلية، وإعادة توجيه عناصر الإنتاج القائمة نحو إنتاج السلع –لاسيما الأغذية– والخدمات لتلبية الاحتياجات الاستهلاكية المحلية الأساسية؛

ج. إعادة توجيه الجهود الإنمائية نحو تلبية الاحتياجات الأساسية لمجموع السكان في البلدان المتخلفة، مع العمل على تفادي إحداث خلل وتوترات بين احتياجات السكان والطاقات الإنتاجية، بدءا من اليد العاملة والموارد الطبيعية ورأس المال والتكوين الرأسمالي والتكنولوجيا والأشكال الأخرى للمعارف ذات الصلة؛

د. التكامل بين القطاعين الزراعي والصناعي؛ بحيث يتمكن القطاع الزراعي من إطعام السكان وتوفير المدخلات اللازمة للقطاع الصناعي، إلى حين تمكن الصناعة من توفير السلع الرأسمالية والاستهلاكية اللازمة لتحسين الزراعة وتلبية الاحتياجات الأساسية لمجموع السكان؛

هـ. تعبئة الشعب ومشاركته في عملية التنمية في جميع المجالات والمستويات، وذلك من أجل التغلب على القيود المادية وكذلك القيود المرتبطة بالهيكل الاجتماعي، مع استهداف القضاء على الفقر والهامشية في أقرب وقت ممكن، مع ضمان النمو في الوقت نفسه؛

و. تعزيز التعاون مع البلدان المتخلفة الأخرى التي تتبع استراتيجيات إنمائية بديلة مماثلة.

رابعا: المفهوم الشامل للتنمية أعلن البنك الدولي عام 1996 عن مبادرة الإطار الشامل للتنمية، وتتضمن هذه المبادرة بلورة إطار كلي يتكامل فيه الجانب الاقتصادي والمالي الكلي مع الهيكل الاجتماعي والبشري، وينظر البنك

[1] – مدحت القريشي، التنمية الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص 129.

[2] – ارتيك أوتيزا وآخرون، ترجمة أحمد فؤاد بلبع، الاعتماد على الذات كإستراتيجية بديلة للتنمية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2006، ص ص 19-20.

الدولي للتنمية على أنها عملية تحويل المجتمع مع العلاقات التقليدية، وطرق التفكير التقليدية، وطرق الإنتاج التقليدية، إلى طرق أكثر حداثة؛ ويرى البنك أنه لم يتيسر إنجاز هذه التنمية إلا إذا شملت التنمية تحسين مستويات الحياة كالصحة والتعليم وتخفيف الفقر واضطراب التنمية.

المطلب الثاني: قياس التنمية الاقتصادية

تنوعت وتعددت المقاييس والمؤشرات التي تستخدم في قياس التنميةن ويرجع ذلك في الأساس للتطور الذي مس مفهوم التنمية نفسه، ونتج عن هذا التنوع والتعدد صعوبات كثيرة؛ منها أنه يجب الاقتصاد في عدد المؤشرات المتعددة، لأن الأصل هو الاستغناء عن الكثير بالقليل، كما أنه يصعب دمج المؤشرات في مؤشر واحد مركب، بالإضافة إلي صعوبات تتعلق باختلاف طرق ووحدات التعبير عن المؤشرات المختلفة، وإن الكثير من المؤشرات المقترحة للتنمية مصاغة بشكل غير نهائي مع عدم توافر تصور نظري عن السلوك المتوقع للمؤشر؛

ونتيجة للصعوبات المذكورة أعلاه، فسوف نكتفي بالتعرض لأشهر المؤشرات والمقاييس المستخدمة لقياس التنمية بالترتيب الذي اعتمدناه في تطور مفهوم التنمية .

الفرع الأول: المقياس التقليدي للتنمية

تنحصر مقاييس ومؤشرات التنمية المرادفة للمفهوم التقليدي في كل من متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي المحلي ومعدل النمو السنوي في الناتج القومي المحلي، ومعدل النمو السنوي في نصيب الفرد في الناتج القومي الإجمالي، وهي مشتقة من الناتج القومي الإجمالي أو الناتج المحلي الإجمالي؛ وهناك العديد من الانتقادات لهذا المقياس أهمها ما يأتي[1]:

أولا: الدخل ليس هدفا نهائيا للنشاط الاقتصادي وليس مقياسا دقيقا للرفاهية؛ فالرفاهية الاجتماعية مثلا لا تتوقف عند الجوانب المادية فقط، وإنما تتوسع على عدد من الجوانب غير المادية لا تدخل في الناتج القومي الإجمالي؛ كما أن الرفاهية لا تعتمد على حجم الناتج الإجمالي فقط، وإنما تعتمد أيضا على محتوى الناتج وعلى كيفية توزيعه على أقاليم الدولة المعنية، وعلى المستوى الفردي؛ لأن رفاهية الفرد لا تتحدد بدخله فحسب، بل لابد من مراعاة طريقة استخدام ذلك الدخل، كما لا بد من الإشارة إلي أن معدل نمو الناتج الإجمالي متحيز بطبيعته إلى أعلى؛ إذ من المعروف أن نطاق التعامل النقدي يتسع باستمرار مما يؤدي إلى إدراج بعض السلع

[1] – إبراهيم العيسوي، التنمية في عالم متغير، مرجع سبق ذكره، ص 101-104.

والخدمات كانت تنتج منزليا أو في قطاع الاكتفاء الذاتي في حساب الناتج حيث تصبح لها قيمة نقدية؛ ولهذا فإن معدل نمو الناتج القومي الإجمالي متحيز إلى أعلى بطبيعته، ذلك أن جانبا من النمو الظاهر في الناتج القومي الإجمالي مراده في حقيقة الأمر إلى أن بعض الأنشطة كانت مستبعدة من الحساب في فترات سابقة يتم تسجيلها وحصرها بطريقة أفضل مع مرور الزمن.

ثانيا: الناتج القومي ومقاييسه تقيس معدل النمو بغض النظر هل الزيادة حقيقية أم نقدية؛ مقياس معدل النمو المستخرج من الناتج القومي الإجمالي يقيس الزيادة في الناتج بغض النظر عما إذا كانت راجعة إلي زيادة حقيقة ومستمرة في مقدرة المجتمع على الإنتاج، وإلى توسيع فعلي ودائم في الفرص المتاحة أمام أفراده لتحسين مستويات حياتهم، أو كانت راجعة إلي ظروف عارضة كتقلبات التجارة الدولية أو أسباب قدرية كالاكتشافات البترولية أو المنجمية، أو التغيرات في حالات الطقس؛ ولهذا فإن مقياس معدل نمو الناتج الإجمالي القومي يمكن أن يكون مقياسا مضللا للأداء التنموي، ولاحتمالات النمو المستقبل إذا قصرنا النظر عليه دون اعتبار للمعلومات الإضافية عن طبيعة النمو ومصادره.

ثالثا: متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي؛ تثار العديد من المشاكل عند استخدام متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي خاصة عند مقارنة الأداء التنموي في دولة ما بأداء غيرها من الدول نظرا لأن أسعار صرف العملات لا تعبر عن القوة الشرائية، ويرجع ذلك إلى أن جزءا غير صغير من الناتج القومي لا يدخل في نطاق التعامل الدولي، فأسعار صرف العملات لا تعكس التغيرات في أسعار السلع والخدمات كافة، وإنما هي تتأثر فقط بأسعار تلك السلع والخدمات التي تدخل في التجارة الدولية، كما أنه يرجع إلى أن أسعار الصرف السائدة قلما تعبر بصدق عن حقيقة العلاقة بين مستويات الأسعار المحلية ومستويات الأسعار الدولية، وذلك بسبب القيود التي غالبا ما تفرض على حركة التجارة والمدفوعات الدولية.

رابعا: إخفاء كيفية التوزيع بين شرائح المجتمع؛ تكمن أهمية العيوب الرئيسية لكل من مقياس متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي ومقياس معدل النمو في الناتج القومي الإجمالي في أنهما يخفيان كيفية توزيع الناتج عن مختلف الفئات الاجتماعية، وكذلك توزيعه قطاعيا وإقليميا؛ فالواقع أن هذين المقياسين ليسا سوى مستوى حسابي يطمس طبيعة توزيع الناتج على أفراد المجتمع؛ ولابد من الإشارة إلى أنه قد جرت العديد من محاولات تعديل هذا

المقياس أو تكملته بمقاييس مكملة من أجل التغلب على بعض الانتقادات الموجهة إليه، إلا أنها لم تفلح في التغلب على كل الانتقادات المشار إليها[1].

الفرع الثاني: مقياس التقدم الاجتماعي

ابتداء من منتصف الستينيات من القرن الماضي اتجهت جهات البحث في التنمية إلى قياس التقدم الاجتماعي ومستوى المعيشة؛ حيث ظهرت حركة المؤشرات الاجتماعية لمعالجة نقائص المؤشرات المتعارف عليها للتعبير عن الوقائع والتغيرات الاجتماعية الاقتصادية من خلال توسيع التحليلات الإحصائية الاقتصادية لتضم طبقات واسعة من القضايا الاجتماعية ومنها[2]:

تخطيط التنمية وتقييم التقدم في تحقيق أهدافها ودراسة بدائل للسياسات المتبعة من أجل اختيار أكثر ملاءمة، والاهتمام الاجتماعي العميق بالأفراد والأسر من أجل تلبية الحاجات الأساسية وتوفير النمو والرخاء.

وما يميز المؤشرات الاجتماعية عن المؤشر التقليدي هو أن المؤشرات الاجتماعية تهتم بالغايات كما تهتم بالوسائل، وبأنها تظهر جانب التوزيع إضافة إلى المتوسط، وأنها تشير إلي فجوة التأخر؛ وتشمل هذه المؤشرات نسبة القوى العاملة في الزراعة، ونسبة التعليم، ومعدل القيد في المدارس كنسبة للمجموعات العمرية المناظرة، وتوقع الحياة، ووفيات الأطفال الرضع، وكذلك نصيب الفرد من الطاقة، والاسمنت، والسعرات الحرارية، واستهلاك الحديد، وعدد السيارات استهلاك اللحوم، والسلع المعمرة، وأجهزة الراديو، والتليفون، كما يمكن أن يضاف أوزان لأوقات الفراغ وتوزيع الدخل؛ ومهما كانت المؤشرات المستخدمة فإن هناك صعوبة في وضعها معا في مقياس موحد، لأن ذلك يستلزم ترجيحها بأوزان، وهذه الأوزان يجب أن تعكس تفضيلات الأفراد أو المجتمع، وهو ما لا يمكن الاتفاق عليه بشكل جماعي، فالأفراد تختلف فتفضيلاتهم وبالتالي تختلف الأوزان المعطاة لكل مقياس.

ومن أشهر هذه المقاييس التي ظهرت خلال فترة الستينات وحتى أواخر الثمانينات مقياس "درفنوفسكي " لمستوى المعيشة، والمقياس الطبيعي (المادي) النوعي للمعيشة، وفيما يأتي عرض لكل من المقياسين المذكورين[3]:

أولا: مقياس درفنوفسكي لمستوى المعيشة: في سنة 1966 قام معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية بمحاولة لتركيب مقياس لمستوى المعيشة على المستوى القومي[4]؛ وقد قام "سكوت" بمحاولة تطبيق

[1] – إبراهيم العيسوي، التنمية في عالم متغير، مرجع سبق ذكره، ص 105-112.

[2] – محمد عدنان وديع، التطورات في مؤشرات التنمية و نظرياتها، المعهد الغربي للتخطيط، الكويت، 1995، ص 03.

[3] – عبد الهادي عبد القادر سويفي، أساسيات التنمية والتخطيط الاقتصادي، مرجع سبق ذكره، ص 97- 104.

[4] – أنشئ هذا المعهد عام 1963، ومقره جنيف، ويرمز به بالرمز UNRISD.

المقياس عل عشرين دولة معتمدا على الصياغة النظرية التي وضعها "درفنوفسكي"؛ حيث قسم المقياس إلي ثلاثة عناصر أساسية هي:

العنصر الأول: يمثل الضروريات أو الحاجات الأساسية المادية، وهي : التغذية؛ المأوى، والصحة.

العنصر الثاني: يمثل الضروريات أو الحاجات الأساسية المعنوية، وهي: التعلم، والتمتع بوقت الفراغ، والأمن.

العنصر الثالث: يمثل الحاجات الأعلى، ويقصد بها ما يزيد عن الحاجات الأساسية، ويعبر عنها بفائض الدخل بعد إشباع الحاجات الأساسية.

ويتم التعبير عن كل عنصر من عناصر المقياس المركب لمستوى المعيشة باستخدام عدد من المؤشراتح فمثلا يعبر عن التغذية بمقياس للكم، وهو عدد السعرات التي يحصل عليها الفرد في المتوسط يوميا بالمقارنة بالاحتياجات ومقياس للكيف، وهما: كمية البروتين التي يحصل عليها الفرد في المتوسط يوميا، ونسبة السعرات الحرارية المستمدة من الحبوب والجذور والدرنات والسكريات.

ويعبر عن المأوى بثلاثة مؤشرات: الأول منها حجم أو نوعية الخدمات السكنية؛ حيث تقسم المساكن إلى ثلاثة فئات حسب مدى توافر خدمات المياه النقية والصرف الصحي ونوعية المبنى، (خدمات كافية تماما، خدمات ليست كافية تماما، خدمات غير كافية).

ويتم تركيب مؤشر مرجع لنسبة الناس الذين يعيشون في الفئات الثلاثة من المساكن؛ يعبر الأول عن متوسط نوعية المساكن المستخدمة، وبالتالي عن متوسط حجم الخدمات السكانية؛ وثانيهما: كثافة الأشغال (يعبر عنها بمتوسط عدد الأفراد لكل غرفة)؛ وثالثها: مدى الاستقلالية في استخدام المسكن، أي مدى ما يتاح للفرد من الوحدات السكانية إلى عدد الأسر.

وهناك ملاحظات على مقياس "دروفنوفسكي" نوردها فيما يأتي[1]:

أ. مقياس "دروفنوفسكي" هو مقياس لمستوى المعيشة، وليس مقياسا للتنمية بأبعادها ومحاورها المختلفة؛ إذ لا خلاف في أن تحسن مستوى المعيشة هو ثمرة من ثمار التنمية، ولكن قد نصل إلى نتائج مضللة تماما إذا ركزنا على هذا البعد، فقد يحدث تحسن سريع في مستوى المعيشة لدولة ما لا لشيء سوى أنها قد استنزفت مواردها الطبيعية الناضبة، أو لتفريطها في السيادة الوطنية مقابل تدفق استثنائي موقوت للمعونات الأجنبية؛ ومن جهة أخرى قد تتأخر دولة عن أخرى في رفع مستوى المعيشة لسكانها وذلك من أجل إرساء أساس ثابت للتعليم وللنهضة الصناعية من أجل تأمين تنمية شاملة على المدى الطويل،

[1] – إبراهيم العيسوي، التنمية في عالم متغير، مرجع سبق ذكره، ص 115-117.

كما يؤدي التركيز على مستوى المعيشة إلى تجاهل عناصر هامة للتنمية مثل التغيرات الهيكلية في الاقتصاد وبنية السلطة السياسية والتحرر من التبعية ومحاولة النمو الذاتي .

ب. يعتبر المقياس نمط الحياة في الدول الرأسمالية المتقدمة هو النمط المعياري الذي يقيم جهود الدول المختلفة في الارتقاء بمستوى معيشة سكانها بالإشارة إليه، وأن هدف الدول النامية هو اللحاق بالرقم القياسي الذي أحرزته دول الشمال.

ج. اهتم "درفنوفسكي" بقضية الكيف في اختياره للمؤشرات ولم يقتصر على قضية الكم؛ إلا أن بعض المؤشرات التي اختارها لتعكس بعض الجوانب الكيفية مثل الفعالية أو الكفاءة، قد تكون مضللة تماما في بعض الدول النامية فلو أخذنا مثلا قياس كفاءة النظام التعليمي بنسبة عدد المتخرجين من مرحلة تعليمية معينة في سنة ما إلى عدد الملتحقين بنفس المرحلة التعليمية في السنة ذاتها، فقد يعكس ارتفاع قيمة هذا المؤشر ظروف متدهورة وليس تحسنا، كما قصد "درفنوسكي" وذلك يحدث مثلا عندما تضيق المدارس بطلابها ويتعذر تدبير أماكن للوافدين الجدد بالتوسع في المدارس القائمة، أو بناء مدارس جديدة ما يؤدي إلى امتحانات يسهل اجتيازها بالإضافة إلى التساهل في منح النقاط بغية إخلاء أكبر عدد ممكن من الأماكن للطلاب الجدد.

ثانيا: المقياس الطبيعي (المادي) النوعي للمعيشة؛ اقترح مجلس التنمية الخارجية الأمريكية في عام 1977 مقياسا أطلق عيه المؤشر أو المقياس المادي النوعي للمعيشة، انطلاقا من الإدراك المتزايد لعجز المؤشرات التقليدية عن مدى ما تحرزه دوله من تقدم في مجال إشباع الحاجات الأساسية والتحسن في أحوال الفقراء.

والمقصود بأنه مقياس مادي مركب هو أنه يعتمد على مؤشرات مادية أو غير نقدية للأوجه المختلفة للتنمية، ويتكون عن طريق دمج عدد من المؤشرات التي تلخص أوجه الرفاهية أو نوعية الحياة، وهذا المقياس في الحقيقة هو نتاج لدمج ثلاثة مؤشرات تتمثل في معدل وفيات الأطفال الرضع، وتوقع الحياة عند الميلاد (وقد حل محله توقع الحياة في السنة الأولى من العمر، وذلك نظرا للارتباط القوي بين معدل وفيات الرضع وتوقع الحياة عند الميلاد)، ونسبة السكان المتعلمين.

ويتم حساب القياس المادي النوعي للمعيشة للدول المختلفة لإجراء عملية تمشيط وترتيب لقيم المؤشرات الحاصلة في تركيبه؛ بحيث يأخذ كل مؤشر قيمة واقعة في المجال من صفر إلي مئة (الصفر يشير إلى أسوأ الحالات، والمائة تشير إلى أفضلها)، وذلك فيما عدا مؤشر المقدرة على القراءة والكتابة لأنه لا يحتاج تطبيقه إلى تنميط لكونه نسبة مئوية بحكم تعريفه، ويعد تحديد القيم الدنيا والقصوى لكل مؤشر، وترتب القيم على أساس تناسبي، وأخيرا يتم دمج المؤشرات الثلاثة بعد تنميط وترتيب قيمتها في المؤشر المركب (المقياس المادي النوعي للمعيشة) بأخذ الوسط

الحسابي لهذه المؤشرات الثلاثة، وهذا يعني أن المقياس المادى النوعي للمعيشة يحسب بإعطاء أوزان متساوية للمؤشرات الثلاثة الداخلة في تركيبه.

وهناك بعض الملاحظات على المؤشر المادي النوعي للمعيشة، نوردها فيما يأتي[1]:

أ. ثمة مجال كبير للخلاف حول مدى تعبير هذا المقياس عن مدى إشباع الحاجات الأساسية للسكان (حياة أطول، أمراض أقل، فرص أكبر)، فالمؤشرات الثلاثة المختارة لا تمثل تمثيلا كافيا للحاجات الأساسية المذكورة ولا وسائل تحقيقها؛ كما أن كل من مؤشر توقع الحياة ومؤشر وفيات الرضع مرتبطا ارتباطا شديدا يصعب القول بأنهما يعبران عن أوجه مختلفة للأوضاع الاجتماعية؛ مما يؤدي إلي تحيز المقياس المركب لذلك الجانب من الأوضاع الاجتماعية الذي يمثله هذان المؤشران.

ب. لابد في حال إدماج المؤشرات الثلاثة في مؤشر واحد عن طريق حساب الوسط الحسابي لها، من ترجيح هذه المؤشرات الثلاثة بأوزان متساوية وهذا الإجراء صعب جدا لأن القيم التي تمنح لكل مؤشر على السلم النمطي (من صفر إلى مائة) لكل دولة مؤشر عبر الزمن هو مسار خطي، وأن زيادة معينة في مؤشر معين في بلد ما مكافئة لنفس الزيادة التي تحدث في نفس المؤشر لبلد آخر أكثر تقدما.

ج. لا يعني المقياس المركب في الحقيقة عن الرجوع إلى المؤشرات الثلاثة الداخلة في تركيبته، إذا أردنا معرفة حقيقة ما حدث من تغير في الأوضاع الاجتماعية.

د. في هذا المقياس تمثل المؤشرات الثلاثة متوسطات لمجموع السكان مما يصعب التمييز بين الفقراء والأغنياء، أو بين أهل الريف وأهل الحضر؛ وبالتالي فالمقياس لا يعطينا معلومات حقيقية حول كيفية توزيع ثمرات التنمية.

الفرع الثالث: المؤشر المركب للتنمية البشرية

أدى برنامج الأمم المتحدة دورا رياديا في تبني مفهوم التنمية البشرية والترويج له ابتداء من بداية التسعينيات، حيث نجح في الوصول إلى مقياس جديد عرف بدليل التنمية البشرية، أو معيار التقدم البشري وهو من المؤشرات المركبة شأنه شأن المقياس الطبيعي المادي للمعيشة، بالناتج القومي المعدل بالقوة الشرائية[2].

[1] – إبراهيم العيسوي ، التنمية في عالم متغير ، مرجع سبق ذكره ، ص 114.

[2] – محمد عبد العزيز عجيمة وإيمان عطية ناصف، التنمية الاقتصادية، دراسات نظرية وتطبيقية، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص 79.

ويبنى المؤشر من ثلاث مؤشرات يعبر كل واحد منها عن خيار من الخيارات الثلاثة الجوهرية في كل مستويات التنمية والتي سبقت الإشارة إليها في مفهوم التنمية البشرية، وهي[1]:

أ. الحياة الطويلة الخالية من العلل؛

ب. اكتساب المعرفة؛

ج. التمتع بمعيشة كريمة.

والمؤشرات التي تعبر عن هذه الخيارات، هي:

أولا: العمر المتوقع عند الولادة: والافتراض الكامن وارء هذا المؤشر هو أن الحياة الطويلة قيمة في حد ذاتها، وإن فوائد ومزايا مختلفة مثل التغذية الكافية والصحة الجيدة ترتبط ارتباطا وثيقا بارتفاع متوسط العمر المتوقع عند الولادة.

ثانيا: نسبة السكان الملمين بالقراءة والكتابة: وهذا المؤشر مختص في التعبير عن اكتساب المعارف، والافتراض هنا هو إن إمكانية الحصول على فرص تعليم القراءة والكتابة التي يعبر عنها هذا المؤشر تعتبر أول الخطوات في طريق التعلم والتحصيل، وقد تعددت طريقة إدراج التعليم فيما بعد، حيث أضيف متوسط سنوات التعليم بالمدارس، ثم حل محله القيد في التعليم الابتدائي والثانوي والعالي معا، إلى معدل معرفة القراءة والكتابة بين البالغين، مع ترجيح الأول بنسبة الثلث وبنسبة الثلثين لمؤشر التحصيل التعليمي.

ثالثا : متوسط الدخل الفردي الحقيقي المعدل: يعبر هذا المؤشر عن مدى حيازة الفرد للموارد اللازمة لتحقيق مستوى كريم للمعيشة، وقد تم تعديل متوسط الدخل الفردي الحقيقي المحسوب بالطريقة التقليدية (إذ يستبعد السلع والخدمات التي تدخل في نطاق التبادل، ووجود مشاكل مرتبطة باختلاف في أسعار الصرف والرسوم الجمركية والضرائب) ليكون أدق في التعبير عن اختلافات القدرة الشرائية بين الدول، وذلك باستخدام التغيرات المعدلة للناتج المحلي التي توصل إليها المشروع الدولي لمقارنة الأسعار، ويتم إعداد المؤشر المركب للتنمية البشرية وفق الخطوات الآتية[2]:

[1] – عبد الهادي عبد القادر سويفي، أساسيات التنمية والتخطيط، مرجع سبق ذكره، ص ص 105-106.

[2] – علي عبد الوهاب نجا وآخرون، التنمية الاقتصادية بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص ص 112- 113.

الخطوة الأولى: تحدد قيمة دنيا وأخرى قصوى لكل مؤشر من المؤشرات الداخلة في المؤشر المركب والتي ذكرت سالفا وقد رصدت هذه القيم الدنيا والقصوى من طرف البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، وهي ممثلة في الجدول التالي:

الجدول رقم (05): القيم الدنيا والقصوى لمختلف المؤشرات في دليل التنمية البشرية

المؤشر	القيمة الدنيا	القيمة القصوى
العمر المتوقع عند الولادة	25 سنة	85 سنة
نسبة القيد في سنوات الدراسة	%00	%100
معرفة القراءة والكتابة بين البالغين	%00	%100
نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي المعدل بالقوة الشرائية	%100	6311

المصدر: علي عبد الوهاب نجا وآخرون، التنمية الاقتصادية بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 114.

الخطوة الثانية: يتم حساب المؤشرات الجزئية الثلاثة التي يتركب منها المؤشر كما يأتي:

أ. مؤشر العمر المتوقع (ق):

$$\frac{\text{متوسط العمر المتوقع في الدولة} - \text{الحد الأدنى للعمر المتوقع في العالم}}{\text{الحد الأقصى للعمر المتوقع في العالم} - \text{الحد الأدنى للعمر المتوقع في العالم}}$$

ب. – مؤشر معرفة القراءة والكتابة:

$$\text{ويساوي} \quad \frac{\text{معرفة القراءة والكتابة في الدولة} - \text{الحد الأدنى لمعرفة القراءة والكتابة في العالم}}{\text{الحد الأقصى لمعرفة القراءة والكتابة في العالم} - \text{الحد الأدنى للمعرفة القراءة والكتابة في العالم}}$$

– دليل متوسط عدد سنوات الدراسة:

$$\text{ويساوي} \quad \frac{\text{عدد سنوات الدراسة بالدولة} - \text{الحد الأدنى لعدد سنوات الدراسة في العالم}}{\text{الحد الأقصى لعدد سنوات الدراسة في العالم} - \text{الحد الأدنى لعدد سنوات الدراسة في العالم}}$$

ويعطي لهذا المؤشر وزن نسبي (3/1)

– مؤشر التحصيل العلمي (ع):

ويساوي (معرفة القراءة والكتابة x 2) + (مؤشر متوسط عدد سنوات الدراسة x 1)
3

ج. مؤشر متوسط الدخل (ل)

ويساوي متوسط الدخل الحقيقي للدولة – الحد الأدنى لمتوسط الدخل في العالم
الحد الأقصى لمتوسط الدخل في العالم – الحد الأدنى لمتوسط الدخل في العالم.

الخطوة الثالثة: يتم حساب مؤشر التنمية البشرية في الدولة كمتوسط حسابي بسيط للمؤشرات الفرعية الثلاثة السالفة الذكر: مؤشر التنمية البشرية (ت) = (ق+ع+ل/3).

وتتراوح قيمة مؤشر التنمية البشرة بين الصفر والواحد الصحيح، وكلما اقترب هذا المؤشر من الواحد يعكس أن الدولة أكثر تقدما في مجال التنمية البشرية، والعكس صحيح.

وتصنف الأمم المتحدة الدول وفق مؤشر التنمية البشرية إلي ثلاث مجموعات رئيسية:

- **المجموعة الأولى:** دول ذات مستوى مرتفع من التنمية البشرية.

وتكون: ت ≤ 0.8

- **المجموعة الثانية:** دول ذات مستوى متوسط من التنمية البشرية.

وتكون: 0.5 ≤ ت < 0.8

- **المجموعة الثالثة:** دول ذات مستوى منخفض من التنمية البشرية.

وتكون: ت < 0.5

وهناك مجموعة من الملاحظات حول هذا المؤشر نوجزها فيما يأتي[1]:

أ. يهمل هذا المؤشر الحرية الإنسانية، ويعترف أصحاب هذا المؤشر بهذا القصور، ويعتذرون عنه بغيات معيار كمي يلم بالجوانب المتعددة للحرية الإنسانية.

[1] – إبراهيم العيسوي، التنمية في عالم متغير، مرجع سبق ذكره، ص 121-124.

ب. يهمل المؤشر جوانب يعلق عليها الناس أهمية كبيرة مثل الشعور بالأمن، انعدام التمييز بين الجنس أو العرق أو الدين، والتعامل الرئيسي مع البيئة، ويعترف أصحاب هذا المؤشر بهذا القصور أيضا، ويوضحون أنه كان عليهم المفاضلة بين شمول المؤشر لجوانب كبيرة من جوانب التنمية وبين المصاعب التي تنجم عن تعقد الصورة التي سيبرزها المؤشر في حالة الشمول الواسع، ما قد يترتب عليها من صعوبات في ترتيب تعديلات في السياسات على أساسه.

ج. المؤشر المركب الذي يستخدم الوسط الحسابي غير المرجح، يحوي العديد من العيوب أهمها التأثر بالقيم المتطرفة لأي مؤشر فرعي يدخل في تركيبته.

ووجهت للمؤشر في السنة الأولى لصدوره انتقادات مثل إغفال الفروق بين الجنسين، وإهمال التفاوت في توزيع الدخل، وإهمال الفروق في مستويات التنمية البشرية بين المجموعات السكانية المختلفة في أي بلد، وقد عالجت التقارير التالية هذه المسائل عن طريق تقديم مؤشرات جزئية، ومؤشرات معدلة لمراعاة الفروق بين الجنسين أو التفاوت في توزيع الدخل وذلك بالطبع مع الاستمرار في تقديم المؤشر الإجمالي للتنمية البشرية.

وبالرغم من الإشارة إلي الملاحظات السابقة، إلا أن مؤشر التنمية البشرية يعد من أفضل المعايير لقياس درجة التقدم الاقتصادي والاجتماعي، ومن ثم عملية التنمية ككل لأنه يتضمن العديد من الجوانب الاجتماعية والاقتصادية معا[1].

الفرع الرابع: مؤشرات التنمية المستدامة

إنه لمن الصعب حصر المحاولات التي تمت لتقديم مؤشرات التنمية المستدامة، وما تتضمنه من مؤشرات تنموية ومؤشرات بيئية، ولذلك فإننا سوف نكتفي فيما يأتي بعرض ما تطرقت إليه لجنة الأمم المتحدة في وثيقة برنامج العمل التي تعرف باسم "الكتاب الأزرق" التي نشرت في أوت 1996، ويحتوي قائمة مكونة من 134 مؤشر للتنمية المستدامة مصنفة في أربع فئات رئيسية، بيئية واجتماعية واقتصادية وإدارية؛ وهناك مجموعة من المعايير يجب أن تتوفر في هذه المؤشرات حتى تكتسب صفة الحيادية ولموضوعية أهمها ما يأتي[2]:

- أن تكون واضحة ويمكن تحقيقها؛
- أن تكون ذات قيم حدية متاحة؛

[1] – محمد عبد العزيز عجيمة وآخرون، التنمية الاقتصادية بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص 114.

[2]– بيوض محمد العيد، تقييم أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2011، الجزائر، ص 89.

- أن تكون قابلة للقياس ويمكن التنبؤ بها؛
- أن توضح ما إذا كانت المتغيرات قابلة للقلب ويمكن التحكم فيها أم لا؛
- أن تعكس شيئا أساسيا وجوهريا لصحة المجتمع الاقتصادية، أو الاجتماعية، أو البيئية طويلة الأمد على مد الأجيال؛
- يجب تحديد الأساليب المستخدمة في إعداد أي مؤشر بوضوح أو يتم توظيفها بدقة وأن تكون مقبولة اجتماعيا وعلميا؛
- يجب أن يشير المؤشر إلى اتجاهات نموذجية إذا استخدم كل عام، أي لديه خاصية الحساسية للزمن.

وفيما يأتي جدول يوضح مؤشرات التنمية المستدامة وكيفية قياس المؤشر.

الجدول رقم (06): بعض مؤشرات التنمية المستدامة وكيفية قياسها

المحور	المؤشر	تعريف المؤشر	كيف يقاس المؤشر
المحور الاجتماعي	1 – المساواة الاجتماعية	المساواة في توزيع الموارد وإتاحة الفرص واتخاذ القرارات، وتتضمن فرص الحصول على العمل والخدمات العامة كالصحية والتعليمية.	تم اختيار مؤشرين رئيسيين هما: – **الفقر**: ويقاس عن طريق نسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر، ونسبة السكان العاطلين عن العمل من السكان في سن العمل. – **المساواة في النوع الاجتماعي**: ويمكن قياسها من خلال حساب مقارنة معدل أجرة المرأة مقارنة بمعدل أجرة الرجل.
	2– الصحة العامة	الحصول على مياه شرب نظيفة وغذاء صحي ورعاية صحية دقيقة.	– **حالة التغذية**: وتقاس بالحالات الصحية للأطفال. – **الوفاة**: وتقاس بمعدل وفيات الأطفال تحت سن الخامسة. – **الإصحاح**: وتقاس نسب السكان الذين يحصلون على مياه شرب صحية ومربوطين بمرافق تنقية المياه. – **الرعاية الصحية**: وتقاس بنسبة السكان القادرين على الوصول إلى المرافق الصحية، ونسبة التطعيم ضد الأمراض المعدية لدى الأطفال ونسبة

			استخدام موانع الحمل.
	3- التعليم	الحصول على التعليم وزيادة فرص التدريب والتوعية العامة.	– **مستوى التعليم**: ويقاس بنسبة الأطفال الذين يصلون إلى الصف الخامس من التعليم الابتدائي. – **محو الأمية**: ويقاس بنسبة الكبار المتعلمين في المجتمع.
	4- السكن	توفر السكن المناسب	– نسبة المساحة المبنية لكل شخص.
	5- الأمن	الأمن الاجتماعي وحماية الناس من الجرائم.	– عدد الجرائم المرتكبة لكل 100 ألف شخص من سكان الدولة.
	6- السكان	هناك علاقة عكسية بين نسبة السكان والتنمية المستدامة: كلما زاد معدل النمو السكاني زادت نسبة استهلاك الموارد الطبيعية ونسبة التصنيع العشوائي والنمو الاقتصادي غير المستدام.	– النسبة المئوية للنمو السكاني.
العنصر البيئي	1- الغلاف الجوي	هناك العديد من القضايا البيئة المهمة التي تندرج ضمن إطار الغلاف الجوي وتغيراته، ومنها التغير المناخي وثقب الأوزون ونوعية الهواء.	– **التغير المناخي**: ويتم قياسه من خلال تحديد انبعاثات ثاني أكسيد الكربون. – **ترقق طبقة الأوزون**: ويتم قياسه من خلال استهلاك المواد المستنزفة للأوزون. – **نوعية الهواء**: ويتم قياسها من خلال تركيز ملوثات الهواء في الهواء المحيط بالمناطق الحضرية.
	2- الأراضي	فالأرض تتكون من البنية الفيزيائية وطبوغرافية للسطح: وأيضا من المواد الموجودة فيها، وحتى المياه التي تحتويها والكائنات الحية التي تعيش عليها.	– **الزراعة**: وتقاس بمساحة الأرض المزروعة مقارنة بالمساحة الكلية، واستخدام المبيدات والمخصبات الزراعية . – **الغابات**: تقاس بمساحة الغابات مقارنة بالمساحة الكلية للأرض. – **التصحر**: نسبة الأرض المتأثرة بالتصحر مقارنة بنسبة الأرض الكلية. – **الحضرية**: مساحة الأرض المستخدمة كمستوطنات بشرية دائمة أو مؤقتة.
	3- المياه العذبة	من أكثر الموارد الطبيعية المعرضة	– تقاس نوعية المياه بتركيز الأكسيجين

		للاستنزاف والتلوث وتعد أنظمة المياه العذبة من أنهر وبحيرات وجداول من أكثر الأنظمة البيئية هشاشة وتعرضا للتأثيرات السلبية.	المذاب عضويا ونسبة البكتيريا المعوية في المياه، أما كمية المياه فتقاس من خلال حساب نسبة كمية المياه السطحية والجوفية التي يتم ضخها واستنزافها سنويا مقارنة بكمية المياه الكلية.
	4- التنوع الحيوي	حماية الحيوانات والنباتات البرية وإنشاء المحميات . إن حماية التنوع الحيوي والاستخدام المستدام لعناصره وكذلك الموارد المتجددة الأخرى يعد شرطا لاستدامة التنمية.	- **الأنظمة البيئية**: نسبة مساحة المناطق المحمية مقارنة بالمساحة الكلية، وكذلك الأنظمة البيئية الحساسة. - **الأنواع**: نسب الكائنات المهددة بالانقراض.
المحور الاقتصادي	1- البنية الاقتصادية	وهي تعبر عن الأداء الاقتصادي والتجارة والحالة المادية.	- **الأداء الاقتصادي**: يمكن قياسه من خلال معدل الدخل القومي للفرد، ونسبة الاستثمار في معدل الدخل القومي. - **التجارة**: ويقاس بالميزان التجاري ما بين السلع والخدمات. - **الحالة المادية**: وتقاس عن طريق قيمة البدين مقابل الناتج القومي الإجمالي، وكذلك نسبة المساعدات التنموية الخارجية التي يتم تقديمها أو الحصول عليها مقارنة بالناتج القومي الإجمالي.
	2- أنماط الإنتاج والاستهلاك	إن أنماط الإنتاج غير المستدامة تستنزف الموارد الطبيعية لذا لابد من حدوث تغير جذري في سياسات الإنتاج و الاستهلاك للحفاظ على الموارد و جعلها متاحة أمام سكان العالم الحاليين بشكل متساو.	- **استهلاك المادة**: تقاس بمدى كثافة استخدام المادة في الإنتاج: والمقصود بالمادة هنا كل المواد الخام الطبيعية. - **استخدام الطاقة**: وتقاس عن طريق الاستهلاك السنوي للطاقة لكل فرد نسبة الطاقة المتجددة من الاستهلاك السنوي، وكثافة استخدام الطاقة. - **إنتاج وإدارة النفايات**: وتقاس بكمية إنتاج النفايات الصناعية والمنزلية، وإنتاج النفايات الخطيرة وإنتاج

			النفايات المشعة وإعادة تدوير النفايات. – **النقل والمواصلات**: وتقاس بالمسافة التي يتم قطعها سنويا لكل فرد مقارنة بنوع المواصلات (سيارة خاص، طائرة، مواصلات عامة، دراجة هوائية)

المصدر:سليمان مهنا ووريدة ديب، التخطيط من أجل التنمية المستدامة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسية، العدد الأول، المجلد الخامس والعشرون، 2009،سوريا، ص 492 - 497.

في الجدول السابق لم نتعرض للمؤشرات المؤسسية والتي تتضمن القوانين والتشريعات والأطر والمؤسسية التي تحكم التنمية المستدامة، لهذا نوجزها فيما يأتي[1]:

1- **تنفيذ الاتفاقيات الدولية المبرمة**: يتم من خلال معرفة عدد الدول التي صادقت على الاتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة.

2- **البحث والتطوير**: يتم من خلال معرفة مدى اتفاق الدول على البحث والتطوير واستخدام هذه الأبحاث فيما يخدم التنمية المستدامة، ويتم قياسها من خلال معرفة نسبة الإنفاق على البحث والتطوير من الناتج الداخلي الخام.

3- **الاستخدام التقني**: والذي يعبر عن مدى استخدام الأفراد للتقنيات العلمية ويتم قياسها من خلال:

- عدد الأجهزة (راديو،تلفاز) لكل 1000 شخص؛
- مستخدمو الانترنيت لكل 1000 شخص؛
- استخدام الهاتف الخلوي لكل 1000 شخص؛
- نسبة المشتركين، وشبكة الانترنيت إلى مجموع السكان؛
- نسبة الإنفاق على البحث العلمي.

[1] – عثمان محمد غنيم وماجدة احمد أبو زنط، التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2007، ص 26-28.

الفرع الخامس: مؤشرات التنمية المستقلة

يمكن تقسيم محاور التنمية المستقلة إلي ثلاثة محاور رئيسية تكون كمؤشرات لقياس درجة استقلالية عملية التنمية الاقتصادية في الدولة وهي كل من المؤشرات الإمكانية ومؤشرات التأهيل ومؤشرات الاستقلال والتي سوف نتطرق إليها فيما يأتي[1]:

أولا : مؤشرات الإمكانية: وهي المؤشرات التي توضح قدرات البلد وظروفه الذاتية التي تساعده أو تعوقه على تحقيق التنمية المستقلة، وتشمل:

أ. الموقع الجغرافي؛

ب. الحجم؛

ج. وفرة وتنوع الموارد الطبيعية؛

د. التقارب الحضاري والاجتماعي للسكان.

ثانيا: مؤشرات التأهيل: وهي المؤشرات التي تؤهل البلد للانطلاق نحو التنمية المستقلة وتنحصر في إحداث التغيرات الهيكلة في الاقتصاد الوطني لتصحيح الاختلالات المتزامنة له، وكذلك تصحيح هيكل السكان والقوى العاملة، فضلا عن تعديل أساليب توزيع الدخل، وتطوير نوعية حياة الفرد وصولا إلى مجتمع أكثر تطورا يمكنه الاعتماد على نفسه في توفير متطلبات تطوره، وتشمل هذه المؤشرات على الآتي:

أ. التغير في هيكل الإنتاج والإنتاجية؛

ب. التغيرات في هيكل السكان والقوى العاملة؛

ج. التطور في نوعية الحياة؛

د. العدالة في توزيع الدخل والثورة؛

هـ. التقنية، والبحث العلمي؛

و. مدى فعالية نشاط الدولة الاقتصادي؛

ز. التغير في نمط الاستهلاك.

ثالثا : مؤشرات الاستقلال: وتشمل المؤشرات المحددة لمدى استقلالية عملية التنمية الاقتصادية في البلد المعني، وتتميز المؤشرات الاقتصادية من غيرها بتوفير إمكانية قياسها كميا، وتتضمن[1]:

[1] – عبد المنعم السيد وسعد حسين فتح الله، التنمية المستقلة، المفهوم– الاستراتيجيات– المؤشرات– النتائج، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد الثالث، 1994، مصر، ص 59-89.

أ. مؤشر الفجوة الداخلية؛

ب. مؤشر الفجوة الخارجية؛ وتشمل:

1- مؤشر الانكشاف التجاري؛

2- مؤشر نسبة الصادرات إلى الواردات؛

3- مؤشر التوزيع الجغرافي للصادرات والواردات؛

4- مؤشر التوزيع السلعي للصادرات والواردات.

ج. مؤشر الدين الخارجي؛

د. مؤشر الأمن الغذائي؛

هـ. مؤشر التبعية الصناعية؛ ويتضمن:

1- مؤشر الواردات الاستثمارية على إجمالي الاستثمار.

2- مؤشر مدى الاعتماد على المشاريع الجاهزة ورأس المال الأجنبي.

و. مؤشر العلاقات الخارجية؛ ويشمل كل من:

1- مؤشر العلاقة مع المنظمات الدولية.

2- مؤشر العلاقة مع البلدان النامية.

الفرع السادس: مؤشرات الإطار الشامل للتنمية

اقترح البنك الدولي مفهوما جديدا للتنمية يقوم على أساس الجمع بين الجوانب المالية والاقتصادية من وجهة، والجوانب الهيكلية والمؤسسة والاجتماعية من وجهة أخرى، وهذا ما أطلق عليه البنك الإطار الشامل للتنمية؛ وقد سعى البنك إلي إبراز العناصر ذات الصلة بالجوانب الهيكلية والاجتماعية والبشرية للتنمية والتي يقترح مؤشرات ملائمة لها. وحسب هذا التصور الجديد للبنك الدولي؛ فإن مؤشرات الإطار للشامل يجب أن تعبر عن التطورات في أربعة عشر عنصرا، يمكن إيضاحها فيما يأتي[2]:

1. النظام القانوني والقضائي الجديد؛ ويتعلق هذا العنصر بكل ما من شأنه توفير الحماية والأمان للأفراد والممتلكات وتوفير نظم تشريعات فعالة لعلاقات العمل، والمعاملات التجارية، فضلا عن نزاهة القضاء.

[1] – طه محمد باماكر قبسة، مؤشرات التنمية المستقلة، على الموقع الإلكتروني: www.sudaneseonline.com ، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2015-09-26.

[2] – عبد الهادي عبد القادر سويفي، أساسيات التنمية والتخطيط، مرجع سبق ذكره، ص ص 132-133.

2. النظام المالي: وهذا العنصر يشمل حسن تنظيم القطاع المالي ومدى توافر إشراف وضوابط على عمل البنوك وغيرها من المؤسسات المالية، وكذلك على أسواق المال، ومدى الالتزام بنظم للمراجعة أو التدقيق الدولية.
3. شبكات الأمان والبرامج الاجتماعية.
4. التعليم والمعرفة.
5. الصحة والسكان.
6. المياه والصرف الصحي.
7. الطاقة.
8. الطرق والنقل والمواصلات.
9. القضايا البيئية والثقافية.
10. إستراتيجية التنمية الريفية.
11. إستراتيجية التنمية الحضرية.
12. إستراتيجية تنمية القطاع الخاص.
13. استراتيجيات القضايا ذات أهمية خاصة للدول محل الاهتمام.

وحسب تصور البنك، فإنه ينبغي رصد التقدم في هذه المجالات ليس فقط على المستوى الإجمالي، بل وعلى مستوى الأطراف الفاعلة في مجال التنمية، وهي كل من: الحكومة، والقطاع الخاص والمجتمع المدني، ومؤسسات الثنائية ومتعددة الأطراف[1].

المطلب الثالث: متطلبات التنمية واستراتيجياتها

عند تعرضنا للتطور المتتالي لمفهوم التنمية في المطلب الأول وجدنا ضرورة دراسة مختلف مؤشرات التنمية، وهذا ما قمنا به في المطلب الثاني، وذلك لأن كل مفهوم لديه مؤشرات خاصة به لا تصلح أن تكون كمؤشرات لمفهوم آخر. وقد توصلنا إلى أن جوهر عملية التنمية هو بلوغ مرحلة الانطلاق للنمو الذاتي، وتحقيق التقدم الاقتصادي؛ وذلك بمواجهة صريحة لعقبات التنمية خاصة الاقتصادية منها دون إهمال الاجتماعية، وذلك بوضع مسار ترسمه

[1]- إبراهيم العيسوي، التنمية في عالم متغير، مرجع سبق ذكره، ص 137.

السياسة الإنمائية من أجل الانتقال بالاقتصاد القومي من حالة ركود إلي حالة النمو الذاتي؛ وفي هذا المطلب نعرض أهم متطلبات التنمية ومن ثم إستراتيجيتها.

الفرع الأول : إحداث تغير في بنيان الاقتصاد القومي

انطلاقا من اعتبار التنمية عملية متعددة الأبعاد تتضمن إعادة تنظيم وتوجيه الأنظمة والهياكل الاقتصادية والاجتماعية لبلد ما، وأنها مزيج من التطبيق العلمي والفهم الفكري والنظري لما يجب أن تجربة المجتمعات المتخلفة من تعديلات على هياكلها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك بهدف تحقيق حياة أفضل؛ نجد أنه لابد من إحداث تغير في بنيان الاقتصاد القومي وتحويله من اقتصاد أولي يرتكز بصفة أساسية على إنتاج المنتجات الأولية إلى اقتصاد متنوع يكون للقطاعات الاقتصادية المختلفة، وخاصة الصناعات الحديثة منه أوزان نسبية متناسبة ومتوازنة[1].

ويقصد بالبنيان الاقتصادي مجمل القطاعات الاقتصادية التي تساهم في الدخل القومي، ويتسم هذا البنيان بالتوازن في الدول المتقدمة، وكل هذه الدول تقريبا هي صناعية (لأن التصنيع يشكل حجر الزاوية في عملية التنمية التي انطلقت في الماضي)، كما يتسم بالاختلال في الدول النامية.

وفي ظل أن معظم الدول النامية هي مجتمعات زراعية، وحتى يكون لها تنمية يجب أن تتحول إلى اقتصاديات صناعية حديثة، ويمكن القول إن المسار التاريخي للتصنيع في العالم قد اتخذ سبيلين أساسيين[2]:

الأول: التصنيع الذي اقتضاه تغيير بنيان الطلب، واندفع الاقتصاد القومي إليه تلقائيا تحت قوى السوق، ويتميز بالانتقال من تنمية صناعة السلع الاستهلاكية إلى صناعة السلع الوسيطة، ثم إلى صناعة المنتج الكامل وتوريده؛ وهذا النمط هو الذي سلكته الدول المتقدمة للتصنيع خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر.

الثاني: التصنيع طبقا لخطة موضوعة تستهدف النمو الصناعي السريع وتولي المنزلة الأولى للصناعات الأساسية وصناعات سلع الإنتاج؛ وهو النمط الذي سلكه كل من الاتحاد السوفياتي سابقا والصين في القرن العشرين؛

ومن أجل تحديد نمط التنمية الصناعية في أية دولة لابد من مراعاة عاملين مهمين هما[3]:

[1]– مصطفى زروقي، النمو الاقتصادي واستراتيجيات التنمية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2000، ص 27.

[2] – محمد زكي الشافعي، التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية للكتاب، مصر، 1977، ص 88.

[3] – عبد الهادي عبد القادر سويفي، أساسيات التنمية والتخطيط الاقتصادي، مرجع سبق ذكره، ص 158.

العامل الأول: طبيعة الظروف الاقتصادية والاجتماعية للدولة، ومثال ذلك مدى توافر المواد الأولية ومرحلة النمو الاقتصادي وحجم الدولة ... إلخ.

العامل الثاني: هو بناء صناعات السلع الرأسمالية بالدولة، ومدى مقدرتها على تزويد مختلف قطاعات الاقتصاد القومي بالسلع الوسيطة وأدوات الإنتاج اللازمة لتنفيذ برامج التنمية وضمان انتظام دولاب الإنتاج، ولابد للدول التي تعتمد على احتياجاتها من السلع الرأسمالية عن طريق الاستيراد من الخارج أن يكون لديها موارد الصرف الأجنبي بما يكفي ذلك.

ونجد أن معظم الدول النامية تعاني من قصور في موارد الصرف الأجنبي لعدة أسباب، أهمها:

أ. عظم اعتماد الدول النامية على الاستيراد في تزويدها بالسلع الرأسمالية اللازمة لتنفيذ برامج الاستثمار الوطنية؛

ب. الاعتماد على الاستيراد في تزويدها بجانب يعتد به من احتياجاتها إلى المواد الغذائية وغيرها من سلع الاستهلاك الضرورية والسلع الوسيطة؛

ج. عبء المديونية الثقيل الذي تتحمله الدول النامية.

وفي ظل هذه الظروف من المنطقي أن تسلك الدول النامية مسلكا للتصنيع من أجل توفير موارد للصرف الأجنبي، ومن هنا برزت أهمية تبني الدولة النامية لسياسة التصنيع عن طريق إحلال الواردات أو سياسة التصنيع من أجل التصدير.

ولكن هناك العديد من الانتقادات لكل من السياستين، نوجز أهمها فيما يأتي[1]:

أ. بالنسبة لسياسة التصنيع عن طريق إحلال الواردات؛ يمكن للدول عن طريقها أن تحقق وفرة في الصرف الأجنبي نتيجة لإحلال منتجات محلية محل السلع الاستهلاكية الأجنبية، بما يترتب عليه من زيادة نسبة ما تستطيع الدول أن تخصصه من إيراداتها من الصرف الأجنبي لاستيراد السلع الرأسمالية، ولابد من مراعاة أن هناك حدودا لما يمكن تحقيقه من وفرة عن طريق إحلال المنتجات المحلية محل سلع الاستهلاك الصناعية المستوردة، فضلا عن اطراد تضائل هذا الوفر مع اطراد التوسع في إنتاج سلع الاستهلاك

[1] – أنظر: – عمرو محي الدين، التخلف والتنمية، دار النهضة العربية، مصر، 1977، ص 342.
– محمد زكي شافعي، التنمية الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص ص 191-192.
– عبد الهادي عبد القادر سويفي، أساسيات التنمية والتخطيط، مرجع سبق ذكره، ص ص 159-160.

الصناعية بالداخل، والقيود التي تفرض من جانب الدول الصناعية المتقدمة على صادرات الدول النامية من سلع الاستهلاك الصناعي البسيطة.

ب. بالنسبة لسياسة التصنيع من أجل التصدير؛ فهي تواجه العديد من العقبات أهمها القيود والعراقيل التي تضعها الدول الصناعية المتقدمة أمام صادرات الدول النامية، بالإضافة إلى ضعف مستويات التقدم الفني التكنولوجي، والمهارات الفنية، والقدرات التنظيمية للدول النامية.

ومما سبق ذكره، نجد أنه بالرغم من المزايا العديدة للتصنيع وبالرغم من أهميته البالغة للدول النامية، إلا أنه ليس هو القطاع الوحيد لإحداث التغيير البنياني المطلوب لعملية التنمية الاقتصادية لوجود قطاعات أخرى يمكن أن تحدث تغير بنياني إذا نجح العمل بها؛ لكن يبقى ذلك مرهون بظروف كل دولة، وأيضا إذا أرادت أية دولة نامية السير في التصنيع فيجب مراعاة القطاع الزراعي كقطاع موازي للتصنيع وعدم إهماله، والدليل على ذلك أن الدول المتقدمة لم تهمل الزراعة والثورات الصناعية واقترنت بثورات زراعية أو تبعتها، ومن بين أهم الأسباب للاهتمام بالزراعة الآتي:

- مواجهة الزيادة في الطلب على المواد الغذائية نتيجة لزيادة متوسط دخل الفرد وعن الهجرة من الريف إلى المدينة؛
- توفير المادة الخام اللازمة للصناعة؛
- زيادة المدخرات المحلية عن طريق زيادة مستوى الدخول الناتجة عن تحقيق زيادة في الناتج القومي؛
- زيادة مصادر الدولة من الصرف الأجنبي من خلال زيادة الصادرات الزراعية مما يزيد من قدرة الدولة على استيراد السلع الاستهلاكية والوسيطة والسلع الإنتاجية؛
- توفير الأيدي العاملة اللازمة للتصنيع نتيجة لإدخال المكينة في قطاع الزراعة واستخدام الأساليب المتقدمة

الفرع الثاني: الدفعة القوية

لتحقيق زيادة في الدخل الفردي الحقيقي عبر فترة ممتدة من الزمن لابد من إحداث تغيير بنياني في الهيكل الاقتصادي للدولة المراد تنميتها، ولا يتأتى ذلك دون دفعة قوية التي مفادها توفير حد أدنى من الموارد تكرس لعملية التنمية الاقتصادية؛ ويتحدد حجم الدفعة القوية بمقدار الاستثمار اللازم إجراءه بانتظام لتحقيق الانطلاق، ويحاول أصحاب هذه الفكرة تشبيه وضع الدول النامية بالطائرة التي تقلع من فوق الأرض؛ حيث لابد لها من سرعة معينة دنيا ينبغي أن تتجاوز قبل أن يحملها الهواء لتحلق في الجو، وينطبق الشيء نفسه على الاقتصاد

المتخلف، وذلك أنه لابد من توفير حد أدني من الجهد الإنمائي قبل أن يتسنى التغلب على عوامل المقاومة والانطلاق نحو النمو الذاتي[1].

وهناك اعتبارات معينة يستند إليها أصحاب فكرة الدفعة القوية، يمكن تقسيمها إلى قسمين[2]:

القسم الأول: اعتبارات ترجع إلي عدم القابلية للتجزئة والوفورات الخارجية، وتشمل ثلاثة أنواع:

عدم قابلية دوال الإنتاج للتجزئة؛ وعدم قابلية الطلب للتجزئة؛ وعدم قابلية عرض الادخار للتجزئة.

القسم الثاني: اعتبارات ترجع إلى ظاهرة الانفجار السكاني؛ والتي هي اليوم من خصائص الدول النامية.

وفيما يأتي شرح مختصر لهذه الاعتبارات:

أ. **عدم قابلية دوال الإنتاج للتجزئة**: ومعنى عدم قابلية دول الإنتاج للتجزئة؛ أي لا يمكن تجزئة عوامل الإنتاج أو إقامتها بالتدرج للوصول إلى الإنتاج، ومثال ذلك مشروعات البنية التحتية والسدود والخزانات والمساكن الاجتماعية؛ حيث يرجع عدم قابليتها للتجزئة إلي كبر الحد الأدنى لحجم هذه المشاريع، ومن ثم ارتفاع مقدار الاستثمارات اللازمة لإقامتها، ولأن تجزئة هذه المشاريع الكبرى وإقامتها تدريجيا تحول دون الاستفادة منها وبالتالي يكون هناك تبديدا لموارد المجتمع، كما أنه لابد من مراعاة التلازم الزمني في إقامة مثل هذه المشاريع؛ فعلى سبيل المثال عند تنفيذ مشروعات إقامة السدود والقناطر لابد من تنفيذ مشروعات توليد القوى الكهربائية، وكذلك عند تنفيذ مشروعات شق وتعبيد الطرق بالمدن لابد في نفس الوقت من تنفيذ مشروعات الإنارة والمياه والغاز والمجاري.

ويجب الإشارة إلى أن إقامة الهياكل الأساسية للتنمية تعتبر شرطا ضروريا للقضاء على التخلف الاقتصادي؛ فيتحتم إنفاق مبالغ كبيرة في المرحلة الأولى بالرغم من أن ثمرات هذا الإنفاق لا تظهر إلا تدريجيا.

ب. **عدم قابلية الطلب للتجزئة**: معنى عدم قابلية الطلب للتجزئة؛ أي أن كل منتج له فئة تطلبه، ولا يمكن تجزئة الطلب بالطلب على سلعة واحدة فقط، ويتوقف ذلك طبعا على حجم السوق؛ حيث إن ضيق حجم السوق الذي تتسم به الدول النامية يؤدي إلى تزايد المخاطر التي تلحق بالاستثمار في المشروع الواحد أو الصناعة الواحدة، نظرا لما يثور في هذه الحالة من شك حول مقدرة السوق على تصريف منتجات المشروع أو الصناعة؛ وبهذا لابد من أن تساند المشروعات بعضها بعضا لتقليل مخاطر ضيق حجم السوق وبالتالي يزيد

[1] – محمد زكي شافعي، التنمية الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص 80.

[2] – عبد الهادي عبد القادر السويفي، أساسيات التنمية والتخطيط الاقتصادي، مرجع سبق ذكره، ص 164.

الحافز على الاستثمار، وهذا يقتضي أن ينشأ مسبقا حد أدنى من مشروعات البنية الأساسية وهو ما يعني الارتباط بين عدم قابلية دوال الإنتاج للتجزئة وعدم قابلية الطلب للتجزئة.

ج. **عدم قابلية عرض الادخار للتجزئة**: من أجل القيام بالحد الأدنى من الاستثمارات اللازمة للقيام بالمشروعات المشار إليها سابقا؛ لابد من توفر حد أدنى من المدخرات؛ ومن المعروف أن مستوى الادخار في الدول النامية منخفض للحد الذي يقصر معه الموارد المتاحة للاستثمار عن تمويل القدر اللازم للاستثمار، ومع ذلك ينبغي التفرقة بين الميل المتوسط للادخار والميل الحدي للادخار، ففي حين ينخفض الميل المتوسط للادخار (أي نصيب الادخار من الدخل القومي)؛ نجد أن الميل الحدي للادخار (أي نصيب الادخار من الزيادة التي تطرأ على الدخل) يزيد كثيرا عن الأول، وهذا يعني أن انخفاض الميل المتوسط للادخار لا يحول دون الارتفاع كثيرا بالميل الحدي للادخار؛ وهذا يعني أنه بمقدور الدول النامية أن تتغلب على مشكلة انخفاض مستوى الادخار بها عن طريق تحقيق ارتفاع يعتد به في الدخل القومي في المرحلة الأولى للتنمية من اتخاذ من الإجراءات ما يكفل استثار الادخار بجانب كبير من الزيادة في الدخل.

د. **الانفجار السكاني**: تتسم الدول النامية بظاهرة الانفجار السكاني؛ وهنا نبين دور هذه المشكلة في تبرير اقتضاء الدفعة القوية شرطا للانطلاق في مرحلة النمو الذاتي، وذلك أن معدل الزيادة في الدخل القومي يعتمد على كل من المعامل الحدي لرأس المال / الدخل (أي مقدار رأس المال اللازم لزيادة الدخل القومي بمقدار وحدة واحدة)، ومعدل الادخار القومي الصافي، أي أن معدل الزيادة في الدخل القومي يساوي حاصل قسمة معدل الادخار الصافي الجاري على معامل رأس المال/ الدخل.

وأن معدل النمو مرتبط بمعدل الزيادة في الدخل الفردي وليس في الدخل القومي، وأن استخراج معدل النمو يقتضي أن يؤخذ في عين الاعتبار معدل الزيادة في السكان عن طريق طرح معدل الزيادة في السكان من معدل الزيادة في الدخل القومي؛ ومعنى ذلك أن ارتفاع معدل الزيادة في السكان يفرض ارتفاع مقدار الاستثمارات اللازمة للارتفاع بمعدل النمو الاقتصادي.

وطبقا لذلك؛ فان ارتفاع معدل الزيادة السنوية في السكان في الدول النامية يشكل اعتبارا جوهريا من جملة الاعتبارات التي يبرز بها اقتضاء الدفعة القوية شرطا للانطلاق في مرحلة النمو الذاتي.

الفرع الثالث: إستراتيجية التنمية

تعتبر الإستراتيجية الجيدة للتنمية من أهم العناصر لعملية التنمية الاقتصادية، ومصطلح الإستراتيجية مستمد من العلوم العسكرية والمقصود به هنا هو الأسلوب الذي تلتزمه السلطات في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية بعبارة

أخرى الخطوط العريضة التي تترسمها السياسة الإنمائية في الانتقال بالاقتصاد القومي من حالة الركود إلي حالة النمو الذاتي[1]؛ وتتوقف الإستراتيجية المختارة أساسا للتنمية الاقتصادية على العديد من الاعتبارات التي تختلف من دولة إلى أخرى، بل بالنسبة للدولة الواحدة من مرحلة إلى أخرى من مراحل التنمية، وفيما يأتي نشير إلي الاعتبارات الأساسية[2]:

أ. طبيعة الظروف السائدة عند بدء التنمية: تشمل مستوى الدخل الفردي، ومعدل زيادة السكان، ونصيب الفرد من الموارد الطبيعية، ومدى توافر الخبرات والمعارف الفنية والإدارية الحديثة، وخصائص العلاقات الاقتصادية التي تربط الدولة بالخارج؛ كما تشمل أيضا النظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسة السائدة في الدولة، والبنيان الثقافي والاجتماعي؛ وأن نجاح الإستراتيجية يتوقف على ملائمتها مع الخصائص الذاتية للدولة التي توضع من أجلها.

ب. ماهية الأهداف المنشودة: والمقصود بها الأهداف التي تسعى السياسة الإنمائية لتحقيقها وهي متعددة، فقد تشمل تحقيق أعلى معدل ممكن للزيادة في الدخل الفردي الحقيقي وتحقيق ارتفاع مستوى الاستهلاك للطبقة؛ أو على الأقل العمل على عدم انخفاض مستوى المعيشة الراهن لها، وإرساء أسس الصناعات الثقيلة أو امتصاص جانب من البطالة المقنعة أو على الأقل العمل على عدم زيادتها؛ ويترتب على اختلاف مثل هذه الأهداف اختلاف في الإستراتيجية المختارة للتنمية.

ج. دور الدولة في الحياة الاقتصادية: تختلف إستراتيجية التنمية باختلاف الدور الذي تمارسه الدولة في الحياة الاقتصادية، ومن المعروف أن الدول تتفاوت فيما بينها تفاوتا واسعا في هذه الزاوية؛ ويوجد مذهبان أساسيان في إستراتيجية التنمية يثور الجدل والخلاف حولهما من جانب المؤدين والمعارضين لكل منهما، ويعرف أحد هذين المذهبين بإستراتيجية "النمو المتوازن" والآخر بإستراتيجية "النمو غير المتوازن"؛ وفيما يأتي عرض لكل منهما:

أولا: إستراتيجية النمو المتوازن: يعتبر "روزنشتين–رودان" و"راجنر نيركسه" من أهم مؤيدي إستراتيجية النمو المتوازن، ومن أهم تبريراتهم أن ضيق السوق يعتبر من أهم العقبات التي تقف أمام طريق التنمية، وذلك راجع إلى انخفاض القوة الشرائية التي سببها انخفاض مستوى الدخل الفردي الحقيقي الذي يسهم فيه انخفاض مستوى الإنتاجية؛ ويتمثل الحل لهذه المشكلة في إقامة صناعات مختلفة في وقت زمني متقارب تكون هذه الصناعات سوقا واسعا فيما بينها بدلا من إنشاء صناعة واحدة داخل الدولة النامية.

[1] – محمد زكي شافعي، التنمية الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص 80.

[2] – عبد الهادي عبد القادر سويفي، أساسيات التنمية والتخطيط الاقتصادي، مرجع سبق ذكره، ص 170.

ويعلل مؤيدو إستراتيجية النمو المتوازن أن الأفراد سوف يعملون بكفاءة إنتاجية عالية عند إنشاء مجموعة الصناعات المختلفة، والتي سوف تساعد بدورها على إنشاء سوق واسع لتلك الصناعات، كما يؤكد مؤيدو هذه الإستراتيجية ذلك أيضا بخصوص العلاقة بين القطاع الزراعي والصناعي؛ حيث يعتمد معدل التنمية في القطاع الصناعي إلى حد كبير على معدل التنمية في القطاع الزراعي، وتؤدي تنمية القطاع الزراعي في الدول النامية إلي الاعتماد على أيدي عاملة كثيرة؛ مما سوف يؤدي إلي زيادة دخولهم وزيادة دخول العمال يؤدي إلى زيادة الطلب على السلع الصناعية؛ أي ارتفاع في القوة الشرائية لدى العمال في القطاع الزراعي نتيجة لارتفاع دخولهم، كما تساعد زيادة الإنتاج الزراعي على إنشاء صناعات عديدة ترتبط أساسا بالقطاع الزراعي كصناعة الأغذية وصناعة السكر والزيوت النباتية.

والمحصلة النهائية أن الاستثمار يجب أن يوزع ما بين القطاع الصناعي والزراعي؛ بحيث يكون كل منهما سوقا للآخر. بالإضافة إلى ذلك؛ فان التوازن ضروري بين التجارة الداخلية والخارجية، ويعود السبب إلى أن الدول النامية بحاجة إلي استيراد المعدات والسلع الضرورية لعملية التنمية، كما أن الزيادة في الإنتاج سوف يؤدي إلى زيادة الطلب على العمالة؛ ولذلك فإن الدول النامية بحاجة إلى تشجيع الصادرات من أجل تمويل الطلب على الواردات. ويؤكد "نيركسه" أنه من الصعب الخروج عن مشكلة ضعف السوق عن طريق التجارة الخارجية لتصريف منتجات الدول النامية؛ أي لا يمكن الاعتماد على التجارة الخارجية كبديل عن الدفعة القوية والنمو المتوازن[1].

وما يجب أن نشير إليه أن هذه الإستراتيجية قد تعرضت للعديد من الانتقادات؛ أهمها الانتقاد الذي قدمه "هيرشمان" حيث يرى أن العيب الأساسي في إستراتيجية النمو المتوازن هو صعوبة تنفيذها، وذلك راجع لما تتطلبه من موارد اقتصادية يفوق بكثير ما قد يكون متوفرا عند أية دولة متخلفة، بالإضافة إلى أنها تؤدي إلى إنشاء قطاع صناعي متكامل حديث على قمة قطاع تقليدي متخلف[2]؛ كما يؤخذ كذلك على هذه الإستراتيجية افتراضها لمرونة عرض عوامل الإنتاج، وهذا غير صحيح في الدول النامية حيث تعاني من قصور في الموارد وعدم مرونة جهازها الإنتاجي .

ثانيا: إستراتيجية النمو غير المتوازن: ترتكز الجهود الإنمائية في إستراتيجية النمو غير المتوازن على عدد محدود من القطاعات أو الصناعات التي تتميز بالتفوق على غيرها من القطاعات، على العكس من إستراتيجية النمو المتوازن؛

[1] – مصطفى زروقي، النمو الاقتصادي واستراتيجيات التنمية، مرجع سبق ذكره، ص 190.

[2] – رمزي علي إبراهيم سلامة، اقتصاديات التنمية، مركز الدلتا للطباعة، الإسكندرية، مصر، 1991، ص 262.

ويعتبر كل من "هيرشمان" و"فرانسوبيرو" من أبرز الدعاة لهذه الإستراتيجية؛ ويستند "هيرشمان" إلى التاريخ الاقتصادي؛ إذ يقول إن التاريخ الاقتصادي لا يعرف أمثلة للنمو المتوازن، وإنما اتخذ النمو الاقتصادي شكل تقدم ونمو بعض قطاعات الاقتصاد القومي وقيادتها لعملية النمو، وأدى نماء هذه القطاعات القائدة إلى حث القطاعات الأخرى على النماء، ومن هنا تأتي فكرة "القطاع القائد" لعملية التنمية الاقتصادية[1].

أي أن التنمية ستحقق من خلال ما تحدثه الاستثمارات الموجهة للقطاعات أو الصناعات القائدة من ضغوط على الدولة والقطاع الخاص للاستجابة إلى ما يمكن أن يظهر من اختناقات في القطاعات أو الصناعات الأخرى، وذلك لكون التنمية عملية ديناميكية تنقل الاقتصاد بصفة مستمرة من حالة لا توازن إلى حالة توازن أخرى؛ ولكن عند مستوى أعلى من الإنتاج والدخل، فكل حالة لا توازن تنشأ قوى وحوافز تعمل على تصحيح حالة اللاتوازن السابقة وتنشأ حالة توازن وهكذا.

وتتمثل المشكلة الرئيسة في تنفيذ البرنامج الاستثماري في إطار إستراتيجية النمو غير المتوازن في تحديد أولوية الاستثمار في الأنشطة الرائدة من صناعات أو مشروعات. وهنا يوضح "هيرشمان" بأن المعيار هو قدرة النشاط المنتقى على جذب الاستثمار في المجالات الأخرى التي تتكامل معه، وهنا تكون المفاضلة بين كل من[2]:

1. الاستثمار في قطاع رأس المال الاجتماعي، والاستثمار في قطاع النشاط الإنتاجي؛
2. الاستثمار في مختلف الأنشطة التي تقوم بالإنتاج مباشرة، وذلك على أساس ما لكل مشروع من فاعلية في تحفيز الاستثمار في غيره من المشروعات الأخرى.

من الناحية الأولى يرى "هيرشمان" ضرورة وجود حد أدنى من رأس المال الاجتماعي، وذلك حتى يكون انطلاق التنمية ممكنا؛ إلا أنه يعطي الأولوية للاستثمارات التي تقوم بالإنتاج مباشرة بعد توفر هذا الحد الأدنى، وهنا على أساس أنه لا يمكن الجمع بين الاستثمار في كلا المجالين معا؛ فعلى حين أن قيام التنمية على أساس إحداث فائض في رأس المال الاجتماعي تدفع المنظمين على الاستثمار في المشروعات التي تقوم بالإنتاج مباشرة، فإن قيام التنمية على أساس عجز في خدمات رأس المال الاجتماعي، سوف يتولد عنها ضغط اجتماعي على السلطات العامة يهدف إلى زيادة القدرة الإنتاجية لرأس المال الاجتماعي؛ لأن استمرار العجز فيه يؤدي إلي عرقلة نمو المشروعات التي تقوم مباشرة بالإنتاج، وسوف ينتج عن ذلك ضرورة التوسع في خدمات رأس المال الاجتماعي ويجمع الاقتصاد القومي مع مرور الوقت بين نوعي الاستثمار المتكاملين.

[1] – عبد الهادي عبد القادر سويفي، أساسيات التنمية والتخطيط الاقتصادي، مرجع سبق ذكره، ص 178.

[2] – عبد النعيم محمد مبارك، مبادئ علم الاقتصاد، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص ص 586-587.

أما من الناحية الثانية التي يفاضل فيها "هيرشمان" بين مختلف المشروعات التي تقوم بالإنتاج مباشرة فيقرر أن أفضل المشروعات هي تلك التي تعتبر أكثر من غيرها فعالية في إنشاء اختلالات التوازن داخل الاقتصاد، وهنا يكون معيار الاختيار بين المشروعات الواجب البدء بها هو مدى توافر لها من جملة آثار الترابط الأمامي والترابط الخلفي ويقصد بالترابط الأمامي ما يترتب على قيام صناعة ما من تحفيز الاستثمار في الصناعات التي تزود هذه الصناعة بمستخدماتها، ويقصد بالترابط الخلفي ما يترتب على قيام صناعة ما من تحفيز الاستثمار في الصناعات التي تستخدم منتجات هذه الصناعة كمستخدمات لها .

ويشير "هيرشمان" إلى أن الوضع الأمثل يتحقق عند القيام باستثمارات تحقق أقصى قدر يمكن من الترابط الأمامي والخلفي؛ أي أن المقارنة بين مختلف الاستثمارات تكون على أساس إجمالي ما ينتج عنها من آثار الترابط الأمامي والخلفي. أما إذا تعذر تحقيق الوضع الأمثل فمن المفضل عند "هيرشمان" القيام بالاستثمارات التي يترتب على وجودها ترابط خلفي لأنها تكون أكثر قدرة على تحريك عملية التنمية[1].

ورغم ذلك؛ فإن إستراتيجية النمو غير المتوازن لم تسلم من النقد؛ فيرى بعض الاقتصاديين أن هذه الإستراتيجية تفترض أن علمية التنمية الاقتصادية تجري بصفة أساسية عن طريق المبادأة الفردية، وبذلك تفقد إستراتيجية النمو غير المتوازن مغزاها في ظل الأخذ بالتخطيط الشامل كأسلوب للتنمية الاقتصادية، وذلك لأن التخطيط الشامل يقوم أساسا على حصر الموارد المتاحة للاستثمارات طبقا للأولويات المقررة في الخطة، ومن ثم لا مجال في ظل التخطيط لقرارات استثمارية تخص على اتخاذها سبق الاستثمار في مجالات أخرى.

ومما تقدم يتبين أنه لا توجد إستراتيجية للتنمية بعينها تناسب كل الدول أكثر من غيرها من الاستراتيجيات، وأن خير الاستراتيجيات هي الإستراتيجية التي تتلاءم مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السائدة في الدول مع مراعاة العوامل التي يتوقف عليها اختيار إستراتيجية التنمية وقد أشرنا إليها سابقا.

المبحث الثاني: تمويل التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الغربي

يعتبر الاستثمار جوهر التنمية الاقتصادية ومفتاحها في البلدان النامية للخروج من دائرة التخلف؛ إلا أن ذلك يحتاج إلى تمويل، ولذلك يعتبر التمويل حجر الزاوية في التنمية الاقتصادية، وأن تمويل التنمية الاقتصادية يقع على عاتق المدخرات الوطنية بصفة أساسية، ويستعان بالمدخرات الأجنبية من أجل استكمال النقص في المدخرات الوطنية ومن هنا فإن دراسة تمويل التنمية تقتضي الإحاطة بمصادر الادخار الوطني، والمصادر الداخلية لتمويل

[1] – عبد النعيم محمد مبارك، مبادئ علم الاقتصاد، مرجع سبق ذكره، ص 588.

التنمية، ومصادر الادخار الأجنبي، والمصادر الخارجية لتمويل التنمية على السواء؛ ولابد من الإشارة إلى أن الوسائل تختلف فيما بين البلدان بخصوص مسألة الربط بين الأهداف التنموية التي تتبناها البلدان وبين حجم التمويل المطلوب؛

فالسبيل الأول يقوم على أساس تحديد المقدار المطلوب من إنتاج السلع والخدمات أولا، ثم تقدير الاحتياجات اللازمة من رأس المال وهناك تجري المحاولات لتحديد العلاقات بين معدل الاستثمار الصافي الجديد وبين معدل نمو الناتج، ومن ثم يتم تقدير الاحتياجات الكلية للاستثمارات؛

والسبيل الثاني الذي يمكن أن يعتمد هو إجراء تقديرات تفصيلية لاحتياجات كل قطاع من قطاعات الاقتصاد القومي للاستثمار، ثم يتم بعدها تقدير إمكانيات التمويل المحلي، والفرق بينهما يحدد حجم التمويل المراد تدبيره.

ويجب على أية دولة في البداية ألا ترتكز في تمويل تنميتها على الموارد الخارجية لأن تدفق هذه الموارد لا يكون ثابتا ولا مؤكدا كما أنه يخضع للكثير من الاعتبارات يصعب التحكم فيها بالإضافة إلى الأعباء الثقيلة التي يخلفها للاقتصاد القومي.

وفيما يأتي نعرض بشيء من التفصيل مصادر التمويل الداخلية في المطلب الأول؛ وإلى مصادر التمويل الخارجية وكيفية تعبئتها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مصادر التمويل الداخلية

يمكننا النظر إلى وسائل تمويل التنمية من جانبين:

الجانب الأول: الوجه الحقيقي، ونقصد به الموارد الحقيقية التي تتمثل في سلع الاستهلاك وسلع الاستثمار.

الجانب الثاني: الوجه النقدي، ونقصد به الموارد النقدية التي يتم بواسطتها توفير الموارد الحقيقية للتنمية.

وتتكون مصادر التمويل الداخلية من عدة أنواع أهمها ما يأتي:

الفرع الأول: الادخارات

تنطلق السياسة الرشيدة للادخار من مفهوم الفائض الاقتصادي وضرورة توجيه هذا الفائض لأغراض التنمية، كما أنه من الضروري توزيع الفائض بين الاستهلاك والاستثمار؛ ذلك لأن عرض السلع والخدمات يعتمد على مقدار الموارد المخصصة للاستثمار وهذا يتطلب تقليل الاستهلاك الحالي لكي تزداد الاستثمارات التي تساعد على تعجيل معدلات النمو في الإنتاج.

مصادر الادخار هي: الادخار العائلي، وادخار قطاع الأعمال، والادخار الحكومي؛ وفيما يأتي شرح لكل منها:

أولا: الادخار العائلي وتتمثل هذه المدخرات في الفرق بين جملة دخول الأفراد الممكن التصرف فيها والإنفاق الخاص على الاستهلاك، والتي يمكن التعبير عنها بالمعادلة التعريفية الآتية:

مدخرات القطاع العائلي= الدخل المتاح[1] – الاستهلاك الخاص

أي أن الادخار العائلي يتحدد بنسبة ما يخصص من الدخل المتاح للاستهلاك الخاص؛ حيث تخضع هذه النسب إلى مجموعة من عوامل من بينها حجم الدخل وطريقة توزيعه، والتوقعات الخاصة بارتفاع أو انخفاض الأسعار، الانتماء إلى الريف أو المدينة، والعوامل السياسية والاجتماعية، وهذا علاوة على ما تمارسه العوامل السياسية من تأثير في هذا المجال، وتتوقف مدخرات القطاع العائلي في أية لحظة زمنية على التفاعل المشترك لبعض أو كل هذه العوامل مما قد يؤدي ليس فقط إلى زيادة وتقليل رغبة المجتمع في الادخار، وإنما أيضا التأثير في القدرة فيه [2].

وتتخذ مدخرات القطاع العائلي عدة صور منها:

أ– الاستثمار المباشر: في اقتناء الأراضي والمزارع والمتاجر والمساكن، والتي يكون انتشارها أكثر في البيئات الريفية؛ حيث يتميز هذا النوع من الادخار بعدم وجود وسيط بين المدخر والمستثمر فالمدخر هو نفسه المستثمر.

ب– المدخرات التعاقدية: كأقساط التأمين والمعاشات وحصيلة الصناديق المختلفة التي تنشئها الهيئات والمؤسسات، وتتميز هذه الأوعية في طبيعتها الإلزامية واتصافها بقدر من الثبات والاستقرار.

ج– الأصول السائلة: مثل الأرصدة النقدية سواء كانت في صورة نقود أو آخذة شكل الودائع في صناديق التوفير أو حلى ومجوهرات أو أوراق مالية كالأسهم والسندات وشهادات الاستثمار.

كما أن هناك عدة عوامل لها أثر كبير على حجم مدخرات القطاع العائلي في الدول النامية، أهمها ما يأتي[3]:

1– حجم الدخل: يندرج معظم سكان الدول النامية ضمن أصحاب الدخول المنخفضة؛ بحيث تتجه معظم تلك الدخول إلى أوجه الإنفاق على مستلزمات الحياة الضرورية من مأكل ومشرب وملبس ومسكن، وعادة ما يكون الميل المتوسط للاستهلاك مرتفعا بحيث لا يسمح بفائض للادخار، وذلك نابع من وجود فجوة بين التغيير في الدخل ومستوى الاستهلاك، حيث تكون هذه الفجوة اكبر عندما يكون التغيير في الدخل في الاتجاه الأدنى عنها عندما يكون التغيير في الاتجاه الأعلى فعندما يزيد دخل الأسرة فإنه من المتوقع أن يزيد الادخار، وعلى

[1] – يقصد بالدخل المتاح: الدخل المكتسب الذي يمكن التصرف فيها، وهي موزعة بشكل: أجور، ايجارات، فوائد وأرباح بعد خصم الضرائب المباشرة وباقي الاقتطاعات.

[2] – صبحي تادريس قريصة ومحمود يونس، مقدمة في الاقتصاد، دار النهضة العربية، بيروت، 1984، ص 462.

[3] – أشرف سليمان حميد الصوفي، التمويل الدولي والتنمية الاقتصادية، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قالمة، الجزائر، 2006، ص ص ،101 102 .

العكس عندما ينخفض دخل الأسرة فإن الإنفاق على الاستهلاك يميل إلى الثبات لفترة من الوقف وربما ينخفض بمعدلات ضئيلة مما يؤدي في النهاية إلى انخفاض الادخار.

2- سوء توزيع الدخل: تتميز الدول النامية بسوء توزيع الدخول فيها؛ حيث تستحوذ الطبقات الإقطاعية على الجزء الأكبر منها، وتتمثل مدخرات هذه الطبقات في اكتناز الذهب والعملات الأجنبية، وشراء الأراضي وتشييد المباني الفاخرة، وذلك يعني سوء توجيه هذه المدخرات.

3- أثر المحاكاة: أي محاكاة الأفراد في الدول النامية لأنماط الاستهلاك في الدول المتقدمة؛ ويتجسد أثرها عن طريق وسائل الإعلان سواء المرئية أو المسموعة؛ مما يؤدي إلى إغراء الأفراد باقتناء السلع المستحدثة.

4- عدم كفاية أجهزة تجميع المدخرات: يساهم ويساعد وجود مؤسسات مالية مناسبة على تشجيع العادات الادخارية للأفراد والمؤسسات؛ حيث إن وجودها يشكل أداة فعالة في تعبئة المدخرات؛ وأن الطريق إلى تحقيق رأسمال مناسب يكمن في وجود مجموعة من المؤسسات المالية تتلاءم مع ظروف كل دولة ومرحلة التنمية التي بلغتها.

5- عدم استقرار القوة الشرائية للنقود: حيث إن مدخرات الأفراد تضعف مقدرتها في المستقبل على شراء السلع والخدمات والتي قد تعود إلى التضخم ودرجته، وفي ظل عدم توافر عنصر الاطمئنان من هذه الناحية يقبل الأفراد على زيادة استهلاكهم ويكون ذلك بالطبع على حساب المدخرات.

مما تقدم نجد أن مدخرات القطاع العائلي في الدول النامية تتصف بالضآلة، ومنه على هذه الدول العمل على النهوض بمدخراتها عن طريق وضع سياسات رشيدة لمكافحة التضخم وتحقيق الاستقرار وتوفير مناخ ملائم ونشر الوعي بين السكان، ومن أهم الوسائل التي يمكن استخدامها في هذا المجال، ما يأتي[1]:

1- التوسع في صور الادخار التعاقدي بتشجيع التأمين على الحياة وتطبيق نظم المعاشات والتأمينات الاجتماعية، وتوسيع نطاقها لتشمل أكبر عدد ممكن من المواطنين.

2- العمل على تأمين استقرار القوة الشرائية لبعض أدوات الادخار، وذلك بهدف تشجيع الأفراد على اقتنائها والاحتفاظ بها.

3- تبني سياسة مرنة لأسعار الفائدة تجعل الأوراق المالية أكثر إغراء من الأصول العينية، كما تجعل السندات الحكومية وشهادات الاستثمار أقدر على منافسة غيرها من الأوراق المالية من حيث العائد والسيولة.

[1]- عبد النعيم محمد مبارك، مبادئ علم الاقتصاد، مرجع سبق ذكره، ص 592.

4- توفير أنواع مختلفة من السندات وشهادات الاستثمار ترضى رغبات مختلف المدخرين، وإعطاء إعفاءات محدودة للمدخرات التي تستثمر فيها.

5- العمل على زيادة كفاءة الأجهزة القائمة على جميع المدخرات، مثل صناديق توفير البريد وبنوك التنمية وبنوك الادخار وغيرها، علاوة على نشر الخدمات المصرفية والتسهيلات الادخارية بحيث تصل إلى مختلف فئات السكان وبخاصة في المناطق الزراعية والنائية.

6- نشر وتنمية الوعي الادخاري بين المواطنين والتوعية الكافية بفائدة الادخار في تأمين مستقبلهم ومستقبل أسرهم إلى جانب توفير التمويل الضروري لتنمية الاقتصاد القومي.

ثانيا: ادخار قطاع الأعمال أي ما تقوم المنشآت والشركات الزراعية والصناعية والتجارية والخدمية بادخاره؛ وتعتبر مدخرات هذا القطاع أهم مصادر الادخار في الدول المتقدمة، ويتوقف ادخار قطاع الأعمال على الأرباح المحققة وسياسة توزيع تلك الأرباح، فكلما كانت الأرباح كبيرة زادت المدخرات، وكذلك كلما كانت سياسة توزيع الأرباح غير مستقرة ومنتظمة، فإنه يترتب على ذلك زيادة ادخار المنشآت في فترات الرخاء؛ بينما يميل إلى الانخفاض والاختفاء في فترات الكساد والركود كذلك فإن ادخار قطاع الأعمال الخاص يتوقف على طبيعته وبرامجه وخططه المستقبلية، ويتمثل الدخل الصافي لقطاع الأعمال في الفرق بين الإيرادات الكلية التي يحصل عليها المشروع وحصيلة المبيعات السلعية والخدمية، وبين مجموع نفقاته التي تتمثل في قيمة مستلزمات الإنتاج "مواد أولية" ومجموع المدفوعات التعاقدية لأصحاب عناصر الإنتاج من أجور ومرتبات وحوافز ومكافآت وأقساط إهلاك الأصول المختلفة من أراض ومبان وكذلك صافي الضرائب المدفوعة إلى السلطات المركزية المحلية والأرباح الموزعة على أصحاب رأس المال[1].

بالإضافة إلى مدخرات قطاع الأعمال الخاص توجد مدخرات قطاع الأعمال العام، ويمكن حساب الدخل الصافي لهذا القطاع بنفس طريقة الحساب المذكورة في قطاع الأعمال الخاص عدا أن صافي الأرباح لا يظهر في بنود التكاليف لأولويته للدولة، وبصفة عامة فإن العوامل التي تحدد حجم مدخرات قطاع الأعمال العام هي كما يأتي[2]:

أ- السياسة السعرية للمنتجات؛ إذ إنها غالبا ما تخضع لاعتبارات التكاليف والسوق؛

[1]- عبد العزيز محمد سمير، التمويل العام، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1998، ص ص279 - 278

[2]- رمضاني لعلا، تدفقات رؤوس الأموال الدولية وأثرها على النمو والتنمية في الدول النامية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العاوم الاقتصادية جامعة الجزائر- 3-، الجزائر، 2011، ص 13.

ب- سياسة التوظيف والأجور؛ فكثيرا ما تفرض الدولة على شركات القطاع العام عمالة زائدة؛

ج- السياسة السعرية لمستلزمات الإنتاج ؛ وغالبا ما لا تخضع لاعتبارات التكاليف والسوق؛

د- مستوى الكفاءة الإنتاجية؛ إذ إن الإحصائيات تشير إلى انخفاض مستوى الكفاءة في القطاع العام.

ثالثا: الادخار الحكومي وهي تمثل فائض الإيرادات المتحققة عندما يكون حجم الإيرادات العامة للدولة أكبر من حجم نفقاتها، وهذا يعني أن رفع مستوى الادخار الحكومي يتطلب زيادة حجم الإيرادات العامة مع محاولة تخفيض النفقات العامة في نفس الوقت وذلك بما لا يحدث خلل بمجريات الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وبصورة عامة يمكن القول بأن المدخرات الحكومية تتسم بالانخفاض في البلدان المتخلفة نظرا لعدم كفاية الإيرادات وزيادة معدل النمو السكاني والإنفاق الحكومي غير الرشيد[1].

الفرع الثاني: الضرائب والتأمينات الاجتماعية

تتمثل أهم إيرادات الدولة في حصيلة الضرائب، والتي كثيرا ما تجد صعوبة في الوصول إلى أعلى حصيلة ممكنة مع عدم عرقلة النشاط الاقتصادي، وتنقسم إلى ضرائب مباشرة وأخرى غير مباشرة؛ وتنقسم الضرائب المباشرة بدورها إلى قسمين هي كل من الضرائب على الصادرات والضرائب على الواردات، نجد أن الضرائب على الصادرات قليلة الأهمية في البلاد النامية وهي تتألف من رسوم يتحمل المستوردون الأجانب أغلبها؛ أما الضرائب على الواردات وهي الأكثر أهمية فتمثل المصدر الأول للموارد المالية للدول النامية كما تستعمل في أغراض أخرى؛ أهمها ما يأتي[2]:

أ- تحديد المستورد من السلع موضع الضريبة، وحماية المنتجين المحليين من المنافسة الأجنبية لحماية الصناعات الناشئة.

ب- تحديد المستورد من السلع الاستهلاكية، وذلك حتى يتسنى لها توجيه النقد الأجنبي المحدود نحو استيراد سلع أكثر أهمية للاقتصاد الوطني مثل الآلات، والتجهيزات ومستلزمات الإنتاج.

ج- قد تفرض الدولة ضرائب مرتفعة جدا على الواردات بغرض عدم استيرادها.

[1]- أحمد عارف العساف ومحمود حسين الوادي، التخطيط والتنمية الاقتصادية، دار المسيرة، ط1، الأردن، 2011، ص 196.

[2]- إسماعيل محمد بن قانة، اقتصاد التنمية (نظريات، نماذج، استراتجيات)، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص ص 296-297.

إضافة إلى الضرائب على الواردات أو الصادرات توجد صور أخرى للضرائب تتلاءم وطبيعة اقتصاديات الدول النامية، فقد تحصل على إتاوات مقابل ما تمنحه من امتيازات وعقود استغلال لمواردها الطبيعية أين توجه حصيلتها إلى خزينة الدولة (مثل عقود استغلال حقول النفط أو مناجم المعادن).

وتهدف السياسة الضريبية الناجحة التي تساعد على دفع عملية التنمية الاقتصادية إلى مجموعة أمور من أهمها[1]:

1- يجب أن تستهدف تعبئة الفائض الاقتصادي وتوجيهه إلى أغراض التنمية.

2- يجب أن تستهدف الحد من الاستهلاك، وخاصة غير الضروري.

3- يجب أن يكون الهيكل الضريبي مرنا، بحيث يستجيب للتغيرات الاقتصادية الجارية.

4- يجب أن تستهدف تغيير نمط الاستثمار، وكذلك الحد تفاوت مستويات الدخول ومستويات الاستهلاك المختلفة

أما نظم التأمينات الاجتماعية؛ فهي تتميز كوسيلة لتعبئة المدخرات بالخدمات العديدة التي تقدمها للمشتركين فيها ليس فقط عن طريق ضمان معاش مستقر عند بلوغ سن الإحالة على التقاعد، بل تشمل أيضا في العديد من الدول تقديم إعانة للمعوزين العجز والبطالين، وتعتبر التأمينات الاجتماعية أحد أهم مصادر المدخرات في بعض الدول النامية، وتتوقف زيادة قدرتها على تعبئة المدخرات على حجم الفئات التي يشملها نظام التأمينات الاجتماعية.

كما تمارس الأسعار التي تتقرر لمنتجات القطاع الأعمال تأثيرا مباشرا على ما يتحقق لهذا القطاع من أرباح ومنه تأثر المدخرات التي تتولد فيه، وينطبق هذا على أسعار السلع والخدمات بما في ذلك خدمات المنافع العامة التي تقدمها الحكومة.

الفرع الثالث: التمويل بالعجز

تلجأ حكومات البلدان النامية إلى تمويل التنمية عن طريق الاقتراض من البنك المركزي نتيجة لضعف سوق رأس المال بها، وذلك من أجل سد الفجوة حدثت بين الإيرادات العامة والنفقات العامة، وفي غالب الأحوال يقوم البنك المركزي بإصدار نقود ورقية جديدة؛ مما يترتب على ذلك زيادة في كمية النقود المعروضة وفي حالة بقاء حجم الموارد على ما هو عليه يؤدي إلى الارتفاع في الأسعار، وبالتالي إحداث ادخار عيني إجباري، وذلك لأن المشروعات والأفراد الذين لم تتزايد قوتهم الشرائية يفقدون جزءا من سيطرتهم على السلع والخدمات لصالح الذين

[1]- مدحت القريشي، التنمية الاقتصادية (نظريات وسياسات وموضوعات)، مرجع سبق ذكره، ص 193 .

زادت قدرتهم الشرائية، فالقطاع العائلي مثلا يجبر على عدم الادخار لأنه لا يستطيع شراء نفس الحجم من السلع والخدمات التي كان يشتريها قبل ارتفاع الأسعار.

ويعتبر التضخم وسيلة سهلة للتمويل لا يحتاج إلى جهاز إداري كفء لتنفيذه كما هو الحال في الضرائب، ومع ذلك يسبب أضرارا بالتنمية الاقتصادية عن طريق رفع تكاليفها، وعن طريق الإضرار بالادخار الاختياري وعرقلة انتقال رؤوس الأموال الأجنبية إلى الدول التي تعاني من التضخم، وعن طريق إحداث عجز في ميزان المدفوعات، كما أن العديد من الاقتصاديين يرون عدم فعالية التمويل التضخمي في تحفيز الادخار العيني الإجباري في الدول النامية نظرا لانخفاض إنتاجها القومي، وإذا كان من الضروري اللجوء إلى هذه الوسيلة فلا بد أن يكون بشروط أساسية، هي[1]:

1- أن تكون الدول النامية قد قطعت مرحلة جدية في سبيل التنمية الاقتصادية، بحيث يتحقق لها قدر من مرونة الجهاز الإنتاجي.

2- يجب أن يخصص الإصدار الجديد لإقامة استثمارات تؤدي إلى التوسع في إنتاج سلع الاستهلاك، على ألا يتطلب وقتا طويلا للبدء في هذا الإنتاج .

3- أن يستخدم الإصدار الجديد بجرعات صغيرة ومتباعدة.

وعلى العموم؛ فإن التمويل التضخمي وسيلة غير مأمونة العواقب لتمويل التنمية الاقتصادية، ولذلك ينبغي أخذها بحذر شديد.

الفرع الرابع: استخدام القطاع الزراعي كوسيلة للتمويل

استخدم القطاع الزراعي كوسيلة لتمويل الصناعة في العديد من البلدان التي أصبحت اليوم دولا صناعية، خاصة وأن الزراعة في العديد من الحالات تمثل القطاع الرئيسي لتوليد الدخل والاستخدام في بداية مرحلة التنمية؛ لذلك تم تحميل القطاع الزراعي النصيب الأكبر من تكلفة التصنيع كما هو الحال في الاتحاد السوفيتي سابقا أو فرنسا أو اليابان؛ وفي البلدان النامية يتصف هذا القطاع بوجود بطالة مقنعة، والذي يعني وجود ادخار كامن يمكن أن يساهم في معدل الاستثمار والناتج الكلي إذا ما تم سحب فائض العمل من الزراعة وتشغيله في مشروعات أخرى خاصة في الصناعة، كما يمكن تسطير خطة جيدة لتوسيع الإنتاج بمراقبة العمال مراقبة صارمة خاصة في حالة الدول التي تمتلك الأراضي الزراعية بوفرة؛ وإضافة إلى ذلك فإن الزراعة تعرضت إلى فرض الضرائب المرتفعة لغرض

[1]- عبد الهادي عبد القادر سويفي، أساسيات التنمية والتخطيط الاقتصادي، مرجع سبق ذكره، ص 200 .

تمويل التصنيع وتعمد إبقاء أسعار السلع الزراعية منخفضة لتحويل نسب التبادل التجاري الداخلي فيما بين الزراعة والصناعة لصالح الأخيرة، وقد مثلت هذه الأساليب أدوات أخرى لتحويل المدخرات من الزراعة إلى الصناعة؛ لكن نجاح أساليب الماضي قد لا يبرر بحد ذاته تطبيقها في ظروف مختلفة، إلا أنها تبقى مع ذلك قادرة على المساهمة بدور معين في تمويل التنمية من خلال الاستثمارات الصغيرة وانتقال فائض العمل[1].

الفرع الخامس: مساهمة النظام المصرفي

الأبحاث الاقتصادية التي عالجت دور النظام المصرفي في عملية التنمية الاقتصادية تدور أفكارها حول ثلاثة محاور متعارضة؛ نوجزها في الآتي[2]:

- يجزم البعض على دور النظام المصرفي ويؤكد ضرورته في التنمية الاقتصادية؛
- يرى البعض الآخر التقليل من أهمية ذلك وينظر إلى النظام المصرفي نظرة غير متفائلة في إحداث التنمية داخل الاقتصاد؛
- يوجد اتجاه ثالث يؤكد دور النظام المصرفي في إحداث التنمية، ويؤكد إمكانية قيام التنمية وتحققها بمعزل عن مشاركة النظام المصرفي في ذلك.

ومن أهم الدراسات التي أعطت النظام المصرفي دورا قياديا في عملية التنمية الاقتصادية هي دراسة "شومبيتر" سنة 1911 في كتابه نظرية التطور الاقتصادي؛ وقد أكد "شومبيتر" أهمية الدور الذي يؤديه النظام المصرفي في عملية التطور والنمو الاقتصادي ومساهمته في عملية تكوين رأس المال من خلال خلق الائتمان، حيث اعتبر رأس المال في نظريته عبارة عن قوة شرائية جديدة توفر وسائل إنتاج حقيقية جديدة وضرورية لعملية التطور والنمو الاقتصادي، بمعنى أن التمويل و التطور المالي هو شرط مسبق للنمو الاقتصادي، وكان لهذه الأفكار تأثير على بعض رجال الاقتصاد في أوربا حيث برزت أفكار جديدة أعطت للنظام المصرفي الدور الريادي في عملية التنمية الاقتصادية؛ ووجهة النظر الثانية للعلاقة بين المتغيرين يدعو "روبنسون" سنة 1952، إلى أن النمو الاقتصادي الحقيقي يؤدي التطور المالي؛ والرأي الثالث "غرينوود وسميث" سنة 1997، يرى أن هناك علاقة سببية ثنائية الاتجاه بين هذين المتغيرين؛[3]

[1]– مدحت القريشي، التنمية الاقتصادية (نظريات وسياسات وموضوعات)، مرجع سبق ذكره، ص 197.

[2]– بطاهر علي، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006، ص 237.

[3] - Madhu Sehrawat, A K Giri, "Financial development and economic growth: empirical evidence from India", Studies in Economics and Finance, Vol. 32 Issue: 3, p340, 2015.

ثم تعاقبت الدراسات في هذا المجال بعد أن اعتبر هدف التنمية الاقتصادية هو رفع معدل النمو ورفع معدل النمو فيها من ضمن أهداف السياسة النقدية والائتمانية في الاقتصاديات المتطورة، ونظرا لاختلاف أسلوب تقييم مدى فاعلية البنوك في التنمية الاقتصادية تبعا للأهداف المأمولة، والتي تختلف في تقديرها من باحث لآخر فقد تعددت مناهج البحث لدى الباحثين مثل: (أدلمان وموريس) و(جولد سميث) و(باتريك) و(كاميرون) و(ماكينوك)، فمنهم من اتبع المنهج الكمي أو المنهج التحليلي المستند إلى الفقه الاقتصادي، ومنهم من اتبع منهج الدراسة الشاملة لمساهمة البنوك في التكوين الرأسمالي والتنمية الاقتصادية، ومنهم من اتبع منهج البحوث التطبيقية بغرض اختبار الفروض والنظريات التي انتهى إليها الفكر الاقتصادي[1].

المطلب الثاني: مصادر التمويل الخارجية

يعتبر تحقيق معدلات عالية من النمو الاقتصادي من الأهداف الأساسية التي تسعى الدول النامية إلى الوصول إليها؛ وهذا لأن الزيادة في معدلات النمو هي وحدها التي تمكن هذه البلدان من تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية؛ فالحاجة للاقتراض الخارجي تجد مبررها الموضوعي بسد الفجوة القائمة بين الاحتياجات الاستثمارية المستهدفة والمدخرات القومية المتاحة.

أي بين معدل الاستثمار المطلوب تحقيقه للوصول إلى معدل النمو المستهدف، وبين معدل الادخار المحلي الذي يتحقق في ظل ظروف اقتصادية واجتماعية وسياسية معينة، والذي يطلق عليه عادة اسم فجوة الموارد المحلية.

هناك ثلاثة خيارات لحل هذا التعارض، هي[2]:

-يرضى المجتمع بمعدل أقل للنمو في حدود ما تسمح به موارده المحلية؛

-يعمل المجتمع على تعبئة فوائضه الاقتصادية الكامنة في مختلف قطاعات الاقتصاد القومي والذي تستحوذ عليه الطبقات والفئات الاجتماعية الغنية، وذلك لكي يتمكن البلد من رفع معدل ادخاره المحلي؛

-يلجأ المجتمع إلى مصادر التمويل الخارجي.

فعندما يحدد المجتمع معدلا معينا من النمو، فإن تحقيق هذا الهدف يتطلب معدلا معينا من الاستثمار، فإذا كانت الموارد المحلية للمجتمع غير كافية لتمويل الاستثمارات المطلوبة فإن المجتمع سيلجأ إلى مصادر التمويل الخارجي

[1]- جميل أحمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية دراسة نظرية تطبيقية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص 33-41.

[2]- فضيلة جنوحات، إشكالية الديون الخارجية وآثارها على التنمية الاقتصادية في الدول العربية حالة بعض الدول المدينة، رسالة دكتوراه كلية الاقتصاد، جامعة الجزائر، 2006،ص 14.

(القروض الخارجية- والاستثمارات الأجنبية – والمساعدات وغيرها) والتي يفترض أن تقوم بدور مهم وكبير في تسريع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وكذلك تنشأ الحاجة إلى التمويل الخارجي بسبب عدم كفاية الموارد الخارجية المتاحة التي تحصل عليها الدول نتيجة موازينها التجارية، فعندما تكون قيمة مستوردات بلد ما خلال فترة معينة تزيد عما أمكن تحقيقه من حصيلة النقد الأجنبي نتيجة صادرته خلال هذه الفترة فإن الفرق هنا والذي يمثل العجز في الميزان التجاري المتحقق المدفوعات خلال هذه الفترة لا بد وأن يمول عن طريق تمويل خارجي إضافي، وعادة ما يطلق على هذا العجز اسم فجوة التجارة الخارجية[1].

وتؤكد مختلف الهيآت الإقليمية والدولية ومنها البنك العالمي معتمدا على أطروحات (روستو) بأن دول العالم الثالث تشكو من نقص في الادخار المحلي، والذي يجب تغطيته بمساهمة تمويل خارجي كشرط يمكن من خلال توفره بلوغ مرحلة "الإقلاع"؛ حيث يجب استيراد رؤوس الأموال واكتساب صفة الجاذبية للاستثمارات الأجنبية[2].

وبالرغم من المزايا المتعددة لمصادر التمويل الخارجية، يجب على الدول النامية أن تحتاط جيدا للمخاطر التي قد تنجم عن الاستعانة بتلك الأموال، وأن على الدول صاحبة رؤوس الأموال أن ترتفع لمستوى المسؤولية الدولية الملقاة على عاتقها نحو مساعدة الدول النامية، وهذا ما ينبغي أن يبنى عليه النظام الاقتصادي العالمي الجديد الذي تدور حوله المناقشات والمباحثات حوله في الآونة الأخيرة.

مصادر التمويل الخارجية تنقسم إلى قسمين هما: مصادر التمويل الرسمية، ومصادر التمويل الخاصة؛ وسنتناول كل منها بالشرح كما يأتي:

الفرع الأول: مصادر التمويل الرسمية

يشمل المصدر التمويلي الرسمي نوعين من التدفقات هما كل من التدفقات الثنائية الحكومية والتدفقات متعددة الأطراف؛ ومن أجل أن تعتبر التدفقات الرسمية ضمن مفهوم المساعدات، يجب أن يكون عنصر المنحة فيها لا يقل عن 25 بالمائة[3]؛ وفيما يأتي عرض لمكونات التدفقات الرسمية:

[1]- رمضاني لعلا، تدفقات رؤوس الأموال الدولية وأثرها على النمو والتنمية في الدول النامية، مرجع سبق ذكره، ص 41.

[2]- Marouma Kadey Maitourama, Pertinences Scientifiques Des Discours Et Pratiques De Developpement De La Banque Mondiales Des Les Ped Des Annees 80 A Nos Jours, PhD En Sciences Humaines Appliquées, Universit2 de Montreal, Canada, 2010, P 92.

[3]- مدحت القريشي، التنمية الاقتصادية – نظريات وسياسات وموضوعات –، مرجع سبق ذكره، ص 208.

أولا:التدفقات الثنائية معظم التدفقات يتم منحها على أسس تفضيلية؛ أي أنها تتضمن عنصر المنحة؛ ولهذا تسمى مساعدات إنمائية رسمية، وتتكون التدفقات الثنائية من المنح (الهبات) والقروض.

أ- **المساعدات أو المنح**: هذه الصورة قد تكون نقدية أو عينية أو فنية، وهي لا تحمل الدولة المستفيدة؛ أي التزام بالتسديد مستقبلا، وتعتبر من أهم مصادر التمويل للدول النامية ذات الدخل المنخفض، وقد ساعدت في توفير قدر من حاجاتها من الغذاء والخدمات الأساسية كالتعليم والصحة والمواصلات والكهرباء وغيرها؛ إلا أنها لم تحسن من الأداء الاقتصادي لهذه الدول نظرا لصغر حجم المعونات، فضلا عن انتشار شكل المعونة المقيّدة أين تلتزم الدول المتلقية لها بتوجيهها لمشروع معين وشراء السلع والمستلزمات من الدول المانحة لما له من أهمية في توازن ميزان المدفوعات للدولة المانحة، والذي غالبا ما يؤدي إلى وقوع الدول المتلقية في الاحتكار (غلاء الأسعار)؛ وقد شكلت المعونات المقيدة 66% من المعونات الثنائية نهاية القرن الماضي وكانت الدول المتلقية لها تخسر من 15 إلى 20% من قيمة المعونة نتيجة لهذه القيود، بالإضافة إلى تسييس المعونات[1]؛ وعليه لا تؤدي المعونات والمساعدات دورا مهما في إحداث التنمية؛ وفي الوقت الحاضر قل الاهتمام بها والاعتماد عليها في معظم الدول النامية عدا الدول شديدة الفقر، ويمكن القول أن المعونة الفنية تتمثل في دفع أجور الخبراء والفنيين الذين يعملون في مشروع معين، والمعونة العينية تتمثل في صورة مواد غذائية.

ومما يلاحظ على تدفقات المساعدات الإنمائية الرسمية الثنائية هو الطريقة التي توزع بها هذه المساعدات والتي تعتبر غريبة وتحكمية؛ ذلك أنه من النادر ما تتحدد المساعدات طبقا للحاجيات الفعلية للبلدان النامية، ومعظم المساعدات غير مرتبطة بأولويات التنمية وإنما مستندة إلى اعتبارات سياسية وعسكرية واقتصادية؛

وهناك العديد من الدوافع وراء تقديم المساعدات، يمكن ذكر أهمها في الآتي:

1- الدوافع الأخلاقية؛ أي مساعدة البلدان الفقيرة.

[1]- براهمية أمال وسلايمية ظريفة، التعجيل بالتغيير تعزيز الاستثمار الأجنبي المباشر هو المفتاح للتنمية الاقتصادية، بحث مقدم في الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات -دراسة حالة الجزائر والدول النامية- يومي:21و22 نوفمبر 2006 بجامعة بسكرة، الجزائر، ص ص 7-8.

2- الدوافع السياسية والعسكرية والتاريخية؛ حيث إن معظم المساعدات الأمريكية وجهت بهدف منع انتشار الشيوعية، كما أن المساعدات البريطانية والفرنسية تركزت علي البلدان التي كانت من مستعمراتها القديمة.

3- الدوافع الاقتصادية للبلدان المتقدمة؛ فالاستثمار في البلدان النامية لا يهدف فقط إلى زيادة النمو للبلد النامية لكن لتحسين مستوى الرفاهية في البلد المقدم للمساعدات؛ وهكذا فإن المساعدات الدولية هي نافعة للطرفين معا.

ب- **القروض:** وهي القروض التي يتم التعاقد فيما بين حكومات الدول المانحة للقروض وحكومات الدول النامية، أو أحد أشخاصها العامة أو الخاصة المتلقية للقروض، وتسمى القروض العامة ولها العديد من الأشكال نذكر منها:

1- يأخذ القرض شكل مبلغ من العملة القابلة للتحويل تقوم الجهة المقرضة بوضعه تحت تصرف الدولة المقترضة لتستخدمه في شراء مستلزمات التنمية من الآلات والمعدات والسلع الإنتاجية وغيرها، وذلك من أي جهة ترغب في التعامل معها.

2- قد تشترط الدولة المقرضة ضرورة إنفاق مبلغ القرض المنوح في الحصول على مستلزمات الإنتاج من أسواقها، وفي حالة عدم وجود السلع المطلوبة يسمح للدولة المقترضة بشرائها من أسواق الدول الأخرى.

ومثل تلك القروض يترتب عليها بشكل عام أعباء على عاتق الدول المقترضة، تتمثل في الالتزام بدفع أقساط القروض وفوائدها وتسمى – أعباء القروض –، وتنقسم هذه القروض من حيث الأعباء إلى قروض سهلة وأخرى صعبة، وهناك ثلاثة مظاهر للتفرقة بين هذين النوعين من القروض، هي[1]:

1- يتمثل في الفترة التي يمتد خلالها القرض – فترة السداد –؛ وهو ما يطلق عليه أحيانا بفترة استرداد القرض.

2- تكلفة القرض؛وتمثل سعر الفائدة المفروض على القرض.

3- فترة السماح؛ وهي الفترة التي تنقضي بين بداية القرض والبدء في دفع أول قسط من القرض، ولذلك يعتبر القرض سهلا إذا انخفضت تكلفة سعر الفائدة بالنسبة إلى المقترض وطالت فترة السداد وامتدت فترة السماح، والعكس في حالة القرض الصعب، ويدخل في عداد القروض

[1]- عمرو محي الدين، التخلف والتنمية، مرجع سبق ذكره، ص 512.

السهلة التي يتم سدادها بالعملة المحلية، أي التي يستخدم في سدادها السلع التي تنتجها المشروعات التي استخدمت القروض في إنشائها.

ثانيا: تدفقات المساعدات المتعددة الأطراف ويقصد بها التدفقات ذات الصفة الدولية التي يكون مصدرها التنظيمات الدولية والمؤسسات والبنوك الإقليمية، وأهم هذه المنظمات ما يأتي[1]:

أ- **البنك الدولي للإنشاء والتعمير**: وهو أول وكالة دولية تقدم المعونات الاقتصادية من أجل التنمية، وقد طبق البنك عدة قواعد لمنح القروض، من أهمها:

1- تمنح القروض للأغراض الإنتاجية ولتمويل الجزء الذي يحتاج إلى الصرف الأجنبي؛

2- تمنح القروض إلى الدول بضمان حكوماتها أو مصارفها المركزية؛

3- التأكد من إمكانية المقترض على سداد القرض ودفع الفوائد المستحقة عليه؛

4- يتحقق البنك من استخدام الأموال حسب الأوجه المتفق عليها؛

5- يتأكد البنك من عدم قدرة المستفيد من الحصول على الأموال بشروط معقولة من المصادر الخاصة.

وعلى الرغم من الموارد المالية التي أتاحها البنك للبلدان المتخلفة والتي أحدثت مساهمات فعالة خصوصا في قطاعات النقل والطاقة وأنظمة الري؛ إلا أنه لا يعد حلا مناسبا لمشكلة تمويل التنمية سواء من ناحية الحجم أو نوعية القرض الذي يغطيها القرض.

ب- **مؤسسة التمويل الدولية**: وهي إحدى المنظمات التابعة للبنك الدولي، أنشأت بقصد تشجيع المشروعات الإنتاجية الخاصة بطريق مباشر دون الحاجة إلى الضمان الحكومي الذي تقتضيه شروط البنك الدولي.

ج- **هيئة التنمية الدولية**: وهي منظمة تابعة للبنك الدولي غرضها تقديم القروض الميسرة، أنشئت عام 1960 برأس مال مصرح به (1000مليون دولار) ومع ذلك فإن نطاق عملها محدود ولا يسمح بالإقراض لأكثر من 200 مليون دولار سنويا .

د- **البرامج الموسعة للمعونة الفنية**: أنشأت الأمم المتحدة عددا من الوكالات الدولية المتخصصة لمعالجة مظاهر مختلفة من النشاط الاقتصادي والاجتماعي، من أهمها:

1- منظمة العمل الدولية.

2- منظمة الأغذية والزراعة.

3- منظمة التربية والعلوم الثقافية

[1]- أحمد عارف العساف ومحمود حسين الوادي، التخطيط والتنمية الاقتصادية، مرجع سبق ذكره ص 202.

4- منظمة الصحة العالمية .

5- منظمة الطيران المدني.

6- منظمة الأرصاد الجوية.

7- الوكالة الدولية الطاقة الذرية

الفرع الثاني: مصادر التمويل الخاصة

وتشمل الاستثمارات المباشرة والقروض الخاصة من الأفراد، أو البنوك، أو الاكتتاب في الصكوك؛ وفيما يأتي عرض لهذه المصادر:

أولا: الاستثمار الأجنبي الاستثمارات الأجنبية هي أحد مصادر التمويل التي تلجا إليها الدول النامية وذلك لسد فجوة الموارد المحلية التي تعاني منها، وتاريخيا ساعد رأس المال الأجنبي على تنمية حركة التصنيع لغالبية الدول الصناعية، وقد استضافت الدول النامية تلك الاستثمارات الأجنبية من زاوية تخفيف حدة مشكلة القروض الخارجية، لما تتمتع به هذه الاستثمارات من جانبين مهمين هما[1]:

أ- **الجانب المالي**: حيث تعد هذه الاستثمارات بمثابة تدفقات مالية تنتقل من الدول الرأسمالية المتقدمة (دول الفائض) إلى الدول النامية (دول العجز)؛ ويمكن استخدامها لتمويل الواردات اللازمة لتنفيذ برامج التنمية الاقتصادية.

ب- **الجانب التنموي**: أي هي وسيلة لانتقال الموارد الإنتاجية المادية والتكنولوجية إلى الأقطار النامية كالآلات والمعدات والتكنولوجية، إضافة إلى قدرة الوصول للأسواق الخارجية، وهي جميعا تعد متغيرات حاسمة في عملية التنمية الاقتصادية.

وتنقسم الاستثمارات الأجنبية إلى قسمين رئيسيين، هما كل من:

1- الاستثمار الأجنبي المباشر:

يعرف صندوق النقد الدولي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الاستثمار الأجنبي المباشر على أنه نوع من الاستثمار الدولي الذي يعكس هدف حصول كيان مقيم في اقتصاد ما (المستثمر المباشر) على مصلحة دائمة في مؤسسة مقيمة في اقتصاد آخر (مؤسسة الاستثمار المباشر)، وتنطوي هذه المصلحة على وجود علاقة طويلة

[1]- توفيق بن شيخ، التمويل الخارجي في ظل الإصلاحات الخارجية، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية جامعة قالمة، الجزائر، 2006، ص 23.

الأجل بين المستثمر المباشر والمؤسسة، بالإضافة إلى تمتع المستثمر المباشر بدرجة كبيرة من النفوذ في إدارة المؤسسة[1].

كما يعرف الاستثمار الأجنبي المباشر على أنه المشاركة في ملكية رأسمال الشركة بنسبة 10% أو أكثر؛ حيث ترتبط هذه الملكية بالتأثير في إدارتها [2]؛ وتختلف عينة الملكية من دولة لأخرى فهولندا مثلا تحدد نسبة الملكية بنسبة100%؛ بينما النمسا وكندا تحددها بنسبة 50%؛ وتجعل دول أخرى نسبة الملكية 25% مثل أستراليا واليابان وبريطانيا وألمانيا؛ أما فنلندا وفرنسا وإسبانيا تحدد نسبة الملكية 20%؛ أما في الدانمارك والولايات المتحدة الأمريكية فنجدها 10 %[3]؛ وهذا النوع من الاستثمارات يمكن تقسيمه إلى الأنواع الآتية [4]:

1-1 **الاستثمارات الأجنبية المباشرة الخاصة:** ويقصد بهذا النوع تملك أصحاب رأس المال الأجنبي للمشروعات المقامة ملكية تامة.

2-1 **الاستثمارات الأجنبية المباشرة الثنائية:** وهي تأخذ الشكل الثنائي في النشاط ولها عدة أشكال، كما يأتي:

1-2-1 شركات تتوزع فيها الملكية بين رأس المال الأجنبي ورأس المال الوطني العام الحكومي؛

2-2-1 شركات تتوزع فيها الملكية بين رأس المال الأجنبي ورأس المال الوطني الخاص؛

3-2-1 شركات تتوزع فيها الملكية بين رأس المال الأجنبي ورأس المال الحكومي ورأس المال الوطني الخاص؛

3-1 **الشركات متعددة الجنسية:** ويعرفها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بأنها شركات يمتد نشاطها الاقتصادي ليغطي كافة المشروعات التي تشرف أو تدير مصنع في دولتين أو أكثر.

وتتكون بيانات الاستثمار الأجنبي المباشر طبقا لتوصيات صندوق النقد الدولي مما يأتي[5]:

- الاستثمارات في حقوق الملكية التي تمول إنشاء مصانع وشركات وغيرها من المشروعات التي يدخل المستثمر الأجنبي فيها كشريك بحصة مباشرة لا تقل عن 10 بالمائة من إجمالي حقوق الملكية سواء في شكل نقدي أو في شكل عيني؛

[1]- OECD ,third edition of the detailed benchmark of foreign direct investment, Paris, 1999, P 07.

[2]- Michel Menry Bouhet, la globalisation, introduction à l'économie du nouveau monde, Pearson Educations, France, 2005, p 99.

[3]- فيصل حبيب حافظ، دور الاستثمار المباشر في تنمية اقتصاد المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2005، ص24 .

[4]- مدحت القريشي، التنمية الاقتصادية – نظريات وسياسات وموضوعات –، مرجع سبق ذكره، ص 199.

[5]- طارق نوير، تقييم جودة إحصائيات الاستثمار الأجنبي المباشر (حالة مصر)، بحث مقدم التمويل والاستثمار، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، مصر، 2006، ص 3.

- الاستثمارات المالية في شكل أسهم وسندات تطرح من خلال البورصة، ويشترط أن تمثل قيمة الأسهم أو السندات المشترات 10 بالمائة أو أكثر من إجمالي رأس مال المنشأة؛ حتى تسجل البيانات على أنها استثمار أجنبي مباشر؛
- الأرباح المعاد استثمارها والتي تؤدي إلى زيادة رأس مال المنشآت؛
- شراء الأراضي والمباني بواسطة المستثمرين الأجانب أو مؤسسات الاستثمار المباشر؛ حيث يندرج الاستثمار العقاري ضمن الاستثمار المباشر؛
- نشاط استكشاف أو استخراج المواد والخامات الطبيعية؛
- نشاط التشييد والبناء وغالبا ما يكون ذلك في حالة إنشاء المشروعات الكبرى التي يتطلب تنفيذها مدة تزيد عن عام؛
- معاملات الدين بين المستثمرين المباشرين من وجهة والمؤسسات التابعة والزميلة والفروع من وجهة أخرى بما فيها إقراض واقتراض الأموال (سندات الدين وائتمان الموردين)؛
- المعدات المتنقلة والمتحركة (طائرات، وتجهيزات النفط..) التي تعمل في اقتصاد لمدة تزيد عن عام، وتعتبر أنها مدارة بواسطة مؤسسة مقيمة (افتراضية)؛ وهذه المؤسسة الافتراضية هي مؤسسة استثمار مباشر، والمستثمر المباشر هو المشغل الفعلي للمعدات .

2- **الاستثمارات الأجنبية غير المباشرة** ويتمثل الاستثمار الأجنبي غير المباشر في شراء الأسهم والسندات الحكومية والمشاركة في مختلف المشاريع القائمة في أية دولة أجنبية من الدول النامية المضيفة من قبل أجانب[1]؛

أي الاستثمار المحفظي والذي يتم من خلال الاستثمار في أسهم وسندات الشركات خارج الحدود الوطنية، فالمستثمر هنا لا يتحكم في الإدارة وبالتالي تتراءى لنا محدودية هذا النوع في المساهمة في تنمية الدول النامية نظرا لافتقارها لسوق مالي متطور، وتهدف هذه المشروعات إلى تحقيق أقصى الأرباح دون أن يترتب عليها إشراف مباشر أو اتخاذ قرارات من لدى هؤلاء الأجانب، وغالبا ما يتجه هذا المصدر من التمويل إلى الدول التي لديها أسواق مالية متطورة نسبيا وأجهزة وأدوات للوساطة المالية

[1]- مازن حسن الباشا، التمويل الخارجي وأثره على الهيكلة في القطاعات الاقتصادية، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 26.

وأنظمة متحررة للاستثمار؛ فالاستثمار الأجنبي غير المباشر ما هو إلا شراء الأوراق المالية بهدف الحصول على الأرباح الموزعة وعوائد رأس المال[1]؛

ومن الواضح أن هذا النوع من الاستثمارات لا يعطي المستثمر من الحقوق إلا ما يتمتع به أي مساهم عادي في الشركة المساهمة، إلى جانب ضآلة حجم هذا النوع من الاستثمارات وعدم نضج أسواق رؤوس الأموال في الدول النامية، فإنه من العسير أن تجد ذلك المستثمر الأجنبي الذي يطمئن لاستثمار أمواله بتلك الدول.

ثانيا: القروض الخاصة يقصد بها القروض التي تنساب إلى الدولة المستفيدة من الأفراد أو الهيئات الأجنبية الخاصة، أو حتى سوق الأوراق المالية في شكل اكتتاب في الصكوك الصادرة عن تلك الدولة في المشروعات (الإنتاجية، الصناعية، الخدمية) التي تقام بها، سواء تم الاكتتاب عن طريق السندات التي تحمل فائدة ثابتة، أم عن طريق الأسهم، على أن لا يكون للأجانب الحق في الحصول على نسبة من الأسهم تخول لهم الحق في إدارة المشروع؛ ويمكن القول إن هذا النوع من القروض يندرج ضمن الاستثمارات غير المباشرة تحت دافع الربح، وكان هذا النوع من الاستثمارات هو الغالب منذ القرن التاسع عشر حتى بداية الحرب العالمية الثانية، وقد تركزت أغلب أنشطته الاستثمارية في السكك الحديدية وبعض المرافق العامة في البلاد المنتجة للمواد الأولية؛ ولكنه أصبح الآن مقصور على عدد محدود جدا من الدول النامية، وهذا النوع يتكون من عدد من المصادر هي[2]:

أ- **قروض الصادرات أو تسهيلات الموردين:** هي تلك القروض الائتمانية التي تقدمها الشركات الأجنبية الخاصة وكبار المصدرين وغيرهم من الموردين الأجانب، لتوريد السلع والخدمات التي تتطلبها الدولة المقترضة، بشرط أن تكون هذه القروض مضمونة من جانب الحكومة؛ ومن خصائص هذا النوع من القروض بأنه يعقد لفترات متوسطة الأجل لا تزيد في أغلب الأحوال عن خمس سنوات، ويتم تحديد سعر الفائدة على ضوء السعر السائد في سوق الإقراض في بلد المقرض، غير أن سعر الفائدة يحدد بما لا يقل عن 20 بالمائة؛ وهذا المصدر ما يكون مقيدا بشراء الواردات من البلد مقدم القرض أو التسهيل الائتماني.

ب- **قروض البنوك التجارية الأجنبية الخاصة:** هي عبارة عن تسهيلات مصرفية تحصل عليها الدول النامية لسد الفجوة الناتجة عن عجز المصادر الدولية الرسمية لتدفق رؤوس الأموال لهذه الدول، إلى جانب

[1]- سامر علي عبد الهادي، التمويل الخارجي وأثره على الفجوات الاقتصادية، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص65.

[2]- عبد الهادي عبد القادر سويفي، أساسيات التنمية والتخطيط الاقتصادي، مرجع سبق ذكره، ص 210 .

قيام هذه البنوك بتوفير احتياجات هذه الدول من العملات الأجنبية من خلال قيامها كوسيط مالي لنقل رأس من دول الفائض إلى دول العجز؛ وتزايد أهمية هذا المصدر إثر ارتفاع أسعار البترول في السبعينيات من القرن الماضي.

وفي الواقع أن مثل هذه المصادر لا تناسب الدول النامية الفقيرة لارتفاع تكلفته من ناحية، ولأن سداد هذه الديون يؤدي إلى أعباء اقتصادية أخرى كالحد من قدرة الاقتصاد القومي على الاستثمار نتيجة ضعف المدخرات المحلية وبالتالي ضعف الناتج القومي؛ لذلك لا تقدم البنوك التجارية على تقديم القروض للدول الفقيرة بشكل كبير.

وتختلف القروض المصرفية عن السندات في العديد من النواحي، أهمها ما يأتي:

1- آجال القروض عادة تكون أقل من آجال السندات.

2- المبالغ التي يتم اقتراضها من البنوك تكون أقل من المبالغ التي يتم اقتراضها عن طريق إصدار السندات.

3- في حالة القروض المصرفية نجد هناك مقرضا واحدا؛ بينما قد يتجاوز عددهم الآلاف في حالة السندات.

المبحث الثالث: التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي

للبحث عن أفكار تنموية متسقة مع قيم الشريعة الإسلامية، لابد من التمسك بالقيم التنموية التي أرساها الله تعالى في كتابه الكريم وفسرتها السنة المطهرة، واجتهد فقهاء المسلمين في إبرازها والدعوة للتعامل بمقتضاها؛ وهذا يقتضى دراسة هذه القيم التنموية من حيث المفاهيم والمبادئ والأهداف والخصائص لإبرازها للمجتمع من أجل العمل بها كبديل شرعي للقيم الوضعية السائدة.

المطلب الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي

الناظر إلى التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي لابد أن ينظر إلى منبع المبادئ والأحكام في كل من القرآن الكريم والسنة النبوية، وفي هذا سنتطرق المطلب لمختلف تعاريف التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، ومن تم إلى أهم الدراسات التي اهتمت بالتنمية في المنهج الإسلامي.

الفرع الأول: تعريف التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي

التنمية هو مصطلح غير قابل للتجزئة؛ ويشتمل على كل ما يساهم في حياة الإنسان من مختلف النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبيئية، ومن خلال النظر في الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء يتبين اعتبارين أساسيين لتعريف التنمية الاقتصادية، الأول باعتبار حقيقة التنمية، والثاني باعتبار نتائجها[1].

فباعتبار حقيقتها: هي الارتقاء بالروح بتحقيق مطالبها من الإيمان والعقيدة الصحيحة، والسمو بالأخلاق وبالعقل بتحقيق غذائه العلمي والفكري والثقافي في ظل الحرية والاطمئنان، وبالنفس بتغييرها نحو الأحسن وتوفير الأمن النفسي والاجتماعي، وبالبدن بتحصيل متطلباته المادية والاقتصادية المشروعة؛

فهي إذن عملية تغيير وتطوير دائم للإنسان بمكوناته وأمواله وأحواله للوصول إلى ما هو الأحسن في كل شيء، ثم أن الارتقاء والنماء في المجالات الأربعة يبدأ بالضروريات للوصول إلى الحاجيات، ثم منها إلى التحسينيات، ثم داخل التحسينيات يكون هناك الارتقاء حسب الكم والكيف، فهي إذن في نماء مستمر وزيادة مطردة للفرد والمجتمع دون أن تعرف التوقف، لأن التوقف هو عين التأخر، قال الله تعالى: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمۡ أَن يَتَقَدَّمَ أَوۡ يَتَأَخَّرَ ٣٧﴾ المدثر: ٣٧؛ ولم يقل (يتوقف) لأن التوقف هو عين التأخر في مآلاته؛

وباعتبار نتيجتها: فهي تحقيق السعادة والرفاهية الروحية، والعقلية، والنفسية، والبدنية للإنسان داخل المجتمع الذي يعيش فيه.

بهذا يمكن إبراز مفهوم التنمية الاقتصادية في الإسلام على ضوء بعض الآيات القرآنية كقول الله تعالى: ﴿فَقُلۡتُ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا ١٠ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا ١١﴾ نوح: ١٠ - ١١

وقوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا قَرۡيَةٗ كَانَتۡ ءَامِنَةٗ مُّطۡمَئِنَّةٗ يَأۡتِيهَا رِزۡقُهَا رَغَدٗا مِّن كُلِّ مَكَانٖ فَكَفَرَتۡ بِأَنۡعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلۡجُوعِ وَٱلۡخَوۡفِ بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ ١١٢﴾ النحل: ١١٢

وكثيرا ما تناول القرآن الكريم السلوك الاقتصادي وإحاطته به، وفرضية أن يكون هذا السلوك رشيداً في مجال الكسب والإنتاج والاستهلاك، ولم يستخدم القرآن الكريم مصطلح النمو أو التنمية، ولكن هنالك العديد من المصطلحات التي تدل على النمو أو التنمية والتي منها: الإعمار، والابتغاء من فضل الله، والسعي في الأرض،

[1]- على محيي الدين القرة داغي، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، حقيبة طالب العلة الاقتصادية،المجلد الثالث، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 2010، ص663.

وإصلاح وإحياء الأرض وعدم فسادها، والحياة الطيبة، والتمكين[1]؛ ويعتبر مصطلح العمارة والتعمير من أصدق المصطلحات تعبيراً عن التنمية الاقتصادية في الإسلام، حيث قال الله تعالى: ﴿۞ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴿٦١﴾﴾ هود: ٦١؛ وأنه تعالى جعل الإنسان خليفة الله في الأرض حيث قال: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ﴾ البقرة:٣٠؛ وأنه تعالى سخر له ما في السماوات والأرض يستغلها وينعم بخيراتها حيث يقول تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٣﴾﴾ الجاثية: ١٣؛ وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾ الجمعة: ١٠؛ وقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فِى هَٰذِهِۦٓ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٧٢﴾﴾ الإسراء: ٧٢؛ ولقد بلغ حرص الإسلام على التنمية الاقتصادية وتعمير الدنيا أن قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (إن قامتِ السَّاعةُ وبيدِ أحدِكم فَسيلةً فاستطاعَ أن لا تقومَ حتَّى يغرِسَها فليغرسْها)[2].

أولا– مصطلح العمارة: شاع استعمال هذا المصطلح في المنهج الإسلامي ولقد جاء مذكور في القرآن الكريم مثل قوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴿٦١﴾﴾ هود: ٦١؛ ويقول الإمام الجصاص في هذه الآية[3]: "وفيه الدلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة، والغرس والأبنية"؛ وفي هذا يقول على ابن أبي طالب لنائبه على مصر: "وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استخدام الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة"[4]؛

وجاء في توجيهات أبو يوسف لهارون الرشيد: "ورأيت أن تأمر عمال الخراج إذا آتاهم قوم من أهل خراجهم فذكروا أن في بلادهم أنهارا قديمة وأراضي غامرة (مغمورة بالمياه) وأنهم إن استخرجوا لهم تلك النهار وإحتفروها وأجرى الماء فيها عمرت هذه الأرض الغامرة وزاد في خراجهم كتبوا بذلك إليك فأمرت رجلا من أهل الخير والصلاح يوثق بدينه وأمانته فتوجه في ذلك حتى تنظر فيه ويسأل عنه أهل الخبرة والبصيرة من أهل ذلك البلد

[1] – حسن محمد ماشا، رؤية الإسلام لحل المشكلة الاقتصادية، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، العدد الأول، جامعة القرآن والعلوم الإسلامية الخرطوم، السودان،2008، ص 03 .

[2] – الألباني، صحيح الجامع، أنظر الرابط: https://dorar.net/h/ba8bec7f7a0098f3e4055783de648e88 ، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2018-02-21.

[3] – أحمد بن علي الجصاص، أحكام القران، ط 1، ج 3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1994، ص 213.

[4] – شوقي أحمد دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي، ط1، 1979، ص85.

ويشاور فيه غير أهل ذلك البلد ممن له بصيرة ومعرفة، فإذا اجتمعوا على أن في ذلك صلاح وزيادة في الخراج أمرت بحفر تلك الأنهار وجعلت النفقة من بيت المال ولا تحمل النفقة على أهل البلد فإنهم إن يعمروا خير من أن يخربوا، وأن يوفروا (من الوفرة) خير من أن يذهب مالهم ويعجزوا".[1]

ثانيا– مصطلح التمكين: مصطلح العمارة ليس هو الوحيد الذي يعبر عن معنى التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي؛ لأننا نجد بجانبه مصطلح التمكين كما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿١٠﴾﴾ الأعراف: ١٠؛ ومعنى التمكين هو والسيطرة والقدرة على التحكم؛ بمعنى أن الله هيأ لنا وضع السيطرة على الطبيعة بحيث نستغلها لحاجياتنا ونستعملها في زيادة رفاهيتنا وهو ما تهدف إليه التنمية الاقتصادية فعمارة الأرض مهمة الإنسان في حياته التي يعيشها كمستخلف حتى يرث الله الأرض ومن عليها، ولابد للإنسان أن يعمل وفق ما أمر الله به وأن يجتنب ما نهاه عنه حتى ييسر له التمكين والرخاء في الأرض ولعل في قصة الرجلين المذكورة في سورة الكهف أحسن دليل على ما نقول.

ويتضح من هذا أن الإسلام قد تعرض لقضية التنمية وحث على السلوك الإيجابي لتحقيق الفعالية الاقتصادية، كما أن المنطلقات الداعية إليها منطلقات دينية لا مخططات بشرية قابلة للجدل والاعتراض؛ والواقع أن التنمية الاقتصادية هي من أهم الأصول وأولى المبادئ التي جاء بها الإسلام في المجال الاقتصادي. ذلك أن الإسلام ومنذ من أربعة عشر قرنا وضع المشكلة الاقتصادية وهى مشكلة الفقر والتخلف منذ البدء وقبل أن تتطور الأحداث وتفرض المشكلة نفسها، والمهم في هذا الجانب أن المشكلة الاقتصادية ليست مشكلة ندرة الموارد ولانهائية الحاجات كما في الاقتصاد الرأسمالي، وإنما هي المشكلة التي تنشأ من القصور في استخدام الموارد المتاحة بالإضافة إلى سوء توزيع الناتج بين أفراد المجتمع؛ والدليل على ذلك ما جاء في القران الكريم من الآيات لهداية الإنسان وتوجيهه على ما يحقق سعادة الدنيا والآخرة؛ حيث يقول الله تعالى:

﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴿٦﴾﴾ هود: ٦؛

﴿وَكَأَيِّن مِّن دَابَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ ۚ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٦٠﴾﴾ العنكبوت: ٦٠؛

﴿وَآيَةٌ لَّهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ﴿٣٣﴾﴾ يس: ٣٣؛

﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ

[1]– شوقي أحمد الدنيا، نفس المرجع، ص 86 .

﴿وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾﴾ إبراهيم: ٣٢-٣٤؛

﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾﴾ الأعراف: ٩٦؛

﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ﴿٢٤﴾ أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾ مَّتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ ﴿٣٢﴾﴾ عبس: ٢٤ – ٣٢؛

﴿وَفِى ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾ فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ﴿٢٣﴾﴾ الذاريات: ٢٢ – ٢٣؛

﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ۖ وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٤﴾﴾ النحل: ١٤.

ويستدل بهذه الآيات أن الندرة التي يزعمونها فرية وإنكار وجحود بنعم الله، واتهام بالشح والعجز عن تلبية احتياجات البشر، وتبين الآيات زيف ما يزعمونه من اختلال العلاقة بين الموارد والسكان؛ حيث يقول المولى عز وجل: ﴿وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْزُونٍ ﴿١٩﴾﴾ الحجر: ١٩؛ وإذا كانت هذه النصوص تكشف عن زيف ادعاءاتهم فليس بعد قول الله قول لأحد، ولا إذعان لإمامة الغرب ومن سار على دربه ونهج نهجه[1].

مما سبق يمكن القول أن التنمية الاقتصادية هي القيام بالنشاط الإنتاجي في مناخ إسلامي يتوفر فيه الإيمان والتقوى استنادا إلى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾﴾ الأعراف: ٩٦؛ أو هي خلق المناخ المناسب لسيادة القيم الإسلامية في مجتمع يتمتع بالرغد المادي؛ أو هي تحقيق حدّ الكفاية لأفراد المجتمع علما أن حد الكفاية في رأي بعض من قال بهذا المفهوم يشمل كل ما يلزم للحياة السعيدة بما في ذلك توفير الحلي للمرأة والكتب لمن يهوى القراءة وأسباب الزواج لشباب الأمة؛كما عرفت التنمية الاقتصادية أيضا بأنها تحقيق التوازن البيئي وتحسين مستوى الحضارة للحياة[2].

[1]– سمير عبد الحميد رضوان، أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية، موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية، المجلد11، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، مصر 2010، ص176.

[2]– خورشيد أحمد، التنمية الاقتصادية في إطار إسلامي، مجلة إيمان،الاقتصاد الإسلامي،المملكة العربية السعودية، 1982، ص 36.

وهناك من يرى أن التنمية ترتبط بالعدالة في توزيع الدخل والثروة حاضرا أو عبر الأجيال وإلغاء الربا وفرض الزكاة، وأنها تعتمد على شرط أساسي وهو"الاستغفار" أي الخروج عن الأخطاء والعيوب بالاتجاه إلى الله[1]؛ استنادا إلى قوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾﴾ نوح: ١٠ - ١٢؛ وقد اقترح بعض الباحثين تعريف للتنمية يبرز الناحيتين العقائدية والاقتصادية في المنهج الإسلامي، وهو أن التنمية تشمل أي تغير هيكلي في المناخ الاقتصادي والاجتماعي بتطبيق شريعة الإسلام والتمسك بعقيدته ويعبئ الطاقات البشرية للتوسع في عمارة الأرض والكسب الحلال بأفضل الطرق الممكنة في إطار التوازن بين الأهداف المادية والأهداف غير المادية [2].

وهناك تعريف جامع للتنمية في المنهج الإسلامي والذي يعتبر كخلاصة لمجموعة كبيرة من التعريفات هو أن: "التنمية عملية تغيير شاملة وهادفة، تحركها وتديرها آليات منضبطة تنسق بين خطواتها وترسم مراحلها وتنظم مؤسساتها وتوجه سيرها، تنبثق هذه العملية من وعي المجتمع بضرورتها، وتبني قضيتها، وتفاعله مع متطلباتها، ترمي في مجملها إلى الخروج بهذا المجتمع من دوائر التخلف والفقر إلى الرفاه المادي والتوازن الاجتماعي والاستقرار النفسي دون استحقاقات محددة، وتواريخ معينة لجني ثمارها، فهي عملية طويلة المدى، حضارية الأبعاد، المطلوب فيها العمل على إنجاحها بعزيمة وإرادة تتجاوزان الجني المباشر للثمار، وهذا لن يتأتى إلا بفهم عميق لمقاصدها ومغازيها ومتطلباتها المادية والمعنوية، فهي ضرورية لبقاء الأمم و استقلالهم ورقيهم في سلم الحضارة، تدرك هذه الضرورة إما بالمصلحة المادية أو المنطق المادي، أو بقاعدة عقائدية موجودة مسبقاً "[3].

ويحتاج هذا التعريف إلى تفكيك فقراته وتحليل عباراته للوقوف على مفهوم التنمية وماهيتها، وذلك فيما يأتي:

1- كونها عملية تغيير شاملة وهادفة؛

2- تقتضي التدخل الإرادي، وتدخل الدولة المرن لإدارتها؛

3- يجب أن تنبثق من وعي المجتمع بضرورتها هذا الوعي ثلاثي الأبعاد؛ إذ يجب أن يطول وعي المجتمع بالمرحلة الحرجة والوضعية المزرية التي تعيشها الأمة الإسلامية، ووعي المجتمع بالحكم الشرعي والظرفي للمشاركة أو عدمها في عملية التنمية، ووعي المجتمع بالنتائج المتوقعة والآثار المترتبة عن انجاز هذه العملية؛

[1] - عبد الرحمان يسرى أحمد، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، دار الجامعية، مصر، 2001، ص126.

[2] - عبد الرحمان يسرى أحمد، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص127.

[3] - محمد فرحي، تنمية الصادرات والنمو الاقتصادي في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 2، 2003، الجزائر، ص 17.

4- طويلة المدى قد تدرك ثمارها (النمو المستقر، والرفاه المادي والمعنوي، والاستقلال بكافة أنواعه) في حياة المجتمع المتبني لقضيتها أو في أجيال بعده؛

5- تحتاج إلى توفير شروط تقنية، وبالتالي فهي تحتاج إلى إطارات مدربة ومتخصصة ومحفزة للقيام بإجراءاتها والتنظير لقضاياها وضبط سياساتها.

الفرع الثاني: أهم الدراسات التي اهتمت بالمنهج الإسلامي في التنمية

وبخصوص أهم الدراسات التي اهتمت بالمنهج الإسلامي في التنمية، يمكن تلخيصها في الآتي[1]:

أولا: أسس وملامح المنهاج الإسلامي عند خورشيد يتمثل في إخلاص العبادة لله عز وجل، والاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية، وتوفير حد الكفاية والقضاء على الفقر، والحد من التبعية وتحقيق الاستقلال الاقتصادي؛ فالتنمية الإسلامية عند خورشيد لا تقتصر على المتغيرات الاقتصادية فحسب بل والأدبية والاجتماعية والأخلاقية.

ثانيا: ويعتبر محمد على القرى بن عبيد أن خطوات المنهاج الإسلامي للتنمية لها علاقة وطيدة بمفهوم العدالة في توزيع الدخل والثروة بين الأفراد وعبر الأجيال، وذلك بإلغاء الربا وفرض الزكاة.

ثالثا: كما أن أسس المنهج الإسلامي في التنمية عند شوقي دنيا هو تصحيح العقيدة والنظام السياسي والاجتماعي والأنماط الثقافية الصالحة للتنمية، وذلك بإتباع تعاليم وأوامر الله عز وجل؛ فالأرض هي الأرض والموارد هي الموارد والإنسان هو الإنسان، والتنمية الاقتصادية فرض مقدس وفريضة إسلامية وليست عملا اختياريا.

رابعا: يرى عبد المنعم عفر أن منهج التنمية الاقتصادية يجب أن يساهم في تحقيق مقاصد الشريعة الستة وهي (حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والعرض، والمال)؛ وخطوات ذلك المنهج تتمثل في الالتزام بالإسلام كعقيدة وشريعة واستخدم لذلك مؤشرات معينة مثل الأخذ بالأصول، والمبادئ الدستورية في نظام الدولة ومدى إقامة المؤسسات الإسلامية، ونشر الدعوة، وتوفير المساجد، وأجهزة البر، ونظام الحسبة، وإقامة فريضة الزكاة؛ ويرى أيضا أن المجتمعات الإسلامية لو صححت معتقداتها، والتزمت بالقيم السليمة لأعطاهم الله بركات من السماء والأرض على شكل ثروات مائية، ومعدنية، وأرضية، ومنتجات، ودخول مباركة.

[1]- مصطفى محمود عبد السلام، المعالجة الإسلامية للتخلف الاقتصادي، الوراق للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2012، ص 295-311.

خامسا: أما مالك بن نبي فقد أشار إلى ضرورة صفاء العقيدة الإسلامية، وبين دور الإنسان في المجتمع المسلم كلبنة أساسية لعملية التنمية بصورة عملية وتفصيلية منظمة، ووضع خطوات منهجية للتنمية الاقتصادية مثل المحافظة على الوقت والمال، وقيمة العمل، ولزوم الجماعة، وزيادة الإنتاج، وضبط الاستهلاك، وموقف الإسلام من العلم.

سادسا: يرى طارق البشري أن الإسلام يؤثر تأثيرا واضحا على عملية التنمية، فالإسلام يحقق عديد من المزايا لعملية التنمية، فهو يوفر الإطار المرجعي لعلاقة الإنسان بالجماعة والقانون، والأخلاق، وبذلك يقدم إنسانا سويا منتهجا ومستهلكا للتنمية، وتأسيسا على ذلك يوضح إطارا مرجعيا لمنهج التنمية في الإسلام، فالإسلام في جانبه العقدي يتعلق بوجود الله وبعلاقة الإنسان بالكون والغيب، ومن هذا الجانب العقدي وعنه يتفرع سلوك الإنسان ونظمه الاجتماعية والاقتصادية، وفقهه ومعاملاته، وينظم كل ذلك في إطار مرجعي واحد يؤثر في التنمية والرؤية لها.

سابعا: المنهج الإسلامي في التنمية عند يوسف إبراهيم هو الذي يتمثل في تحقيق الحياة الطيبة، والتي فيها ينقل المجتمع من الوضع الذي لا يرضاه الله إلى الوضع الذي يرضاه، وحدد أسس واضحة لهذا المنهج تمثلت محاورها في: إعلان الولاء لله وبناء الإنسان على قيم الإسلام، تحقيق التكامل الاقتصادي بين شعوب العالم الإسلامي، توجيه الإنتاج للوفاء "بحد الكفاية" لكل إنسان، إحياء تنظيم الإسلام في ملكية الموارد.

ثامنا: أما أسس وخطوات المنهج الإسلامي في التنمية عند عبد الحميد الغزالي فتتمثل في عدة خطوات هي: الاستخلاف وإعمار الإنسان، فريضة الزكاة، نضام الأولويات، التوازن والتكامل القطاعي، صيغ الاستثمار، التوزيع العادل، الحض على الإنفاق، السوق الإسلامي، الجانب المؤسسي للاستثمار.

تاسعا: حدد مصطفى محمود عبد السلام معالم المنهاج الإسلامي في التنمية ووضع له قواعد في النقاط التالية: صفاء العقيدة وصدق الإيمان بالله، عمارة الإنسان ويقيس رفاهته الاقتصادية بمقياس الأخلاقيات، عمارة الأرض، الزكاة كوسيلة لزيادة الإنتاج، الوفاء بتوفير حد الكفاية[1]، عدالة التوزيع، التعليم والاستفادة من تجارب الآخرين.

[1]– هناك تفرقة هامة بين حد الكفاف وحد الكفاية لغة واصطلاحا حيث تشير المعاجم اللغوية لهذه التفرقة فالكفاف لغة هو القوت وهو ما كف عن الناس ومنها يتكفف الناس أي يمد كفه لأخذ قوته؛ أما الكفاية لغة فهي الانتهاء إلى أقصى المقصد والمنهى مكانا وزمانا وأمرا من الأمور المقدرة والكفاية من القوت ما فيه الزيادة عنه؛ والكفاف في الاصطلاح يتمثل في توفير ضرورات المعيشة للفرد بالقدر الذي يسمح لهم بالبقاء على قيد الحياة وهو ما يشكل مستوى متواضعا للرفاهة الاقتصادية؛ أما حد الكفاية فيشير الإمام النووي في كتابه "المجموع" إلى حد الكفاية الذي تكلفه الأدوات

المطلب الثاني: خصائص التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي

تتميز التنمية في المنهج الإسلامي بالعديد من الخصائص، يمكن حصرها في ما يأتي.

الفرع الأول: التنمية في المنهج الإسلامي شاملة

المقصود بالتنمية الشاملة أنها تنمية لا تغفل الجوانب الروحية وتعتمد الجوانب المادية فقط وإنما هي تنمية اقتصادية تشمل النواحي المادية والروحية؛ فالإسلام اهتم بتحقيق كافة حاجات المجتمع المسلم، من مأكل وملبس ومسكن ونقل وتعليم وعبادة وشعائر الدينية ودعوة وغيرها؛ فالإسلام لا يعرف الفصل بين الجانب المادي والجانب الروحي ولا يفرق بين ما هو دنيوي وأخروي؛ فكل نشاط يمارسه الإنسان طالما كان مشروعا ويتجه به إلى المولى عز وجل يعتبر عملا صالحا، لأن المولى عز وجل يقول: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ الذاريات: ٥٦.

وبالإضافة إلى ما سبق؛ فإن الشمولية تعني كذلك غرس الأخلاق والقيم الإنسانية في سائر أفراد المجتمع متآلف متعاون في جميع الحالات وفي شتى الظروف لتنمية المجتمع ورقيه وينبع العمل الصالح من الجوانب الأخلاقية التي ينميها الإسلام في الإنسان المسلم عندما تتغلغل العقيدة في أعمق أعماق النفس الإنسانية مؤتمرة بأوامر ونواهي الله سبحانه وتعالى، ومسنده إلى الرحمة والأخلاق الكريمة والمساواة ومؤدية بالإنسان إلى القوة والصلابة ليعمل ويكد ويطبق التكامل الاجتماعي، الأمر الذي يؤدي إلى تنمية شاملة لكل جوانب الحياة وما يترتب عليه من تقدم اقتصادي واجتماعي[1].

الفرع الثاني: التنمية في المنهج الإسلامي متوازنة

المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية متوازن على مستوى المناطق وعلى مستوى القطاعات؛ ففي المناطق يجب عن لا تستأثر منطقة بالتنمية على حساب منطق أخرى، بل تشمل التنمية كل مناطق الدولة ولاياتها ومدنها وقراها وريفها كلها تحظوا بالتنمية على سواء فهي تنمية لا تميز بين المدن والقرى، ولا تميز بين السكان بسبب الجنس أو اللون أو الدين أو الجهة، وفي القطاعات يجب أن لا تغفل التنمية أي قطاع من قطاعات الاقتصاد، كأن تستأثر الصناعة بالتنمية دون الزراعة أو التجارة دون البنيات الأساسية، أو تسبق الصناعة الثقيلة أو المستوردة الصناعات التحويلية المحلية، أو أن يركز على المباني الفخمة والمنشآت المتطورة دون توفير المرافق العامة والتجهيزات

المفروضة وهو ما سار عليه علماء المسلمين حيث يشير إلى تحديد حد الكفاية التي تعمل الزكاة على تحقيقه بأنه المطعم والملبس والمسكن وسائر م لا بد منه على ما يليق بحاله بغير إسراف و لا إقتار لنفس الشخص ولمن هو في نفقته.

[1]- جميل أحمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية دراسة نظرية تطبيقية، مرجع سبق ذكره، ص 23.

الأساسية، ويتم ضبط هذا التوازن في التنمية على الوسطية في اتخاذ جميع القرارات وعلى ضوء متطلبات المجتمع الإسلامي في إطار مصادره المشروعة وتحقيق المصالح المنشودة[1].

الفرع الثالث: التنمية في المنهج الإسلامي عادلة

المنهج الإسلامي للتنمية يدعو إلى إقامة عدالة اجتماعية شاملة تتساوى فيها الناحيتان المادية والروحية، كما يدعو إلى العمل الجدي على أساس من التعاون والتجانس الكلي بين حاجيات الفرد ضمن الإطار العام لمجتمع إسلامي روحا وطرقا ومادة وغاية؛ فالتنمية الاقتصادية الإسلامية لا تستهدف زيادة الإنتاج فحسب وإنما تستهدف عدالة التوزيع؛ والعدل المقصود هو أن يتحصل كل فرد وكل سكان في إقليم أو مدينه أو قرية أو ريف أو منطقة على حد الكفاية، وإذا تطلب زيادة الإنتاج يستلزم في الوقت نفسه عدالة التوزيع، لأن وفرة الإنتاج مع سوء التوزيع هو احتكار لا يقره الإسلام، كما أن عدالة التوزيع دون إنتاج هو توزيع للفقر والبؤس يرفضه الإسلام لذلك أقام الإسلام أحكام على مبدأ العدل بين الناس، وقد أمر الله سبحانه وتعالى بالعدل في كثير من الآيات، حيث قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠ ﴾ النحل: ٩٠؛ فقد حرص التشريع الإسلامي على تحقيق العدالة بين الناس، ففرض على الأغنياء قدراً محدوداً من المال يدفع للفقراء حقاً لهم، وهذا القدر ليس كثيراً ولا قليلاً بل يكفي الفقراء ولا يلحق الضرر بالأغنياء تحقيقا للعدل، بالاضافة إلى الحث على الإنفاق التطوعي[2].

الفرع الرابع: التنمية في المنهج الإسلامي واقعية، إنسانية وتهتم بالمسؤولية

تعني الواقعية النظر إلى المشكلة من جميع جوانبها، وإيجاد الحلول الملائمة لواقعها القائم، وليست تصورات مثالية بعيدة عن إمكانية التطبيق كما يلاحظ في بعض النظريات والنماذج التنموية،كما أن الإنسانية هي باعث التنمية في الاقتصاد الإسلامي وليس الربح المادي كما في الرأسمالية ولا الاستغلال الذي تمارسه السلطة المركزية باسم التخطيط كما هو الشأن في الاشتراكية، وإنما غايتها الإنسان على أن يكون محررا وكريما يعمر الأرض ويحييها بالعمل الصالح؛ وتتحدد المسؤولية في المنهج الإسلامي بثلاثة جوانب مهمة هي[3]:

- مسؤولية الفرد تجاه نفسه؛
- مسؤولية المجتمع تجاه بعضه البعض؛

[1]- الطيب داودي، الإستراتيجية الذاتية لتمويل التنمية الاقتصادية، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر، 2008، ص ص 44-45.

[2]- حسن محمد ماشا، رؤية الإسلام لحل المشكلة الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص 30.

[3]- عبد الطيف مصيطفى وعبد الرحمان بن سانية، انطلاق التنمية بين النظريات الوضعية ومنهج الاقتصاد الإسلامي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد12، الجزائر، 2011، ص ص 482-483.

- مسؤولية الدولة تجاه كل من الفرد والمجتمع.

فهي بذلك مسؤولية تطال الجميع فردا ودولة، فلا تضحي بالفرد لصالح الدولة، ولا بالدولة لصالح الفرد؛ فمسؤولية الدولة في الجانب التنموي يتلخص في العمل على ربط الفرد بترابه الوطني، ليتفاعل معه في ظل شريعة وعقدة ونظام، ليصنع طعامه وشرابه ولباسه، وهذا الربط يقتضي من الدولة العمل على[1]:

- فلسفة رشيدة وتخطيط حكيم يؤدي إلى ترجمة التنمية إلى خريطة مشروعات حقيقية يمكن القيام بها من خلال مؤسسات وطنية؛
- إدارة مشاريع الدولة التنموية بمفاهيم إدارية إسلامية تقوم على العدل، مثل: الثواب، والعقاب، والأجر، والحياة الكريمة؛
- الصياغة التنموية لكل مشروعات الدولة؛
- حماية السوق الوطنية من خلال فلسفة راشدة للاستيراد والتصدير لتحقيق توازن لكل القطاعات التنموية المرجوة؛
- إعداد قوانين للحد من الانبعاث للملوثات المصاحبة للإنتاج والمحافظة على الموارد المتوفرة؛
- اعتماد سياسات لحماية البيئة وفرض غرامات على من يتسبب بالتلوث؛
- إعدادا خطط لإعادة تدوير بعض النفايات، وتشجيع الاستثمار المحلي في القطاع البيئي، وتخصيص مناطق صناعية متخصصة؛
- إنشاء المنظومة البشرية التي تخطط للتنمية المستدامة، وتتأكد من اندفاع البشر إليها ثم القيام بقياس النتائج وتصحيح المسارات؛
- التعليم والتكوين الأساسيين والمرتبطين بمشاريع التنمية الأساسية.

وحتى يتحقق ذلك للدولة لابد من بعث ثقافي، وإعداد عقلي، وإقناع مصلحي، ولا يتأتى ذلك للدولة إلا من خلال جهدها، أو جهد الجماعات المحلية والهيئات المنتخبة.

وأما دور الفرد في التنمية؛ فالقران وضع للفرد مثلثا حضاريا يتعلق به، أضلاعه هي العطاء والتقوى والتصديق بالحسنى، فالتقوى تحدد وتعلم أدب العطاء فهي كالحكمة للعلم، وأما العطاء فهو شكر للنعم وسبب في زيادتها لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ۝٧﴾ إبراهيم: ٧؛

[1]- بوثلجة عبد الناصر وبورحلة ميلود، دور الدولة في تحقيق تنمية مستدامة في ظل الاقتصاد الإسلامي، بحث مقدم للملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، يومي03 و04 ديسمبر 2012 بجامعة قالمة، الجزائر، ص227.

وقوله أيضا: ﴿وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾﴾ إبراهيم: ٣٤؛ والتصديق بالحسنى هو القوة الدافعة للمؤمن وهو الإيمان بان الله سيجزي المحسنين حير الجزاء في الوقت الذي يشاء وبالطريقة التي يشاء، ولهذا يجب توعية الأفراد بالبيئة وزيادة اهتماماتهم بها، وإن أهم الواجبات الملقاة على الفرد يمكن إجمالها في عدم القيام بأية أعمال قد تحدث تأثيرا سلبيا على سلامة البيئة وصحة أفراد المجتمع حاضرا ومستقبلا، ويتم ذلك على النحو التالي:

- الالتزام بجميع تعليمات المحافظة على البيئة والصحة السلامة، وإبلاغ المسئول في العمل عن أية اقتراحات أو استفسارات ذات علاقة؛
- المشاركة في جميع برامج التدريب والتطوير؛
- تطبيق متطلبات البيئة السليمة وهي التقليل من النفايات وإعادة استعمالها تدوير صناعة المنتجات في نفس الموقع.

ومن واجبات المجتمع إنشاء مؤسسات الحض على إطعام المساكين ومؤسسات الماعون؛ حيث إن الحض على إطعام المساكين وتقديم المعونة هي مهمة المسلم الإعمارية، ومن أجل ذلك لابد أن يكون هناك بالضرورة طعام يطعم وماعون يقدم؛ لأن فاقد الشيء لا يعطيه.

والمجتمع الذي يفتقر إلى هذه القوى التعاونية سوف ينهار لا محالة من داخله؛ ذلك أن أي مجتمع يحتاج إلى قوى تماسكية تمسك به، والمجتمع المسلم يستخدم قوى كثيرة لهذا التماسك؛ ولكن لكي يؤتي هذا الأمر أكله لابد من قيام مؤسسات حضارية تقوم على هذا الآمر، وهي بطبيعة الحال مؤسسات تنموية توفر فرص العمل الكريم للناس وفرص عمل حقيقية تؤدي إلى إعمار حقيقي.

الفرع الخامس: الإنسان هو محور التنمية في المنهج الإسلامي

إن الباعث على التنمية في الاقتصاد الرأسمالي هو تحقيق أكبر قدر من الربح؛ مما يؤدي عادة إلى الانحراف بالإنتاج عن توفير احتياجات المجتمع الضرورية مع وفرة إنتاج السلع الكمالية التي يطلبها الأغنياء والمترفون، وما يصاحب ذلك من سيادة المادة ومختلف المساوئ الاجتماعية التي تعاني منها المجتمعات الغربية.

أما في الاقتصاد الاشتراكي، فإن الباعث على التنمية هو سد حاجيات الدولة، وفق سياسات القائمين على الحكم لا وفق احتياجات ورغبات المواطنين؛ مما يهدد حرية الفرد ويجعل منه مجرد وسيلة أو أداة في حلقة التنمية؛

أما التنمية الإسلامية فباعثها ليس الربح شأن التنمية الرأسمالية، ولا أهواء القائمين على الحكم شأن التنمية الاشتراكية، وإنما هو توفير العيش الكريم لكل مواطن ليتحرر من أي عبودية إلا عبودية الله سبحانه وتعالى؛ فمحور التنمية الإسلامية هو الإنسان نفسه ولا تستعبده المادة، وإنما هو محرر يعمر الأرض ويحييها بالعمل[1].

وعلى هذا فإن التنمية الاقتصادية تقتضي ضمان كافة الاحتياجات البشرية من مأكل وملبس ومسكن ونقل وتعليم وممارسة الشعائر الدينية؛ فالإنسان في الإسلام هو محور التنمية، لأنه في نفس الوقت هو المنتج وهو المستهلك، هو صاحب المشروع، وهو العامل؛ لذلك يهتم الإسلام بإنشاء الإنسان الصالح ليؤدي دوره فعالا في أية عملية تنموية.

وموقف الإسلام من الإنسان أنه يحرص على إعداد الإنسان الصالح الذي يتحلى بأخلاقيات الإسلام وآدابه في السلوك والمعاملات كي يكون جديرا ومؤهلا لمسؤولية الخلافة في الأرض؛ ولذا فإن الإنسان الذي يهتم الإسلام بتكوين شخصيته هو الإنسان "التقي الصالح."

الفرع السادس: مراعاة الأولويات

إن مراعاة الأولويات قاعدة من القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية؛ فالمنهج الإسلامي يوازن بين الحاجات ويقدم أكثرها أهمية للفرد والمجتمع ويوازن كذلك بين المشروعات فيقدم أكثرها إلحاحا وأشدها ضرورة؛ ذلك أن التنمية الاقتصادية في الإسلام تهدف إلى تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية التي نص عليها الفقهاء وهي الضرورات والحاجيات والتحسينات؛ فالإسلام حث على حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال لكل المسلمين، ويفرض على كل مسلم توفير أسباب حفظ هذه المقاصد الخمس التي تمثل أولى الضروريات التي يتعين توجيه نظام المجتمع وطاقته نحو تحقيقها في المقام الأول، ويلي هذه الضروريات الحاجيات التي يتيسر معها تحمل أعباء تسيير نظام الحياة، وبعد ذلك تأتي التكميلات والتحسينات، وهي المباحات من الطيبات التي تدخل الجمال والمتعة على الحياة الإنسانية[2]؛ وفيما يأتي تفصيل ذلك:

أ- الحاجات الضرورية في أولويات التنمية: وتشمل كل أنواع السلع والخدمات الضرورية التي تلزم لحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، ومثال ذلك ما يأتي:

1- المنتجات الغذائية الأساسية الزراعية والصناعية؛

2- توفير مياه الشرب النقية والمرافق العامة المناسبة لحفظ الصحة؛

[1]- رشيد حميدان، مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام، دار هومة، الجزائر، 2003، ص68.

[2]- نفس المرجع، ص ص 70-71.

3- التعليم والتربية الدينية والخلقية والاجتماعية؛ المساكن المناسبة للظروف البيئية والاجتماعية التي تحفظ الكيان الاجتماعي؛

4- الخدمات الصحية المتعلقة بحفظ الصحة للجسم والعقل.

فهذه الضروريات وأخرى يستوجب على المجتمع توفيرها لأفراده لأنها أولى أولويات التنمية الاقتصادية.

ب-الحاجيات: بعد توفير الضروريات المختلفة التي لا تستقيم الحياة إلا بها ينتقل المجتمع بعدها إلى توفير الحاجيات، والتي منها[1]:

1- نشر صناديق الزكاة في الأماكن المختلفة؛

2- التوسع في التدريب العسكري بما يشمل كل قادر على الجهاد؛

3- التوسع في بعض الأغذية بما يحقق إشباع درجة أكبر من مجرد المستوى الضروري وبأنواع أكثر موافقة للرغبات؛

4- تكثيف الرعاية الصحية بنشر الطب الوقائي وما يرتبط به من أنظمة التغذية الصحية والتربية الرياضية؛

5- مد الخدمات الاجتماعية لكافة الفئات والأماكن وتوفير موارد أكثر للقيام بذلك ومؤسسات مختصة؛

6- نشر إدارات تنمية الوعي الادخاري وتوفير الأوعية المناسبة لذلك وبث إدارات التخطيط للمحافظة على الموارد من الإهدار.

ج- التحسينات والتكميليات: ويأتي في نهاية سلم التفضيل الاجتماعي الكماليات التي تحقق للمجتمع المستوى الاجتماعي العالي وتدخل الرفاهية على الحياة الإنسانية ونذكر منها:[2]

1- الطيبات المختلفة التي تكمل الغذاء وتزين المسكن والملبس وتحسن ظروف البيئة؛

2- تنمية الكفاءات والمهارات العلمية والقدرة على البحث والابتكار وتوفير الأجهزة؛

3- وسائل الراحة التي تزين الحياة وتؤدي إلى الترويح عن النفس.

فالنظام الاقتصادي الإسلامي كغيره من الأنظمة الاجتماعية والثقافية في الإسلام، لا يعالج احتياجات الحياة في درجة واحدة، ولا يقدم أدناها مصلحة على أولاها كما هو الشأن في النظم الوضعية التي تنظر بمقياس واحد هو

[1] - رشيد حميدان، مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص72.

[2] - نفس المرجع، ص 73.

الربح والمردودية، ولكن النظام الاقتصادي التنموي في المنهج الإسلامي يضع سلم للأولويات توجه إليها طاقة المجتمع وينتقل من الضروري إلى الحاجي إلى التحسيني حتى يصل بحياة المجتمع إلى أعلى مستوياتها[1].

المطلب الثالث: أهداف وأبعاد وركائز التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي

نتطرق إلى أهداف التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، ومن ثم إلى أبعادها وركائزها.

الفرع الأول: أهداف التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي

إذا كانت التنمية في أسمى أهدافها تسعى لإيجاد مجتمع الرفاهية؛ فإن الإسلام قد وفر هذه الرفاهية المتعددة الأبعاد للمسلمين ولغيرهم من البشر ممن التزم بالإسلام وكان نموذجا يحتذي به، وإن عالمنا الإسلامي يتخبط الآن يمينا وشمالا على غير هدى باحثا عما ينقذه من كبوته التي طال مداها، وهذا الإنقاذ يمكن أن يمثل أساسا في عودته إلى الأخذ بمبادئ دينه بدقة وتبصرة، حيث أنه إذا ظل المسلمون بعيدين عن شرع الله لن يتحقق المشروع الإنساني المتمثل في إعمار الأرض، وسوف يبقى التخلف قائما، وتظل المعيشة الضنكى جاثمة على عقول البشر[2]؛

إن هدف وجود الإنسان في هذه الحياة هو تحقيق العبودية لله سبحانه وتعالى والاستخلاف في الأرض مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴿٥٨﴾﴾ الذاريات: ٥٦ – ٥٨؛ ويقول أيضا: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ الأنعام: ١٦٢ – ١٦٣؛ وبالتالي فإن الإسلام لا يسلك في سبيل إعمار الأرض إلا الطرق المشروعة التي هي من مبادئ الاستخلاف؛ بخلاف النظم الوضعية التي تسلك كل وسيلة تبررها الغاية عندهم مهما كان فيها من استغلال وربا واحتكار وأكل أموال الناس بالباطل.[3]

ومن المعلوم أن المفهوم الوضعي للتنمية الاقتصادية يشير إلى نوعين رئيسيين من الأهداف، الأول يتعلق بتحسين مستوى الدخل الفردي الحقيقي، والثاني يتعلق بتحسين مستوى العدالة في توزيع الدخل، وتنضوي الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها التنمية في المنهج الإسلامي تحت هذين الهدفين، إضافة إلى تحقيق حياة كريمة للإنسان، وذلك

[1]– شوقي أحمد دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص 115 .

[2]–كمال محمد رزيق وآخرون، الاقتصاد الإسلامي، دار المسيرة، ط1،الأردن، 2010، ص 272.

[3]– رشيد حميدان، مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص 64.

من خلال تحقيق حد الكفاية لجميع أفراد المجتمع، وتحقيق العدالة في توزيع الدخل، والاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية، والتوازن البيئي والمستوى الحضاري للمجتمع[1]؛

وأهم ما يميز منهج التنمية الاقتصادية في الإسلام عن مثيلاتها في النظم الوضعية هي طبيعة الأهداف التي تتوخاها والغاية التي تعمل من أجلها، ففي حين نجد الدراسات الاقتصادية الوضعية لم تتجاوز سلوك الإنسان المعاشي نجد التنمية في نظر الإسلام لها أهداف أبعد من ذلك كما يتضح من خلال ما يعرض في الأهداف الآتية:

أ– تحقيق حد الكفاية للمواطنين: في المنهج الإسلامي تهدف التنمية إلى تحقق الكفاية لجميع أفرد المجتمع؛ لأن الغاية الرئيسية من تلك المسئولية ليس مجرد فرض واجبات محددة على الأغنياء لمصلحة الفقراء؛ وإنما الغاية من ذلك هي القضاء على الفقر والحاجة في المجتمع الإسلامي؛ ولذلك فان مسئولية توزيع الموارد بين المجتمع للوصول لحد الكفاية يشترك فيه الأغنياء والأقربين والدولة من خلال تشريع لإعادة توزيع الدخول والقضاء على الفقر، ولقد قدر الفقهاء حد الكفاية بأنه يشمل الطعام واللباس والسكن في حدود المعروض؛ ويمكن تعريفه بأنه[2]:

"المستوي اللائق من المعيشة في ظل ظروف المجتمع وإمكانياته بالتدرج في إشباع الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات".

ويلاحظ الدارس للاقتصاد الغربي أنه يميز بين الدول المتقدمة اقتصاديا والدول الفقيرة على أساس مستوى متوسط دخل الفرد، كأكثر المعايير قبولا لدى الاقتصاديين وبالرغم من قصور هذا المقياس عن الوصول إلى كمال الحقيقة والتعبير الدقيق فإن خبراء التنمية يعدونه بعد إدخال بعض التحسينات والقيود عليه من أفضل المقاييس التي تقاس به التنمية الاقتصادية، وفي هذا الإطار نجد أن من أولى أولويات الاقتصاد الإسلامي توفير حد الكفاية لكل فرد من أفراد المجتمع.

كما أن حد الكفاية مفهوماً متحركاً غير ساكن فليس هو قدرا ما من السلع والخدمات أو قدرا ثابتا من الدخل، وإنما هو مستوى حركي من الإشباع المادي والمعنوي والروحي يختلف باختلاف مستويات النمو التي يبلغها المجتمع، فكلما زادت إمكانية المجتمع الإنتاجية ارتفع حد الكفاية، والذي يزيد أيضا من إمكانية المجتمع على الادخار والاستثمار، فالتقدم والتنمية الاقتصادية في نظر الإسلام هي أولا القضاء على مشكلة الفقر وتحقيق حد الكفاية لكل فرد من أفراد المجتمع، ثم لا بأس بالتفاوت بعد حد الكفاية فهذا مما لا ينكره الإسلام.[3]

[1]– زياد جلال الدماغ، الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية، رسالة دكتوراه منشورة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2012، ص145.

[2]– حسن محمد ماشا، رؤية الإسلام لحل المشكلة الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص28.

[3]– شوقي أحمد دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص99.

وبناءً على هذا؛ فإن الإسلام لا يحكم على كثير من الدول التي يقول عنها متقدمة اقتصاديا بالتقدم، فكم من دولة غربية تتحكم في التكنولوجيا في الاقتصاد العالمي وتحقق أكبر معدلات التنمية بالرغم من ذلك نجد فيها ملايين من البشر يعانون الفقر المدقع بجانب التخمة القاتلة؛ فوضع كهذا لا يقره الإسلام ولا يعده تقدما، ولقد أكد الإسلام على ضرورة تحقيق حد كفاية لأفراد المجتمع في أكثر من مناسبة[1].

وإن معيار الحكم في الاقتصاد الإسلامي على أية دولة في العالم ليس هو بمقدار ما بلغته هذه الدولة من مستوى حضاري أو تكنولوجي، أو ما تملكه تلك الدولة من ثروة مادية أو بشرية، ولا هو بمقدار ما يخص كل فرد من الدخل القومي؛ وإنما هو بالحد المعيشي اللائق الذي يتوفر أو تضمنه الدولة لأقل أو أضعف مواطن فيها، لتحرره بذلك من عبودية الحاجة ومشاعر الحرمان والحقد مستشعرا نعمة الله راضيا متعاونا مع مجتمعه[2].

ب- تحقيق الرخاء الاقتصادي: فالإسلام يطلب من الفرد والمجتمع وضع السيطرة على مختلف الموارد الطبيعية والتمكن من استغلالها والاستفادة منها، وهذا يمكن من فهمه من قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾ الملك: ١٥؛ وقوله أيضا: ﴿۞ ٱللَّهُ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢﴾﴾ الجاثية: ١٢

ومقياس تحقيق التنمية الاقتصادية في الإسلام ليس متوسط دخل الفرد كما في الاقتصاد الوضعي؛ لأن هذا المتوسط يحمل في طياته الكثير من المغالطات، ذلك أن في البلدان المتقدمة ذات الدخل المرتفع نجد شريحة كبيرة من المجتمع لا تنال من هذا الدخل إلاّ القليل وهذا يرجع لعدم توفر العدالة في توزيع الدخل، فبعد أن يكون الهدف الأول هو تحقيق حد الكفاية- أو العيش الكريم- لكل فرد من أفراد المجتمع، ينطلق الاقتصاد الإسلامي بعد ذلك إلى تحقيق الهدف الأمثل هو الرخاء الاقتصادي الذي يعم المجتمع ويدخل في حياة المسلمين وسائل الراحة والطمأنينة والعوامل التكميلية أو التحسينية، فتحقيق الرخاء الاقتصادي يتناسب مع كون التنمية المراد تحقيقها في المجتمع الإسلامي والرخاء الذي يلي تحقيقها يختلف تماما عن مظاهر الاستهلاك الواسع في المجتمعات الغربية، فلا نحقق الرخاء للتفنن في صيغ الاستهلاك بل لأهداف أسمى حثت عليها الشريعة الإسلامية[3].

[1]- رشيد حميدان، مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص65.

[2]- زليخة بلحناشي، التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007، ص95.

[3]- محمد فرحي ومحمد قويدري، التنمية الاقتصادية في الإسلام مفهومها –طبيعتها وأهدافها-، بحث مقدم للملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، يومي03 و04 ديسمبر2012 بجامعة قالمة، الجزائر، ص55.

ج- استخدام التقدم الاقتصادي: التقدم الاقتصادي أداة لنشر الخير والعدل والسلام والحق في مختلف أرجاء الأرض؛ فالتقدم الاقتصادي ليس هدفا في ذاته إنما هو وسيلة للتحقيق التام والفعال لخلافة الله في أرضه وعمارة الأرض بالخير والفضيلة قال تعالى:﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴿٦١﴾ ﴾ هود: ٦١؛ فإذا حققت الأمة الإسلامية التقدم الاقتصادي فليس معنى ذلك أنه يبقى حكرا عليها وتستعمله لابتزاز خيرات غيرها وإذلالهم كما هو تصرف الدول المتقدمة اليوم، ولكنها تنشره لإسعاد البشرية كلها. ولنا عبرة في استفادة الغرب من علوم المسلمين حينما كانت حضارة الإسلام هي التي تشع على الدنيا[1]؛ ولابد من التأكيد هنا على تحقيق التوزيع العادل للدخول والثروات لأن التفاوت الفاحش ينافي جوهر الإسلام، ومن هنا فإن تحقيق العدالة في التوزيع هدف أساسي للتنمية في المنهج الإسلامي.

الفرع الثاني: أبعاد التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي

حيث تتحدد أبعاد التنمية على النحو الآتي[2]:

تقوم التنمية حسب المفهوم الإسلامي على الجمع بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية، وتأخذ شكل العمل الجماعي التعاوني بين الدولة وجميع أفراد المجتمع وإذكاء الرغبة في إحياء مجد الحضارة الإسلامية، فالإسلام يهدف إلى إحداث التوازن بين مختلف العوامل والقوى الفاعلة في التنمية، فهي محصلة جهود الفرد والمجتمع من النواحي المادية والروحية، وتتناول الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية التي وهبها الله سبحانه وتعالى للإنسان وسخرها له، مثل الأراضي الزراعية، والغابات، والبحار وما في باطن الأرض؛ ومن ثم فإن لها بعد ديني، وهذا البعد لا يوجد في المفهوم المعاصر للتنمية في المجتمعات الرأسمالية والاشتراكية، فالإسلام لا يرحب بالتنمية إذا كانت تعارض مع التشريع السماوي وتتنافى معه، فغير مسموح بإنتاج ما حرمه الله عز وجل أو ما يضر الناس في عقولهم أو أبدانهم أو عقائدهم.

كما أن التنمية لها بعد إنساني، إذ تعتمد على عمل الإنسان كمحور للنشاط الاقتصادي، في حين أن المجتمعات الرأسمالية أو الاشتراكية تعتمد على البيئة المادية كأساس للنشاط الاقتصادي، أما عمل الإنسان في النظام الرأسمالي ينظر إليه كسلعة مثل سائر السلع المادية تباع وتشترى في الأسواق؛ وأما الاشتراكية تنظر إليه باعتباره ذراع في جسد متعدد الأذرع ليس له كيان مستقل أو ذاتية متميزة.

[1]- شوقي أحمد دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص107.

[2]- زياد جلال الدماغ، الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص146.

الفرع الثالث: ركائز التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي

لابد من توافر عدد من الركائز حتى تحقق التنمية الاقتصادية أهدافها؛ والتي يأتي في مقدمتها[1]:

أ. صلاحية المناخ الاقتصادي والاجتماعي والسياسي: توافر المناخ المناسب شرط أساسي وضروري لعملية التنمية الاقتصادية، ونقطة الخلاف بين المنهج الإسلامي والوضعي هي في تحديد مفهوم الصلاحية؛ فتقليد الأنماط التنظيمية لبعض مجتمعات البلدان المتقدمة في الغرب أو الشرق قد لا تخدم هدف التنمية، بل قد تسبب المزيد من التدهور الاقتصادي؛ إذ إنه لا يتقبل المجتمع الأفكار والتنظيمات الغريبة عنه ولا يتجاوب معها، وتؤدي المجهودات الإنمائية في مثل هذه الظروف المتميزة بالازدواجية الاجتماعية إلى فقدان الناس تدريجيا لقدرتهم الذاتية على التحرك الصحيح في اتجاه التنمية (مثل ذلك الانفتاح والانغلاق وغيرها من السياسات الاقتصادية والاجتماعية المستوردة)؛ لذلك وحتى يتفاعل المجتمع مع أهداف التنمية لابد أن تكون التنظيمات متناسقة مع قيم وظروف المجتمع، وهذا يعني بالنسبة للدول الإسلامية التمسك بالقيم التي أرساها خالق هذا الكون والتعامل بمقتضاها.

ب . ارتفاع معدل التكوين الرأسمالي: يقصد بالتكوين الرأسمالي هو استخدام موارد المجتمع للمحافظة على الطاقة الإنتاجية القائمة أو التوسع فيها، ويتحقق ذلك من خلال الاستثمار؛ أما رصيد رأس المال في فترة ما هو عبارة عن جميع الآلات والمعدّات والمباني والطرق وغيرها من التجهيزات والمواد الأولية التي تساهم في العملية الإنتاجية للمجتمع، ولإنصاف البلدان الأقل نمو بمعدّلات منخفضة في التكوين الرأسمالي نجد النظريات الاقتصادية تؤكد على أن ارتفاع معدلات الاستثمار يعد من بين أهم العوامل المؤثرة في نمو الدخل الوطني الحقيقي.

وللمجتمع المسلم تصوره الخاص حول هذا العنصر ويمكن ترتيب الأولويات في الاستثمار في هذا المجتمع على النحو الآتي[2]:

1- الأنشطة التي تشبع الحاجات الأساسية للسكان كالمأكل والملبس والزراعة الصناعة وكذا التعليم والصحة؛

2- الاستثمار في الصناعات الحربية، لما لها من أهمية في حماية الدولة ومكتسباتها وقيمها من الأعداء؛

3- تسهيل ورعاية المبادلات التجارية وهذه تعتمد على النشاطين السابقين وما يتمتع به المجتمع من مزايا نسبية.

إلاّ أن الاستثمار في حد ذاته يتم تمويله عن طريق المدخرات المحلية للمجتمع، أو من مصادر أخرى كعائدات الدولة من إنتاج السلع العامة كالنفط والادخار الإجباري والتمويل الأجنبي، فالادخار الإجباري أو ما يسمى

[1]- سعيد سعد مرطان، مدخل الفكر الاقتصادي في الإسلام، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، 2002، ص251.

[2]- عبد الرحمان يسرى أحمد، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره ،ص128.

التمويل عن طريق التضخم فهو غير مرغوب فيه كأداة للتمويل لما يحدثه من ارتفاع في المستوى العام للأسعار وذلك لعدم مرونة الجهاز الإنتاجي في الدّول النامية حيث تزيد السيولة النقدية دون أن تقابلها زيادة مكافئة في السلع والخدمات.

أما فيما يتعلق بالتمويل الأجنبي فقبوله يعتمد على كونه في شكل استثمارات أو على شكل قروض أو معونات حرة وهبات؛ فالقروض غالبا ما تكون بفوائد محرمة شرعا، كما أن الاستثمارات قد تقود إلى نوع من السيطرة الأجنبية على بعض أنواع النشاطات والقطاعات المهمة.

لذى الطريقة المثلى هي تعاون الدول الإسلامية فيما بينها بالصور المناسبة، أما في حالة الضرورة فيمكن قبول استثمارات مشتركة تحكمها القوانين المحلية[1].

ج- التقدم المستمر في الفنون الإنتاجية: تعتبر التقنية من أهم المقومات الأساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ وقد أدرك الاقتصاديون أهمية التقنية في عملية التنمية والإنتاج، والمقصود بالتقنية بأنها "ذلك الجهد المنظم الرامي لاستخدام نتائج البحث العلمي في تطوير أساليب أداء العمليات الإنتاجية بالمعنى الواسع، الذي يشمل الخدمات والأنشطة الإدارية والتنظيمية والاجتماعية وذلك بهدف التوصل إلى أساليب جديدة يفترض أنها أجدى للمجتمع"[2].

إنّ إدراك الدول النامية لأهمية التقنية ودورها البارز في عملية التنمية جعلها تبحث عن أقصر السبل للاستحواذ على هذه الأداة السحرية؛ علها تستطيع تخليص شعوبها من مشاكل الفقر والتخلف.

أما النقل (الاستحواذ) السليم فهو الذي يقوم على أساس الاختيار؛ فمتى توافرت هذه المقومات وإمكانات التطبيق والتوطين سمي النقل نقلا رأسيا، أما عندما يكون النقل غير مخطط وغير مصاحب بمحاولات التطويع والتوطين فإنّه يسمى نقلا أفقيا؛ وأهم قنوات نقل التقنية (مرتبة من المهم إلى الأهم) كما يأتي[3]:

1-استيراد السلع والمعدّات لأنها في الغالب تجميد تقنيات معينة؛

2-الأفلام الوثائقية والمنشورات والمتاحف والمعارض العلمية؛

3-مشاريع تسليم المفتاح؛

4-اتفاقيات التشغيل والإدارة والتدريب؛

[1]- سعيد سعد مرطان، مدخل الفكر الاقتصادي في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص255.

[2]- إبراهيم يوسف، إستراتيجية وتكتيك التنمية الاقتصادية في الإسلام، القاهرة، 1401هـ، ص 30.

[3]- سعيد سعد مرطان، مدخل الفكر الاقتصادي في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص257.

5-اتفاقيات استخدام التراخيص وبراءات الاختراع والعلامات التجارية؛

6-الاستثمارات المباشرة؛

7-استقطاب الخبراء لاسيما العقول العربية والإسلامية المهاجرة؛

8-خدمات المكاتب الاستثمارية ودور التصميم وغيرها؛

9-التعليم والتدريب وغيرها.

د- وجود السوق: لكسر طرق التخلف الاقتصادي والرغبة في اللّحاق بمسيرة التصنيع ومما يزيد في هذا الطموح، هو ما تملكه هذه الدول من مزايا نسبية، كتوافر المواد الأولية، والأيدي العاملة الرخيصة؛ إلاّ أن هذه المزايا ليست كافية لقيام صناعة ما إذا لم يتوافر السوق القادر على استيعاب منتجاتها، ويزيد المسألة تعقيدا أنه لكي تتمكن الدول من تحقيق الوفورات الاقتصادية بما يساعد على تخفيض التكاليف وبالتالي تدعيم فرصة المنافسة ينبغي أن تكون هذه الصناعات من ذات الحجم الكبير؛ لكن ما تعانيه معظم الدول النامية (أو الإسلامية) هو ضيق السوق الداخلية مما يعني ارتفاع تكاليف الإنتاج، كما قد لا يكون بإمكان منتجات هذه الدول دخول الأسواق الأجنبية لعدم قدرتها على المنافسة ولوجود بعض القيود على السلع الأجنبية(الحماية) في بعض الأحيان.

ولو عدنا للفكر الاقتصادي في الإسلام، لوجدنا أن الإسلام يولي أهمية كبرى لدور السوق ومنزلته في المجتمع الإسلامي؛ فقد عرفت قريش التجارة الدولية منذ زمن طويل قبل البعثة النبوية (رحلة الشتاء والصيف).

الفرع الرابع: المقارنة بين التنمية الاقتصادية من المنظور الوضعي والمنظور الإسلامي

تختلف التنمية في المنهج الإسلامي عنها في المفهوم الوضعي، وتتمثل نقاط الاختلاف في:

1- يركز المفهوم الوضعي للتنمية على الجانب المادي، ويحصرها في إشباع الحاجات المادية للإنسان؛ فهي تهدف إلى إشباع اللذات الغريزية دون أن يؤخذ في الاعتبار ما يمكن أن يترتب على ذلك من أضرار تصيب الغير.
أما مفهوم التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي فيدخل في باب الإعمار؛ فعمارة الأرض أعم وأشمل لأنها تستهدف الغرض من استخلاف الإنسان وهو استغلال الأرض بمواردها التي سخرها الله تعالى له، لتوفير حاجاته المادية والروحية والسعي لتوفير هذه الموارد واستخدامها عبادة لله تعالى طمعا في رضاه وخوف من عقابه .

2- إن النظام الوضعي يسلك كل وسيلة تبررها الغاية عندهم مهما كانت فيها من استغلال وربا واحتكار وأكل أموال الناس بالباطل؛ أما المنهج الإسلامي لا يسلك في سبيل تعمير الأرض إلا الطرق المشروعة التي هي

من مبادئ الاستخلاف، كما أن للتنمية أهداف متميزة تسعى لتحقيقها أولها تمكين العقيدة في المجتمع ومن ثم حفظ مقاصد الشريعة وتحقيق الكفاية .

3- إن مفهوم التقدم الاقتصادي الذي يجب أن يأخذ به المجتمع الإسلامي يختلف تماما عن مفهومه في المجتمعات الحاضرة التي يسود فيها الإفراط في المادية والأنانية؛ فالمنهج الإسلامي يستخدم التقدم الاقتصادي كأداة لنشر الخير والعدل والسلام والحق في مختلف أرجاء الوطن.[1]

4- إن الطلب الفعال في سوق الرأسمالي هو الطلب الذي تعززه قدرة شرائية؛ أي هو طلب نقدي وهو جزء فقط من حاجات المستهلكين التي يستطيعون التعبير عنها بلغة السوق وهو الثمن؛ أما حاجاتهم الأخرى التي لا يستطيعون ترجمتها إلى طلب نقدي فإنها لا تجدلها إشباعا وبالطبع فان ذلك يؤدي إلى الانحراف بالإنتاج من توفير احتياجات المجتمع الضرورية إلى السلع الكمالية التي يطلبها الأغنياء؛ أما بالنسبة للتنمية في المنهج الإسلامي ليس هدفها الوحيد هو الربح؛ وإنما توفير العيش الكريم لكل مواطن ليتحرر من أية عبودية إلا العبودية لله وحده.

5- إن اهتمام الإسلام بالتنمية من خلال التأكيد على التوازن في حياة الإنسان المعيشية بحيث لا يبخل عن نفسه في الاستهلاك ولا يبذر ويسرف كثيرا؛ فالله سبحانه وتعالى يأمر عباده بالاعتدال في الإنفاق وعدم البذخ والإسراف؛ فتحقيق التنمية المتوازنة في الإسلام يقوم على إدراك للفطرة الإنسانية التي فطر الله عليها مخلوقاته وتشمل مختلف نواحي الحياة الإنسانية من اقتصادية واجتماعية وسياسية وبيئية.[2]

6- إن النظام الوضعي ينظر بمقياس واحد وهو الربحية والمردودية حيث يعالج احتياجات الحياة من درجات مختلفة ويقدم أدناها مصلحة على أولاها؛ أما في الإسلام فإنه يجب على المجتمع توفير الاحتياجات الضرورية لجميع الأفراد دون إسراف أو تقتير قبل توخيه الموارد لإنتاج غيرها من السلع ويعمل على أن تكون التنمية شاملة[3].

7- إن الخطأ الذي وقعت فيه الأنظمة الوضعية أنها تصورت أن القيم الأخلاقية تعد معوقات للاقتصاد ومحبطات لتقدمه، ونحن نرى ما آل إليه تحرر النظم الوضعية عن القيم الأخلاقية من ويلات اقتصادية فلقد ساعد ذلك في نشر الرذيلة، أما الإسلام فينظر إلى هذه القيم باعتبارها ضوابط كل أفعال الإنسان وسلوكه وتصرفاته وتوجه أعماله ضمن الأطر الشرعية لتحقيق نتائجها كاملة وأهدافها تامة.

[1] – شوقي أحمد دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص 95.

[2] –www.islamonline. net/ économique .2005 . 07/04/2015.

[3] – رشيد حميران، مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص 68 .

8- مبدأ الملكية في النظام الوضعي يطلق العنان للفرد أو الجماعة تعمل في ملكيتها ما تشاء ولو أضر بها الغير؛ أما بالنسبة للإسلام فأقر بالملكية لكنه لم يطلق العنان للفرد أو الجماعة تعمل في ملكيتها ما تشاء؛ بل حدد القيود ووضع الحدود التي تتوقف عندها حرية التملك أو التصرف في الملك فالإسلام أباح للإنسان حق التملك؛ لكنه في مقابل ذلك وضعه أمام واقع الأمر وجعله مسئولا أمام الله عن جميع تصرفاته في هذا الملك.

9- مبدأ تنمية الإنتاج والاستثمار يعتبر من المبادئ الأساسية لكل المذاهب الاقتصادية بما فيها الإسلام؛ فالرأسمالية حينما تعمل على تحقيق هذا الهدف لا يهمها نوع الأسلوب المتخذ؛ لذلك فهي متمسكة بمبدأ "الغاية تبرر الوسيلة"؛ فهي تسعى في تحقيق الهدف بغض النظر عن كيفية انتشار هذه الثروة في المجتمع. وللمنهج الإسلامي موقف مختلف فهو يحث على مشروعية أهداف ووسائل الإنتاج المختلفة، ولا مجال للعمل الغير النظيف؛ فالربحية ليست الهدف، بل سعادة الإنسان هي الغاية لأن محور التنمية الاقتصادية وغايتها ووسيلتها هو الإنسان.

10- الاقتصاد الإسلامي قد أسهم في إظهار مفهوم أكثر شمولا؛ ولكن من وجهة النظر العلمية فإن أداء البلدان الإسلامية في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية ليس بالمستوى المطلوب؛ وقد أرجع الاقتصاديون المسلمون أسباب غياب الأداء الجيد إلى اعتماد نماذج واستراتيجيات تنموية غربية تتنافى مع قيم وأهداف المجتمع الإسلامي[1].

11- يمثل الربا الإطار العقدي والقانوني لعلاقة المتعاملين في النظام الرأسمالي؛ فهو أمر ضروري ومن أساسيات النظام الوضعي، فعليه يقوم الإنتاج ويتم التوزيع؛ عكس النظام الإسلامي الذي لا يعترف بمشروعية الفائدة التي يطلبها المدخرون؛ حيث ينكر حق بعض الأفراد في السيطرة على رؤوس الأموال التي أنتجها الآخرون بعملهم وجهدهم المتواصل وتضحيتهم الممزوجة بالآلام التي لا يدرك مداها إلا من قام بالعمل.[2]

12- إن المفهوم الإسلامي للتنمية مرتبط بإيمان عميق بأن الحياة في هذه الدنيا متصلة بحياة أخرى تأتي من بعدها حتما، وبأن الإعداد لهما معا ضروري في هذه الحياة الأولى بما ينعكس في مطلب إشباع الحاجات المادية والروحية معا، وأنه حينما يتم تطبيق هذا المطلب على نحو متوازن يتم الوصول بالإنسان وبالمجتمع أقصى درجات الرفاه .

[1]- أوصاف محمد، التنمية الاقتصادية في منظور الاقتصاد الإسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المجلد 17، 2004، ص 80 .

[2]- عبد الحميد محمود البعلي، اقتصاديات الزكاة والاعتبارات المالية والنقدية، دار السلام، ط 01، مصر، 1991، ص 20 .

المبحث الرابع: التمويل في النظام المصرفي الإسلامي

يسود اعتقاد لدى الكثيرين أن المعاملات الإسلامية تنحصر في خلو أداة التمويل والاستثمار من الربا؛ وهذه في الحقيقة رؤية سطحية وبسيطة لأن واقع الحال أعمق من ذلك بكثير، فمن منطلق القاعدة الفقهية التي تنص على أن الأصل في المعاملات الإباحة، فلابد من التقيد بما وضحه الله في كتابه الكريم وما بينه النبي صلى الله عليه وسلم في سنته المطهرة من أحكام المعاملات؛ وبما أننا نتكلم عن أدوات التمويل والاستثمار فلابد من مراعات خصائص التمويل الإسلامي التي من أهمها خلو هذه المعاملات المالية من الربا بكل أشكاله، بالإضافة إلى خلوها من الغرر المسبب للجهل بعواقب الأمور بشكل فاحش والذي يفضي للنزاع في الكثير من الأحيان، وأن لا يكون فيها الغش الذي يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، وعدم احتوائها على شروط فاسدة تحرم الحلال أو تحل الحرام، أو مفسدة تخالف مقتضى العقد أو تنقضه، كما يجب التزام الحدود والاقتصار على التعامل في المباحات والطيبات دون المحرمات والخبائث.

المطلب الأول: مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي وخصائصه

المنهج الإسلامي هو عقيدة ونظام، والعقيدة جوهرها توحيد الله وعبادته، والنظام أساسه سعادة المجتمع وتكافله بما يحفظ حق الفرد ولا يتعارض مع مصلحة المجتمع؛ ومن المعروف في الإسلام أن شرع الله يكون دائما حيث تكون المصلحة العامة، فالمادة ليست هدفا كما هو الحال في الأنظمة الرأسمالية، حيث يتسلط الفرد على المجتمع، وليست سببا وحيدا لتفسير الأحداث كما هو الحال في الأنظمة الاشتراكية العلمية، حيث يطغى المجتمع أو بعض فئاته على الفرد، ففي المنهج الإسلامي ينظر إلى المال على أنه وسيلة وليس غاية[1]؛ والتمويل في الأساس مأخوذ من المال، والمال في الاصطلاح الشرعي أعم من النقود أو الذهب والفضة ويشمل الأشياء التي يجوز الانتفاع بها ولها قيمة لدى الناس[2].

الفرع الأول: مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي وأهدافه

تطور مصطلح التمويل عبر الزمن؛ إذ كانت بدايته في العشرينيات من القرن الماضي وذلك مع التقدم التكنولوجي واحتياج المشروعات إلى أموال، وكان معناه مرتكزا على كيفية الحصول على الأموال؛ فكان ظهور

[1]- على سعيد عبد الوهاب مكي، تمويل المشروعات في ظل الإسلام، دار الفكر العربي، الكويت، 1979، ص182.

[2]- النوري محمد، التجربة المصرفية الإسلامية بأوروبا المسارات- التحديات- والآفاق، بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، اسطنبول، رجب 1430 هـ / يوليو،2009، ص ص 13- 14.

مصطلح التمويل مركزا على وسائل التمويل الخارجي مثل الأسهم والسندات؛ وفي الفترة التي ساد فيها الكساد الكبير اتجه معنى التمويل إلى دراسة السيولة والتحليل المالي والفشل المالي وإعادة التنظيم المالي؛ وفي بداية سبعينيات القرن العشرين ظهرت أبعاد جديدة للتمويل، إذ ظهر الاهتمام بحساب التكلفة الاجتماعية والعائد الاجتماعي للاستثمارات العامة، وكذلك الاهتمام بدراسة عمليات التمويل بالمشاركة بوصفه بديلا عن عمليات التمويل بالإقراض، وكان ذلك مع بداية ظهور المصارف الإسلامية وشركات الاستثمار الإسلامي.

فيعرف التمويل بأنه: "الإمداد بالأموال وقت الحاجة إليها"[1]؛ وهذا التعريف يتكون من العناصر الآتية:

1- تحديد دقيق لوقت الحاجة؛

2- البحث عن مصادر للأموال؛

3- المخاطر التي تعترض أي نشاط يزاوله الإنسان.

كما يعرف التمويل أيضا بأنه: "عملية تقديم الأموال، أو الحصول عليها، من الجهات المختلفة، سواء أكانت مؤسسات تمويل، أو شركات، أم أفراد، لطالبيها –جهة طالبة لها–، بغرض الاستفادة من هذه الأموال استهلاكيا، أو استثمارها في المشاريع الإنتاجية، والهدف من هذه العملية هو الحصول على أرباح"[2].

ومن أهم التعريفات التي تناولت التمويل الإسلامي نجد:

تعريف للتمويل الإسلامي بأنه: "تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية"[3].

يلاحظ أن هذا التعريف اقتصر فقط على التمويل الاستثماري دون أن يشتمل على التمويل التطوعي كالهبة والتبرع كأدوات وعقود تمويل في الإسلام كما أنه لم يشتمل كذلك على صيغة القرض الحسن.

تعريف آخر للتمويل الإسلامي بأنه[4]: "أن يقوم الشخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية لشخص آخر إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم

[1]- طارق الحاج، مبادئ التمويل، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2010، ص21.

[2]- قتيبة عبد الرحمن العاني، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية دراسة مقارنة، دار النفائس، ط1، عمان، الأردن، 2013، ص53.

[3]- منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي "تحليل فقهي واقتصادي"، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، 2004، ص12.

[4]- فؤاد السرطاوي، التمويل الإسلامي ودوره في القطاع الخاص، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، عمان، 1999، ص97.

التفاهم عليها مسبقا وفق طبيعة عمل كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري".

يلاحظ أن هذا التعريف لم يتناول التمويل من جانبه الواسع أي التمويل من قبل الدولة أو مجموعة الأشخاص أو الهيئات والمؤسسات المالية المصرفية.

ومن خلال النقد الموجه للتعريفين السابقين يقدم تعريف أكثر دقة وشمول لمفهوم التمويل الإسلامي على أنه: "تقديم ثروة عينية أو نقدية إما على سبيل اللزوم أو التبرع أو التعاون أو الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد معنوي أو مادي يحث عليه أو تبيحه الأحكام الشرعية"[1].

فالتمويل الإسلامي بالمفهوم المعاصر هو عبارة عن علاقة بين المؤسسات المالية بمفهومها الشامل كطرف والمؤسسات أو الأفراد كطرف آخر، لتوفير المال لمن ينتفع به سواء للاستهلاك الشخصي أو بغرض الاستثمار بشتى أنواعه، عن طريق توفير أدوات مالية تتفق ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ويمكن إيجاز أهم أهداف التمويل الإسلامي فيما يأتي:

1- إيجاد بدائل للتمويل غير المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، مثل القرض بفائدة سواء على مستوى الأفراد أو المؤسسات[2]؛

2- تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية؛

3- إيجاد فرص عمل من خلال توفير أنواع من التمويل التي تقدم للشركات الكبرى؛ ما يساهم في توفير فرص عمل للأفراد؛ أو توفير رأس مال صغير للأفراد لإنشاء مشاريع صغيرة تفيد المجتمع؛

4- تحقيق عوائد جيدة لأصحاب رؤوس الأموال عبر ادخارها لدى مؤسسات مالية تقدم أدوات استثمارية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وهذه المؤسسات تمارس بدورها استثمار تلك الأموال لأصحابها ؛

5- يمكن للتمويل الإسلامي أن يؤدي دورا مهما في التنمية الاقتصادية وخاصة أن غالبية أفراد المجتمع يفضلون التعامل في الأموال بالحلال، وكون المصارف الإسلامية قائمة وفقا لقانون خاص بها وعلى أساس التعامل بالتشريع الإسلامي؛

6- توفير صيغ تمويلية تتماشى والزمن المحدد لإقامة المشاريع بأنواعها المختلفة؛

[1]- محمد عبد الحميد محمد فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة "دراسة لأهم مصادر التمويل"، ص31. على الرابط التالي: http://web.macam.ac.il/~tawfieq/economic/tamweel.pdf، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 15-10-2015

[2]- صلاح بن فهد الشلهوب، صناعة التمويل الإسلامي ودورها في التنمية، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، 2007، ص 4.

7- محاربة التضخم عن طريق عمل المصارف في الاقتصاد الحقيقي، والابتعاد عن زيادة المعروض النقدي كما تفعله المصارف الربوية؛

8- توفير صيغ تمويلية تستهدف فئات مخصصة، كالمرابحة والسلم للتجار، والإجارة والاستصناع لأصحاب الحرف والابتكارات، والقرض الحسن للمحتاج، والجمع بين رأس المال والعمل في المضاربة، وتوسيع الاستثمارات في المشاركة؛

9- تحديد مجالات التمويل وحصرها في التي تحقق الرفاهية للمجتمع (لاتمويل للسلع الضارة مثل المشروبات الكحولية، أو الخدمات غير المقبولة أخلاقيا مثل الكازينوهات)؛ إذ إنه يمنع تمويل المشاريع الضارة والمحرمة وذلك كله يرجع بالفائدة للمجتمع ككل؛ لأن هذه الأنشطة لها آثار سلبية طويلة الأجل[1].

الفرع الثاني: خصائص التمويل الإسلامي

تنبع خصائص التمويل الإسلامي من نظرة الإسلام إلى المال، وهي أن المال في الأساس مال الله وأن الإنسان ما هو إلا مستخلف عليه في هذه الأرض؛ وعليه أن يسير بهذا المال وفقا لأوامر الله ومقاصده من خلق هذا المال، ووفقا لهذا الأساس يتم استنباط أهم الخصائص المتعلقة بالتمويل الإسلامي من خلال الإلمام بالضوابط الشرعية الكلية الحاكمة لكليات وجزئيات العمل المصرفي والاقتصادي الإسلامي في جميع مراحله وآلياته باعتبار أن العمل المصرفي محور النشاط الاقتصادي، ومن ثم المعاملات بجميع فروعها الكلية والجزئية، وبرؤية كلية للأوامر والنواهي في العمل المصرفي الإسلامي يتضح لنا التكامل التام في أجزاء وكليات المنهج الإسلامي بما يصلح إستراتيجية متميزة تصلح للتطبيق على المستوى الإقليمي والعالمي على سواء؛ وذلك كله من خلال الضوابط الشرعية الآتية[2]:

أ- في إطار المعاملات والعقود والتصرفات تقوم منهجية العمل المصرفي الإسلامي على أولوية الاستثمار على الخدمات؛

ب- تأتي النواهي مقدمة على الأوامر وذلك لقاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح؛

ج- تنبثق النواهي من أصل كلي في قول الله تعالى:﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ البقرة: ١٨٨؛

[1] -Daoud Ben Jedidia Khoutem, "Islamic banks-Sukuk markets relationships and economic development: The case of the Tunisian post-revolution economy", Journal of Islamic Accounting and Business Research, Vol. 5 Issue: 1, p 49 , 2014.

[2]- عبد الحميد محمود البعلي، مفاهيم أساسية في البنوك الإسلامية، دار السلام، موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية، ط1، المجلد1، القاهرة، مصر، 2009، ص ص 492-493.

د- على رأس النواهي في المعاملات المالية يأتي الربا أخذا وعطاء ومنع أداء الحقوق والمماطلة فيها، ثم الميسر والقمار في الأموال، ثم الغرر وما يدخل تحته ن صور شتى من التعامل بيع وسلف وربح ما لم يضمن، وبيع ما ليس عندك، وبيع الدين، وبيع وشرط، وبيع الثمار قبل بدو صلاحيتها، والغبن، وغرر المشاركات والمعاوضات على وجه العموم، ثم الاحتكار سواء أكان احتكارا للنقود أو السلع؛

هـ- والنواهي يندرج تحتها مجموعة من القواعد؛ منها:

1- ما أدى إلى حرام فهو حرام؛

2- استباحة المحرم بالحيل محرمة؛

3- الحرام لا تؤثر فيه المقاصد وحسن النوايا؛

4- اتقاء الشبهات.

و- والأوامر في الشق الآخر من منهجية العمل المصرفي تنبثق من أصل كلي في قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٠﴾ ﴾ البقرة: ١١٠؛ ويترتب عليها قاعدة الوفاء بالعقود والشروط الشرعية باعتبار جوهر العقود قائم على العقود والتصرفات؛

ز- ومن مكملات الأوامر قاعدة – ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب -؛

ح- مابين الأوامر والنواهي يكون المباح والحلال أو الطيبات، وهي أوسع نطاقا من دائرتي الأوامر والنواهي؛ ففيها يكون عمل العقل الاجتهادي محكوما بعدم اقتراف نهي أو مجاوزة أمر، وذلك انطلاقا من قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة؛

ط- المعاملات والتصرفات تنقسم إلى قسمين؛ تصرفات عدلية كالمعوضات والمشاركات، وأخرى فضلية كالقروض والهبة والعطية، والأصل في المعاوضات التعادل من الجانبين؛ أما المشاركات فتقتضي الاشتراك في النماء والربح؛

ي- إذا كان الربا على رأس المحرمات في المعاملات فإن أداء الزكاة على رأس الأوامر في إطار المعاملات أيضا، والربا ضد الصدقة لقوله تعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ ﴾ البقرة: ٢٧٦.

ولعل أهم خصائص التمويل الإسلامي؛ ما يأتي[1]:

1- أنه يحوي العديد من صور وأشكال التمويل المتباينة فيما بينها؛

[1]- عبد المجيد قدي وبوزيد عصام، التمويل في الاقتصاد الإسلامي المفهوم والمبادئ، بحث مقدم للملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية النظام المصرفي الإسلامي نموذجا، المقام بالمركز الجامعي خميس مليانة يومي 5 و6 ماي 2009، الجزائر، ص ص 5-6.

2- أنه تمويل حقيقي تقدم فيه بشكل فعلي الأموال والخدمات لطالبها وليس تمويلا مصطنعا أو على ورق، كما أنه لا يقف عند حد عرض الأموال بل يحتوي على عرض الخبرات والمهارات؛

3- أنه مربوط مع الاستثمار؛ فالتمويل الإسلامي في صوره العديدة لا يُرى منفصلا عن عملية الاستثمار الحقيقي؛

4- أنه خال من التعامل بالربا أي المداينة من خلال الفائدة؛

5- أنه تمويل لأعمال مشروعة وأنشطة مشروعة فلا يجوز تقديم أي تمويل لمشروع ينتج سلعا أو خدمات أو يمارس في نشاطه أساليب محرمة وذلك ضمانا لسلامة النشاط الاقتصادي من الانحرافات وضمانا للموارد والأموال من أن تبدد في ما لا يفيد؛

6- العائد على المموِّل يتوزع بين عائد ثابت محدد وعائد نسبي محتمل وعائد غير مباشر (الثواب) حسب صيغة التمويل المتعامل من خلالها؛ معنى ذلك بالنسبة للمستثمر أنه أمام أشكال مختلفة من العبء الذي عليه تحمله نظير عملية التمويل، فقد يتمثل في تكلفة محددة ثابتة وقد يتمثل في حصة نسبية مما يتحقق من ناتج أو ربح. والتكلفة المحددة الثابتة قد تحتوي على عنصرين مندمجين هما مقابل ما حصل عليه مع إضافة بعض الأموال كما هو الحال في البيع المؤجل، وقد لا تحتوي إلا على العنصر المقابل لما حصل عليه فقط كما هو الحال في التمويل من خلال القرض.

ويرى الباحث أن أهم خاصية في التمويل الإسلامي هي ارتباطها بتعاليم الشريعة الإسلامية والمبادئ والأخلاق، وهذا عكس ما ينادي به العلماء الغربيين بفصل العلم عن الفلسفة والتاريخ والدين والمبادئ والأخلاق وجعله مستقلا (وما الحرية التي يريدونها إلا الحرية عن أوامر الله عز وجل وفعل ما يريدونه بدون قيود)؛ فالتمويل الإسلامي يكتسب خاصية مميزة اكتسبها من المنهج الإسلامي في المعاملات، بحيث إنه لا يوجد تمييز عرقي ولا ديني في المعاملات المالية، وأن لكل ذي حق حقه، وأن للفقير والمسكين دخل سنوي متمثل في الزكاة بالإضافة إلى الصدقة، وأن المعسر يجب أن ينظر وأن المماطل يجب أن يوفي، وأن للعقود أهمية كبيرة ويجب الوفاء بها ديانة قبل أن يكون ذلك قضاء.

المطلب الثاني: أساليب التمويل في النظام المصرفي الإسلامي وصيغها

قمنا في الفصل الأول بتقسيم هذه الأساليب إلى صيغ المشاركة وإلى صيغ الهامش المعلوم، وسنقوم بعرض كيفية العمل بهذه الصيغ في المصارف الإسلامية فيما يأتي.

الفرع الأول: صيغ المشاركة

يقدم المصرف الإسلامي مجموعة من الصيغ التمويلية ذات طابع مشاركة، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولا: المضاربة هي عقد بين طرفين يدفع من خلاله رب المال مبلغا من المال للمضارب للمتاجرة به مقابل مقدار من الربح شائع مشترك بينهما حسب ما اشترطا؛ فإن خسر دون تعد ولا تقصير ولا مخالفة فالخسارة تقع على المصرف وحده ولا يخسر المضارب إلا جهده وعمله؛ وتنقسم المضاربة إلى قسمين: الأول مطلقة (يفوض فيها المضارب بالاستثمار وفق ضوابط تتماشى مع مبادئ المصرف)؛ والثاني مقيدة (يقيّد بمشروع معيّن أو نشاط خاص)؛ فالمضاربة تضع رأس المال البشري على نحو فعال وعلى قدم المساواة مع رأس المال المالي[1].

أ- **أطرافها:** المصرف (رب المال)؛ المتعامل (المضارب).

ب- **مراحل العملية:** تتم العملية وفقا للخطوات الآتية:

1- تقديم المتعامل (المضارب) ملف قصد الحصول على تمويل بالمضاربة (مبررا الخبرة، المهارة والأهلية..) لتحقيق موضوع المضاربة والذي لا يملك الإمكانات المالية اللازمة لتحقيقه؛

2- توقيع عقد مضاربة بين رب المال (المصرف) والمضارب يحدد فيه مدة المضاربة ونسبة الربح بين طرفي العقد؛

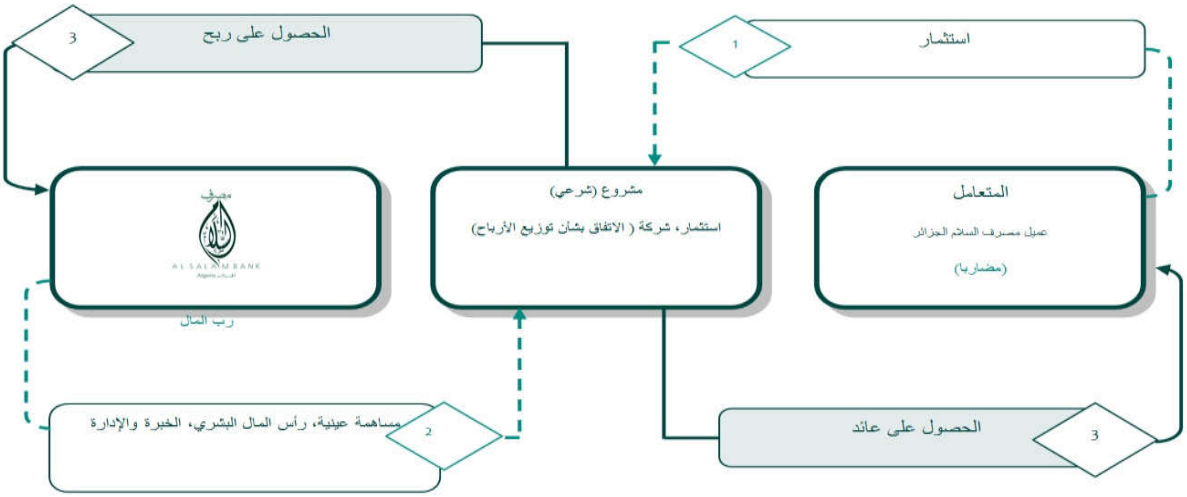
3- تسليم المبلغ للمضارب من طرف رب المال والاتفاق على بعض الشروط في حال (المضاربة المقيدة)؛

4- تصفية المضاربة ببيع أصولها، أو شراء المضارب لها.

والشكل الموالي يوضح عقد المضاربة:

[1] - Mohsin S.KHN and Abbas Mirakhor, monetary management in an islamic economy, jkau islamic econ, vol 6, arabe saudi, 1994, p7.

الشكل رقم (06): عقد المضاربة كما تجريه المصارف الإسلامية



المصدر: مصرف السلام الجزائري، على الرابط: http://www.alsalamalgeria.com/?path=catalogue.produits.produit.48

وقد قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته الرابعة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت 20من شعبان 1415هـ- 1995/1/21م[1]: أنه لا يجوز في المضاربة أن يحدد المضارب لرب المال مقدارًا معينًا من المال، لأن هذا يتنافى مع حقيقة المضاربة، ولأنه يجعلها قرضًا بفائدة، ولأن الربح قد لا يزيد على ما جعل لرب المال فيستأثر به كله، وقد تخسر المضاربة، أو يكون الربح أقل مما جعل لرب المال فيغرم المضارب. والفرق الجوهري الذي يفصل بين المضاربة والقرض بفائدة- الذي تمارسه البنوك الربوية- هو أن المال في يد المضارب أمانة، لا يضمنه إلاّ إذا تعدى أو قصر، والربح يقسم بنسبة شائعة متفق عليها بين المضارب ورب المال. وقد أجمع الأئمة الأعلام: على أن من شروط صحة المضاربة، أن يكون الربح مشاعًا بين رب المال والمضارب، دون تحديد قدر معين لأحد منهما؛ والله أعلم

ثانيا: المشاركة عقد بين طرفين أو أكثر يقدم كل منهما حصة مالية ويتكون من الحصتين رأسمال الشركة. الربح يوزع بينهما حسب الاتفاق والخسارة على حسب نسبة المشاركة، وهي نوعان: النوع الأول المشاركة المستمرة التي تبقى إلى نهاية مدتها؛ والنوع الثاني المشاركة المتناقصة، وفيها يمتلك أحد الشريكين حصة الآخر على دفعات أو دفعة واحدة خلال مدة المشاركة المنتهية بالتمليك[2].

أ- **أطرافها**: الشريك (أ)؛ المصرف شريك، وشركاء المصرف.

[1]- على الرابط التالي: http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-32-4611.htm

[2]- ولمعرفة الضوابط الشرعية لعقد المشاركة راجع المعيار الشرعي رقم 12 لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2010، ص 205 - 233. على الرابط التالي: http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2012/01/AAOIFI.pdf

ب- **مراحل العملية:** تتم العملية وفقا للخطوات الآتية:

1- طلب تمويل بالمشاركة؛

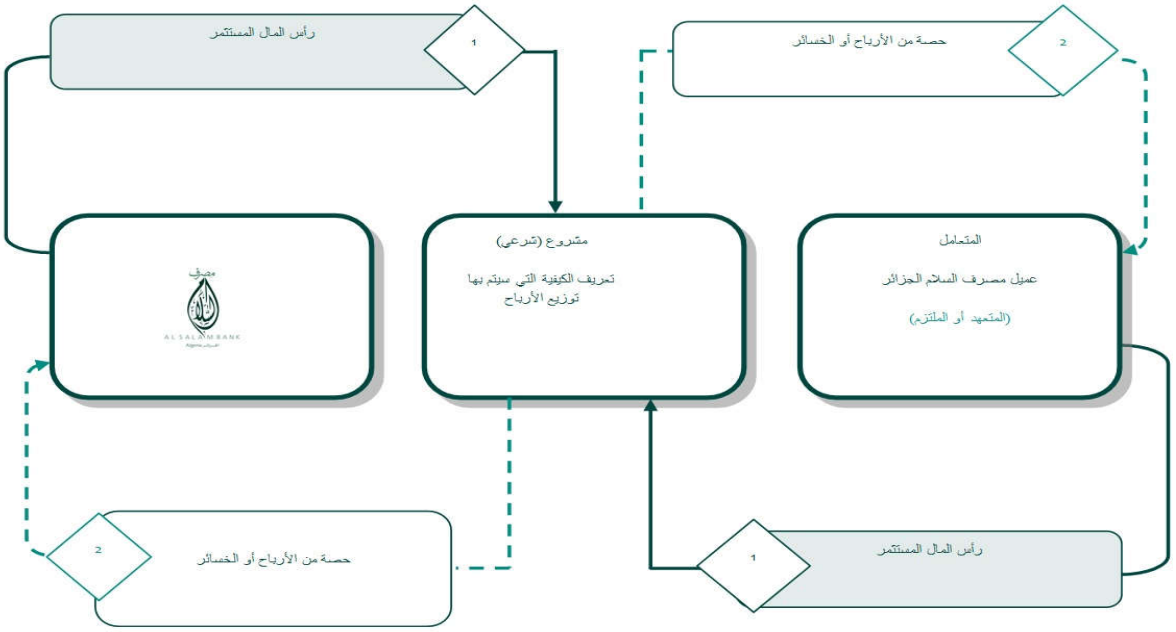
2- بعد دراسة تقديرية للمشروع يقوم المصرف بمنح التمويل والذي يمثل اشتراكه في رأسمال المشروع لمدة متفق عليها مسبقا؛

3- يتم توقيع عقد المشاركة المتناقصة أو الدائمة مع الوعد بالبيع؛

4- عمليات المشاركة يتم تقييدها في حساب مشاركة.

ويمكن توضيح عقد المشاركة في الشكل التالي:

الشكل رقم(07): عقد المشاركة كما تجريه المصارف الإسلامية



المصدر: مصرف السلام الجزائري، http://www.alsalamalgeria.com/?path=catalogue.produits.produit.49، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 21-02-2018.

لقد قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشر بمسقط (سلطنة عمان) من 06 إلى 11 مارس 2004م؛ ما يأتي[1]:

[1]- عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، فقه المعاملات المالية الحديثة مع مقدمات ممهدات وقرارات، مكتبة الرشد، ط 03، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2011، ص 992 – 994.

- ✓ المشاركة المتناقصة معاملة جديدة تتضمن شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل، يتعهد فيه أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجيا، سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد لأخرى.
- ✓ أساس قيام المشاركة المتناقصة هو العقد الذي يبرمه الطرفان ويسهم فيه كل منهما بحصة في رأس مال الشركة، سواء أكان إسهامه بالنقود أم بالأعيان، بعد أن يتم تقويمها مع بيان كيفية توزيع الربح، على أن يتحمل منهما الخسارة إذ وجدت بقدر حصته في الشركة.
- ✓ تختص المشاركة المتناقصة بوجود وعد ملزم من أحد الطرفين فقط، بأن يتملك حصة الطرف الآخر، على أن يكون للطرف الآخر الخيار، وذلك بإبرام عقود بيع عند تملك كل جزء من الحصة، ولو بتبادل إشعارين بالإيجاب والقبول.
- ✓ يجوز لأحد الأطراف المشاركة استثمار حصة شريكه بأجرة معلومة ومدة محددة، ويظل كل من الشريكين مسؤولا عن الصيانة الأساسية بمقدار حصته.
- ✓ المشاركة المتناقصة مشروعة إذا التزم فيها بالأحكام العامة للشركات، وروعيت فيها الضوابط الآتية:
 - عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر، تمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة، لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه، بل ينبغي أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع، أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع.
 - عدم اشتراط تحمل أحد الطرفين مصروفات التأمين أو الصيانة وسائر المصروفات، بل تحمل على وعاء المشاركة بقدر الحصص.
 - تحديد أرباح أطراف المشاركة بنسب شائعة، ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح، أو نسبة من مبلغ المساهمة.
 - الفصل بين العقود والالتزامات المتعلقة بالمشاركة.
 - منع النص على حق أحد الطرفين في استرداد ما قدمه من مساهمة (تمويل).

والله أعلم.

ثالثا: المزارعة هي نوع من المشاركة بين طرفين؛ الطرف الأول يمثله المصرف باعتباره مقدم التمويل المطلوب للمزارعة، والطرف الثاني يمثله صاحب الأرض- العامل (الزارع)- الذي يحتاج إلى تمويل؛ والمزارعة ليست إجارة أو مؤاجرة، بل هي: "مشاركة حقيقية فعلية" وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية التي تقضي في حالة عدم إعطاء الأرض

أية غلّة أو محصول لسبب ما، أن يتحمل الطرفان الخسارة، وحينئذ يخسر المصرف أمواله كما يخسر صاحب الأرض منفعة أرضه أو خسارة العامل (الزارع) عائد عمله.

أ- **أطرافها**: المصرف، وصاحب الأرض (المتعامل)، والعامل أو المزارع.

ب- **مراحل العملية**: تتم العملية وفقا للخطوات الآتية:

1- طلب تمويل بالمزارعة من المتعامل مع ذكر مفصل لكامل الاحتياجات ؛

2- دراسة طلب التمويل من خلال المخاطرة، مردودية المشروع وخبرة المتعامل؛

3- في حال الموافقة يتم إبلاغ المتعامل؛

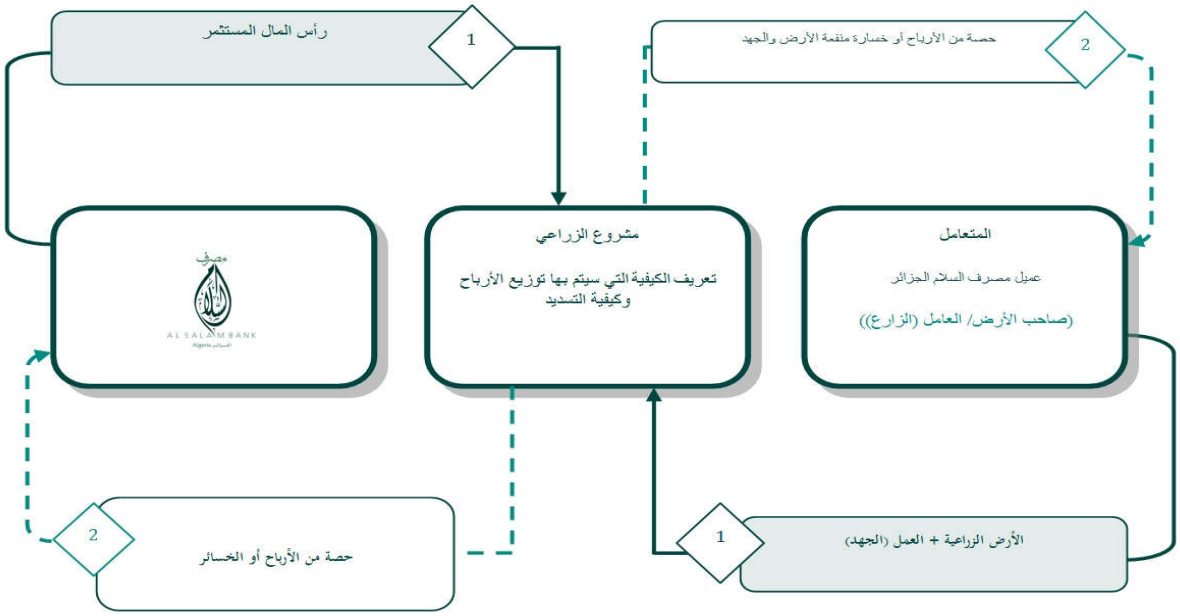
4- التوقيع على عقد مزارعة بين الطرفين؛

5- تمويل حاجيات المتعامل؛

6- السداد.

ويمكن توضيح عقد المزارعة في الشكل التالي:

الشكل رقم(08): عقد المزارعة كما تجريه المصارف الإسلامية



المصدر: مصرف السلام الجزائري، http://www.alsalamalgeria.com، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 02-12-2015.

رابعا: المساقاة: تعتبر المساقاة نوعا متخصصا من "المشاركة" في القطاع الزراعي بين طرفين؛ الطرف الأول يمثله المصرف الذي يقوم بتمويل مشروعات مياه الشرب أو مشروعات الري واستصلاح الأراضي لزارعتها وتطويرها باستخدام التكنولوجيا الحديثة، ومن ثم إدارة مشروعات المياه والري على مبدأ الربحية التجارية؛ والطرف الثاني

يمثله صاحب البستان أو الشريك القائم عليه بالسقي والموالاة بخدمته حتى تنضج الثمار. وقد يكون الطرف الثاني طالب التمويل الذي يمتلك أرضا ويرغب في تطويرها وزراعتها باستغلال مياهها الجوفية، أو نقل المياه إليها من موقع يتميز بغزارة مياهه.

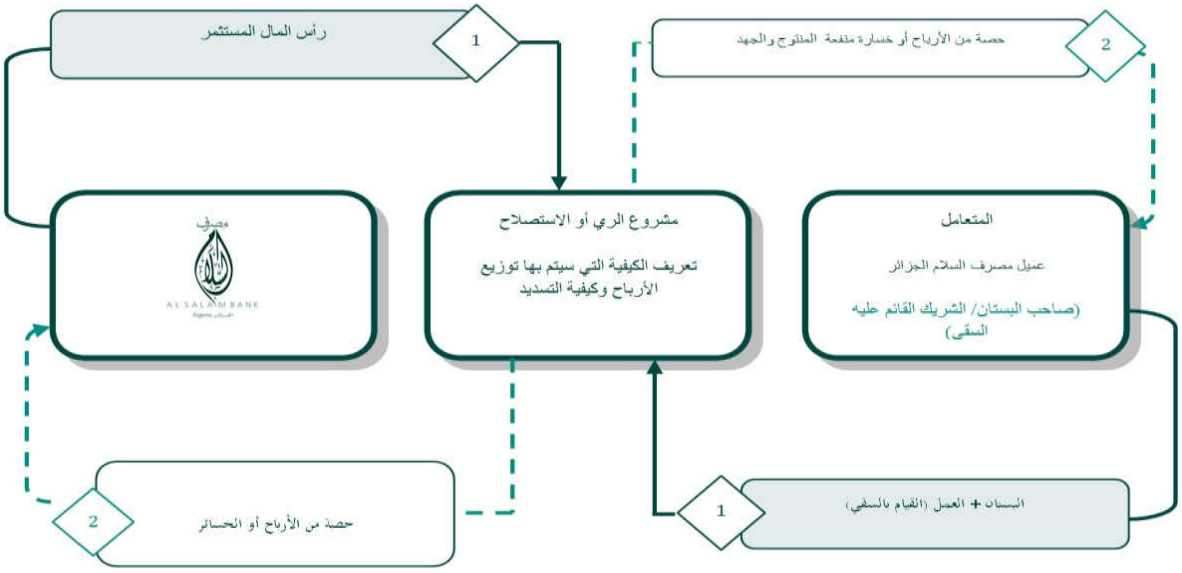
أ- **أطرافها**: المصرف، وصاحب الأرض (المتعامل).

ب- **مراحل العملية**: تتم العملية وفقا للخطوات الآتية:

1. طلب تمويل بالمساقاة مقدم من طرف صاحب الأرض (المتعامل)؛
2. دراسة طلب التمويل (المخاطرة، والمردودية، وخبرة المتعامل...الخ)؛
3. في حال الموافقة تبليغ المتعامل؛
4. التوقيع على عقد المساقاة بين الطرفين؛
5. قيام المصرف بتمويل مشروعات الري، استصلاح الأراضي، وتطويرها باستخدام التكنولوجيا الحديثة؛
6. السداد.

ويمكن توضيح عقد المساقاة في الشكل الموالي:

الشكل رقم(09): عقد المساقاة كما تجريه المصارف الإسلامية



المصدر: مصرف السلام الجزائري، http://www.alsalamalgeria.com ، تم الاطلاع عليه بتاريخ:02-12-2015.

الفرع الثاني: صيغ الهامش المعلوم

يقدم المصرف الإسلامي مجموعة من الصيغ التمويلية ذات **صيغ الهامش المعلوم**؛ والتي يمكن تلخيصها في التالي:

أولا: المرابحة للآمر بالشراء هي عملية شراء المصرف لسلعة منقولة أو ثابتة بمواصفات محددة بناءً على طلب ووعد المتعامل بشرائها ثم إعادة بيعها مرابحة بعد تملكها وقبضها بثمن يتضمن التكلفة مضافا إليها هامش ربح موعود به من المتعامل.

أ- **أطراف العقد**: البائع للمصرف (المورد)، والمصرف، والمشتري من المصرف (المتعامل).

ب- **مراحل العملية**: تتم العملية وفقا للخطوات الآتية:

1- تقديم طلب تمويل (طلب+ فاتورة أولية ويفضل أن تكون باسم المصرف)؛

2- دراسة الطلب وإرسال تبليغ للمتعامل (خصوصيات التمويل، والشروط، والضمانات...)؛

3- توقيع المتعامل على الأمر والوعد بالشراء؛

4- تقديم ضمان للجدية؛

5- شراء المصرف للبضاعة من المورد؛

6- تحقيق الاستلام والتسليم؛

7- توقيع عقد البيع بالمرابحة بين المصرف والمتعامل.

8- دفع ثمن السلعة من المصرف للمورد.

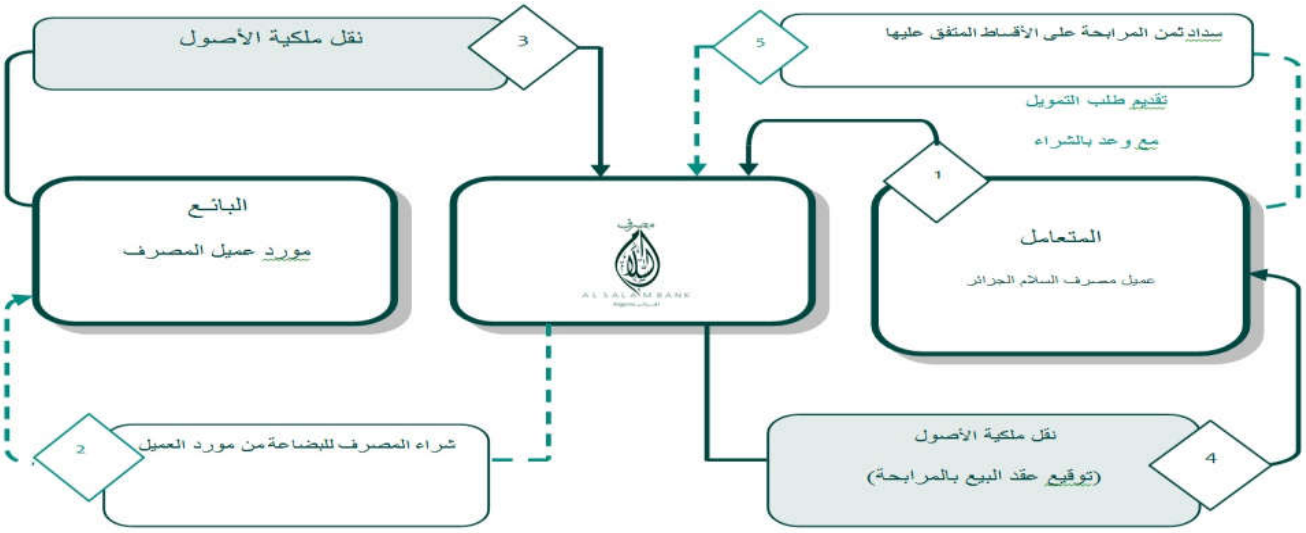
9- فيما يخص السلع المستوردة يتم سداد المورد بالطرق المتفق عليها، كما أن انتقال ملكية السلعة (بيع السلعة المستوردة من المصرف للعميل) يتم بعد استلام المستندات وتظهيرها من قبل المصرف. (في حالة فتح الاعتماد المستندي ينبغي أن يكون باسم المصرف وكذلك بوليصة الشحن الخ).

10- في حال الاستيراد يتم تحديد سعر المرابحة عند ورود المستندات بالعملة الصعبة حسب مبلغ الفاتورة بالعملة الصعبة، ثم بعد ورود سعر العملة بالدينار يتم تحويل مبلغ العقد إلى العملة المحلية.

11- سداد المتعامل لثمن المرابحة على أقساط.

والشكل التالي يوضح عقد المرابحة للآمر بالشراء:

الشكل رقم(10): عقد المرابحة كما تجريه المصارف الإسلامية



المصدر: مصرف السلام الجزائري، على الرابط: http://www.alsalamalgeria.com/?path=catalogue.produits.produit.46.

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 21-02-2018.

لقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 10 إلى 15 ديسمبر 1988 م، والخاص بشأن الوفاء بالوعد، والمرابحة للأمر بالشراء، وقرر ما يلي[1]:

1 . أن بيع المرابحة للأمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور وحصل القبض المطلوب شرعا هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم وتبعه الرد بالعيب الخفي ونحوهم من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه.

2 . الوعد: هو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الإنفراد، يكون ملزما للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاءا إذا كان معلقا على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الالتزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلا بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

3 . المواعدة: وهي التي تصدر من الطرفين، تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين، كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكا للمبيع حتى لا تكون هنالك مخالفة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنده؛ ويوصي بما يلي:

[1]- علي أحمد السالوس، فقه البيع والإستيثاق والتطبيق المعاصر، مكتبة دار القرآن، ط8، مصر، 2009، ص ص 710،711.

في ضوء ما لوحظ أن أغلب المصارف الإسلامية اتجه في أغلب نشاطاته إلى التمويل عن طريق المرابحة للآمر بالشراء.

1 . أن يتوسع نشاط جميع المصارف الإسلامية في شتى أساليب تنمية الاقتصاد ولاسيما إنشاء المشاريع الصناعية أو التجارية بجهود خاصة، أو عن طريق المشاركة والمضاربة مع أطراف أخرى.

2 أن تدرس الحالات العملية لتطبيق المرابحة للأمر بالشراء لدى المصارف الإسلامية، لوضع أصول تعصم من وقوع الخلل في التطبيق، وتعين على مراعاة الأحكام الشرعية العامة أو الخاصة ببيع المرابحة للآمر بالشراء؛ والله أعلم "

ثانيا: السلم وهو بيع السلم عبارة عن شراء سلعة موصوفة في الذمة بثمن مقبوض في الحال وبشروط خاصة يتم فيها توكيل المصرف المتعامل ببيع السلعة بعد قبضها.

أ- **أطراف العقد:** المصرف (المشتري)، والمتعامل(البائع)، والمشتري النهائي.

ب- **مراحل العملية:** تتم العملية وفقا للخطوات الآتية:

1- طلب التمويل؛

2- الموافقة و تبليغ المتعامل؛

3- توقيع عقد السلم وعقد الوكالة؛

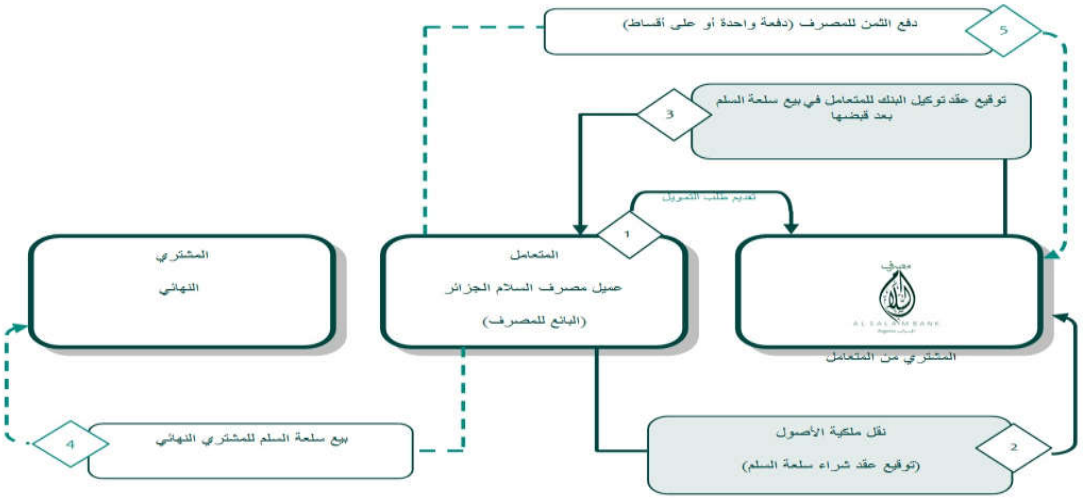
4- قيام الوكيل ببيع السلعة للمشتري النهائي؛

5- دفع الثمن للمصرف (دفعة واحدة أو على أقساط).

ويمكن توضيح عقد السلم في الشكل التالي [1]:

[1]- ولمعرفة الضوابط الشرعية لعقد السلم والسلم الموازي راجع المعيار الشرعي رقم 10 لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من الصفحة 168 إلى الصفحة 180، على الرابط التالي: http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2012/01/AAOIFI.pdf ، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 25-10-2015

الشكل رقم (11): عقد السلم كما تجريه المصارف الإسلامية



المصدر: مصرف السلام الجزائري، http://www.alsalamalgeria.com/?path=catalogue.produits.produit.50، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 21-02-2018.

ثالثا الاستصناع وهو عقد بين المصرف والمتعامل يتعهد فيه المصرف بصناعة عين موصوفة في الذمة بسعر محدد على أن تسلم في تاريخ معيّن (ويكون المصرف هنا صانعا والمتعامل مستصنعا)، ويقوم المصرف بإبرام عقد استصناع مواز مع طرف ثالث (عقد مقاولة (يكون فيه المصرف مستصنعا والمقاول صانعا[1].

أ- **أطرافها**: المصرف (صانع في الاستصناع؛ ومستصنع في المقاولة)، والمتعامل، والمقاول (الجهة الصانعة).

ب- **مراحل العملية**: تتم العملية وفقا للخطوات الآتية:

في إطار إنجاز العمل (الصنع) قد يكون المصرف:

1- صانعاً والمتعامل مستصنعاً:

- تقديم المتعامل طلبا بالتمويل بالاستصناع؛
- الدراسة الائتمانية وتبليغ المتعامل؛
- إبرام عقد الاستصناع بين المصرف والمتعامل.

[1]- ولمعرفة الضوابط الشرعية لعقد الاستصناع راجع المعيار الشرعي رقم 11 لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2010، ص 184 – 201، على الرابط التالي: http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2012/01/AAOIFI.pdf ، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 25-10-2015

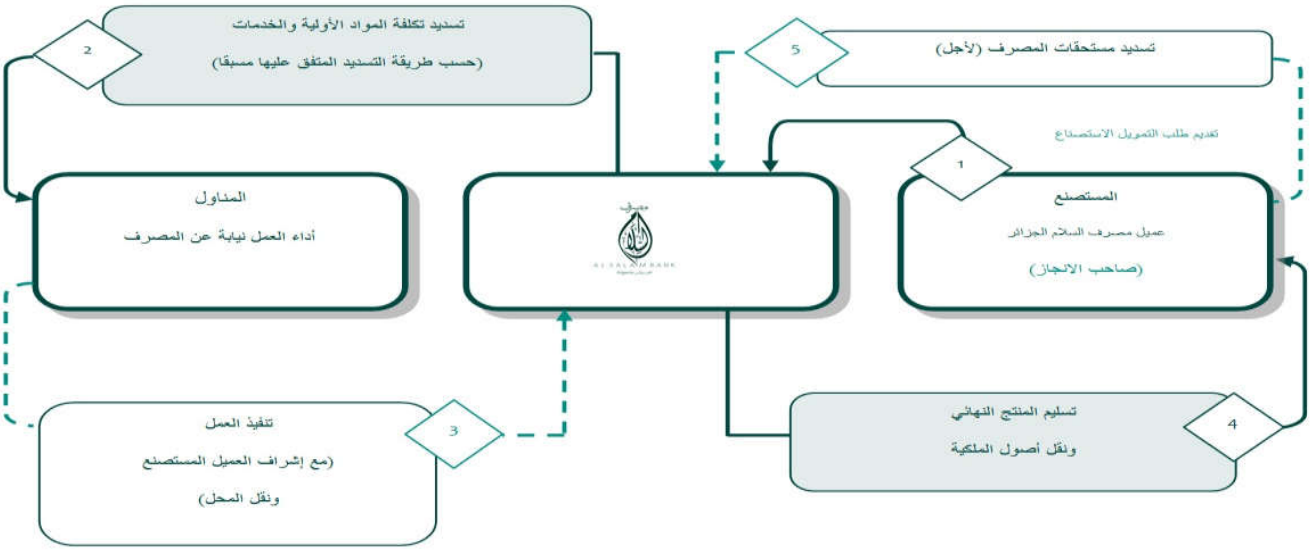
2- مستصنعاً و المقاول صانعاً:

- يكون المصرف صاحبا ومالكا للمشروع ويكلف الصانع أو المقاول (الصانع أو المقاول) بإنجاز الأعمال؛

- إبرام عقد الاستصناع الموازي (عقد المقاولة).

وفي الشكل التالي يمكن توضيح عقد الاستصناع:

الشكل رقم(12): عقد الاستصناع كما تجريه المصارف الإسلامية



المصدر: مصرف السلام الجزائري، http://www.alsalamalgeria.com/?path=catalogue.produits.produit.50، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 21-02-2018.

لقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي تحت قرار رقم (713/67) وذلك في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 09-14 ماي 1992م؛ وقرر ما يلي[1]:

- ✓ إن عقد الإستصناع - وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة – ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.
- ✓ يشترط في عقد الإستصناع ما يلي:
 - بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة؛
 - أن يحدد وفيه الأجل.
- ✓ يجوز في عقد الإستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقسام معلومة لآجال محددة.

[1]- عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، فقه المعاملات المالية الحديثة مع مقدمات ممهدات وقرارات، مرجع سبق ذكره، ص903.

✓ يجوز أن يتضمن عقد الإستصناع شرطا جزائيا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة. والله أعلم.

رابعا: الإجارة وهو عقد بين المصرف والمتعامل يؤجر المصرف بمقتضاه عينا موجودة في ملك المصرف عند التعاقد أو موصوفة في ذمة المؤجر تسلم في تاريخ محدد، وهي نوعان؛ الأولى إجارة منتهية بالتمليك وهي التي تنتقل فيها ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدّة الإجارة (قد تكون العين المؤجرة مشتراة من المتعامل نفسه أو من طرف ثالث)؛ إجارة تشغيلية وهي التي تعود فيها العين المستأجرة إلى المؤجر في نهاية مدّة الإجارة[1].

أ- أطراف العقد: المصرف (المؤجر)، والمتعامل (المستأجر)، والمورد بائع العين المؤجرة.

ب- مراحل العملية: تتم العملية وفقا للخطوات التالية:

1- طلب تمويل مع ذكر مواصفات العين المطلوب استئجارها؛

2- دراسة الطلب (المردودية، المخاطر...)؛

3- الموافقة الائتمانية و تبليغ المتعامل؛

4- شراء العين من مالكها؛

5- عقد إجارة العين للمتعامل؛

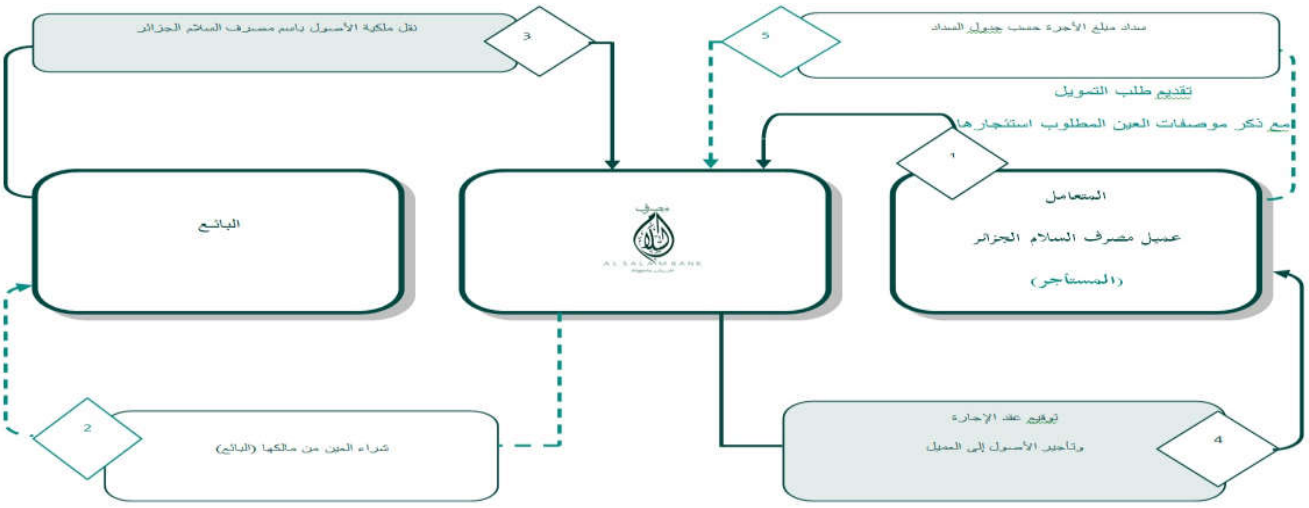
6- سداد مبلغ الأجرة حسب جدول السداد؛

7- عقد البيع (بثمن رمزي)، أو الهبة للعين للمستأجر (يوقع في نهاية مدة الإجارة).

ويمكن توضيح عقد الإجارة في الشكل التالي:

[1]- ولمعرفة الضوابط الشرعية لعقد الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك راجع المعيار الشرعي رقم 09 لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2010، ص 143 - 164.

الشكل رقم (13): عقد الإجارة كما تجريه المصارف الإسلامية



المصدر: مصرف السلام الجزائري، http://www.alsalamalgeria.com/?path=catalogue.produits.produit.47 ، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 21-02-2018.

وقد صدر قرار رقم: 110 (12/4) بشأن التأجير المنتهي بالتمليك من طرف مجلس المجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشر بالرياض في المملكة العربية السعودية من: 23 إلى 28 سبتمبر 2000م نص على[1]:

أولا: ضابط الصور الجائزة والممنوعة :

أ . ضابط المنع:

أن يرد عقدان مختلفان في وقت واحد، على عين واحد في زمن واحد.

ب . ضابط الجواز:

- وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما على الأخر زمانا، بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود عقد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة والخيار يوازي الوعد في الأحكام؛
- أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع.

ج . أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر، وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من ضرر غير ناشئ من تعدي المستأجر أو تفريطه ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.

د . إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونيا إسلاميا لا تجاريا ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.

[1]-علي أحمد السالوس، فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر، مرجع سبق ذكره، ص ص 892،893.

هـ . يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طول مدة الإجارة و أحكام البيع عند تملك العين.

و . تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة؛

والله سبحانه وتعالى أعلم.

خامسا: القرض الحسن هوالقرض الحسن هو تسهيل على شكل سحب على المكشوف ولا يسمح به إلاّ لوقت محدود وبمبلغ محدود ولمتعامل ذو مواصفات خاصة يحددها المصرف، ينشأ هذا القرض أساسا نتيجة لانكشاف حسابات المتعاملين والتي قد تكون بسبب صعوبة مؤقتة يواجهها المتعامل أو بسبب طبيعة المعاملة نفسها أو بسبب غير مقصود من جانب المتعامل كما تشمل القروض الممنوحة من حين لأخر لبعض المتعاملين لأسباب مختلفة كتأخر صرف الرواتب مثلا.

أ- **أطراف العقد**: المصرف، والمتعامل.

ب- **مراحل العملية**: تتم العملية وفقا للخطوات الآتية:

1- طلب تمويل؛

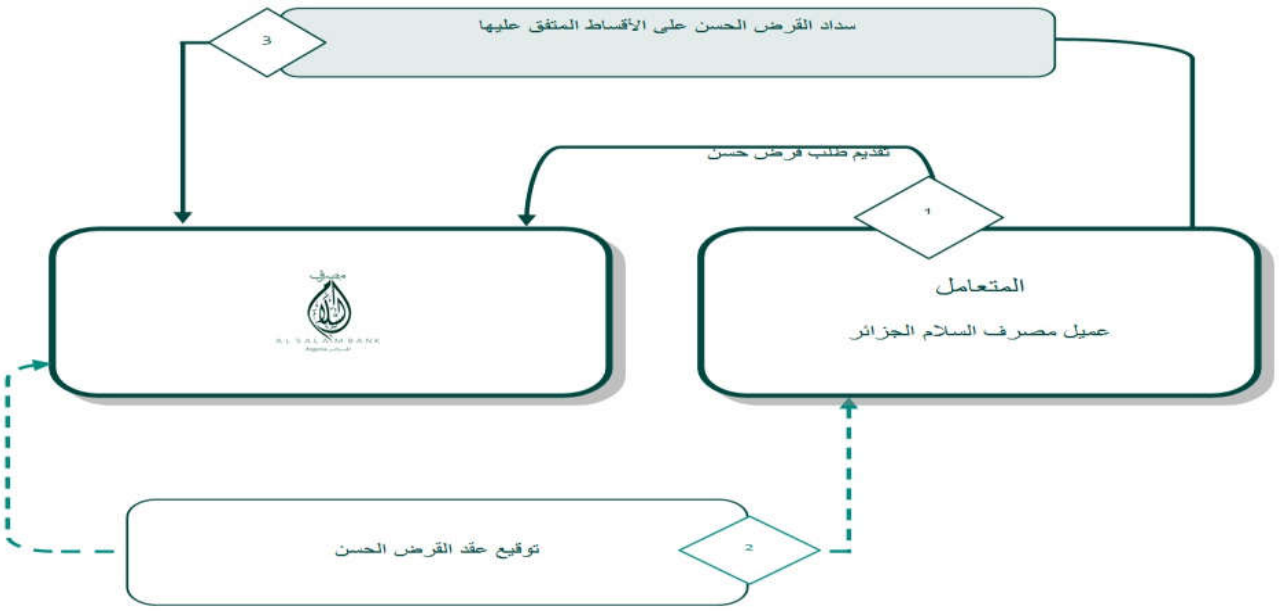
2- دراسة الطلب؛

3- توقيع العقد؛

4- السداد.

والشكل الآتي يوضح عقد القرض الحسن كما تجريه المصارف الإسلامية.

الشكل رقم(14): عقد القرض الحسن كما تجريه المصارف الإسلامية



المصدر: مصرف السلام الجزائري، http://www.alsalamalgeria.com،تم الاطلاع عليه بتاريخ:02-12-2015.

المطلب الثالث: أدوات التمويل المستحدثة في النظام المصرفي الإسلامي (الصكوك)

تقسم أدوات التمويل على أساس قانوني إلى كل من العقود التمويلية المسماة (البيع الآجلن بيع السلم، عقد الاستصناع، الاجارة، المشاركة، المعاوضة، المضاربة، المزارعة، المغارسة، المساقاة)؛ والعقود التمويلية المولدة (المرابحة، الوديعة الاستثمارية، الوديعة بالحساب الجاري، السلم التمويلي، الاستصناع التمويلي)؛ العقود التمويلية المولدة الجديدة (الاجارة للآمر بالشراء، الاجارة للآمر بالاستصناع،الشراء والاجارة للبائع، الاجارة والتملك للآمر بالشراء أو للآمر بالاستصناع، الاجارة النتهية بالتملك، الاجارة مع التملك التدريجي، الاجارة مع إعادة الإجارة للمؤجر، التورق، المرابحة العكسية، القرض مع الرهن، البيع للبائع بثمن آجل، الصكوك)[1]؛ وسنقوم بالتركيز على الصكوك خاصة لأن التعامل بها أصبح أمرا واسعا ومنتشرا بشكل كبير في مختلف الدول، وأداة تمويلية رائدة تستعملها البنوك المركزية الإسلامية (بنك السودان المركزي) في إدارة السياسة النقدية، بالاضافة إلى توفر بياناتها؛ وقد عرف مجلس الخدمات المالية الإسلامية الصكوك بأنها: ''شهادات تمثل حق ملكية مشتركة متناسبة في الموجودات الملموسة، أو مجموعة من الموجودات التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية''[2].

كما تعرف الصكوك أيضا بأنها:''أوراق مالية محددة المدة، تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو نقود أو ديون أو مزيج منها، تخول مالكها منافع، وتحمله مسؤولية بمقدار ملكيته''[3].

الفرع الأول: خصائص الصكوك الإسلامية

من التعريفين السابقين للصكوك، يتبين التالي:

إن الصكوك نوع من الأوراق المالية من أبرز خصائصها ما يأتي:

1- **إنها ذات قيمة متساوية عند إصدارها:** وان مما يترتب على مبدأ تساوي قيمة الصكوك المساواة في الحقوق التي يمنحها الصك: كالتساوي في الأرباح الموزعة، والتساوي في الالتزامات التي يرتبها الصك على مالكه.

2- **عدم قابليتها للتجزئة:** عدم قابلية الصك للتجزئة يعني عدم جواز تعدد مالك الصك في مواجهة المصدر؛ وعليه فإن اشتراك اثنين أو أكثر في ملكية صك واحد نتيجة لإرث أو هبة أو وصية لا يسري في مواجهة المصدر

[11] - منذر قحف، أساسيات التمويل الإسلامي، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية isra، كوالالمبور، ماليزيا، 2011.

[2] -Islamic Financail Services Board, Islamic Financail Services Industry Stability Report 2015,P 11.

[3]- حامد بن حسن بن محمد على ميرة، صكوك منافع الأعيان الموصوفة في الذمة وصكوك منافع الأعيان المؤجرة لمن باعها تأجيرها منتهيا بالتمليك، بحث مقدم للدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الجزائر، 2012، ص ص 2-3.

على الرغم من صحته؛ وعليه فإنه يتحتم على ملاك الصك أن يختارو أحدهم كي يمثلهم أمام الجهات الرسمية، ويتولى الحقوق المتصلة بالصك تجاه المصدر، ويعد هذا الشخص المالك الوحيد للصك أمام المصدر.

3- **قابليتها للتداول:** وتعد هذه من أهم خصائص الصكوك، كما أن هذه الخاصية تعطي الصك مرونة كبيرة في أسواق الأوراق المالية؛ لأنها تتيح لمالكه حرية التنازل عنه لغيره، وسهولة تسييله دون الحاجة للحصول على قبول أو موافقة من المصدر أو غيره من الجهات الحكومية.

4- **محددة المدة:** قيد يخرج الأسهم؛ إذ إن الأسهم ورقة مالية غير محددة المدة.

5- **تمثل حصصا شائعة:**

- في ملكية الأعيان وذلك كصكوك الأعيان المؤجرة؛
- أو منافع؛ وذلك كمنافع الأعيان المعينة والموصوفة في الذمة؛
- أو خدمات؛ وذلك كصكوك خدمات الجهات المعينة أو الموصوفة في الذمة؛
- أو نقود؛ وذلك كحال صكوك المضاربة أو المشاركة أو الاستصناع قبل شراء الأصول، إلا أن تداولها في هذه الحال له ضوابط خاصة؛
- أو ديون؛ وذلك كصكوك المرابحة والسلم، إلا أن تداولها في هذه الحال له ضوابط خاصة؛
- أو مزيج بينها؛ وهذا كحال كثير من أنواع الصكوك (كصكوك المضاربة والمشاركة)؛ إذ قد تكون موجودات الصكوك مشتملة على أصول ومنافع ونقود وديون، إلا أن تداولها في هذه الحالة له ضوابط خاصة.

6- تخول مالكها منافع وتحمله مسؤوليات بمقدار ملكيته؛ فيه بيان لجزء من ماهية الصكوك وحقيقتها، إذ إن ملكية حامل الصك لحصة مشاعة في عين أو منفعة أو خدمة أو مزيج منها، الهدف منه الحصول على عوائد ناتجة عن هذه الملكية، كما أن هذه الملكية – لكونها في صك شرعي وليس سندا ربويا– تخول صاحبها الحصول على أرباح، فإنها تلقي على كاهله ما قد يترتب على هذه الملكية من مسؤوليات وواجبات (الغنم بالغرم).

الفرع الثاني: الدور التنموي المأمول للصكوك

تعد الصكوك أداة محورية في نشاط المصارف الإسلامية يمكن من خلالها تطوير هيكل الموارد والاستخدامات، وتفعيل دورها الاستثماري والتمويلي، وتقليل المخاطرة فيها والحد من مشكلة السيولة، لأن مشكلة السيولة بشقيها سواء إدارة فائض في السيولة أم نقص السيولة من أبرز التحديات التي تواجهها المصارف الإسلامية، وتكمن الفكرة الأساسية من وراء إصدار الصكوك الإسلامية هي الحاجة إلى أدوات مالية إسلامية تستطيع المصارف من خلالها توظيف الفائض لديها مع إبقاء إمكانية التسييل في الوقت نفسه بأقل تكلفة ممكنة (مع

مراعات حتمية وجود سوق ثانوية للأوراق المالية الإسلامية)، وأن يشارك حملة الصكوك في ربح المشاريع الكبيرة أو الدخل الناتج منها، ولو أصدرت الصكوك على هذا الأساس لأدت دورا كبيرا في تنمية العمل المصرفي الإسلامي، وساهمت مساهمة كبيرة في الوصول إلى المقاصد النبيلة التي تهدف إليها الشريعة الغراء، وكان فيها من المنافع ما يأتي:[1]

أ- إنها من أفضل الصيغ لتمويل المشاريع الكبيرة التي لا تطيقها جهة واحدة.

ب- إنها تقدم قناة جيدة للمستثمرين الذين يريدون استثمار فائض أموالهم، ويرغبون في الوقت نفسه أن يستردوا أموالهم بسهولة عندما يحتاجون إليها، لأن المفروض في هذه الصكوك أن تكون لها سوق ثانوية تباع فيها الصكوك وتُشترى؛ فكلما احتاج المستثمر إلى أمواله المستثمرة أو إلى جزء منها، جاز له أن يبيع ما يملكه من صكوك أو بعضا منها، ويحصل على ثمنها الذي يمثل الأصل والربح جميعا، إن كان المشروع كسب ربحا.

ج- إنها تقدم أسلوبا جيدا لإدارة السيولة تستطيع به المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية أن تدير به سيولتها، فإن كان لديها فائض من السيولة اشترت هذه الصكوك، وإن احتاجت إلى السيولة باعتها في السوق الثانوية.

د- إنها وسيلة للتوزيع العادل للثروة، فإنها تمكّن جميع المستثمرين من الانتفاع بالربح الحقيقي الناتج من المشروع بنسبة عادلة، وبهذا تنتشر الثروة على نطاق أوسع دون أن تكون دُولة بين الأغنياء المعدودين .وذلك من أعظم الأهداف التي يسعى إليه الاقتصاد الإسلامي.

ومن أبرز الأسس التي تعطي للصكوك الإسلامية قوتها التنموية:

أ- ارتباطها بموجودات حقيقية وهذا يجعل من الموارد محلا للتسخير والاستثمار وتجعل فرصة تشغيل الطاقات البشرية ممكنة ؛

ب- قدرتها على توفير السيولة اللازمة لتنفيذ المشاريع حتى للأجل طويل؛

ج- قدرتها على تلبية حاجات المستثمرين؛

د- انفتاحها على السوق العالمية، وإسهامها في انتقال رؤوس الأموال الأجنبية بين الدول.

الفرع الثالث: أنواع الصكوك الإسلامية

لصكوك الاستثمار أنواع، منها ما يأتي[2]:

[1]- محمد تقي العثماني، الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة، بحث مقدم للدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الجزائر، 2012، ص ص 2-3

[2]- أنظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم 17، 2010، ص 310 وما بعدها، على الرابط التالي: http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2012/01/AAOIFI.pdf، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 22-11-2015 .

أ- صكوك ملكية الموجودات المؤجرة: هي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين مؤجرة أو عين موعود باستئجارها، أو يصدرها وسيط مالي ينوب عن المالك، بغرض بيعها واستيفاء ثمنها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح العين مملوكة لحملة الصكوك؛ والمصدر لهذه الصكوك بائع عين مؤجرة أو عين موعود باستئجارها، والمكتتبون فيها مشترون لها، وحصيلة الاكتتاب هي ثمن الشراء، و يملك حملة الصكوك تلك الموجودات على الشيوع بغنمها وغرمها وذلك على أساس المشاركة فيما بينهم؛ ويجوز تداول صكوك ملكية الموجودات المؤجرة أو الموعود باستئجارها منذ لحظة إصدارها بعد تملك حملة الصكوك للموجودات وحتى نهاية أجلها.

ب- صكوك ملكية المنافع؛ وهي أنواع:

1- **صكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة** المصدر لهذه الصكوك بائع لمنفعة العين الموجودة، والمكتتبون فيها مشترون لها، وحصيلة الاكتتاب هي ثمن تلك المنفعة، ويملك حملة الصكوك تلك المنافع على الشيوع بغنمها وغرمها، ويجوز تداول صكوك ملكية منافع الأعيان (الموجودات) المعينة قبل إعادة إجارة تلك الأعيان، فإذا أعيدت الإجارة كان الصك ممثلاً للأجرة، وهي حينئذ دين في ذمة المستأجر الثاني، فيخضع التداول حينئذ لأحكام وضوابط التصرف في الديون؛ وهي نوعان:

1-1- وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين موجودة، بنفسه أو عن طريق وسيط مالي، بغرض إجارة منافعها واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك.

1-2- وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك منفعة عين موجودة (مستأجر)، بنفسه أو عن طريق وسيط مالي، بغرض إعادة إجارتها واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك.

2- صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض إجارة أعيان موصوفة في الذمة واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها. وتصبح منفعة العين الموصوفة في الذمة مملوكة لحملة الصكوك؛ والمصدر لتلك الصكوك بائع لمنفعة العين الموصوفة في الذمة، والمكتتبون فيها مشترون لها، وحصيلة الاكتتاب هي ثمن تلك المنفعة، ويملك حملة الصكوك تلك المنافع على الشيوع بغنمها وغرمها؛ ولا يجوز تداول صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة قبل تعيين العين التي تستوفى منها المنفعة إلا بمراعاة ضوابط التصرف في الديون. فإذا تعينت جاز تداول الصكوك.

3- **صكوك ملكية الخدمات من طرف معين:** هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض تقديم الخدمة من طرف معين (كمنفعة التعليم من جامعة مسمّاة) واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح تلك

الخدمات مملوكة لحملة الصكوك؛ والمصدر لهذه الصكوك هو بائع الخدمة، والمكتتبون فيها مشترون لها، وحصيلة الاكتتاب هي ثمن تلك الخدمة؛ ويجوز تداول صكوك ملكية الخدمات التي تستوفى من طرف معين قبل إعادة إجارة تلك الخدمات، فإذا أعيدت الإجارة كان الصك ممثلاً للأجرة، وهي حينئذ دين في ذمة المستأجر الثاني فيخضع التداول حينئذ لأحكام وضوابط التصرف في الديون.

4- صكوك ملكية الخدمات من طرف موصوف في الذمة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض تقديم الخدمة من مصدر موصوف في الذمة (كمنفعة التعليم من جامعة يتم تحديد مواصفاتها دون تسميتها) واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك؛ ولا يجوز تداول صكوك ملكية الخدمات التي تستوفى من طرف موصوف في الذمة قبل تعيين الطرف الذي تستوفى منه الخدمة إلا بمراعاة ضوابط التصرف في الديون. فإذا تعين الطرف جاز تداول الصكوك.

ج- صكوك السلم: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها؛ لتحصيل رأس مال السلم، وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك؛ والمصدر لتلك الصكوك هو البائع لسلعة السلم، والمكتتبون فيها هم المشترون للسلعة، وحصيلة الاكتتاب هي ثمن شراء السلعة (رأس مال السلم)، ويملك حملة الصكوك سلعة السلم ويستحقون ثمن بيعها، أو ثمن بيع سلعة السلم في السلم الموازي إن وجد؛ كما أنه لا يجوز تداول صكوك السلم.

د- صكوك الاستصناع: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع مملوكا لحملة الصكوك، والمصدر لهذه الصكوك هو الصانع (البائع) والمكتتبون فيها هم المشترون للعين المراد صنعها، وحصيلة الاكتتاب هي تكلفة المصنوع، ويملك حملة الصكوك العين المصنوعة، ويستحقون ثمن بيعها أو ثمن بيع العين المصنوعة في الاستصناع الموازي؛ ويجوز تداول أو استرداد صكوك الاستصناع إذا تحولت النقود إلى أعيان مملوكة لحملة الصكوك في مدة الاستصناع، أما إذا دفعت حصيلة الصكوك ثمناً في استصناع مواز أو تم تسليم العين المصنعة للمستصنع فإن تداولها يخضع لأحكام التصرفات في الديون.

هـ- صكوك المرابحة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المرابحة، وتصبح سلعة المرابحة مملوكة لحملة الصكوك، والمصدر لهذه الصكوك هو البائع لبضاعة المرابحة، والمكتتبون فيها هم المشترون لبضاعة المرابحة، وحصيلة الاكتتاب هي تكلفة شراء البضاعة، ويملك حملة الصكوك سلعة المرابحة، ويستحقون ثمن بيعها؛ ولا يجوز تداول صكوك المرابحة بعد تسليم بضاعة المرابحة للمشتري، أما بعد شراء البضاعة وقبل بيعها للمشتري فيجوز التداول.

و- صكوك المشاركة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع، أو تطوير مشروع قائم، أو تمويل نشاط على أساس عقد من عقود المشاركة، ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكاً لحملة الصكوك في حدود حصصهم، وتدار صكوك المشاركة على أساس الشركة أو على أساس المضاربة أو على أساس الوكالة بالاستثمار، ويجوز تداول صكوك المشاركة وصكوك المضاربة وصكوك الوكالة بالاستثمار بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط في الأعيان والمنافع.

1- **صكوك الشركة:** هي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس الشركة بتعيين أحد الشركاء أو غيرهم لإدارتها، والمصدر لهذه الصكوك هو طالب المشاركة معه في مشروع معين أو نشاط محدد، والمكتتبون هم الشركاء فى عقد المشاركة، وحصيلة الاكتتاب هي حصة المكتتبين في رأس مال المشاركة، ويملك حملة الصكوك موجودات الشركة بغنمها وغرمها، ويستحقون حصتهم في أرباح الشركة إن وجدت.

2- **صكوك المضاربة:** هي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس المضاربة بتعيين مضارب من الشركاء أو غيرهم لإدارتها، والمصدر لهذه الصكوك هو المضارب، والمكتتبون فيها هم أرباب المال، وحصيلة الاكتتاب هي رأس مال المضاربة، ويملك حملة الصكوك موجودات المضاربة والحصة المتفق عليها من الربح لأرباب المال، ويتحملون الخسارة إن وقعت

3- **صكوك الوكالة بالاستثمار:** هي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس الوكالة بالاستثمار بتعيين وكيل عن حملة الصكوك لإدارتها، والمصدر لهذه الصكوك هو الوكيل بالاستثمار، والمكتتبون هم الموكلون، وحصيلة الاكتتاب هي المبلغ الموكل في استثماره، ويملك حملة الصكوك ما تمثله الصكوك من موجودات بغنمها وغرمها، ويستحقون ربح المشاركة إن وجد.

ز- صكوك المزارعة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشروع على أساس المزارعة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول وفق ما حدده العقد. والمصدر لهذه الصكوك قد يكون صاحب الأرض (مالكها أو مالك منافعها)، والمكتتبون فيها هم المزارعون في عقد المزارعة (أصحاب العمل بأنفسهم أو بغيرهم)، وحصيلة الاكتتاب هي تكاليف الزراعة؛ وقد يكون المصدر هو المزارع (صاحب العمل) والمكتتبون هم أصحاب الأرض (المستثمرون الذين اشتريت الأرض بحصيلة اكتتابهم)، ويملك حملة الصكوك الحصة المتفق عليها مما تنتجه الأرض.

ح- صكوك المساقاة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في سقي أشجار مثمرة والإنفاق عليها ورعايتها على أساس عقد المساقاة، ويصبح لحملة الصكوك حصة من الثمرة وفق ما حدده العقد، والمصدر لهذه الصكوك قد يكون صاحب الأرض (مالكها أو مالك منافعها) التي فيها الشجر، والمكتتبون فيها هم المساقون في عقد المساقاة، وحصيلة الاكتتاب هي تكاليف العناية بالشجر؛ وقد يكون المصدر هو المساقي (صاحب العمل) والمكتتبون هم أصحاب الأرض (المستثمرون الذين سقيت الأرض بحصيلة اكتتابهم) ويستحق حملة الصكوك الحصة المتفق عليها مما تنتجه الأشجار؛ ويجوز تداول صكوك المزارعة والمساقاة بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط إذا كان حملة الصكوك مالكي الأرض، أما إذا كانوا الملتزمين بالعمل (الزراعة أو السقي) فلا يجوز تداول الصكوك إلا إذا كان التداول بعد بدو صلاح الزرع أو الثمر.

ك- صكوك المغارسة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في غرس أشجار وفيما يتطلبه هذا الغرس من أعمال ونفقات على أساس عقد المغارسة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس، والمصدر لهذه الصكوك قد يكون مالك أرض صالحة لغرس الأشجار، والمكتتبون فيها هم المغارسون في عقد المغارسة، وحصيلة الاكتتاب هي تكاليف غرس الشجر؛ وقد يكون المصدر هو المغارس (صاحب العمل) والمكتتبون هم أصحاب الأرض (المستثمرون الذين غرست الأرض بحصيلة اكتتابهم)، ويستحق حملة الصكوك الحصة المتفق عليها من الأرض والشجر؛ ويجوز تداول صكوك المغارسة بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط سواء كان حملة الصكوك مالكي الأرض أم الملتزمين بالغرس

الفرع الرابع: أهم الفروق بين الأسهم والسندات والصكوك

تتجلى أهم الفروق بين الأسهم والسندات والصكوك في الآتي[1]:

- حامل السند يحصل على فائدة ربوية مقابل الفائدة المدفوعة على السند، وقد يكون سعر الفائدة ثابتا ومن ثم يكون دخل السند ثابتا، وقد يكون متغيرا ومن ثم يكون الدخل من السند متغيرا، وعلى هذا يكون حيازة السند وتجارته منهي عنها شرعا لإفضائه إلى الربا المحرم شرعا أخذا وعطاءا؛

- أما ما يحصل عليه حامل الصك، فهو ربح ناتج عن ملكيته المشاعة في الموجودات التي يمثلها الصك؛

[1]- أحمد عبد العليم عبد اللطف أبو عليو، تداول الأسهم والصكوك وضوابطه الشرعية، بحث مقدم للدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الجزائر، 2012، ص 5.

- أما حامل السهم فله حقوق مباشرة على إدارة الشركة، وله صوت في تعيين الإدارة وعزلها، كما أن له صوتا في إقرار الحسابات الختامية؛ كما أن السهم يمثل حصة على المشاع في أكثر من شركة مساهمة، وذلك حتى يكون السهم حصة في شركة قابضة ذات شركات قابضة.

ويمكن إبراز أهم الفروق بين السندات صكوك الاستثمار الشرعية في الجدول التالي:

الجدول رقم (07): المقارنة بين صكوك الاستثمار الشرعية والسندات

عناصر المقارنة	صكوك الاستثمار الشرعية	السندات التقليدية	الأسهم
الطبيعة والشكل القانوني	حصة شائعة في الموجودات (الأصول) وفقا لمبدأ المشاركة في الربح والخسارة.	قرض ربوي بفوائد ثابتة محددة مسبقا	حصة شائعة في الموجودات (الأصول) وفقا لمبدأ المشاركة في الربح والخسارة.
آلية الإصدار	الاكتتاب العام مع مراعاة الضوابط الشرعية	الاكتتاب العام	الاكتتاب العام
التداول	قابلية التداول باستثناء صكوك الديون كصكوك السلم والاستصناع والمرابحة	قابلة للتداول	قابلة للتداول
العائد	الربح غير محدد إنما طبقا لمبدأ المشاركة في الربح والخسارة كما أن عوائد الصكوك ليست التزاما في ذمة المصدر، وإنما هي ناشئةٌ عن ربحِ أو غلة العقود التي بنيت هيكلة الصكوك عليها	الفوائد الدورية محددة سلفا، كما أن عوائد السندات هي التزام من مصدر السند وهي ثابتة في ذمته يلزمه الوفاء بها في مواعيد استحقاقها؛ وعليه فيكون عائد السند التقليدي زيادة في القرض؛ ويكون بذلك من الربا المحرم	الربح غير محدد إنما طبقا لمبدأ المشاركة في الربح والخسارة كما أن عوائد الأسهم ليست التزاما في ذمة المصدر، وإنما هي ناشئةٌ عن ربحِ أو غلة العقود التي بنيت هيكلة الأسهم عليها
التزامها بالضوابط الشرعية	ورقة مالية مباحة مهيكلة على عقود شرعية، ومن شروط التعاقد التزامها	لا يوجد التزام بالضوابط الشرعية	ورقة مالية تمثل أداة ملكية، منها ماهو ملتزم بالقيود الشرعية ومنها غير ذلك.

	بأحكام الشريعة الإسلامية		
التمثيل القانوني للمالكين	تنشأ هيئة ذات شخصية مستقلة تمثل حاملي الصكوك مع الجهات الأخرى باعتبارهم أرباب المال، وليس لهم حق الحضور في الجمعية العمومية والتصويت والاجتماع مع مجلس الادارة	تنشأ هيئة مستقلة مملوكة لحاملي السندات لتمثيلهم مع الجهة المصدرة للسندات باعتبارهم مقرضين	تنشأ هيئة ذات شخصية مستقلة تمثل حاملي الأسهم مع الجهات الأخرى باعتبارهم أرباب المال، ولهم حق الحضور في الجمعية العمومية والتصويت والاجتماع مع مجلس الادارة.
ضمان رأس المال	لا ضمان لرأس مال حاملي الصكوك و يمكن شرعا أن يتبرع طرف ثالث بالضمان شريطة أن يكون ذو شخصية مستقلة بذمة ماله عن طرفي العقد	تضمن الجهة المصدرة رأس المال والفوائد.	لا ضمان لرأس مال حاملي الأسهم.
فترة الاسترداد	هناك فترة استرداد	هناك فترة استرداد	لاتوجد فترة استرداد

المصدر: بن بوزيان محمد وبارودي نعيمة، تغيير الاتجاه من الصكوك الربوية إلى الصكوك الإسلامية، بحث مقدم للندوة الدولية حول المالية الإسلامية التطبيقات، التحديات والآفاق المقام بالمدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بأكادير المغرب يومي 30-31 أكتوبر 2013، ص 12.

الفرع الخامس: قرار لمجمع الفقه الإسلامي حول أدوات التمويل المستحدثة

فيما يأتي قرار لمجمع الفقه الإسلامي حول أدوات التمويل المستحدثة – الصكوك- [1]:

[1]- راجع الرابط الالكتروني التالي: http://19sh.c-iifa.org/qrart-twsyat/، تم الاطلاع عليه 24-11-2015.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم 178 (19/4) بشأن الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26 – 30 نيسان (إبريل) 2009م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع **الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها**، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، **قرر ما يأتي:**

أولاً: المقصود بالتوريق، والتصكيك: التوريق التقليدي تحويل الديون إلى أوراق مالية (سندات) متساوية القيمة قابلة للتداول، وهذه السندات تمثل ديناً بفائدة لحاملها في ذمة مصدرها ولا يجوز إصدار هذه السندات ولا تداولها شرعاً.

أما التصكيك (التوريق الإسلامي) فهو إصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات (أعيان أو منافع أو حقوق أو خليط من الأعيان والمنافع والنقود والديون) قائمة فعلاً أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه.

ثانياً: خصائص الصكوك:

أ- يمثل الصك حصة شائعة في ملكية حقيقية.

ب- يصدر الصك على أساس عقد شرعي، ويأخذ أحكامه.

ج- انتفاء ضمان المدير (المضارب أو الوكيل أو الشريك المدير).

د- أن تشترك الصكوك في استحقاق الربح بالنسبة المحددة وتحمّل الخسارة بقدر الحصة التي يمثلها الصك، ويمنع حصول صاحبه على نسبة محددة مسبقاً من قيمته الاسمية أو على مبلغ مقطوع.

هـ- تحمل مخاطر الاستثمار كاملة.

و- تحمل الأعباء والتبعات المترتبة على ملكية الموجودات الممثلة في الصك، سواء كانت الأعباء مصاريف استثمارية أو هبوطاً في القيمة، أو مصروفات الصيانة، أو اشتراكات التأمين.

ثالثاً: أحكام الصكوك:

أ- لا يجوز أن يتعهد مدير الصكوك بإقراض حملة الصكوك أو بالتبرع عند نقص الربح الفعلي عن الربح المتوقع، وله – بعد ظهور نتيجة الاستثمار – أن يتبرع بالفرق، أو أن يقرضه، وما يصير عرفاً يعتبر كالتعهد.

ب- مدير الصكوك أمين لا يضمن قيمة الصك إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة شروط المضاربة أو المشاركة أو الوكالة في الاستثمار.

ج- لا يجوز إطفاء الصكوك بقيمتها الاسمية بل يكون الإطفاء بقيمتها السوقية أو بالقيمة التي يتفق عليها عند الإطفاء.

د- يراعى في الصكوك من حيث قابليتها للتداول الالتزام بالضوابط المنصوص عليها في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 30 (4/3) التالية:

1- إذا كانت مكونات الصكوك لا تزال نقوداً فتطبق أحكام الصرف.

2- إذا انقلبت الموجودات لتصبح ديوناً كما هو الحال في بيع المرابحة فيطبق على تداول الصكوك أحكام الدين، من حيث المنع إلا بالمثل على سبيل الحوالة.

3- إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع. أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على المجمع في الدورة القادمة.

وفي جميع الأحوال يتعين تسجيل التداول أصولياً في سجلات الجهة المصدرة.

رابعاً: لا يجوز أن يتخذ القول بالجواز ذريعة أو حيلة لتصكيك الديون وتداولها كأن يتحول نشاط الصندوق إلى المتاجرة بالديون التي نشأت عن السلع، ويجعل شيء من السلع في الصندوق حيلة للتداول.

خامساً: التطبيقات المعاصرة للصكوك: انطلاقاً من أن الشريعة الإسلامية قادرة على استيعاب المستجدات ومنها الحل لكل ما يطرأ والحكم على كل ما يستجد، وانطلاقاً من أن الصكوك الإسلامية تعتبر ابتكاراً لأداة تمويلية شرعية تستوعب القدرات الاقتصادية الكبيرة فقد تعددت مجالات تطبيق الصكوك ومنها استخدامها أداة فاعلة من أدوات السياسة النقدية أو في تمويل موارد البنوك الإسلامية أو استثمار فائض سيولتها، وفي إعمار الممتلكات الوقفية، وتمويل المشروعات الحكومية، وإمكانية استخدام هذه الصكوك في الخصخصة المؤقتة شريطة أن يكون عائد هذه الصكوك جميعها ناشئاً عن موجودات دارة للدخل.

يوصي المجمع بما يلي:

أ- ضرورة التزام المصارف الإسلامية بالبحث عن حلول تلبي الحاجة الاقتصادية، وتلتزم بالأحكام الشرعية.

ب- حيث إن الإطار القانوني لعملية التصكيك هو أحد المقومات الأساسية التي تؤدي دوراً حيوياً في نجاح عمليات التصكيك فإن مما يحقق ذلك الدور قيام السلطات التشريعية في الدول الأعضاء بإيجاد الإطار القانوني المناسب والبيئة القانونية الملائمة والحاكمة لعملية التصكيك من خلال إصدار تشريعات قانونية ترعى عمليات التصكيك بمختلف جوانبها وتحقق الكفاءة الاقتصادية والمصداقية الشرعية بشكل عملي.

والله أعلم

الفرع السادس: دور الصكوك في تمويل التنمية الاقتصادية

تتميز الصكوك بقدرتها على حشد الموارد المالية لتمويل المشاريع التنموية الكبيرة مثل مشاريع البنية التحتية كالموانئ والمطارات والطرقات وغيرها، كما تستعمل لتمويل التوسعات الرأسمالية للمؤسسات الربحية وحتى غير الربحية (المشاريع التنموية الخيرية)، وهذا ما يمكنها من المساهمة الفعلية في تحقيق التنمية الاقتصادية؛ وسنوضح ذلك فيما يأتي[1]:

أ/ دور الصكوك في جمع وحشد الموارد المالية: تتنوع الصكوك من حيث الاجال والفئات والأغراض وطريقة الحصول على العائد، مايجعلها تتميز بقدرة جيدة على تجميع وتعبئة المدخرات بدون أن تتعرض لمخاطر التضخم، وذلك لأنها تمثل أصولا حقيقية تأثر ايجابيا اذا ما ارتفع المستوى العام للأسعا،كما يمكن استعمالها كبديل لأدوات للسياسة النقدية التي تعتمد على الفائدة.

ب/ دور الصكوك في تمويل المشاريع الاستثمارية: تنوع الصكوك الإسلامية يجعلها تتلائم مع القطاعات الاقتصادية المختلفة، فصكوك المرابحة تلائم الأعمال التجارية، وصكوك السلم تلائم القطاع الزراعي والحرفي، وصكوك الاستصناع تلائم قطاع السكن والأشغال العمومية، بالاضافة إلى أن صكوك المشاركة يمكن أن تلائم كافة القطاعات والأنشطة الاقتصادية وأنواع الاستثمارات من طويلة ومتوسطة وقصيرة الأجل وذلك لما تتميز به من مرونة في أحكامها وامكانية انعقادها في أي مجال.

ج/ دور الصكوك في تمويل مشاريع البنى التحتية: يمكن استغلال الصكوك لتمويل مشاريع البنى التحتية والمشاريع الكبيرة التي تتطلب رؤوس أموال كبيرة لإنشائها، وهي بديلا جيدا لسندات الخزينة والدين العام؛ فيمكن

[1] – سليمان ناصر وربيعة بن زيد، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية ومدى الاستفادة منها في الجزائر، المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة التقليدية والصناعة المالية الإسلامية يومي 5-6 ماي 2014 بجامعة سطيف، الجزائر، ص 11- 14.

تمويل المشاريع الحكومية بكفاءة عالية وبتكلفة منخفضة وبأجال مختلفة، وسنتطرق لهذه الأنواع بالتفصيل في الجزء التطبيقي للدراسة.

د/دور الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية الاقتصادية: تقوم الصكوك الوقفية بدور فعال في الشق الاجتماعي للتنمية، ويمكن ذكر بعض المزايا الاجتماعية والاقتصادية للصكوك الوقفية في الآتي:

- توفير التعليم والصحة والحاجات الأساسية للفقراء يحقق زيادة نوعية وكمية في العامل البشري، الذي يعد المحور الرئيس في عملية التنمية الاقتصادية؛
- مساعدة الدولة في توفير الحاجات الأساسية توفر فوائض مالية يمكن توجيهها إلى مشاريع استثمارية انتاجية مدرة للربح؛
- المساهمة في تنمية الادخار ومحاربة الاكتناز من خلال توظيف الأموال في المشاريع الاستثمارية والخيرية في نفس الوقت؛
- انشاء مشاريع استثمارية من خلال الصكوك الوقفية يساهم في توظيف عدد كبير من العمال؛
- المساهمة في تمويل المشاريع الصغيرة واستغلال الثروات المحلية ومنه زيادة الانتاج وزيادة الدخل ومنه زيادة الادخار والاستثمار؛
- توفير خدمات جديدة وتحسين مستوى المعيشة والمساهمة في القطاعات الحساسة من تعليم وصحة؛
- المساهمة في زيادة الناتج المحلي من خلال القيمة المضافة التي تحققها المشاريع الممولة بصكوك الوقف.

خلاصة الفصل:

تطرقنا في هذا الفصل لكل من التنمية الاقتصادية وطرق تمويلها في كل من الفكر الغربي والمنهج الإسلامي؛ حيث قد أعتبر كل من النمو والتنمية شيئا واحدا لفترة طويلة من الزمن، واستند المفهوم التقليدي للتنمية إلى النظرية المادية الاقتصادية للتنمية التي ترتكز على زيادة الإنتاج، من خلال القيام بمقدار مناسب من الاستثمارات عن طريق القروض والمساعدات الأجنبية وحجم المدخرات المحلية المتاحة أمام الاقتصاد القومي؛ ثم تحول مفهوم التنمية من النمو الاقتصادي فحسب إلى الحد من التفاوت في الدخل وتحقيق العدالة في توزيع الدخل وإزالة الفقر وتوسيع فرص العمل وإشباع الحاجات الأساسية إلى جانب النمو الاقتصادي، وخلال الثمانينيات والتسعينيات حدثت عدة تطورات ملتحقة بمفهوم التنمية نتج عنها مفهوم التنمية البشرية، ومفهوم التنمية المستدامة، ومفهوم التنمية المستقلة، وصولا إلي المفهوم الشامل للتنمية الاقتصادية؛ ونتيجة للتطور الذي مس مفهوم التنمية تنوعت وتعددت المقاييس والمؤشرات التي تستخدم في قياسها؛ بالإضافة إلى أن الإستراتيجية المختارة للتنمية الاقتصادية تتوقف على العديد من الاعتبارات التي تختلف من دولة إلى أخرى (كطبيعة الظروف السائدة عند البدء في التنمية والأهداف التي تسعى السياسة الإنمائية لتحقيقها ودور الدولة في الحياة الاقتصادية).

كما يعتبر التمويل حجر الزاوية في التنمية الاقتصادية في الفكر الغربي، وأن تمويل التنمية الاقتصادية يقع على عاتق المدخرات الوطنية بصفة أساسية، ويستعان بالمدخرات الأجنبية من أجل استكمال النقص في المدخرات الوطنية؛ وأن الوسائل تختلف فيما بين البلدان بخصوص مسألة الربط بين الأهداف التنموية التي تتبناها البلدان وبين حجم التمويل المطلوب؛ ولهذا قد تطرقنا إلى كل من مصادر التمويل الداخلية ومصادر التمويل الخارجية وكيفية تعبئتها؛ وبخصوص دور النظام المصرفي في عملية التنمية الاقتصادية وجدنا أن أفكار الباحثين دارت حول ثلاثة محاور متعارضة، حيث يجزم البعض على دور النظام المصرفي ويؤكد ضرورته في التنمية الاقتصادية، ويرى البعض الآخر التقليل من أهميته وينظر إليه نظرة غير متفائلة في إحداث التنمية داخل الاقتصاد، كما يوجد اتجاه ثالث يؤكد دور النظام المصرفي في إحداث التنمية ويؤكد إمكانية قيام التنمية وتحققها بمعزل عن مشاركة النظام المصرفي في ذلك.

وفي المنهج الإسلامي ينظر للتنمية الاقتصادية من خلال الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء؛ وقد تبين أن هناك مصطلحات دقيقة تعبر عن التنمية مثل العمارة والتمكين، ومن خصائصها بأنها شاملة لا تغفل الجوانب الروحية، متوازنة على مستوى المناطق وعلى مستوى القطاعات، ولا تستهدف زيادة الإنتاج فحسب وإنما تراعي الأولويات وتستهدف عدالة التوزيع وتوفر حد الكفاية، كما أنها واقعية وإنسانية وتهتم بالمسؤولية، ومحورها الأساسي هو

الإنسان نفسه والاهتمام به في الجانب المادي المعيشي والجانب الروحي التعبدي؛ ويعتبر تحقيق حياة كريمة للإنسان من خلال تحقيق حد الكفاية لجميع أفراد المجتمع، وتحقيق العدالة في توزيع الدخل، والاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية، والتوازن البيئي والمستوى الحضاري للمجتمع من أهم الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها التنمية في المنهج الإسلامي.

واخترنا تعريف للتمويل الإسلامي بالمفهوم المعاصر على أنه عبارة عن علاقة بين المؤسسات المالية بمفهومها الشامل كطرف والمؤسسات أو الأفراد كطرف آخر، لتوفير المال لمن ينتفع به، سواء للاستهلاك الشخصي أو بغرض الاستثمار بشتى أنواعه، عن طريق توفير أدوات مالية تتفق ومبادئ الشريعة الإسلامية؛ وتنبع خصائصه من أن المال في الأساس مال الله وأن الإنسان ما هو إلا مستخلف عليه في هذه الأرض، وعليه أن يسير بهذا المال وفقا لأوامر الله؛ وأن أهم خاصية في التمويل الإسلامي هي ارتباطها بتعاليم الشريعة الإسلامية والمبادئ والأخلاق.

وفيما يخص تمويل التنمية في المنهج الإسلامي فالمال يعتبر مخزن للعمل وليس سجنا له وأن العمل هو الذي ينتج المال وليس العكس؛ وقد تطرقنا للصيغ والأساليب التمويلية المعتمدة في النظام المصرفي الإسلامي، حيث عرضنا كل من صيغ المشاركة وصيغ الهامش المعلوم المتفقة ومبادئ الشريعة الإسلامية، وإلى مختلف أنواع الصكوك كأدوات تمويلية مستحدثة في النظام المصرفي الإسلامي.

الفصل الثالث

دراسة تطبيقية حول التحول الكلي إلى النظام المصرفي الإسلامي ودوره في تمويل التنمية الاقتصادية

– حالة السودان –

تمهيد:

يساهم النظام المصرفي في النمو الاقتصادي عن طريق ضخ الموارد المالية في الاقتصاد، لاسيما للنشاطات ذات الإنتاجية العالية مع مستوى معين من المخاطر، كما يوفر أيضا الخدمات ويؤمن الخبرة والمشورة للقطاعات الاقتصادية وللحكومة؛ مما يساعد على الاستخدام الكفء للموارد ويزيد من كفاءة النشاطات الاقتصادية.

عند تبني بنك السودان المركزي للنظام المصرفي الإسلامي لم يكن هناك تجارب سابقة علمية وعملية يعتمد عليها أو يحاكيها في تطبيق المنهج الإسلامي على كل الجهاز المصرفي؛ مما حتم عليه مواجهة ظروف بالغة التعقيد في إدارته للسياسة النقدية والتمويلية، خاصة وأن الأدوات التقليدية لا تلبي حاجة النظام المصرفي فحسب بل تتعارض معه أصلا خاصة التي تعتمد على الفوائد؛ ومن هنا كان لابد من الاجتهاد لاستنباط صيغ وأدوات مالية إسلامية لإدارة السياسة النقدية والتمويلية فيما يخص إدارة السيولة في الاقتصاد وتمويل عجز الموازنة العامة للدولة وإدارة السيولة النقدية لدى المصارف الإسلامية.

وقد جاء في تقرير الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف أن الوضع المالي في السودان قد أضعف بشكل كبير خلال العقد الماضي، ويرجع ذلك بشكل كبير إلى انفصال جنوب السودان في عام 2011، وفقا للأحكام المتفق عليها في اتفاق السلام الشامل لعام 2005؛ وقد أدى هذا الانفصال لاختلالات اقتصادية واسعة للبلاد؛ حيث إن إنتاج النفط من الجنوب يتألف من حوالي ثلاثة أرباع الإنتاج الإجمالي، و55% من الإيرادات المالية، وحوالي ثلثي العائدات من النقد الأجنبي؛ وبالنظر إلى العجز الخارجي الذي أعقب ذلك فقد شهد البلد انخفاضا كبيرا في قيمة العملة المحلية؛ حيث بلغ معدل صرف الجنيه السوداني مع الدولار إلى 7 في السوق الرسمية بحلول نوفمبر 2016 مقابل 2 في عام 2011[1].

من خلال هذا الفصل سنحاول تقييم التحول الكلي للجهاز المصرفي السوداني نحو العمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية بعد الانفصال الذي تم بين الشمال والجنوب، ومدى مساهمة كل من البنك المركزي السوداني الإسلامي والمصارف العاملة في الجهاز المصرفي السوداني في تمويل المشاريع والأنشطة التي تخدم التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث؛ المبحث الأول نخصصه لتحليل دور البنك المركزي السوداني في التنمية الاقتصادية ودور كل من السياسة النقدية والتمويلية ومجموع المصارف العاملة في السودان في التنمية الاقتصادية، و المبحث الثاني لتقييم دور تمويل التنمية الاقتصادية لعينة من المصارف تعمل في الجهاز المصرفي السوداني، والمبحث الثالث لنتائج التقييم.

[1] -islamic international rating agency, economic and banking sector overview – republic of sudan-, february 2017, p 01.

المبحث الأول: لمحة عن الجهاز المصرفي السوداني وبعض المتغيرات الاقتصادية

ظل القطاع المصرفي السوداني يعمل بالنظام التقليدي حتى السبعينيات من القرن الماضي؛ حيث قامت بعض البنوك تعتمد في نشاطها على النظام الإسلامي، وبالتالي أصبح النظام مزدوجاً بوجود مصارف إسلامية وأخرى تقليدية؛ وكانت بداية إجراءات التحول الكلي إلى النظام المصرفي الإسلامي سنة 1984، إلا أن تلك الإجراءات افتقدت إلى التطبيق العملي الجاد لأسس التمويل الإسلامي، ولم تظهر آثار التحول للنظام المصرفي الإسلامي إلا في العام 1990 إثر صدور قرارات رسمية ألزمت كافة المؤسسات التمويلية بتطبيق صيغ التمويل الإسلامية وشملت القطاع المصرفي بكامله بما في ذلك بنك السودان المركزي؛ وبعد توقيع اتفاقية السلام بين الحكومة المركزية وحكومة الجنوب عام 2006، أقر تطبيق نظام مصرفي إسلامي في الشمال وتقليدي في الجنوب، وبانفصال الجنوب عن الشمال سنة 2011 أصبح النظام المصرفي السوداني هو النظام الرائد في تطبيق النظام المصرفي الإسلامي في الوطن العربي والدول الإسلامية؛ وقد صنفت السودان في المرتبة العاشرة طبقا لمؤشر التمويل الإسلامي 2016/2015 طبقا لتقرير أعدته مؤسسة (تومسون رويتر)[1]. وفي سنة 2015 تم رفع اسم السودان من القائمة الرمادية الذي تم بواسطة مجموعة العمل المالية الدولية حيث أصبح السودان مصنفا ضمن الدول التي تتوافق قوانينها وإجراءاتها المالية مع القوانين والممارسات المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب[2]. ورغم ما ألحقته العقوبات الأميركية من ضرر بالغ بالقطاع المصرفي السوداني إلا أنه كان الأكثر نموا بين القطاعات المصرفية العربية لسنة 2016[3]. وفي هذا المبحث سوف نعرض الدور الذي يقوم به البنك المركزي السوداني في التنمية الاقتصادية، وتحليل السياسة النقدية التي يستخدمها في ذلك، كما نحلل ونقيم أداء مجموع المصارف العاملة ومدى مساهمتها في تمويل التنمية الاقتصادية.

المطلب الأول: قراءة في تقارير البنك المركزي السوداني

تتلخص مهام بنك السودان المركزي حسب المادة (6) من قانونه لسنة 2002 تعديل 2012 في المحافظة على استقرار سعر الصرف وكفاءة النظام المصرفي وإصدار العملة بأنواعها وتنظيمها ومراقبتها، ووضع السياسة النقدية وتنفيذها، وتنظيم العمل المصرفي ورقابته والإشراف عليه، والعمل على تطويره وتنميته ورفع كفاءته بما يساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتوازنة؛ بالإضافة إلى عمله كمصرف للحكومة ومستشار ووكيل لها في

[1] – تومسون رويتر، تقرير واقع الاقتصاد الإسلامي العالمي، 2016/2015، ص 13.

[2] - islamic international rating agency, economic and banking sector overview – republic of sudan-, february 2017, p 02.

[3] – اتحاد المصارف العربية، العدد 436، مارس 2017، ص 30.

الشئون النقدية والمالية، ويقوم بنك السودان المركزي بتنفيذ سياساته عبر فروعه التي بلغت سبعة عشر فرعاً كما هو الحال بنهاية عام 2015 موزعة على ولايات السودان المختلفة.[1]

الفرع الأول: ميزانية البنك المركزي السوداني 2015–2016

الجدول رقم (08) يوضح ميزانية بنك السودان المركزي لعامي 2015 و2016 حسب التصنيف المعياري الموصى به من قبل سلطات صندوق النقد الدولي:

جدول رقم (08): ميزانية بنك السودان المركزي لعامي 2015 و2016

(مليون جنيه)

البيان	**2015/12/31****	2016/12/31*	التغير	معدل التغير%
الأصول				
أوراق نقدية و أرصدة مصارف	6,110.2	5,692.7	(417.5)	(6.8)
سندات أجنبية***	288.8	415.1	126.3	43.7
تمويل وسلفيات للمصارف	8,317.8	7,911.4	(406.4)	(4.9)
سلفيات مؤقتة للحكومة تحت المادة(1.48)	3,500.0	8,900.0	5,400.0	154.3
تمويل طويل الأجل للحكومة	11,939.0	11,939.0	-	-
فروقات سعر بيع الذهب	12,237.1	18,935.6	6,698.5	54.7
تمويل وسلفيات للمؤسسات العامة	522.4	669.9	147.5	28.2
المساهمة في رؤوس أموال المصارف المحلية	2,647.4	2,713.4	66.0	2.5
مساهمات أخرى****	647.9	729.9	82.0	12.7
حسابات أخرى	52,620.2	69,898.6	17,278.4	32.8
مجموع الأصول	**98,830.8**	**127,805.6**	**28,974.8**	**29.3**
الخصوم				
العملة الورقية والمعدنية المتداولة	29,340.4	40,904.3	11,563.9	39.4
التزامات اطلاع	24,059.4	29,311.2	5,251.8	21.8
الحكومة المركزية	973.8	2,903.4	1,929.6	198.2
الحكومات الولائية والمحليات	580.3	1,021.5	441.2	76.0
المؤسسات العامة	2,400.6	2,064.4	(336.2)	(14.0)
المصارف	20,104.7	23,321.9	3,217.2	16.0
مراسلون بالخارج	2,373.5	4,159.4	1,785.9	75.2
التزامات لأجل	17,631.3	24,285.7	6,654.4	37.7

[1]– التقرير السنوي، بنك السودان المركزي، 2016، ص 51.

اتفاقيات الدفع	143.2	159.4	16.2	11.3
رأس المال و الاحتياطات	732.3	773.6	41.3	5.6
الحسابات الأخرى	24,550.7	28,212.0	3,661.3	14.9
مجموع الخصوم	**98,830.8**	**127,805.6**	**28,974.8**	**29.3**

المصدر: التقرير السنوي لبنك السودان المركزي، 2016، ص 52.

*بيانات أولية؛ **بيانات معدلة؛ ***مساهمات في بنوك أجنبية؛ ****مساهمات في مؤسسات عامة محلية.

يتضح من الجدول الزيادة في أصول وخصوم بنك السودان المركزي من 98,830.8 مليون جنيه بنهاية عام 2015 إلى 127,805.6 مليون جنيه بنهاية عام 2016 بمعدل29.3% ؛

في جانب الأصول: ارتفع حجم التمويل المؤقت الممنوح للحكومة من 3,500.0 مليون جنيه بنهاية عام 2015 إلى 8,900.0 مليون جنيه بنهاية عام 2016 بمعدل 154.3%؛ وارتفعت فروقات سعر بيع الذهب من12,237.1 مليون جنيه بنهاية عام 2015 إلى 18,935.6 مليون بنهاية عام 2016 بمعدل54.7%؛ كما ارتفع حجم المساهمات في رؤوس أموال المصارف الأجنبية من 288.8 مليون جنيه بنهاية عام 2015 إلى 415.1 مليون جنيه بنهاية عام 2016 بمعدل43.7%؛ وارتفع حجم التمويل والسلفيات الممنوحة للمؤسسات العامة من 522.3 مليون جنيه بنهاية عام 2015 إلى 669.9 مليون جنيه بنهاية عام 2016 بمعدل 28.2%؛ وكذلك ارتفعت المساهمات الأخرى من 647.9 مليون جنيه في 2015 إلى 729.9 مليون جنيه في 2016 بمعدل12.7%؛ إضافةً إلى ارتفاع الأصول الأخرى من 52,620.2 مليون جنيه في 2015 إلى 69,898.6 مليون جنية في 2016 بمعدل 32.8%؛ كما انخفضت الأوراق النقدية والأرصدة لدى المصارف من 6,110.2 مليون جنيه بنهاية عام 2015 إلى5,692.7 مليون جنيه بنهاية عام 2016 بمعدل 6.8%؛ كما انخفض حجم التمويل والسلفيات الممنوحة للمصارف من 8,317.8 مليون جنيه بنهاية عام 2015 إلى 7,911.4 مليون جنيه بنهاية عام 2016 بمعدل4.9%.

في جانب الخصوم: ارتفعت العملة الورقية والمعدنية المتداولة من 29,340.4 مليون جنيه بنهاية عام 2015 إلى 40,904.3 مليون جنيه بنهاية عام 2016 بمعدل 39.4%؛ وارتفع رصيد التزامات الحكومة المركزية من 973.8 مليون جنيه بنهاية عام 2015 إلى 2,903.4 مليون جنيه بنهاية عام 2016 بمعدل 198.2%؛ كما ارتفعت التزامات المصارف من 20,104.7 مليون جنيه بنهاية عام 2015 إلى 23,321.9 مليون جنيه بنهاية عام 2016 بمعدل16%؛ كذلك ارتفعت التزامات المراسلين بالخارج من 2,373.5 مليون جنيه بنهاية عام 2015 إلى 4,159.4 مليون جنيه بنهاية عام 2016 بمعدل 75.2%؛ وارتفعت الالتزامات لأجل من

17,631.3مليون جنيه بنهاية عام 2015 إلى24,285.7 مليون جنيه بنهاية عام 2016 بمعدل37.7 %؛ بينما انخفضت التزامات المؤسسات العامة من 2,400.6 مليون جنيه بنهاية عام 2015 إلى 2,064.4 مليون جنيه بنهاية عام 2016 بمعدل 14%.

الفرع الثاني: تحليل قائمة المركز المالي للبنك المركزي السوداني وقائمة الدخل

أولا: يحدد الجدول رقم (09) تفاصيل بنود قائمة المركز المالي للفترة الممتدة من 2011 إلى 2016؛

جدول رقم (09): قائمة المركز المالي للفترة الممتدة من 2011 إلى 2016.

(مليون جنيه)

البيان	2011/12/31	2012/12/31	2013/12/31	2014/12/31	2015/12/31	2016/12/31
الموجودات						
إجمالي مديونية الحكومة	**11,148,929**	**21,675,093**	**32,665,369**	**36,863,459**	**54,642,552**	**72,849,904**
الموجودات الخارجية	**3,154,382**	**6,866,032**	**8,081,000**	**4,471,351**	**4,751,011**	**4,377,513**
احتياطي الذهب	**0**	**0**	**0**	**70,606**	**302,195**	**205,538**
استثمارات قصيرة الأجل	**3,014,625**	**4,357,436**	**8,218,855**	**9,979,430**	**12,566,044**	**12,978,478**
استثمارات طويلة الأجل	**2,030,566**	**2,466,805**	**3,026,129**	**3,155,169**	**3,584,071**	**3,858,383**
حسابات أخرى	**10,672,977**	**16,282,757**	**17,894,882**	**24,600,043**	**21,625,784**	**32,110,266**
الموجودات الثابتة	**115,031**	**165,741**	**199,991**	**481,374**	**449,764**	**2,246,072**
إنشاءات تحت التنفيذ	**-**	**-**	**-**	**-**	**27,387**	**19,694**
مشروعات التقنية تحت التنفيذ	**-**	**-**	**-**	**-**	**24,953**	**502**
إجمالي الموجودات	**30,136,510**	**51,813,864**	**70,086,226**	**79,621,432**	**97,973,761**	**128,646,350**
المطلوبات						
العملة المتداولة	**13,660,176**	**17,869,905**	**20,412,898**	**25,060,075**	**29,340,437**	**40,904,297**
الحسابات الجارية	**9,510,295**	**14,398,314**	**18,374,283**	**23,690,273**	**26,145,476**	**30,466,798**
المطلوبات الخارجية	**4,650,559**	**7,222,414**	**10,924,007**	**11,229,821**	**22,900,825**	**32,343,075**
المطلوبات الأخرى	**1,409,676**	**10,984,410**	**18,880,497**	**17,849,729**	**17,686,566**	**20,876,396**
مخصصات ومستحقات	**496,538**	**436,964**	**482,806**	**432,140**	**493,398**	**873,516**
إجمالي جزئي	**29,727,244**	**50,912,007**	**69,074,491**	**78,262,038**	**96,566,702**	**125,464,082**
رأس المال	**192,000**	**192,000**	**192,000**	**384,000**	**384,000**	**384,000**
الاحتياطيات	**122,765**	**269,538**	**348,316**	**348,316**	**348,316**	**2,139,949**
أرباح محتجزة	**94,501**	**440,319**	**471,419**	**627,078**	**674,743**	**658,319**
إجمالي جزئي	**409,266**	**901,857**	**1,011,735**	**1,359,394**	**1,407,059**	**3,182,268**
- إجمالي المطلوبات	**30,136,510**	**51,813,864**	**79,621,432**	**70,086,226**	**97,973,761**	**128,646,350**

ورأس المال والاحتياطيات –الحسابات النظامية	**12,155,893**	**23,868,834**	**30,450,746**	**48,489,340**	**49,568,994**	**55,525,035**

المصدر: التقارير السنوية لبنك السودان المركزي من سنة 2011 إلى سنة 2016.

ويلاحظ من الجدول رقم (09) ما يأتي[1]:

أ/ **الموجودات**: ارتفاع مستمر في إجمالي الموجودات في سنوات الدراسة حيث كانت 30,136,510 مليون جنيه بنهاية 2011 لتصل إلى 128,646,350 مليون جنيه في نهاية 2016، وعند المقارنة بين آخر سنتين نجد معدل النمو هو 31.3%، ويرجع ذلك للأسباب الآتية:

– قدر رصيد إجمالي مديونية الحكومة عام 2011 بمبلغ 11,148,929 مليون جنيه وتتالت الزيادات في المديونية إلى أن وصلت إلى مبلغ 72,849,904 مليون جنيه عند نهاية 2016. وعند مقارنة آخر سنتين نجد هناك ارتفاعا إجماليا للرصيد بمبلغ 18,207.3 مليون جنيه بمعدل 33.3%، ويعزى ذلك بصورة أساسية لارتفاع فروقات أسعار معاملات الذهب بمبلغ 6,698.5 مليون جنيه وارتفاع فروقات أسعار صرف العملات بمبلغ 3,628.0 مليون جنيه، ولارتفاع الاستدانة المؤقتة للحكومة بمبلغ 5,400.0 مليون جنيه، إضافةً إلى ارتفاع تكلفة الودائع بمبلغ 1,352.3 مليون جنيه، وارتفاع بند الفوائد المتراكمة بمبلغ 1,128.5 مليون جنيه؛

– تم إضافة احتياطي الذهب للموجودات في العام 2014 والبالغ قدره 70.6 مليون جنيه وقد بلغ سنة 2016 ما مقداره 205,538 مليون جنيه ، بينما انخفض احتياطي الذهب بين سنتين 2015 و2016 بمبلغ 96.6 مليون جنيه بمعدل 32 %؛

–كان رصيد الاستثمارات قصيرة الأجل سنة2011 يقدر ب:3,014,625 مليون جنيه، وكانت هناك زيادات متتالية ليصل سنة 2016 إلى12,978,478 مليون جنيه، وعند مقارنة آخر سنتين نجد هناك ارتفاعا بمبلغ 412.4 مليون جنيه بمعدل3.3%، وذلك لارتفاع القروض المقدمة للمصارف عن طريق صندوق إدارة السيولة بمبلغ 860.1 مليون جنيه، وارتفاع شهادات مشاركة الحكومة بمبلغ 675.3 مليون جنيه، وارتفاع المساهمات في المحافظ التمويلية بمبلغ 365.2 مليون جنيه؛ وفي المقابل انخفض بند الودائع الاستثمارية بمبلغ 1,654.2مليون جنيه؛

–كان رصيد الاستثمارات طويلة الأجل يبلغ 2,030,566 مليون جنيه سنة 2011 ليصل سنة 2016 إلى 3,858,383 مليون جنيه، وقد ارتفع الرصيد بمبلغ 274.3 مليون جنيه بين سنتي 2015 و2016

[1]– التقرير السنوي، بنك السودان المركزي، 2016، ص ص 89-90.

بمعدل 7.7%، ويعزى ذلك بصورة أساسية لارتفاع بند المساهمات في رؤوس أموال المصارف والشركات الأجنبية بمبلغ 126.3 مليون جنيه، والمؤسسات المالية بمبلغ 80.0 مليون جنيه؛

– قدر رصيد الحسابات الأخرى سنة 2011 بمبلغ 10,672,977 مليون جنيه، وتتالت الزيادات في الرصيد إلى مبلغ 32,110,266 مليون جنيه بنهاية عام 2016، وعند مقارنة آخر ثلاثة سنوات نجد هناك انخفاضا بين سنتي 2014 و2015 بقيمة 2974259 مليون جنيه، ثم بين سنتي 2015 و2016 ارتفع الرصيد بمبلغ 10,484.5مليون جنيه بمعدل 48.5%، وذلك لارتفاع الضمانات بالعملتين المحلية والأجنبية بمبلغ 8,877.1 مليون جنيه وارتفاع شحنات الذهب بمبلغ 594.1 مليون جنيه، وزيادة فروقات سعر القمح بمبلغ 376.6مليون جنيه؛

– ارتفاع الموجودات الثابتة بمبلغ 1,796.3 مليون جنيه بمعدل 399.4%، ويعزى ذلك بصورة أساسية لارتفاع تقييم الأراضي بمبلغ 1,319.2 مليون جنيه وتقييم المباني بمبلغ 445.1 مليون جنيه؛

– انخفاض رصيد الموجودات الخارجية بمبلغ 373.5 مليون جنيه بمعدل 7.9%، ويرجع ذلك بصورة أساسية للانخفاض في حسابات المراسلين بالخارج.

ب/ المطلوبات وحقوق الملكية:

تمثلت أبرز التغيرات في المطلوبات وحقوق الملكية بين آخر سنتين في الآتي:

– بلغ رصيد العملة المتداولة 40,904.3 مليون جنيه بنهاية عام 2016 بزيادة 27244121 مليون جنيه عن عام 2011، وبزيادة قدرها 11,563.9 مليون جنيه عن عام 2015 وبمعدل نمو 39.4%؛ حيث بلغت قيمة العملة المصدرة 15,737.4 مليون جنيه خلال عام 2016 وتم سحب 3,822.9 مليون جنيه من التداول خلال عام2016؛

– ارتفاع رصيد الحسابات الجارية للهيئات والمؤسسات والمصارف المحلية والوحدات الحكومية بمبلغ 20956503 مليون جنيه بين الفترة من 2011 حتى نهاية 2016، وبين سنتي 2015 و2016 ارتفع الرصيد بمبلغ 4,321.3 مليون جنيه بمعدل16.5% ؛

– ارتفاع المقابل المحلي للمطلوبات الخارجية بمبلغ 9,442.3 مليون جنيه بمعدل 41.2% بين سنتي 2015 و2016، ويعزى ذلك بصورة أساسية للارتفاع في بند الودائع والتسهيلات قصيرة الأجل بمبلغ 6,729.1 مليون جنيه؛

– ارتفاع رصيد المطلوبات الأخرى بمبلغ 19466720 مليون جنيه بين الفترة من 2011 حتى نهاية 2016، وبين سنتي 2015 و2016 ارتفع الرصيد بمبلغ 3,189.8 مليون جنيه بمعدل18% ؛

– ارتفاع رصيد المخصصات بمبلغ 380.1 مليون جنيه بمعدل 77%، وذلك نتيجةً لارتفاع مخصص مكافأة نهاية الخدمة بمبلغ 194.2 مليون جنيه ومخصص الديون المتعثرة بمبلغ 185.9 مليون جنيه؛

– ارتفاع رصيد الاحتياطيات بنهاية عام 2016 بمبلغ 1,791.6 مليون جنيه بمعدل 514.4 % عند المقارنة بسنة 2015 وذلك بسبب الارتفاع في بند احتياطي إعادة تقييم الأصول بمبلغ 1,750.4 مليون جنيه.

ثانيا: يحدد الجدول رقم (10) تفاصيل بنود قائمة الدخل للفترة الممتدة من 2014 إلى 2016.

جدول رقم (10): تفاصيل بنود قائمة الدخل للفترة الممتدة من 2014 إلى 2016

(ألف جنيه)

البيان	2014/12/31	2015/12/31	2016/12/31
الإيرادات			
عائد عمليات النقد الأجنبي	547,457	466,540	1,176,502
عائد الاستثمارات	957,021	832,167	618,911
عائدات العمليات المصرفية	124,132	142,718	246,372
دخول أخرى	36,512	12,430	20,189
إجمالي الإيرادات	1,665,122	1,453,855	2,061,974
المصروفات			
1 مصروفات إصدار العملة	174.414	358.004	579.036
2 المصروفات الإدارية	603.500	776.082	1.169.132
3 الإهلاك	34.382	44.618	56.414
إجمالي المصروفات والمخصصات	812.296	1.178.704	1.804.582
إجمالي الربح القابل للتوزيع	825.826	275.151	257.392

المصدر: التقارير السنوية لبنك السودان المركزي 2014-2015-2016.

فيما يأتي تفاصيل التغيرات في بنود حساب الأرباح والخسائر:

أ/ الإيرادات:

انخفضت الإيرادات من 1,665.1 مليون جنيه بنهاية عام 2014 إلى 1,453.8 مليون جنيه بنهاية عام 2015 بمعدل 12.7%، وبعد ذلك ارتفع إلى 2,062.0 مليون جنيه بنهاية عام 2016 بمعدل 41.8% مقارنة بنهاية 2015؛ ويرجع ذلك للأسباب الآتية:

-انخفضت عائدات عمليات النقد الأجنبي في نهاية 2015 بمبلغ 80.9 مليون جنيه بمعدل 14.8% مقارنة بنهاية 2014، وذلك نتيجة لانخفاض عمولات خطابات الاعتماد بمبلغ 82.0 مليون جنيه وزيادة فروقات أسعار الصرف بمبلغ 1.6 مليون جنيه وفي نهاية 2016 ارتفعت العائدات لعمليات النقد الأجنبي بمبلغ 710.0 مليون جنيه بمعدل 152.2% مقارنة ب 2015 نتيجةً لارتفاع بند العمولات الأخرى بمبلغ 701.3 مليون جنيه وزيادة فروقات أسعار الصرف بمبلغ 20.6 مليون جنيه؛

-انخفضت عائدات الاستثمار بمبلغ 124.8 مليون جنيه في نهاية 2015 مقارنة بنهاية 2014؛ أي بمعدل 13%، ويعزى ذلك بصورة أساسية لانخفاض عائد الاستثمار في الشهادات بمبلغ 139.0 مليون جنيه، كما انخفضت عائدات الاستثمار مرة أخرى في نهاية 2016 بمبلغ 213.3 مليون جنيه بمعدل 25.6% بالمقارنة مع نهاية 2015، ويعزى ذلك بصورة أساسية للانخفاض في عائد الاستثمار في الشهادات بمبلغ 162.9 مليون جنيه.

ب/ المصروفات:

ارتفعت المصروفات من 812.2 مليون جنيه بنهاية عام 2014 إلى 1,178.7 مليون جنيه بنهاية عام 2015 بمعدل45.1%، كما ارتفعت المصروفات أيضا إلى 1,804.6 مليون جنيه بنهاية عام 2016 بمعدل 53.1% مقارنة بنهاية عام 2015؛ وذلك للأسباب التالية:

-ارتفاع رصيد المصروفات الإدارية في نهاية عام 2015 بمبلغ 172.6 مليون جنيه بمعدل 28.6% مقارنة بنهاية عام 2014، وفي نهاية عام 2016 ارتفع الرصيد بملغ 393.0مليون جنيه بمعدل50.6% مقارنة بنهاية عام 2015؛

- ارتفع رصيد مصروفات الإهلاك في نهاية 2015 بمبلغ 10.2 مليون جنيه بمعدل 29.8% مقارنة بنهاية 2014، وذلك نتيجة لارتفاع مصروفات إهلاك المباني بمبلغ 9.0 مليون جنيه بالإضافة إلى ارتفاع إهلاك الماكينات والمعدات بمبلغ 1.2 مليون جنيه، كما ارتفع الرصيد في نهاية 2016 بمبلغ 11.8 مليون جنيه وذلك بمعدل 26.4% مقارنة بنهاية عام 2015، وذلك نتيجة لارتفاع مصروفات الماكينات والمعدات بمبلغ 7.3مليون جنيه، بالإضافة إلى ارتفاع إهلاك مشروعات التقنية بمبلغ 2.7 مليون جنيه؛

-ارتفعت مصروفات إصدار العملة في نهاية 2015 بمبلغ 183.6 مليون جنيه بمعدل 105.3% مقارنة بنهاية 2014 وذلك نتيجة لزيادة مصروفات طباعة العملة المستحقة في العام 2015 بمبلغ 183.2 مليون جنيه، كما ارتفعت هذه المصروفات أيضا في نهاية 2016 بمبلغ 221.0 مليون جنيه بمعدل 61.7% مقارنة

بنهاية 2015 وذلك نتيجة لزيادة مصروفات سك العملة المعدنية في العام 2016 بمبلغ 157.4 مليون جنيه بالإضافة إلى زيادة مصروفات طباعة العملة الورقية بمبلغ 68.5 مليون جنيه.

ج/ الأرباح:

انخفض إجمالي الأرباح من 852.8 مليون جنيه بنهاية عام 2014 إلى 275.1 مليون جنيه بنهاية عام 2015 بمعدل 67.7%؛ كما انخفض إجمالي الأرباح مرة أخرى من 275.1 مليون جنيه بنهاية عام 2015 إلى 257.4 مليون جنيه بنهاية عام 2016 بمعدل 6.5%.

الفرع الثالث: دور البنك المركزي في تمويل التنمية الاقتصادية

فيما يخص تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، جاء في سياسات البنك المركزي لعام 2016 الآتي[1]:

أولا: الاستمرار في تشجيع وحث المصارف على استخدام مواردها المالية لتمويل كل القطاعات والأنشطة إلا ما حظر تمويله، مع توجيه القدر الأكبر من مواردها المالية للتمويل بغرض تحقيق أهداف البرنامج الخماسي للإصلاح الاقتصادي، المتمثلة في زيادة الإنتاج الزراعي والصناعي والتعديني لزيادة الصادرات وإحلال الواردات، وذلك عن طريق التمويل المباشر من المصارف أو تكوين محافظ فيما بينها.

ثانيا: تشجيع المصارف على تمويل خدمات الصادر، مثل النقل، والأوعية التخزينية، والتحميل، والتفريغ، وأي خدمات أخرى ذات صلة.

ثالثا: تشجيع المصارف على استخدام الودائع المقيدة لأغراض التمويل حسب الاتفاق مع مودعيها .

رابعا: تشجيع المصارف عند منح التمويل مراعاة ألا تقل نسبة التمويل الممنوح عبر مجموع فروعها العاملة بالولايات (عدا ولاية الخرطوم) عن 70% من جملة ودائعها المستقطبة من تلك الولايات حسب طبيعة النشاط الاقتصادي في كل ولاية.

خامسا: تشجيع المصارف على تمويل مشروعات الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص لإنشاء مشروعات إنتاجية مشتركة.

سادسا: تشجيع ومساعدة المصارف على الاستفادة من الموارد المتاحة من قبل مؤسسات التمويل الإقليمية والدولية لتمويل القطاع الخاص.

سابعا: الاستمرار في تقديم الحوافز بواسطة بنك السودان المركزي للمصارف المتعاونة في تقديم التمويل المباشر أو المساهمة في محافظ التمويل في المجالات الآتية:

[1]– سياسات البنك المركزي السوداني، البنك المركزي السوداني، 2016، ص ص 13-14.

أ- التمويل متوسط وطويل الأجل للقطاعات الإنتاجية المستهدفة للبرنامج الخماسي للإصلاح الاقتصادي، وهي الصناعة والزراعة والتعدين؛

ب- توظيف نسبة التمويل الأصغر البالغة 12 % من المحفظة التمويلية لكل بنك – من غير البنوك المتخصصة –؛

ت- توظيف 70% من جملة الودائع المستقطبة من الولايات حسب طبيعة النشاط الاقتصادي لكل ولاية؛

ث- تقديم التمويل للعملاء باستخدام صيغ المشاركة والمزارعة والإستصناع.

ويتجلى الدور التنموي بصورة واضحة في محور التمويل الأصغر، حيث يهدف هذا المحور للمساهمة في دفع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال زيادة إسهام التمويل الأصغر في الناتج المحلي الإجمالي، وتحقيق العدالة الاجتماعية عبر التخفيف من حدة الفقر، بتوفير فرص التوظيف الذاتي والعمل الحر المستدام وإشاعة روح المبادرة والابتكار لزيادة الدخول والأصول لمختلف الشرائح الفقيرة النشطة اقتصادياً، وذلك وفقاً للموجهات الآتية[1]:

أولا: الاستمرار في توظيف نسبة 12% من المحفظة التمويلية الإجمالية لكل مصرف للتمويل الأصغر، وذلك عبر التمويل المباشر من المصارف للأفراد والمجموعات، أو عبر التمويل بالجملة من المصارف لمؤسسات التمويل الأصغر المرخص لها، أو عبر المساهمة في محافظ التمويل الأصغر بالمصارف، أو من خلال علاقات التمويل فيما بين المصارف خاصة مع المصارف المتخصصة في التمويل الأصغر؛

ثانيا: العمل على تعزيز الروابط بين المصارف التجارية والمتخصصة ومؤسسات التمويل الأصغر باستخدام الضمانات المختلفة، بما فيها ما تقدمه وكالة ضمان التمويل الأصغر؛

ثالثا: الاستمرار في تشجيع مؤسسات التمويل الأصغر القائمة على تقوية قاعدة رأس المال، وإطلاق الجيل الثاني من مؤسسات التمويل الأصغر التي تعنى بالقطاعات المستهدف،كالشباب والخريجين والمرأة وأصحاب المهن الحرفية والصناعات الصغيرة، وذوي الاحتياجات الخاصة وغيرهم وتشجيع المؤسسات الجديدة للعمل وفقاً للميزات النسبية بالولايات؛

رابعا: تعزيز حماية العملاء الفقراء ومواصلة العمل بالتعاون مع الجهات ذات الصلة، لتطوير الضوابط الرقابية والداعمة للاستخدام الأمثل لتقنية الاتصال والمعلومات، وخاصة فيما يتعلق بالاستعلام الائتماني وتقديم خدمات التمويل الأصغر من خلال الهاتف النقال؛

[1]- سياسات البنك المركزي السوداني، البنك المركزي السوداني، 2016، ص ص 21-22.

خامسا: تشجيع المصارف ومؤسسات التمويل الأصغر على التوسع في استخدام التأمين الأصغر كضمان لعملاء التمويل الأصغر، وحث شركات التأمين العاملة على إصدار وثائق تأمينية مبتكرة وطرح وثائق جديدة تلبي حاجة القطاع في التأمين الأصغر والضمان؛

سادسا: تشجيع الجامعات والمعاهد ومراكز تطوير الأعمال على تصميم المناهج والبرامج التدريبية لموظفي المصارف ومؤسسات التمويل الأصغر وصناع السياسات والقادة المحليين والمستفيدين من خدمات التمويل الأصغر؛

سابعا: على المصارف ومؤسسات التمويل الأصغر تنويع المنتجات، وخدمات التمويل الأصغر واستخدام الصيغ الإسلامية الأخرى، مع عدم التركيز على صيغة المرابحة ومراعاة تحديد هوامش الأرباح المناسبة؛

ثامنا: تشجيع قيام محافظ التمويل الأصغر المشتركة لتمويل المشروعات الإنتاجية ذات الميزات التفضيلية، وخاصة مشروعات سلسلة القيمة وخدمات الكهرباء والمياه والصحة وغيرها، وربط الوسائط المحلية والتنظيمات المهنية والتعاونيات والاتحادات والحاضنات، وأصحاب مهن الإنتاج الحيواني والنباتي بالأسواق بما يضمن تطوير طرق التمويل الأصغر الجماعي؛

تاسعا: دعم وتفعيل شبكة مؤسسات التمويل الأصغر بما يعزز تطوير البنية التحتية والرقابة الذاتية ورفع القدرات والتدريب لمنسوبي المؤسسات؛

عاشرا: الاستمرار في تطبيق مقررات وموجهات المجلس الأعلى للتمويل الأصغر.

وبالنسبة لمصروفات التنمية القومية الفعلية حسب القطاعات المختلفة لدولة السودان خلال الفترة 2012-2016، فهي ممثلة في الجدول رقم(11):

جدول رقم(11): مصروفات التنمية القومية الفعلية حسب القطاعات المختلفة خلال الفترة 2012- 2016؛

(مليون جنيه)

القطاع	2012	2013	2014	2015	2016*
الزراعة	282	202	537	880.30	675.21
	%8.45	%5.14	%11.11	%15	%10
الصناعة	169	389	276	299.20	381.27
	%5.06	%18.51	%5.71	%5	%6
قطاع الطرق والجسور والنقل	149	651	1,008	1,177.20	1,542.32
	%4.46	%16.55	%20.88	%20	%23
قطاع الكهرباء والموارد المائية	1,256	2,075	2,360	2,061.40	2,613.24
	%37.63	%52.76	%48.85	%34	%38

قطاع التنمية الاجتماعية	123	154	174	1,112.10	804.95
	%3.68	%3.92	%3.61	%18	%12
أخرى	1,358	123	477	482.20	777.01
	%40.69	%3.13	%9.87	%8	%11
جملة اقتناء الأصول غير المالية	**3,337**	**3,933**	**4,832**	**6,012.4**	**6,794.6**

المصدر: التقارير السنوية لبنك السودان المركزي من 2012 إلى 2016.

من خلال الجدول يتضح بأنّ الصرف الفعلي على اقتناء الأصول غير المالية قد ارتفع من 3,337 مليون جنيه عام 2012 إلى أن بلغ 6,794.6 مليون جنيه بنسبة أداء 64% عن اعتماد الموازنة في عام 2016 البالغ 10,620.4مليون جنيه؛ حيث سجل قطاع الكهرباء والموارد المائية أكبر نصيب من الصرف على التنمية القومية بلغ 2,613.2 مليون جنيه في عام 2016 بنسبة مساهمة 38% من إجمالي الصرف على التنمية القومية ونجد أن هذه النسبة قد انخفضت بالمقارنة مع نسبة 2013 التي بلغت 52.76%، وذلك لتنفيذ عدد من المشاريع في مقدمتها تأهيل شبكة توزيع الخرطوم وتأهيل بنيات الري الأساسية بمشروع (الرهد) بالإضافة إلى الخط الناقل بين (دنقلا – وادي حلفا)؛ ومن ثم قطاع الطرق والجسور والنقل الذي بلغت النسبة 23% سنة 2016 مقارنة بنسبة 4.46% سنة 2012 وذلك لاستكمال تنفيذ عدد من المشروعات والطرق والكباري وخطوط السكة الحديدية في مقدمتها طريق الإنقاذ الغربي ومشروعات دعم القوة الساحبة والناقلة وبلغت نسبة الصرف على التنمية القومية للقطاع الصناعي 6% بمبلغ 381.27 مليون جنيه سنة 2016، مقارنة بنسبة 18.51% سنة 2013 ومبلغ 389 مليون جنيه، فبالرغم من وجود فرق معتبر بين النسبتين إلا أنه يلاحظ وجود فرق صغير في التغير تقدر نسبته (-2.02%)، واستغل المبلغ أساسا في التركيز على الصناعات الإستراتيجية وتأهيل مشروعات قطاع النسيج؛ كما تم صرف مبلغ 675.2 مليون جنيه لتنمية القطاع الزراعي بنسبة مساهمة 10% سنة 2016 من إجمالي الصرف على التنمية؛ وتم صرف مبلغ 805.0 مليون جنيه على قطاع التنمية الاجتماعية بنسبة مساهمة 12% في الصرف على التنمية القومية، وهي نسبة مقبولة على العموم مقارنة بنسبة لا تتعد 3.68% سنة 2012؛ ولكنها منخفضة مقارنة بسنة 2015 الذي بلغ حجم المبلغ 1,112.101مليون جنيه وهو ما يمثل نسبة 18%؛ كما تم صرف سنة 2016 مبلغ 777.0 مليون جنيه على القطاع المتنوع بنسبة مساهمة 11% من إجمالي مصروفات التنمية القومية.

المطلب الثاني: السياسة النقدية لبنك السودان المركزي

عندما تحول السودان للعمل بالنهج الإسلامي كان واجبا على البنك المركزي أن يستخدم أدوات نقدية تتمتع بكفاءة عالية، وتتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية لإدارة السيولة لهذا الغرض استخدم البنك المركزي أدوات مباشرة لتحقيق أهداف سياسة البنك المركزي وللتحكم في الكتلة النقدية والتمويل ولإدارة السيولة؛ تتلخص في كل من هوامش أرباح المرابحات، ونسب مشاركة العملاء، والاحتياطي النقدي القانون، ونسب السيولة الداخلية، بالإضافة إلى كل من النوافذ التمويلية – العجز في السيولة والتمويل الاستثماري– والإقناع الأدبي؛ وأما في جانب الأدوات غير المباشرة فقد أبدع البنك المركزي في استحداث أول أداة نقدية إسلامية لإدارة السيولة، وهي شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم) سنة 1998، كما استحدث أدوات مالية مكنت الدولة من توفير موارد حقيقية لتمويلها بدلا عن الاستدانة من النظام المصرفي، ويمكن تلخيصها في كل صكوك التمويل الحكومية الصادرة من شركة السودان للخدمات المالية المحدودة (التي أنشئت لهذا الغرض من طرف البنك المركزي ووزارة المالية والتخطيط الاقتصادي)[1]؛ كما تم إنشاء العديد من المؤسسات والآليات للمساعدة على كفاءة تنفيذ السياسات النقدية والتمويلية والمصرفية شملت[2]:

– الهيئة العليا للرقابة الشرعية على الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في عام 1992؛ بهدف تعميق أسلمة الجهاز المصرفي، وتمكين قيم الدين في النشاط المصرفي والمالي؛

– سوق الخرطوم للأوراق المالية في عام 1994؛ بهدف رفع الوعي الادخاري من خلال إتاحة فرص الاستثمار في الأوراق المالية، وكذلك توفير فرص لزيادة رؤوس الأموال للشركات والمؤسسات الإنتاجية والتجارية والخدمية؛

–إنشاء صندوق ضمان الودائع في عام 1996؛ بهدف تقديم خدمة التأمين التكافلي الإسلامي للودائع المصرفية بكافة البنوك؛

– شركة السودان للخدمات المالية في عام 1998؛ بالشراكة بين بنك السودان ووزارة المالية، لتعمل في مجال إدارة وتسويق الصكوك والأوراق المالية الإسلامية مثل شهادات مشاركة البنك المركزي''شمم''، وشهادات مشاركة الحكومة''شهامة''، وشهادات الاستثمار الحكومية؛ وذلك بما يخدم أهداف إدارة السيولة في الاقتصاد من خلال عمليات السوق المفتوح .وتمويل جزء من عجز الموازنة العامة.

الفرع الأول: الأدوات النقدية المباشرة

[1]– عبد الرحيم شريف أحمد وآخرون، إمكانية استحداث أداة أو أدوات نقدية ومالية لإدارة السيولة، سلسلة الدراسات والبحوث، الإصدارة رقم 10، الإدارة العامة للبحوث والإحصاء؛ بنك السودان المركزي، السودان 2003، ص 7.

[2]– مجدي الأمين نورين، مجلة المصرفي، الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء، بنك السودان المركزي، العدد 78، السودان، 2015، ص 07.

استخدم بنك السودان في هذا الجانب هوامش أرباح المرابحات، ونسب المشاركات، والاحتياطي النقدي القانوني، ونافذتي تمويل العجز السيولي والتمويل الاستثماري، بالإضافة إلى الإقناع الأدبي؛

أولا: هوامش أرباح المرابحات ونسب مشاركة العملاء في المشاركات وقد استخدمها البنك المركزي السوداني بغرض التأثير في حجم التمويل المصرفي، حيث تم تحديد هوامش أرباح المرابحات بنسبة 12 بالمائة كمؤشر لكل سنوات الدراسة من 2011- 2016؛ بينما كانت هناك مرونة في تحديد نسب مشاركة العملاء في المشاركات، وذلك من خلال ترك الحرية لكل مصرف في تحديدها بشرط مراعاة ضوابط وأسس التمويل المصرفي[1]؛

ويعتبر البنك المركزي هوامش أرباح المرابحات ونسب مشاركة العملاء في المشاركات أدوات بديلة لسعر الفائدة أثناء مواجهة مشكلة التضخم، إذ يتحكم فيها حسب السياسة المتبعة سواء توسعية كانت أم انكماشية مما يساهم في التخطيط الجيد لمسار التمويلات الموجهة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ وفيما يأتي جدول رقم (12) يبين تطور متوسط معدلات التضخم أثناء فترة الدراسة؛

جدول رقم (12): تطور متوسط معدلات التضخم المستهدف والفعلي ومعدل النمو في عرض النقد خلال الفترة 2011- 2016.

%

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016
معدل التضخم المستهدف	12	17	22-20	20.9	25.9	13
معدل التضخم الفعلي	18.1	35.1	37.1	36.9	16.9	17.6
معدل النمو في عرض النقد	17.9	40.2	13.3	17	20.5	29
هوامش المرابحات	12	12	12	12	12	12
نسب مشاركة العملاء في المشاركات	**ترك الحرية لكل مصرف في تحديدها بشرط مراعاة ضوابط وأسس التمويل المصرفي**					

المصدر: التقارير السنوية لبنك السودان المركزي.

يلاحظ من خلال الجدول رقم (12) أن هناك فرقا معتبرا بين متوسط معدل التضخم المستهدف ومتوسط معدل التضخم الفعلي خلال فترة الدراسة؛ ويمكن اعتبار ثبات نسبة هوامش المرابحات من جهة وترك تحديد هوامش أرباح العملاء المشاركة للمصارف من أهم أسباب عدم تحقيق المعدل المستهدف وارتفاعها؛ ومن جهة أخرى نلاحظ متوسط معدلات تضخم مرتفعة حيث بلغ متوسط المعدل 37.1% بفارق 15.1% عن المستهدف وهذا كان استجابة لمعدل النمو في عرض النقد لسنة 2012؛ حيث بلغ 40.2% (نتيجة لتمويل الحكومة

[1]- التقارير السنوية لسياسات البنك المركزي السوداني للسنوات من 2011- 2016.

بالعجز وشراء بنك السودان المركزي لذهب التنقيب الأهلي)؛ إذ إن بقاء نسبة هوامش المرابحات ثابتة في 12 % وترك تحديد هوامش أرباح العملاء المشاركة للمصارف بالإضافة إلى أن معظم استخدامات الأموال من قبل المصارف موجهة إلى عمليات المرابحة التي تتميز بقصر الفترة وانخفاض المخاطر وارتفاع العائد يؤدي إلى زيادة خاصية توليد النقود التي تتمتع بها المصارف، من دون وجود نمو متزامن في القطاع الإنتاجي وبالتالي أثر سلبي على تمويل التنمية الاقتصادية؛ (ونلاحظ ثبات نسبة هوامش المرابحات طول فترة الدراسة، ولعل من الأسباب في ذلك الرغبة في عدم زيادة التكلفة على التمويلات والسيطرة على معدلات التضخم)، وقد تراوح متوسط معدل التضخم بين 16.9% و37.1% ومعدل نمو عرض النقد 13.3% و40.2% خلال فترة الدراسة.

ثانيا: الاحتياطي النقدي القانوني الذي يعتبر من أكثر الأدوات استخداما لاسيما في الدول النامية؛ حيث تعد أداة فعالة في تحقيق الرقابة على التمويل المصرفي؛ لهذا حظيت باهتمام بالغ في القوانين الحديثة للمصارف المركزية، فانخفاض نسبة الاحتياطي القانوني يؤدي إلى رفع قيمة المضاعف النقدي، كما أن ارتفاع النسبة يؤدي إلى تخفيض قيمة المضاعف، لذلك فتغير نسبة الاحتياطي النقدي ينعكس أثره في تقوية أو إضعاف مقدرة المصارف في تغيير عرض النقود؛ وقد لجأ بنك السودان إلى استخدام سياسة الاحتياطي النقدي الجزئي لأنه كان مؤشرًا جيدًا لوضع ومتابعة تنفيذه لسياسته النقدية؛ بالرغم من أن البعض يفترض نظريًا أن تكون نسبة الاحتياطي في ظل النظام المصرفي الإسلامي 100 بالمائة لمقابلة الودائع الجارية للأفراد، وذلك لأنه يؤدي إلى جعل العرض الكلي للنقود ثابتًا، وكذلك يزيل الفوارق بين القاعدة النقدية وعرض النقود، كما أنه يجعل المضاعف النقدي مساويًا للواحد الصحيح؛ بينما يؤدي الاحتياطي الجزئي إلى جعل قيمة المضاعف النقدي أكبر من الواحد الصحيح، بسبب زيادة قدرة المصارف التجارية على إصدار النقود أو الودائع المصرفية الودائع المشتقة، والتي يؤدي التوسع فيها إلى زيادة عرض النقد وبالتالي إلى خلق ضغوط تضخمية قد تعوق التنمية الاقتصادية؛ والجدول رقم (13) يوضح مختلف نسب الاحتياطي النقدي القانوني خلال الفترة (2011– 2016).

جدول رقم (13): تطورات الاحتياطي النقدي القانوني للمصارف التجارية للفترة 2011 – 2016.

(%)

السنة	النسبة		ملاحظات
	محلي	أجنبي	
2011	% 11	% 11	تشمل الودائع: الودائع الجارية، الودائع الادخارية، الهوامش على خطابات الاعتماد والضمان.
2012	% 13	% 13	تشمل الودائع: الودائع الجارية، الهوامش على خطابات الاعتماد والضمان.
2013	% 18	% 18	منح حافز يتمثل في تخفيض 5 بالمائة للمصارف التي تقوم بتمويل إنتاج وتصدير السلع المستهدفة في البرنامج الخماسي للإصلاح الاقتصادي.

2014	% 18	% 18	منح حافز يتمثل في تخفيض 5 بالمائة للمصارف التي تقوم بتمويل إنتاج وتصدير السلع المستهدفة في البرنامج الخماسي للإصلاح الاقتصادي.
2015	% 18	% 18	منح حافز يتمثل في تخفيض 5 بالمائة للمصارف التي تقوم بتمويل إنتاج وتصدير السلع المستهدفة في البرنامج الخماسي للإصلاح الاقتصادي.
2016	% 18	% 18	منح حافز يتمثل في تخفيض 5 بالمائة للمصارف التي تقوم بتمويل إنتاج وتصدير السلع المستهدفة في البرنامج الخماسي للإصلاح الاقتصادي.

المصدر: التقارير السنوية لسياسات بنك السودان المركزي.

من خلال الجدول وبتتبع سياسات البنك المركزي التي تخص الاحتياطي القانوني لفترة الدراسة لوحظ ما يأتي:
فرض البنك المركزي على المصارف الاحتفاظ بأرصدة نقدية من جملة الودائع بالعملة المحلية وجملة الودائع بالعملة الأجنبية في شكل احتياطي قانوني بنسبة 11% لكلا النوعين سنة 2011، وبنسبة 13% لكلا النوعين سنة 2012، ولتستقر في نسبة 18% لكلا النوعين من سنة 2013 إلى سنة 2016، وقد كانت كل من الودائع الجارية والادخارية والهوامش في سنة 2011 هي الحسابات التي تقتطع منها النسبة؛ بينما بحلول 2012 إلى سنة 2016 تم استثناء الودائع الادخارية؛ كما أنه أيضا بحلول سنة 2013 أصبح يمنح حافز يتمثل في تخفيض 5 بالمائة نسبة الاحتياطي القانوني للمصارف التي تقوم بتمويل إنتاج وتصدير السلع المستهدفة في البرنامج الخماسي للإصلاح الاقتصادي وفقاً لضوابط التحفيز التي يصدرها بنك السودان المركزي واستمرّ ذلك إلى سنة 2016؛
كما نلاحظ من الجدول رقم (13) ارتفاع النسبة من 13% إلى 18% سنة 2013، وذلك لمواجهة التضخم الذي كان مرتفعا؛ ومن المعلوم أنه بالرغم من الأثر الإيجابي لرفع هذه النسبة بالحد من معدلات التضخم المرتفعة إلا أنه يحوي أثرا سلبيا بالنسبة لتمويل التنمية؛ إذ يخفض من قدرة المصارف على توظيف الأموال، ولمواجهة هذا الإشكال استثنى البنك المركزي كل من الودائع الاستثمارية والودائع الادخارية من تركيبة الحسابات التي تفرض عليها النسبة، وهذا ما يحد من التضخم من وجهة، ويمنح للمصارف قدرة أكبر على توظيف أموالها من وجهة أخرى، وبالتالي المساهمة في تمويل التنمية الاقتصادية.

ثالثا: نسب السيولة الداخلية حسب سياسات البنك المركزي السوداني من أجل تنظيم السيولة والتمويل وذلك بإلزام المصارف العاملة بالاحتفاظ بنسبة محددة من الودائع الجارية والادخارية في شكل نقدي لمقابلة سحوبات العملاء اليومية؛ ويدخل معدل نمو السيولة المحلية في حساب معامل الاستقرار النقدي بقسمة معدل نمو السيولة

المحلية على معدل نمو الناتج الحقيقي[1]، وقد بلغ بين سنتي 2013 و2014 حوالي 4.8%[2]؛ والجدول رقم (14) يوضح تطور نسب السيولة للفترة 2011- 2016؛

جدول رقم (14): تطورات نسب السيولة التي يفرضها البنك المركزي للفترة 2011 – 2016.

%

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016
نسبة السيولة بالعملة المحلية %	10	10	10	10	10	10
نسبة السيولة بالعملة الأجنبية %	–	–	1	5	5	5
نسبة السيولة كصكوك حكومية %	25	25	20	20	20	20

المصدر: التقارير السنوية لسياسات بنك السودان المركزي من 2011 إلى 2016.

من خلال الجدول يمكن تلخيص ما جاء في سياسات البنك المركزي السوداني للفترة 2011-2016 كما يأتي:

- أنه على المصارف الاحتفاظ بنسبة – 10%كمؤشر– من جملة الودائع الجارية والادخارية بالعملة المحلية في شكل سيولة نقدية داخلية، وذلك لمقابلة سحوبات العملاء اليومية ولم تتغير هذه النسبة طول فترة الدراسة؛
- أنه على المصارف الاحتفاظ بنسبة 5% كحد أدنى من جملة الودائع الجارية والادخارية بالعملة الأجنبية في شكل سيولة داخلية، وذلك لمقابلة سحوبات العملاء اليومية والالتزام بموجهات بنك السودان المركزي في الوفاء بطلبات العملاء المتعلقة بالسحب النقدي بالعملات الأجنبية خاصة لطلبات السودانيين العاملين بالخارج، ولم يكن معمول بهذه النسبة من قبل سنة 2013 الذي حددت فيه النسبة ب 1%؛
- يجوز للمصارف الاحتفاظ بأصول سائلة في شكل شهادات المشاركة الحكومية –شهامة– وشهادات إجارة مصفاة الخرطوم للبترول –شامة– وشهادات إجارة البنك المركزي–شهاب– والصكوك الحكومية الأخرى وصكوك المؤسسات غير الحكومية عدا الأسهم المتداولة في سوق الخرطوم للأوراق المالية بنسبة لا تتجاوز 20% من محفظة التمويل القائم، مع ملاحظة أن هذه النسبة كانت في سنتي 2011 و2012 تقدر بمعدل 25% .

رابعا: النوافذ التمويلية (العجز في السيولة والتمويل الاستثماري): وهي عبارة عن آلية للتمويل المباشر ابتكرها البنك المركزي السوداني، بسبب تعرض المصارف من حين لآخر لمشكلة العجز السيولي؛ وقد استخدم بنك

[1]– القيم القريبة من الواحد تشير إلى الاستقرار النقدي وانتفاء الضغوط التضخمية، فيما تشير القيم التي تفوق الواحد بهامش كبير إلى سياسات نقدية توسعية تعمل على زيادة الضغوط التضخمية الناتجة عن التوسع النقدي، وتشير القيم الأقل من الواحد إلى سياسات نقدية تقييدية تسهم في خفض الضغوط التضخمية الناتجة عن التوسع النقدي.

[2]– التقرير الاقتصادي العربي الموحد، صندوق النقد العربي، 2015، ص ص 159- 160.

السودان المركزي النوافذ التمويلية منذ عام 1999 ويتعلق الأول بتغطية العجز السيولي للمصارف التي تقوم بكشف حساباتها الجارية من طرف بنك السودان المركزي ويختص الثاني بتقديم التمويل لبعض المصارف منفردة أو مجتمعة والتي تواجه نقصاً في مواردها لتمويل بعض الأنشطة الاقتصادية وذات الأولوية؛ وفي سنة 2014 تم إنشاء صندوق إدارة السيولة بين المصارف وذلك لتشجيع وتطوير سوق ما بين المصارف بالإضافة إلى تغطية العجز السيولي المؤقت وإدارة فائض السيولة للفترات قصيرة[1]؛ والجدول رقم (15) يوضح تطور حجم التمويل المقدم من بنك السودان المركزي عبر نافذتي العجز السيولي والتمويل الاستثماري للفترة 2011- 2015؛

جدول رقم (15): تطور حجم التمويل المقدم من بنك السودان المركزي عبر نافذتي العجز السيولي والتمويل الاستثماري للفترة 2011- 2015.

(مليون جنيه)

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015
العجز السيولي	**0**	**0**	**0**	**0**	**0**
والتمويل الاستثماري	**657.7**	**632.3**	**678.1**	**945.8**	**2223.2**

المصدر: فاروق محمد النور حسين، دور بنك السودان المركزي في تغطية العجز السيولي للمصارف بالتركيز على تجربة صندوق إدارة السيولة،مجلة المصرفي، العدد 79، الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء، 2016، السودان، ص 12.

من خلال الجدول رقم (15) **أعلاه** نلاحظ أن رصيد تمويل العجز السيولي خلال الفترة 2011- 2015 بقي ثابتا عند الصفر، ويرجع ذلك لسببين أساسيين، هما :

- كون أن هذا التمويل كان مشروطا بأجل قدره أسبوع واحد قابل للتجديد مرة واحدة لأسبوع آخر وغالبا ما تفي المصارف بالتزاماتها خلال الفترة المحددة، وفي حال عدم الوفاء بالسداد خلال الأجل يتحول مباشرة التمويل إلى وديعة استثمارية؛
- إنه قد تم إيقاف العمل بنافذة العجز السيولي سنة 2005 في إطار ترتيبات تنفيذ برتوكول قسمة السلطة والثروة الوارد في اتفاقية السلام الشامل، وتم الاستعاضة عنها بآليات أخرى تضمن المساواة بين النظامين الإسلامي والتقليدي.

وبالنسبة لنافذة التمويل والاستثمار، فيقوم بنك السودان المركزي بتقديم التمويل عن طريق صيغة المضاربة، ويهدف من خلالها إلى تغطية فجوات التمويل الموسمية للمصارف ويسهم بصورة فعالة في تنفيذ سياسات بنك السودان المركزي والتي تشجع على توجيه التمويل للقطاعات ذات الأولوية مثل (الزراعة، الصناعة

[1]- التقرير السنوي، بنك السودان المركزي، 2015، ص 86.

والصادر)؛ وخلال فترة الدراسة ارتفع حجم التمويل من 657.7 مليون جنيه سنة 2011 ليصل إلى مبلغ 2223.2 مليون جنيه سنة 2015 بنسبة نمو قدرها 238 %، وهذا ما يساهم في توفير سيولة للمصارف لاستخدامها في استثمارات تخدم التنمية الاقتصادية.

خامسا: الإقناع الأدبي من خلال هذه الأداة التي يعتمد عليها البنك المركزي السوداني بشكل كبير في عملية الرقابة والإشراف، يسعى البنك المركزي إلى إيجاد علاقة بينه وبين المصارف والمؤسسات المالية مبنية على التعاون وتبادل الآراء والاستشارة وفق ما يأتي[1]:

الاجتماع الدوري مع إدارات المصارف واتحاد المصارف السوداني حول المشاكل والصعوبات التي تواجه أداء المصارف وإيجاد الحلول المناسبة؛

- إشراك المصارف في اللجان التي تضع التصور الفني للسياسة المصرفية الشاملة والسياسة النقدية والتمويلية المراد إعلانها في مراحلها الأولى وفي مرحلة المناقشة؛
- طرح السياسات قبل إصدارها على اتحاد المصارف السوداني لمناقشتها والتعليق عليها مما يساعد على إنجاحها؛
- التدخل في مشاكل المصارف والمؤسسات المالية على مستوى الوحدات والمساعدة في حلها فنيا وماديا.

الفرع الثاني: الأدوات غير المباشرة

هي عبارة عن الإجراءات والتدابير يتخذها البنك المركزي للتأثير في القاعدة النقدية كهدف وسيط، ومن ثم الوصول إلى تحقيق الأهداف النهائية؛ وفي إطار جهود بنك السودان المركزي ووزارة المالية والتخطيط الاقتصادي لابتكار أدوات نقدية ومالية جديدة لإدارة السيولة في الاقتصاد الوطني (لاستخدامها في عمليات السوق المفتوحة كبديل للأدوات المستخدمة في النظام المصرفي التقليدي وكذلك لاستخدامها كآلية تمكن وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي من الاستدانة من موارد نقدية حقيقية موجودة أصلا داخل الدورة الاقتصادية لسد عجز الموازنة) تم ابتكار أدوات مالية تقوم على أسس شرعية وتتميز بدرجة من المرونة والواقعية وتستند إلى الصيغ الشرعية الإسلامية بدلاً عن المداينة؛ وبما أن بنك السودان المركزي ووزارة المالية والتخطيط الاقتصادي لا يتعاملان بالمتاجرة في الأوراق المالية مع الجمهور مباشرة فقد تم إنشاء شركة السودان للخدمات المالية المحدودة لتقوم بهذا الدور بعد أن تنازلت كل من وزارة المالية وبنك السودان المركزي عن أصولهما في البنوك المملوكة لهما كلياً أو جزئياً لصالح الشركة، وأصبحت الشركة مملوكة بنسبة 99٪ لبنك السودان المركزي و1٪ لوزارة المالية، وتم تسجيلها لدى

[1]– فتح الرحمن ناصر أحمد عبد المولى، دور أدوات الاقتصاد الإسلامي في تحقيق الاستقرار الاقتصادي بالتطبيق على الاقتصاد السوداني، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2012، ص 187.

المسجل العام للشركات تحت قانون الشركات لعام 1925 في عام 1998 برأس مال مصرح به قدره 10 مليون دينار وقتها ورأسمال مدفوع قدره 2 مليون دينار ويمثل الشريحة (ب) من رأسمال الشركة، أما الشريحة (أ) من رأسمال الشركة فتتكون من القيمة المحاسبية لكل البنوك المملوكة كلياً أو جزئياً لكل من بنك السودان المركزي ووزارة المالية والتخطيط الاقتصادي؛ وقد بلغت القيمة المحاسبية لهذه البنوك في نهاية أبريل 1998 نحو 3.94 بليون دينار سوداني، أصدرت بموجبها عدد 3940 شهادة من شهادات مشاركة بنك السودان المركزي (شمم) بقيمة اسمية قدرها واحد مليون دينار للشهادة الواحدة ،وذلك بعد أن قام كل من بنك السودان المركزي ووزارة المالية بتحويل أصولهما في هذه البنوك للصندوق تحت إدارة شركة السودان للخدمات المالية.[1]

أولا: دور شركة السودان للخدمات المالية في التنمية الاقتصادية: ويتمثل دور الشركة في القيام بصناعة الأوراق المالية المتعلقة بإصدار وتسويق وإدارة الصكوك الحكومية والسندات والمساهمة في المشروعات التنموية الاقتصادية والاجتماعية للدولة والمساعدة في إدارة السيولة على المستوى القومي وتمويل عجز الموازنة العامة؛ حيث قامت الشركة منذ إنشائها وحتى الآن بإصدار العديد من الأوراق المالية المتمثلة في الآتي[2]:

أ/ شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم): هذه الشهادات تعرف بأنها شهادات مشاركة تمكن حاملها من مشاركة بنك السودان المركزي في ملكيته لأسهمه بالبنوك التجارية، وتنشأ الشهادة بعد حصر مساهمات بنك السودان المركزي وتحديد قيمتها ومن ثم تجزئتها إلى شهادات مشاركة بقيم متساوية؛ بدأ العمل بهذه الشهادة في العام 1998 وانتهى العمل بها في العام 2004، وهدفت شهادات (شمم) إلى تحقيق الآتي:

- إدارة السيولة داخل الجهاز المصرفي؛ في حالة حاجة الاقتصاد للسيولة يقوم البنك المركزي بشراء الشهادات، وفي حالة زيادة السيولة يقوم ببيع الشهادات؛
- منح البنوك فرصة لاستثمار فوائضها لآجال قصيرة.

وتنبني العلاقة في شهادات(شمم) بين كل من المستثمرين (المصارف) والشركة (مدير الصندوق) وبنك السودان المركزي (المالك لمكون الشراكة والجهة المستفيدة من الشهادات لإدارة السيولة) وفقاً للآتي:

- تنبني العلاقة بن المستثمرين والشركة على قيام الشركة بتمليك المستثمرين المعلومات المرتبطة بالأداء المالي للأصول المكونة لصندوق الشراكة؛
- تنشئ الشركة الصندوق نيابة عن بنك السودان المركزي ويوضع تحت إدارتها بغرض إصدار الصكوك؛
- يمثل الصك بعد استثماره موجودات قائمة وحقيقية لمكون الشراكة؛

[1]– التقرير السنوي السابع، شركة السودان للخدمات المالية، السودان، 2015، ص 12.
[2]– نفس المرجع، ص 14– 19.

- يتحدد العائد على الصكوك وفق الأداء المالي لمكون الشراكة.

ب/ شهادات مشاركة الحكومة (شهامة): هي عبارة عن صكوك تقوم على أساس صيغة المشاركة تصدرها وزارة المالية والاقتصاد الوطني نيابة عن حكومة السودان ويتم تسويقها عبر شركة السودان للخدمات المالية المحدودة وشركات الوكالة المعتمدة؛ وقد بدأ العمل بإصدار شهادات المشاركة الحكومية (شهامة) منذ العام 1999 ويجري العمل في إصدارها إلى الآن، وتهدف إلى تحقيق الآتي:

- استقطاب المدخرات القومية وتشجيع الاستثمار؛
- توفير أداة إسلامية شرعية لبنك السودان المركزي لإدارة السيولة على مستوى الاقتصاد الكلي وإنفاذ السياسات المالية وسد عجز الموازنة؛
- تطوير أسواق رأس المال المحلية والإقليمية؛
- تحقيق عائد مجزٍ للمستثمرين من خال مشاركتهم في مكون الشراكة الذي يحتوي على أكثر الشركات كفاءة وذات أداء مالي وإداري عالٍ؛
- تمكن وزارة المالية من الاستدانة من موارد مالية حقيقية غير تضخمية؛ مما يقلل من اعتمادها على الاستدانة من بنك السودان المركزي.

وتنبني العلاقة في شهادات (شهامة) بين كل من المستثمرين (المصارف، والمؤسسات المالية والشركات، والصناديق والأفراد) والشركة (مدير الصندوق) وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي وهي الجهة المالكة لمكون الشراكة وفقاً للآتي:

- تنبني العلاقة بن المستثمرين والشركة على قيام الشركة بتقديم المشورة المالية الشرعية وتمليك المستثمرين المعلومات المرتبطة بالأداء المالي للأصول المكونة للشراكة؛
- تقوم الشركة بتسويق الشهادات المصدرة من الوزارة وإدارتها مقابل عمولة قدرها 2% يتم تحصيلها من الوزارة؛
- يمثل الصك بعد استثماره موجودات قائمة وحقيقية لمكون الشراكة؛
- يتحدد العائد على الصكوك وفق الأداء المالي لمكون الشراكة؛
- لا يجوز للمستثمر سحب رأسماله أو أي جزء منه قبل تاريخ الاستحقاق؛ ولكن له حق تداوله في سوق الخرطوم لأوراق المالية وأي أسواق مالية أخرى تدرج فيها هذه الشهادات.

وتتميز شهادات (شهامة) بأنها ذات عائد مرتفع ومخاطر متدنية، لها فترة سريان قصيرة لمدة عام؛ كما تقبل كضمان من الدرجة الأولى مقابل التمويل الممنوح من المصارف، وهي مدرجة بسوق الخرطوم للأوراق المالية وتتميز بسهولة التسييل.

ج/ صكوك الاستثمار الحكومية (صرح): وهي عبارة عن صكوك مالية تقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية، تصدرها وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي بصيغة المضاربة، وتتم إدارتها وتسويقها في السوق الأولية عبر شركة السودان للخدمات المالية وشركات الوساطة المالية المعتمدة، وتستخدم إيرادات هذه الصكوك في تمويل مشروعات البنى التحتية وقطاعات الصحة والتعليم والمياه في ولايات السودان المختلفة، وبدأ العمل بإصدار صكوك الاستثمار الحكومية (صرح) في العام 2003 ومازال يجري العمل في إصدارها حتى الآن، وقد صدر منها 17 إصدارة حتى عام 2015، وتهدف إلى تحقيق الآتي:

- تجميع المدخرات القومية والإقليمية وتشجيع الاستثمار؛
- إدارة السيولة على مستوى الاقتصاد الكلي عبر ما يعرف بعمليات السوق المفتوح؛
- تطوير أسواق رأس المال المحلية والإقليمية؛
- توظيف المدخرات في التمويل الحكومي لمقابلة الصرف على المشاريع التنموية؛
- تقليل الآثار التضخمية وذلك بتوفير تمويل مستقر وحقيقي للدولة.

وتنبني العلاقة في شهادات(صرح) بين كل من حملة الصكوك (أرباب المال) وشركة السودان للخدمات المالية (المضارب) وزارة المالية والاقتصاد الوطني (الجهة الطالبة للتمويل) وفقاً للآتي:

- تقوم العلاقة بن حملة الصكوك والشركة على أساس عقد المضاربة الشرعي؛
- بين الوزارة والشركة على أساس عقود صيغ التمويل الإسلامية.

وتتميز صكوك (صرح) بثبات معدل الأرباح طيلة عمر الإصدارة (من 2 إلى 6 سنوات) مقارنة مع الأرباح المتغيرة سنويا في شهامة والصناديق الأخرى، كما أن توزيع الأرباح يتم كل ربع أو نصف سنة مما يجعل للمستثمرين إيراد ثابت خلال السنة، بالإضافة إلى أنها تؤدي إلى تنشيط سوق الأوراق المالية وترسيخ ثقافة التعامل في الأوراق المالية، كما أن لها ارتباط مباشر بتمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- **د/ شهادات إجارة بنك السودان المركزي (شهاب)**: يتم إصدار هذه الشهادات على صيغة الإجارة الإسلامية ويتم تداولها بين بنك السودان المركزي والبنوك التجارية، وبدأ العمل في إصدار شهادات إجارة البنك المركزي في العام 2005 وانتهى العمل بها في العام 2014؛ وتهدف شهادات (شهاب) إلى إصدار أدوات مالية (صكوك) بغرض تمكين بنك السودان المركزي من إدارة السيولة داخل الجهاز المصرفي والاقتصاد الوطني وتوفير فرص استثمارية تحقق ربحاً لحملة هذه الصكوك ويتحقق ذلك بتصكيك أصول البنك وعرضها للمستثمرين (ليست للجمهور وهي قابلة للتداول بين المصارف فقط)؛

وتنبني العلاقة في شهادات (شهاب) بين كل من المستثمرين (المصارف) والشركة (الوكيل المؤجر) والبنك وهو البائع للأصل والمستأجر له، وفقاً للآتي:

- تكييف العلاقة بين المستثمرين والشركة على أساس عقد الوكالة الشرعي؛

- وبين الشركة (الوكيل) والبنك على أساس شراء الأصل وتأجيره له (إجارة العين لمن باعها) المجازة من الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية.

هـ/ شهادات الاستثمار الجماعي بالعملات الأجنبية (شموخ): هي شهادات تمنح المستثمرين الفرصة في الاستثمار في صندوق تمويل استيراد سلع إستراتيجية وفقاً لصيغ التمويل الإسلامي، وقد تم إصدارها في أكتوبر 2009 وانتهى العمل بها في أكتوبر 2010؛ وتهدف إلى تمكين بنك السودان المركزي من إدارة موارد البلاد من النقد الأجنبي وتحقيق عائد مجزي للمستثمرين بالعملة الأجنبية

وتنبني العلاقة في شهادات(شموخ) بين كل من المستثمرين (حملة الشهادات الاستثمارية) والشركة (المضارب) والوحدات بالجهاز المصرفي وهي الجهة المستفيدة من التمويل، وفقاً للآتي:

- تقوم العلاقة بن حملة الشهادات الاستثمارية والشركة على أساس عقد المضاربة الشرعي؛
- العلاقة بين الشركة والوحدات بالجهاز المصرفي على أساس المضاربة المقيدة بغرض تمويل استيراد سلع وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

و/ شهادات إجارة أصول مصفاة الخرطوم للبترول (شامة): يتم إصدارها على صيغة الإجارة الإسلامية بغرض حشد الموارد من المستثمرين عن طريق عقد الوكالة الشرعية لتوظيفها لشراء أصول المصفاة وتأجيرها لوزارة المالية والتخطيط الاقتصادي إجارة تشغيلية لتحقيق عوائد مجزية للمستثمرين فيها، وبدأ العمل بها سنة 2010 ولا يزال العمل بها إلى الآن؛ وتهدف شهادات (شامة) إلى إصدار أدوات مالية (صكوك) بغرض توفير فرص استثمارية تحقق ربحاً لحملة هذه الصكوك بتصكيك أصول المصفاة وعرضها للمستثمرين وتوسيع (زيادة) عرض الأوراق المالية المسجلة بسوق الخرطوم للأوراق المالية من خلال إضافة ورقة مالية جديدة بالإضافة إلى توفير موارد مناسبة للدولة وكذلك لتطوير صناعة الصناديق الاستثمارية في البلاد.

وتنبني العلاقة في شهادات(شامة) بين كل من المستثمرين والشركة والوزارة وهي البائع للأصل والمستأجر له إجارة تشغيلية، وفقاً للآتي:

- تكييف العلاقة بين المستثمرين والشركة على أساس عقد الوكالة بأجر؛
- وبين الشركة (الوكيل) والوزارة على أساس شراء الأصل منها وتأجيره لها.

ز/ شهادات إجارة أصول الشركة السودانية لنقل الكهرباء (نور): هي عبارة عن صندوق استثماري متوسط الأجل (عمر الصندوق ثلاثة سنوات) أنشئ بغرض حشد الموارد من المستثمرين عن طريق عقد المضاربة المقيدة لتوظيفها لشراء أصول الشركة السودانية لنقل الكهرباء وتأجيرها لوزارة المالية والتخطيط الاقتصادي إجارة تشغيلية لتحقيق عوائد مجزية للمستثمرين فيه، وبدأ العمل في هذه الشهادات في العام 2012 وانتهى العمل بها في العام 2013؛ وتهدف شهادات نور إلى إصدار أدوات مالية (صكوك) بغرض توفير فرص استثمارية تحقق ربحاً لحملة هذه الصكوك بتصكيك أصول الشركة السودانية لنقل الكهرباء وعرضها للمستثمرين، بالإضافة إلى توفير موارد نقد أجنبي مناسبة للدولة بجانب تطوير صناعة الصناديق الاستثمارية في البلاد.

وتنبني العلاقة في شهادات (نور) بين كل من المستثمرين والشركة ووزارة المالية وهي البائع للأصل والمستأجر له إجارة تشغيلية، وفقاً للآتي:

- تكييف العلاقة بين المستثمرين والشركة على أساس عقد المضاربة المقيدة؛
- بين الشركة (المضارب) والوزارة على أساس شراء الأصل منها وتأجيره لها.

ح/ شهادات إجارة أصول الشركة السودانية لتوزيع الكهرباء (شاشة): هي عبارة عن صندوق استثماري متوسط الأجل (عمر الصندوق أربع سنوات) أنشئ بغرض حشد الموارد من المستثمرين عن طريق عقد المضاربة لتوظيفها لشراء أصول الشركة السودانية لتوزيع الكهرباء وتأجيرها لوزارة المالية إجارة تشغيلية لتحقيق عوائد مجزية للمستثمرين فيه، وبدأ العمل بهذه الشهادات في العام 2013 ولا يزال العمل بها ويجري إصدارها حتى الآن. ويهدف الصندوق إلى إصدار أدوات مالية (صكوك) بغرض توفير فرص استثمارية تحقق عائداً لحملة هذه الصكوك بتصكيك أصول الشركة السودانية لتوزيع الكهرباء وعرضها للمستثمرين وتوفير موارد للدولة بجانب تطوير صناعة الصناديق الاستثمارية في البلاد؛ وتتم مراجعة حسابات الشركة من قبل ديوان المراجعة القومي سنوياً.

وتنبني العلاقة في شهادات(نور) بين كل من المستثمرين والشركة ووزارة المالية وهي البائع للأصل والمستأجر له إجارة تشغيلية، وفقاً للآتي:

- تكييف العلاقة بين المستثمرين والشركة على أساس عقد المضاربة؛
- وبين الشركة(المضارب) والوزارة على أساس شراء الأصل منها وتأجيره لها.

ثانيا: تقييم دور شركة السودان للخدمات المالية في التنمية الاقتصادية وذلك عن طريق تحليل تطورات حجم رصيد ونوع الأوراق المالية المصدرة ومقارنتها بالناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة 2011- 2016، بالإضافة إلى رصد أهم المشاريع التنموية والقطاعات الاقتصادية التي مولت بواسطتها.

أ/ تحليل تطورات رصيد ونوع الأوراق المالية المصدرة ومقارنتها بالناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة 2011-2015؛ والجدول رقم (16) يحوي تطورات رصيد ونوع الأوراق المالية المصدرة، ومقارنتها بالناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة 2011- 2015.

جدول رقم (16): تطورات رصيد ونوع الأوراق المالية المصدرة ومقارنتها بالناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة 2011- 2015.

(مليون جنيه)

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015
شهادات شهامة	11140	14171.1	14131.34	15772.9	18445.99
شهادات صرح	496	841.33	841.33	827.99	904.21
شهادات شامة	467	–	1892	1892	1892

شهادات نور	–	12.4	2.30	–	–
شهادات شاشة	–	–	2242.6	2242.6	2242.6
شهادات برج	–	–	–	150	150
شهادات شهاب	–	–	243.87	–	–
إجمالي الصكوك	12103	15024.8	19353.44	20885.49	23634.8
الناتج المحلي الإجمالي	186,689.9	243,412.8	342,803.3	471,295.45	582,937.4
نسبة الصكوك إلى الناتج المحلي الإجمالي	% 6.48	% 6.17	% 5.64	% 4.43	% 4.05

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على:

- التقارير السنوية لشركة السودان للخدمات المالية المحدودة للفترة 2011- 2015.
- تقارير البنك المركزي السوداني للفترة 2011-2016.

من خلال البيانات الموجودة في الجدول رقم (16) أعلاه نلاحظ ما يأتي:

بلغ حجم الصكوك المصدرة في السودان سنة 2011 مبلغ 12103 مليون جنيه سوداني ما يمثل 6.48 % من الناتج المحلي الإجمالي، وكانت الصكوك هي عبارة عن كل من (شهادات شهامة 92%، وشهادات صرح 4.1%، وشهادات شامة 3.9%)، والنسبة الكبيرة لشهادة شهامة راجعة لسبقها في الإصدار؛ حيث بدأت منذ عام 1999 ولم تتوقف منذ ذلك التاريخ وبمعدل زمني ثابت (أربع إصدارات في العام)، بالإضافة إلى القبول الكبير الذي وجدته شهادات شهامة من قبل العملاء باختلافهم نتيجة لقصر أجلها ولضمانها من قبل البنك المركزي، بينما بقية الإصدارات ليست ثابتة في إصدارها وتصدر حسب الحاجة إليها، وهذا ما يفسر الزيادة المستمرة في حجم الصكوك خلال الفترة 2011- 2015 وبتركيبة تغلب عليها شهادات شهامة مع ظهور وضمور للشهادات الأخرى، حيث سجل في سنة 2015 (شهادات شهامة 78.1%، وشهادات صرح 3.8%، وشهادات شامة 8%، وشهادات شاشة 9.5%، وشهادات برج 0.6%)؛ بالإضافة إلى أنه على الرغم من تسجيل زيادة في المبلغ الإجمالي للشهادات المالية من مبلغ 12103 مليون جنيه سوداني سنة 2011 إلى مبلغ 23634.8 مليون جنيه سوداني سنة 2015 إلا أنه سجل تراجع في نسبة إجمالي الصكوك إلى الناتج المحلي الإجمالي من نسبة 6.48 % إلى نسبة 4.05 % سنة 2015؛ ويرجع سبب ذلك لاستخدام الصكوك في السياسة النقدية الانكماشية التي اعتمدها البنك المركزي للتأثير في عرض النقد وتخفيض معدلات التضخم، وكذا لزيادة الناتج المحلي الإجمالي بمعدلات نمو أكبر من معدلات نمو حجم الشهادات المالية.

ب/ دور الصكوك في تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ ويتجلى ذلك من خلال صكوك الاستثمار الحكومية (صرح) التي ساهمت في دعم العديد من القطاعات الاقتصادية بتوفير موارد حقيقية لتمويل مشروعات التنمية في السودان باستقطاب المدخرات المحلية وتوجيهها لمختلف القطاعات سواء كانت خدمية أو إنتاجية، والجدول رقم (17) يوضح إصدارات صكوك الاستثمار الحكومية (صرح) خلال الفترة 2011- 2016؛

جدول رقم (17): إصدارات صكوك الاستثمار الحكومية (صرح) خلال الفترة 2011- 2016.

(مليون جنيه)

	2011	2012	2013	2014	2015
الاكتتابات	496	345.1	-	482.9	76.21
التصفيات	628	813.1	500	496.2	-
الأرباح	287	324.4	239.25	789.4	174.4

المصدر: إعداد الطالب بالاعتماد على: التقارير السنوية لشركة السودان للخدمات المالية المحدودة للفترة 2011- 2015.

من الجدول رقم (17) أعلاه نلاحظ أن هناك تذبذب في إصدارات شهادات (صرح)، وقد انخفضت الإصدارات من 496 مليون جنيه سنة2011 إلى 76.21 مليون جنيه سنة 2015 بنسبة تغير سالبة قدرها 84.63% وعدم طرحها للاكتتاب سنة 2013، كما نلاحظ أن التصفيات للشهادات كانت معدومة سنة 2015، بالإضافة إلى تسجيل أرباح منخفضة سنة 2015 مقارنة مع نظيراتها في سنوات الدراسة.

والجدول رقم (18) يوضح تخصيص موارد إصدارات شهادات صرح على القطاعات الاقتصادية خلال الفترة 2011- 2015؛

جدول رقم (18): تخصيص موارد إصدارات شهادات صرح على القطاعات الاقتصادية خلال الفترة 2011- 2015.

(ألف جنيه)

السنوات	**2011**	**2012**	**2013**	**2014**	**2015**
الصحة	87.7	35,385.9	5,544.4	812.90	29175.45
التعليم		8,831.6	858.8	-	-
المياه		6,754.4	116.8	-	-
الزراعة	-	2,733.1	69.3	1591.25	-
مشروعات إنتاجية	3.3	379	89.6	-	-
متنوع	20.6	1,492	-	6183.18	-
بنيات أساسية	13.9	23,879.9	-	-	-

قطاع الكهرباء	–	1,718	–	–	–
جملة الموارد	**126.5**	**81,173.9**	**6,678.9**	**8587.33**	**29175.45**

المصدر: إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لشركة السودان للخدمات المالية المحدودة للفترة 2011- 2015.

من خلال الجدول رقم (18) نلاحظ أن سنة 2012 كان فيها أكبر موارد إصدارات شهادات صرح طول فترة الدراسة والذي بلغ 81,173.9 ألف جنيه سوداني بينما كانت في سنة 2011 محددة بمبلغ 126.5 ألف جنيه سوداني، و29175.45 ألف جنيه سوداني في سنة 2015، وبالنسبة للقطاعات فقطاع الصحة كان له أكبر تخصيص من موارد إصدارات شهادات صرح في معظم فترات الدراسة؛ حيث إنه في سنة 2015 خصص له كل المورد المخصص للقطاعات الاقتصادية والمقدر بمبلغ 29175.45 ألف جنيه سوداني، وفي سنة 2014 خصص 9.5% من الموارد للصحة بينما خصصت 18.5% للزراعة و72% لقطاع الري؛ وفي سنة 2013 كانت نسبة الصحة 83.8% من جملة الموارد بينما خصص 12.2% للتعليم و1.5% لقطاع المياه و1.4% للمشروعات الإنتاجية و1.1% للزراعة، وفي سنة 2012 خصص نسبة من الموارد لكل القطاعات المذكورة في الجدول، وفي سنة 2011 نجد اهتمام بكل من قطاع التعليم والمياه واعتبارهما مع قطاع الصحة كقطاعات ذات أولوية حيث تم توجيه ما نسبته 69.3% من جملة الموارد للقطاعات الثلاثة مجتمعة بينما خصص نسبة 11% للبنيات التحتية الأساسية وقطاع الري والزراعة مجتمعين 2.6% والمشاريع التنموية الأخرى 9.5% مع تخصيص 9.1% للقطاعات الأخرى وقطاع المعلوماتية 0.6% وقد تم دمجهم مع بعض في الجدول رقم (18)؛ ويمكن جمع دور صكوك الاستثمار الحكومية (صرح) في التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيما يأتي:

- كونها أداة مالية يتم جذب من خلالها موارد الجمهور المحلية وهذا ما يمكن اعتباره مساهمة من المستثمر المحلي في تمويل التنمية الاقتصادية؛
- تمويل القطاعات الاقتصادية والمشاريع التنموية؛ أنشأت فرص عمل مما ساهم في مكافحة البطالة بين الشباب؛
- توفير مشاريع لمجموعة من المقاولين بمبدأ الشفافية والتشغيل وتنشيط سوق العمل المحلي؛ مما يساهم في تراكم الخبرات لدى الشركات المحلية من خلال تنفيذ المشروعات وفق الشروط والمواصفات المطلوبة؛
- حققت الاستقرار للمجتمعات الريفية وذلك بتوفير الخدمات الأساسية بحفر الآبار وبناء الوحدات الصحية والتعليمية؛
- أعادت الثقة لجمهور المستثمرين لمشاركة الدولة في الاستثمار.

المطلب الثالث: دور مجموع المصارف العاملة في السودان في النشاط الاقتصادي

يتكون النظام المصرفي السوداني من تركيبة معقدة من المصارف التجارية والمتخصصة ومصارف الاستثمار ومؤسسات مالية غير مصرفية وصناديق استثمار عامة ومتخصصة، كما تختلف طبيعة الملكية من مصرف لأخر منها الحكومي ومنها المشترك بين الحكومة والقطاع الخاص والمشترك بين القطاعين الخاص المحلي والأجنبي ومنها فروع البنوك الأجنبية بما في ذلك المصرف المركزي الذي يتربع على قمة النظام.[1]

الفرع الأول: لمحة عن مجموع المصارف العاملة في السودان

نعرض لمحة عن مجموع المصارف العاملة في السودان من خلال العناصر الآتية:

أولا: بلغ عدد المصارف العاملة في السودان (37 مصرفا) في عام 2016 تنتشر فروعها في ولايات السودان المختلفة، وتعمل جميعها وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية مع حوالي 15٪ فقط من السكان الذين تتراوح أعمارهم بين 15 وما فوق[2]؛ والجدول (19) يوضح تطور المصارف العاملة في السودان من الفترة 2010 إلى 2016.

جدول رقم (19): تطور المصارف العاملة في السودان من الفترة 2010 إلى 2016.

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
العدد	39	33	35	37	37	37	37
المصارف المتخصصة		5	5	5	5	6	5
مشتركة		2	2	2	2	2	1
حكومية		3	3	3	3	4	4
المصارف التجارية		28	30	32	32	31	32
مشتركة[3]		23	23	24	24	22	24
حكومية		1	1	1	1	1	1
أجنبية		4	6	7	7	8	7

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على: التقارير السنوية لبنك السودان المركزي من سنة 2011 إلى سنة 2016.

[1]– صابر محمد حسن، إدارة السياسة النقدية في ظل النظام المصرفي الإسلامي، سلسلة الدراسات والبحوث، الإصدارة رقم 2، الإدارة العامة للبحوث والإحصاء، بنك السودان، ص 6.

[2]- islamic international rating agency, economic and banking sector overview – republic of sudan-, february 2017, p 02.

[3]– المصارف المشتركة :هي المصارف التي يكون رأس مالها مشترك بين عدة جهات سواء كانت محلية (عام أو خاص) أو أجنبية.

من خلال بيانات الجدول(19) نلاحظ انخفاض العدد من 39 مصرف سنة 2010 إلى 33 مصرف سنة 2011 بسبب انفصال الجنوب عن الشمال، وبعد سنة 2011 كان هناك زيادة متتالية في كل من سنتي 2012 و2013؛ حيث كانت هناك زيادة بمعدل مصرفين في كل سنة، ففي سنة 2012 دخل مصرفين أجنبيين إلى القطاع هما البنك الأهلي المصري ومصرف أبوظبي الإسلامي؛ وشهد عام 2013 دخول مصرفين هما مصرف قطر الإسلامي وبنك الرواد للتنمية والاستثمار؛ وقد ارتفع عدد المصارف التجارية من 31 مصرف إلى 32مصرف بنهاية عام 2016 نتيجة لتحول مصرف الرواد للتنمية والاستثمار من مصرف متخصص إلى مصرف تجاري تحت مسمي بنك الخليج، كذلك انخفض عدد المصارف الأجنبية من 8 مصارف في عام 2015 إلى 7 مصارف بنهاية عام 2016 نتيجة لتحول بنك ايفوري إلى بنك تجاري مشترك.

ثانيا: بالنسبة للقوائم المالية يوضح الجدول رقم (20) الميزانية الموحدة للمصارف العاملة لسنة 2015 و2016.

الجدول رقم (20): الميزانية الموحدة للمصارف العاملة في السودان لسنة 2015 و2016.

(مليون جنيه)

البيان	2015/12/31	2016/12/31	التغير	معدل التغير%
الأصول				
نقد محلي	1,845.1	2,192.3	347.2	18.8
أرصدة لدى البنك المركزي	19,974.0	24,127.8	4,153.8	20.8
أرصدة لدى المصارف الأخرى	3,175.9	3,702.6	526.7	16.6
المراسلون بالخارج	3,858.7	3,724.0	(134.7)	(3.5)
إجمالي التمويل**	53,456.7	67,688.6	14,231.9	26.6
حسابات أخرى	26,627.2	31,278.2	4,651.0	17.5
مجموع الأصول	**108,937.6**	**132,713.5**	**23,775.9**	**21.8**
الخصوم				
ودائع المقيمين:	**63,419.5**	**79,459.6**	**16,040.1**	**25.3**
الجمهور	58,883.0	73,409.7	14,526.7	24.7
الحكومة***	2,503.2	3,223.0	719.8	28.8
المؤسسات العامة	2,033.3	2,826.9	793.6	39.0
المصارف	**7,955.3**	**6,788.9**	**(1,166.4)**	**(14.7)**
بنك السودان المركزي	4,325.8	2,711.9	(1,613.9)	(37.3)
المصارف الأخرى	1,692.0	1,909.4	217.4	12.8
مراسلون بالخارج	1,937.5	2,167.6	230.1	11.9
رأس المال والاحتياطات	**16,254.4**	**18,423.7**	**2,169.3**	**13.3**

الحسابات الأخرى	**21,308.4**	**28,041.3**	**2,169.3**	**13.3**
مجموع الخصوم	**108,937.6**	**132,713.5**	**23,775.9**	**21.8**

المصدر: التقرير السنوي لبنك السودان المركزي، 2016، ص 55.

بيانات أولية؛ **لا يشمل تمويل الحكومة المركزية؛ ***تشمل الحكومة المركزية والحكومات الولائية.

من الجدول رقم (20) أعلاه نلاحظ الآتي:

جانب الأصول: قد ارتفعت جملة أصول المصارف العاملة من 108,937.6 مليون جنيه بنهاية عام 2015 إلى 132,713.5 مليون جنيه بنهاية عام 2016 بمعدل 21.8% ، وذلك نتيجة لارتفاع إجمالي رصيد التمويل الممنوح من قبل المصارف من 53,456 مليون جنيه بنهاية عام 2015 إلى 67,688.6 مليون جنيه بنهاية عام 2016 بمعدل 26.6% ، وارتفاع الأرصدة لدى بنك السودان المركزي من 19,974.0 مليون جنيه بنهاية عام 2015 إلى 24,127.8 مليون جنيه بنهاية عام 2016 بمعدل 20.8% ، كذلك ارتفعت أرصدة الحسابات الأخرى من 26,627.2 مليون جنيه بنهاية عام 2015 إلى 31,278.2 مليون جنيه بنهاية عام 2016 بمعدل 17.5 %، بينما انخفض رصيد حساب المراسلين بالخارج من 3,858.7 مليون جنيه بنهاية عام 2015 إلى 3,724.0 مليون جنيه بنهاية عام 2016 بمعدل3.5 %.

جانب الخصوم: ارتفع إجمالي ودائع المقيمين من 63,419.6 مليون جنيه بنهاية عام 2015 إلى 79,459.6مليون جنيه بنهاية عام 2016 بمعدل 25.3% ، ويعزى ذلك لارتفاع ودائع الجمهور من 58,883.0مليون جنيه بنهاية عام 2015 إلى 73,409.7 مليون جنيه بنهاية عام 2016 بمعدل 24.7%، بينما انخفض رصيد المصارف من 7,955.3مليون جنيه بنهاية عام 2015 إلى 6,788.9 مليون جنيه بنهاية عام 2016 بمعدل 14.7 %، ويعزي ذلك لانخفاض رصيد المصارف لدى بنك السودان المركزي من 4,325.8 مليون جنيه بنهاية عام 2015 إلى2,711.9 مليون جنيه بنهاية عام 2016 بمعدل 37.3%، كما ارتفعت أرصدة الحسابات الأخرى من 21,308.4 مليون جنيه بنهاية عام 2015 إلى 28,041.3مليون جنيه بنهاية عام 2016 بمعدل 31.6 %، إضافة إلى ارتفاع رأس المال والاحتياطيات من 16,254.4مليون جنيه بنهاية عام 2015 إلى 18,423.7 مليون جنيه بنهاية عام 2016 بمعدل 13.3%.

ثالثا: من أجل تقييم نشاط مجموع المصارف نعتمد على تطور حجم الودائع المصرفية ومؤشرات الميزانية الموحدة للفترة من 2011 إلى 2016؛ وذلك من خلال الجداول الآتية:

جدول رقم (21): تطور حجم الودائع المصرفية في الفترة من2011 إلى 2016.

(مليون جنيه)

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016
إجمالي الودائع	29526	39900	44133	53469	63419	84000
ودائع جارية	13217.6	18198	20674.9	24506.5	29368.4	37693.7
ودائع استثمارية وادخارية وأخرى	16308.4	21702	23458.1	28962.5	34050.6	46306.3

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على: التقارير السنوية لبنك السودان المركزي من سنة 2011 إلى سنة 2016.

من بيانات الجدول رقم (21) أعلاه نلاحظ الآتي:

تطور كبير في إجمالي الودائع المصرفية خلال فترة الدراسة؛ إذ كان هناك تغير بنسبة 184.49%، وهذا يوضح دور المصارف السودانية في جذب المدخرات وتعبئة الموارد، حيث كان إجمالي الودائع سنة 2011 يقدر بمبلغ 29526 مليون جنيه ليصل إلى 84000 مليون جنيه سنة 2016؛ كما نلاحظ أيضا نموا في الودائع الجارية في فترة الدراسة، وقد قدرت سنة 2011 بمبلغ 13217.6مليون جنيه بنسبته 44.76% من إجمالي الودائع لتصل سنة 2016 لمبلغ 37693.7 مليون جنيه، والذي يمثل نسبة 44.87% من إجمالي الودائع، وبنسبة تغير تقدر بحوالي 185.17%؛ ويجب الإشارة إلى أن الودائع- الجارية- هي ودائع غير مستقره ويعتمد عليها في الاستخدام قصير الأجل، وبالتالي لا تلبي احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ وفيما يخص الودائع الاستثمارية والادخارية والودائع الأخرى شهدت هي الأخرى تطورا ونموا ملحوظا خلال فترة الدراسة، وقد قدرت سنة 2011 بمبلغ 16308.4 مليون جنيه بنسبته 55.23% من إجمالي الودائع، لتصل سنة 2016 لمبلغ 46306.3 مليون جنيه، والذي يمثل نسبة 55.12% من إجمالي الودائع وبنسبة تغير تقدر بحوالي 183.94%؛ كما نشير هنا أيضا لأهمية الودائع الاستثمارية والادخارية من حيث الاستقرار ودورها الفعال في تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال الاستخدامات متوسطة وطويلة الأجل مما يدعم قطاع الاستثمار بطريقة مباشرة، ومنه التأثير في مستويات الفقر والبطالة؛

جدول رقم (22): مؤشرات الميزانية الموحدة للمصارف العاملة للفترة من2011 إلى 2016.

(%)

المؤشر %	2011	2012	2013	2014	2015	2016
إجمالي الودائع / الخصوم	60	59.3	57	57.9	58.2	59.9
رأس المال والاحتياطيات / الخصوم	19.4	16.2	17	16	14.9	13.9

التمويل / إجمالي الأصول	49.2	45.5	48.6	48	49.1	51
التمويل / إجمالي الودائع	82	76.7	85.3	82.9	84.3	85.2

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على: التقارير السنوية لبنك السودان المركزي من سنة 2011 إلى سنة 2016.

يتضح من خلال بيانات الجدول رقم (22) الآتي:

انخفاض في نسبة إجمالي الودائع إلى الخصوم والتي تقيس مدى اعتماد المصرف على أموال المودعين في السنوات 2012 و2013 على التوالي لتصل إلى 57%، ولكن بعد ذلك كان هناك زيادة لتصل سنة 2016 إلى 59.9%؛ بينما انخفضت نسبة رأس المال والاحتياطيات إلى إجمالي الخصوم التي تقيس مدى اعتماد المصارف على مواردها الذاتية من 19.4% بنهاية عام 2011 إلى 13.9%بنهاية عام 2016 مما يشير إلى تزايد المخاطر المصرفية؛ وبالنسبة لنسبة إجمالي التمويل إلى إجمالي الأصول انخفضت سنة من 49.2% إلى 45.5% سنة 2012، ثم استمرت في الارتفاع لتصل في نهاية 2016 إلى 51%؛ مما يعكس ازدياد نشاط المصارف في استخدامها لأصولها بصورة مربحة.

أيضا ارتفعت نسبة إجمالي التمويل المصرفي إلى إجمالي الودائع من 82 % بنهاية عام 2011 إلى 85.2% بنهاية عام 2016، والتي تعكس تراجع نسبة سيولة المصارف.

رابعا: فيما يأتي بعض مؤشرات أداء الجهاز المصرفي السوداني:

جدول رقم (23): مؤشرات أداء الجهاز المصرفي السوداني للفترة من2012 إلى 2016.

المؤشرات	**2012**	**2013**	**2014**	**2015**	**2016**
صافي أرباح المصارف – مليون دولار أمريكي-	490	575	656	-	-
نسبة النمو في الأرباح %	-	17.3	14	-	-
معدل العائد على الأصول %	4.4	3.7	4	4	4.7
معدل العائد على حقوق المساهمين %	36.5	29.6	33.7	37.1	46.1
كفاية رأس المال %	12	16.6	18	20.2	18.7
إجمالي الديون المتعثرة إلى إجمالي التمويل	11.6	8.4	7.1	5.1	5.2

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على:

- التقرير الاقتصادي العربي للسنوات 2013، 2014، 2015.
- التقارير السنوية للبنك المركزي السوداني من 2012 إلى 2016.

بالنسبة لصافي أرباح المصارف مقيمة بالدولار الأميركي، نجد هناك نمو حيث قدر الربح سنة 2012 بمبلغ 490 مليون دولار أمريكي، وفي سنة 2014 وصل إلى مبلغ 656 مليون دولار أمريكي بنسبة زيادة تقدر بمعدل 33.9%؛ وبالنسبة لكل من نسبة النمو في الأرباح ومعدل العائد على الأصول فكان هناك انخفاض في الأولى من 17.3% سنة 2013 إلى 14% سنة 2014؛ بينما ارتفعت النسبة الثانية ابتداء من 3.7% سنة 2013 إلى 4.7% سنة 2016؛ وفيما يخص معدل العائد على حقوق المساهمين فهناك ارتفاع من 29.6% سنة 2013 إلى 46.1% سنة 2016؛ وبالنسبة لمعدل كفاية رأس المال الذي يعتبر من أهم مؤشرات السلامة المصرفية الذي يعكس قدرة رأس المال الرقابي على مجابهة المخاطر المصرفية (مخاطر التمويل والسوق والتشغيل) نلاحظ توافق مع المعيار العالمي (12%) خلال فترة الدراسة حيث بلغ المعدل18.7% سنة 2016؛ وفيما يخص إجمالي الديون المتعثرة إلى إجمالي التمويل فقد لوحظ انخفاضا في نسبة التعثر في الجهاز المصرفي من 11.9% سنة 2012 إلى نحو 5.2% في نهاية عام 2016 (النسبة المعيارية العالمية هي 6%) مما يحقق الاستقرار المالي؛ والجدول رقم (24) يوضح قدرة الجهاز المصرفي على استقطاب الودائع من خلال العلاقة بين إجمالي الودائع إلى الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية خلال الفترة 2011- 2016.

جدول رقم (24): قدرة الجهاز المصرفي على استقطاب الودائع خلال الفترة 2011- 2016؛

(مليون جنيه)

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016
الناتج المحلي الإجمالي	186,689.9	243,412.8	342,803.3	471,295.45	582,937.4	693514
إجمالي الودائع	29526	39900	44133	53469	63419	84000
نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الناتج	**%15.81**	**%16.39**	**%12.87**	**%11.34**	**%10.87**	**%12.11**

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على: التقارير السنوية لبنك السودان المركزي من سنة 2011 إلى سنة 2016.

من خلال الجدول رقم (24) يتضح الآتي:

نسبة قدرة المصارف على اجتذاب الودائع وإسهامها في التنمية بلغت 13.23% كنسبة متوسطة خلال فترة الدراسة، وانخفضت نسبة مساهمة الجهاز المصرفي في إجمالي الناتج المحلي في عام 2013 إلى 12.87%، ثم إلى10.87% سنة 2015 بسبب معدلات التضخم المرتفعة، واتباع سياسات انكماشية تسعى إلى تقليل حجم التضخم من خلال آلية إدارة السيولة في الاقتصاد؛ مما يؤكد على أن قدرة الجهاز المصرفي على اجتذاب الودائع

تتحكم فيها آليات إدارة السيولة، وبالتالي كلما كانت السياسات مرنه كلما كانت مساهمة الجهاز المصرفي في التنمية الاقتصادية أكبر؛ إذن يمكننا القول أن قدرة الجهاز المصرفي في زيادة حجم الودائع واستثمارها مرتبط بسياسات البنك المركزي والدولة وهي المخطط للتنمية الاقتصادية الاجتماعية.

الفرع الثاني: تدفق التمويل المصرفي في السودان حسب الأنشطة الاقتصادية

تطور تدفق التمويل المصرفي في السودان حسب الأنشطة الاقتصادية بالعملة؛ نعرضها من خلال الجدول (25):

جدول رقم (25): تدفق التمويل المصرفي حسب الأنشطة الاقتصادية بالعملة المحلية للفترة من2011 إلى 2016.

(مليون جنيه)

القطاع	2011	2012	2013	2014	2015	2016*
الزراعة	1,483.9	2,873.3	6,721.0	6,062.1	11,089.4	18,893.6
	%6.4	%11.9	%19.9	%15.7	%20.5	%22.7
الصناعة	5,531.0	4,577.5	5,486.7	5,155.8	7,899.3	9,570.9
	%23.7	%19	%16.2	%13.3	%14.6	%11.5
الصادر	865.0	1,065.6	2,259.2	1,771.5	2,230.5	1,629.1
	%3.7	%4.4	%6.7	%4.6	%4.1	%2
النقل والتخزين	1,421.3	1,636.1	3,433.9	2,237.3	2,508.5	3,455.7
	%6.1	%6.8	%10.2	%5.8	%4.6	%4.2
التجارة المحلية	3,763.2	4,168.4	4,368.8	6,588.3	9,928.5	16,627.3
	%16.1	%17.3	%12.9	%17	%18.3	%19.9
الطاقة والتعدين	520.5	129.2	488.5	610.5	401.2	941.6
	%2.2	%0.6	%1.4	%1.6	%0.7	%1.1
العقارات والتشييد	991.3	2,152.9	3,042.3	3,848.0	5,937.0	9,873.8
	%4.3	%8.9	%9	%9.9	%11	%11.8
الاستيراد	2,562.9	1,259.9	1,886.0	2,968.2	1,568.9	3,012.6
	%11	%5.2	%5.6	%7.7	%2.9	%3.6
أخرى**	6190.1	6,240.3	6,136.1	9,436.9	12,629.9	19,350.7
	%26.5	%25.9	%18.1	%24.4	%23.3	%23.2
الإجمالي	**23,329.2**	**24,102.8**	**33,822.5**	**38,678.6**	**54,193.2**	**83,355.3**

المصدر: التقارير السنوية لبنك السودان المركزي من 2011 إلى 2016 [1].

[1] – **ملاحظة**: التمويل لا يتضمن تمويل الحكومة المركزية؛ *بيانات أولية؛ **تشمل رصيد التمويل المقدم من المصارف لقطاع الخدمات غير الواردة في القطاعات المذكورة أعلاه مثل تمويل مشروعات الصحة وضغط النفايات.

من بيانات الجدول (25) نلاحظ الآتي:

زيادة مستمرة في إجمالي حجم التمويل على القطاعات الاقتصادية بالعملة المحلية للفترة من2011 إلى 2016، حيث ارتفع من 23,329.2 مليون جنيه بنهاية 2011 إلى 83,355.3 مليون جنيه بنهاية 2016، وتقدر هذه الزيادة بنسبة 257.3%؛

ويمثل التمويل الممنوح للقطاعات ذات الأولوية (الزراعة والصناعة والصادر والتعدين) 37.3% من إجمالي التمويل الممنوح سنة 2016؛ بينما كان يمثل ما نسبته 36% من إجمالي التمويل الممنوح سنة 2011، وهذا ما يعكس الاهتمام بالقطاعات الأساسية والمساهمة الحسنة في تمويل التنمية الاقتصادية، حيث يمثل هذا القطاع القاعدة الإنتاجية الرئيسية للاقتصاد ويعتمد عليه أكثر من 60 % من السكان كمصدر دخل؛

فتدفق التمويل لقطاع الزراعة كان يمثل 6.4% من إجمالي التمويل والذي يمثل 1,483.9مليون جنيه، وفي الفترة من 2011-2016 كان هناك تزايد ملحوظ في النسبة إلى أن وصلت إلى نهاية 2016 إلى 22.7% والذي يمثل 18,893.6 مليون جنيه، أي إن هناك تغيرا بنسبة 1173.3%، ويعتبر هذا القطاع مهم جدا في التنمية بشكل عام.

بينما تدفق التمويل لقطاع الصناعة انخفض من نسبة 23.7% سنة 2011 إلى 11.5% من إجمالي تدفق التمويل في نهاية عام 2016.

وفيما يخص كل من قطاع الصادر وقطاع الطاقة والتعدين والنقل والتخزين، فيلاحظ نسب متدنية من تدفق التمويل لهم، إذ لم تتعدى نسبة تدفق التمويل 6.7%- 2.2%- 10.2% على التوالي في أحسن الحالات خلال الفترة 2011- 2016.

وبالنسبة لقطاع التجارة المحلية، بالرغم من انخفاض نسبة تدفق التمويل إلى 12.9% سنة 2013 مقارنة ب16.1% سنة 2011، نلاحظ هناك زيادة في تدفق التمويل إلى أن وصلت النسبة إلى 19.9% في نهاية 2016، وهذا القطاع يخدم فئة واسعة من المجتمع حيث يحفز الاستثمار ويزيد في الدخل ويتيح مناصب عمل مما يساهم في كل من التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

كما نلاحظ توجه تدفقات التمويل لقطاع العقارات والتشييد خلال الفترة 2011-2016 بصورة حسنة؛ إذ ارتفع تدفق التمويل من نسبة 4.3% في نهاية 2011 إلى نسبة 11.8% في نهاية 2016، وهذا ما يخدم البنية التحتية في البلاد، ويساهم في القضاء على الكثير من المشاكل الاجتماعية والتي على رأسها قطاع السكن.

وفيما يخص قطاع الاستيراد، نجد هناك انخفاضا في نسبة تدفق التمويل من 11% في نهاية 2011 إلى نسبة 2.9% سنة 2015 ثم نسبة 3.6% سنة 2016، وهذا بسبب الحظر الأميركي والعقوبات الاقتصادية المفروضة على السودان؛ وكذا لتقليل الطلب على النقد الأجنبي وترشيد الاستيراد.

وبالنسبة لقطاع الخدمات غير الواردة في القطاعات المذكورة، مثل تمويل مشروعات الصحة، وضغط النفايات وغيرها من المشاريع التي تخدم التنمية في شقها الاجتماعي، نجد انخفاضا في نسب تدفق التمويل من26.5% سنة 2011 إلى 18.1% سنة 2013، ثم بعد ذلك ارتفعت النسبة لتصل إلى 23.2% في نهاية 2016.

ومن المتوقع أن يفتح قرار إلغاء العقوبات الأميركية الباب أمام القطاع المصرفي السوداني لدمجه في القطاع المالي العالمي، وسيكون لقرار رفع العقوبات أثر إيجابي على تحويلات المغتربين والتجارة الخارجية والاستثمار الأجنبي والعربي، وسيساهم في تشجيع المصارف العربية والعالمية المراسلة على التعاملات والتحويلات المصرفية مع السودان، وتشجيع الشركات العالمية الكبرى للاستثمار في القطاعات الاقتصادية والإنتاجية الواعدة، كما سيساهم قرار رفع العقوبات الاقتصادية عن السودان وعودة تدفقات التحويلات عبر القنوات المصرفية الرسمية في انتعاش الاقتصاد السوداني بإنعاش حركة التجارة الخارجية بين المصارف العالمية والمحلية، وتدفق النقد الأجنبي، وفتح أسواق جديدة للصادرات السودانية، ولتحقيق كل هذه المكاسب قد يكون من الضروري تنفيذ حزمة من الإصلاحات الاقتصادية والمالية في السودان للاستفادة من الفرص التي يتيحها قرار رفع العقوبات[1].

الفرع الثالث: صيغ التمويل التي تستخدمها المصارف في السودان

حددت سياسات البنك المركزي السوداني كل من صيغ التمويل وتكلفته والقطاعات والأنشطة المحظور تمويلها، وذلك كما يأتي[2]:

أولا: صيغ التمويل وهي خاضعة للضوابط الآتية:

- يتم التمويل بالصيغ الإسلامية المختلفة وفقاً للمراشد الفقهية والفتاوى الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية؛
- حث المصارف على التوسع في استخدام صيغة المشاركة في تمويل عملائها لكافة القطاعات والأنشطة الاقتصادية على أن يتم تحديد مؤشرات نسب المشاركات وفق ضوابط وأسس التمويل المصرفي؛
- في حالة منح التمويل بصيغة المضاربة المقيدة يُترك لكل مصرف تحديد نسبة نصيب المضارب في الربح ؛

[1]– اتحاد المصارف العربية، العدد 436، مارس 2017، ص 38.

[2]– سياسات البنك المركزي السوداني، البنك المركزي السوداني، 2016، ص 14– 16.

- تشجيع المصارف على تفعيل واستخدام صيغ التمويل الإسلامية الأخرى خلاف المرابحة كالمشاركة والسلم والسلم الموازي والمقاولة والإجارة والاستصناع والمزارعة، مع الاستمرار في استحداث واستنباط صيغ تمويل إسلامية جديدة، وذلك وفقاً للضوابط المنظمة الصادرة من بنك السودان المركزي؛
- يُحظر على المصارف تمويل العملاء بصيغة المضاربة المطلقة.

ثانيا: تكلفة التمويل على كافة المصارف تطبيق هامش ربح بنسبة 12% في العام كمؤشر (في حالة التمويل) بصيغة المرابحة وفقاً لضوابط المرشد الفقهي والفتاوى الصادرة في هذا الصدد، وذلك للعمليات التمويلية بالعملتين المحلية والأجنبية.

ثالثا: القطاعات والأنشطة المحظور تمويلها

أ/ يحظر التمويل للأغراض والجهات الآتية:

- شراء العربات وشراء وتشييد العقارات والأراضي و ما تم إلحاقه بموجب المنشور رقم (2015/4) الصادر بتاريخ 26 أغسطس 2015، على أن يستثنى من ذلك ما جاء في أحكام منشور الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي رقم (2014/3) الصادر بتاريخ 13 مايو 2014 ؛
- شراء العملات الأجنبية؛
- شراء الأسهم والأوراق المالية؛
- سداد عمليات تمويلية قائمة أو متعثرة؛
- شركات صرافات النقد الأجنبي وشركات التحاويل المالية؛
- التجارة في مجال رصيد الاتصالات واستخداماته؛

ب/ يُحظر تقديم التمويل المباشر وغير المباشر إلا بموافقة مسبقة من بنك السودان المركزي للجهات التالية :

- الحكومة المركزية والحكومات الولائية والمحليات؛
- الشركات والمؤسسات والهيئات العامة الحكومية المركزية والولائية التي تمتلك فيها الدولة أسهماً بنسبة 20 بالمائة أو أكثر.

والجدول التالي، يحوي تدفق التمويل المصرفي بالعملة المحلية حسب الصيغ التمويلية خلال الفترة 2011-2016؛

جدول رقم (26): تدفق التمويل المصرفي بالعملة المحلية حسب الصيغ التمويلية خلال الفترة 2011-2016؛

(مليون جنيه)

الصيغة	2011	2012	2013	2014	2015	2016
المرابحة	14,312.9	12,021.9	18,012.7	20,180.4	26,968.5	38,518.7

	%61.4	%49.9	%53.2	%52.2	%49.8	%46.2
المقاولة	1,952.2	2,160.1	3,929.5	5,178.3	8,402.2	17,271.5
	%8.4	%8.9	%11.6	%13.4	%15.5	%20.7
المشاركة	1,548.5	2,636.9	3,740.7	3,625.3	3,822.8	5,594.0
	%6.6	%10.9	%11.1	%9.4	%7.1	%6.7
المضاربة	1,424.7	1,296.3	1,772.9	2,086.5	3,582.2	4,165.5
	%6.1	%5.4	%5.2	%5.4	%6.6	%5
السلم	174.8	459.8	665.3	1,464.2	1,622.9	2,499.7
	%0.7	%1.9	%2	%3.8	%3	%3
الإجارة	35.8	89.6	331.2	144.6	200.2	290.4
	%0.2	%0.4	%1	%0.4	%0.4	%0.3
القرض الحسن	-	125.5	99.6	208.7	120.9	240.8
	-	%0.5	%0.3	%0.5	%0.2	%0.3
الاستصناع	-	20.1	32.4	43.2	47.2	52.3
	-	%0.1	%0.1	%0.1	%0.1	%0.1
أخرى	3,880.3	5,292.7	5,238.2	5,747.4	9,426.3	14,722.4
	%16.6	%22	%15.5	%14.8	%17.4	%17.7
إجمالي حجم التمويل	**23,329.2**	**24,102.8**	**33,822.5**	**38,678.6**	**54,193.2**	**83,355.3**

المصدر: التقارير السنوية لبنك السودان المركزي من 2011 إلى 2016.

يتضح من بيانات الجدول رقم (**26**) أعلاه الآتي:

تدفق التمويل بصيغة المرابحة بلغ 46.2% من إجمالي التدفق الكلي خلال عام 2016 مقارنة بنسبة 61.4% من إجمالي تدفق التمويل خلال سنة 2011، متماشيا بذلك مع سياسات بنك السودان المركزي الهادفة إلى تشجيع المصارف على التمويل بالصيغ الأخرى خلاف المرابحة؛

كما يتضح أيضا توجه تدفق التمويل لصيغة المقاولة خلال الفترة 2011- 2016؛ حيث ارتفعت نسبة التدفق لهذه الصيغة من 8.4% في نهاية سنة 2011 إلى 20.7% في نهاية 2016؛ وهي مرتبطة أساسا بقطاع العقارات والتشييد الذي لاحظنا فيه ارتفاع في نسبة تدفق التمويل خلال نفس الفترة.

وبالنسبة لنسب تدفق التمويل بصيغتي المشاركة والمضاربة المقيدة، نلاحظ صغر هذه النسب وخاصة أن الجانب النظري للنظام المصرفي الإسلامي يركز أساسا على هذين الصيغتين، ولم تتعد النسبة في أحسن الأحوال نسبة11.1% لصيغة المشاركة، وذلك نهاية سنة 2013، ونسبة 6.6% لصيغة المضاربة نهاية سنة 2015.

وبالنسبة لتدفق التمويل بصيغ السلم والإجارة والاستصناع نلاحظ نسب صغيرة جدا، إذ لم تتعد النسبة 3.8% بالنسبة لصيغة السلم وذلك سنة 2014؛ ونسبة 1% بالنسبة لصيغة الإجارة وذلك سنة 2013؛ ونسبة 0.1% بالنسبة لصيغة الاستصناع وذلك خلال الفترة 2012- 2016؛ ولعل ارتفاع المخاطر التشغيلية لهذه الصيغ هي من أهم أسباب الابتعاد عنها والتركيز على الصيغ الأقل مخاطرة والعائد المضمون؛ وفيما يخص تدفق التمويل بصيغة القرض الحسن فنسبته تتراوح بين 0.5% و0.2% خلال الفترة من 2011 إلى 2016، وبلغت النسبة 0.3% في نهاية عام 2016 وهذه الصيغة لا تستخدمها المصارف إلا في حالات قليلة لانعدام العائد المادي منها، لكنها صيغة تساهم في توفير التمويل بتكلفة منعدمة مما يحفز الاستثمار وبالتالي المساهمة في دفع عجلة التنمية.

وشكلت الصيغ الأخرى 17.7% من إجمالي تدفق التمويل خلال عام 2016، وكانت أكبر نسبة تدفق لهذا النوع من الصيغ سنة 2012 بنسبة 22%.

ويتضح من الجدول (26) أعلاه أن نسب الصيغ الاجتماعية، والتي نقصد بها المشاركة والمضاربة والقرض الحسن تشكل نسبة تتراوح بين 12% و16.8% من حجم التمويل خلال فترة الدراسة، وهي نسب جد متدنية بالنسبة لنظام مصرفي يعمل وفق النهج الإسلامي، خصوصا وأن هذه الصيغ هي ما تميزه عن النظام التقليدي الربوي؛ كما تؤكد هذه النسبة على ضعف الدور الاجتماعي للمصارف العاملة في الجهاز السودان من خلال استخدامات الأموال.

الفرع الرابع: دور المصارف السودانية في تمويل التنمية

تمويل القطاعات الاقتصادية من خلال التمويل الأصغر تساهم به المصارف السودانية بدور فعال في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال مساهمتها في تمويل المشروعات الخاصة بصغار المنتجين والحرفيين والمعاشيين والخريجين وقطاع المرأة؛ ؛ وهو عبارة عن تسهيل مالي ممنوح بالجملة لتنفيذ المشروعات أو البرامج المتعلقة بالتنمية الريفية والبني التحتية أو تمكين المرأة، أو لإنشاء ودعم المؤسسات التعليمية والتدريبية والصحية، أو تقديم خدمات المياه والكهرباء، أو الخدمات الزراعية، أو خدمات تطوير المشروعات الصغيرة أو تمويل السكن الاقتصادي، وتحسين المنازل وطلاب الجامعات والسلع الاستهلاكية للتعاونيات والجمعيات والاتحادات؛ وقد

استمرت جهود بنك السودان المركزي في تطبيق سياساته الرامية للوصول بنسبة التمويل الأصغر والتمويل ذي البعد الاجتماعي إلى 12% من إجمالي المحفظة التمويلية لكل مصرف، وذلك عبر التمويل المباشر من المصارف للأفراد والمجموعات، أو عبر التمويل بالجملة من المصارف لمؤسسات التمويل الأصغر المرخص لها[1].

والجدول رقم (27) يوضح تطور حجم التمويل الأصغر الممنوح بنهاية كل سنة للفترة 2011- 2016؛

جدول رقم (27): تطور حجم التمويل الأصغر الممنوح بنهاية كل سنة للفترة 2011، 2016

(مليون جنيه)

المؤشرات	2011	2012	2013	2014	2015	2016
إجمالي التمويل المصرفي	22,867.1	30,483	37,657.1	44,320.7	53,456.7	67,688.6
المستهدف حسب السياسة 12 بالمائة	3,456.0	3,652	4,518.9	5,318.5	6,414.8	9,477.0
حجم التمويل الأصغر	938.0	1,496	1,546.0	2,055.0	2,692.0	2,940.7
حجم التمويل ذو البعد الاجتماعي	–	–	–	2,704.0	5,601.3	6,237.6
نسبة التمويل الأصغر من إجمالي التمويل	4.1	4.9	4.1	4.6	5.0	4.3
نسبة التمويل ذو البعد الاجتماعي من إجمالي التمويل	–	–	–	6.1	10.5	9.2
عدد المستفيدين	244,000	490,000	614,000	706,000	–	–

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على:

- التقارير السنوية لبنك السودان المركزي من 2011 إلى 2016
- اتحاد المصارف العربية، العدد 427، جوان 2016، ص 103.

يتضح من بيانات الجدول رقم (27) الآتي:

ارتفاع التمويل الأصغر من 22,867.1 مليون جنيه بنهاية عام 2011 إلى 67,688.6 مليون جنيه بنهاية عام 2016، وذلك بمعدل 196%.

كما يلاحظ أن نسبة الأداء الفعلي للتمويل الأصغر بلغت 4.3% من إجمالي التمويل بنهاية عا 2016 مقارنة بنسبة 5% بنهاية عام 2015 ونسبة 4.1% في نهاية عام 2011.

[1]– التقرير السنوي، بنك السودان المركزي، 2016، ص63.

كما ارتفع التمويل ذو البعد الاجتماعي من2,704.0 مليون جنيه بنهاية 2014 إلى 6,237.6 مليون جنية بنهاية عام 2016 بمعدل 130.68% وبنسبة أداء بلغت 9.2% من إجمالي التمويل بنهاية عام 2016.

آلية صناعة التمويل الأصغر الذي يعتبر أداة وآلية إدارية لتحريك ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية القاعدية، من خلال الإسهام في الناتج المحلي ومن ثم تحقيق التوازن الطبقي والعدالة الاجتماعية ما أمكن بدعم الفقراء الناشطين اقتصادياً بواسطة تمليكهم أصول ووسائل عمل منتجة لتخفيف حدة الاحتياج والفقر، وتوفير فرص التوظيف الذاتي والعمل الحر المستدام وإشاعة روح المبادرة والابتكار، ولا يتأتى ذلك إلا في وجود وتوفر كل مقومات التنمية الإنتاجية الأساسية والبنيات التحتية القومية؛ ويقوم المشروع بمبادرة ومشاركة المجتمع المدني المحلي لتحقيق مصلحة الفقراء والشرائح الضعيفة، وأن يظهر بصورة واضحة لتلبية الحاجات الضرورية والأولويات على المستوى المحلي، وأن يقوم على مبدأ المساعدة الذاتية، وأن ينشأ من منظمات المجتمع القاعدية أو مؤسسات التوسط المالي كالشركات والوكالات المظلية أو مؤسسات التنمية والرعاية الاجتماعية أو المنظمات غير الحكومية.

وبالرغم من تدني نسبة التمويل الأصغر التي لم تتجاوز 5% في أحسن الحالات؛ إلا أنه يمكننا القول بأن المصارف السودانية تساهم في تمويل التنمية عن طريق توفير تمويلات خاصة تخص فئات معينة مستهدفة من طرف الدولة، لتحسين الحالة الاجتماعية بشكل خاص والوضع الاقتصادي بشكل عام؛ بالإضافة إلى ذلك فالمصارف السودانية تقترب من نسبة 12% من إجمالي التمويل مخصص للتمويل ذو البعد الاجتماعي وبلغ عدد المستفيدين سنة 2014 ما يقارب 706,000 شخص، وقد أقرت المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء التابعة للبنك الدولي بأن تصنيف السودان يأتي في المرتبة الثانية على نطاق العالم في التمويل الإسلامي من حيث عدد المستفيدين من التمويل الأصغر بعد بنغلادش والدولة الرابعة من حيث المحفظة القائمة للتمويل الأصغر بعد اندونيسيا ولبنان وبنغلادش[1]؛ وقد أصدر البنك المركزي قرار بتجميد المبلغ غير المستغل للمصارف التي لم تلتزم بتطبيق النسبة المحددة[2]؛ ولابد من الإشارة هنا إلى أنه لا يمكن تقييم القطاع المصرفي في أي بلد بشكل منصف وعادل خارج إطار المنظومة الاقتصادية والاجتماعية التي يعمل فيها والظروف التي تكتنفها؛ والجهاز المصرفي السوداني يعمل في بيئة تتسم بالعديد من التعقيدات والظروف غير المواتية من حيث الحصار المفروض وعدم استقرار سعر صرف العملة وانخفاض نسبة المتعاملين مع البنوك من الجمهور، والمشاكل التي تعاني منها مختلف القطاعات الاقتصادية وغير ذلك من التعقيدات؛ إلا أنه لم يتعرض لأي انهيار بل ظل صامدا وحقق تطورا في العديد من المجالات حيث تحصل عدد من المصارف السودانية على تصنيفات جيدة في المعاملات الإسلامية

[1]– مجلة المصارف، العدد 55، أكتوبر 2015، ص 61.

[2]– مجلة المصرفي، العدد81، سبتمبر 2016، ص 35.

والتمويل الأصغر من مؤسسات إقليمية ودولية، كما أنشأ بنك السودان المركزي وحدة متخصصة لرعاية وتطوير التمويل الأصغر وأنشأت الدولة المجلس الأعلى للتمويل الأصغر، بالإضافة إلى أن الودائع الموجودة في المصارف هي ودائع شركات ومؤسسات وأفراد ومن بينهم الغني ومتوسط الدخل يتم توظيفها للتمويل وتخصص منها نسبة 12% للفقراء في شكل تمويل أصغر، كما لم تعد الضمانات عائقا للحصول على التمويل.

والجدول رقم (28) يوضح تطور نسبة إجمالي مصروفات التنمية الاقتصادية، ومصروفات قطاع التنمية الاجتماعية إلى إجمالي التمويل المصرفي 2011- 2016.

جدول رقم (28): تطور نسبة إجمالي مصروفات التنمية الاقتصادية ومصروفات قطاع التنمية الاجتماعية إلى إجمالي التمويل المصرفي 2011- 2016.

(مليون جنيه)

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016
إجمالي التمويل المصرفي	22,867.1	30,483	37,657.1	44,320.7	53,456.7	67,688.6
إجمالي مصروفات التنمية القومية	-	3,337	3,933	4,832	6,012.4	6,794.6
نسبة إجمالي مصروفات التنمية الاقتصادية إلى إجمالي التمويل المصرفي	-	10.94	10.44	10.90	11.24	10.03
قطاع التنمية الاجتماعية	-	123	154	174	1,112.10	804.95
نسبة مصروفات قطاع التنمية الاجتماعية إلى إجمالي التمويل المصرفي	-	0.40	0.40	0.39	2.08	1.18

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك السودان المركزي من 2011 إلى 2016.

من بيانات الجدول رقم (28) أعلاه نلاحظ الآتي:

نسبة إجمالي مصروفات التنمية الاقتصادية إلى إجمالي التمويل المصرفي لا تتعد نسبة 11.24% في أحسن الأحوال، وذلك سنة 2015؛ وفي سنة 2016 بلغ إجمالي مصروفات التنمية القومية مبلغ 6,794.6 مليون جنيه، بينما بلغ إجمالي التمويل المصرفي مبلغ 67,688.6 مليون جنيه؛ وهذا ما يوضح مدى اعتماد دولة السودان على القطاع المصرفي في تمويل التنمية؛ وإذا نظرنا إلى نسبة مصروفات قطاع التنمية الاجتماعية إلى إجمالي التمويل المصرفي نجدها متدنية إذ تراوحت النسبة مابين 0.39 و2.08 بالمائة.

من خلال التحليل للجداول السابقة، وجد أن المصارف لا تلتزم بالنسب المحددة بواسطة البنك المركزي وأن نسبة تمويل قطاع التنمية الاجتماعية ضعيفة، وذلك لارتفاع مخاطر قطاع التنمية الاجتماعية، واعتماد المصارف علي الضمانات في منح التمويل مما يؤثر ذلك علي تنمية هذا القطاع ويضعف من دور المصارف في التنمية الاجتماعية، لأن أساسيات التنمية في الإسلام أن يوزع المال (الثروة بصورة متوازنة بحيث تحقق حاجيات المجتمع والنمو المتوازن للقطاعات)؛ بالإضافة إلي عدم إلزام البنك المركزي المصارف بالالتزام بتمويل التنمية الاجتماعية كما جاء بالسياسات التمويلية، وإلى ضعف اهتمام الدولة الجدي بتمويل القطاع وذلك واضح من خلال المبالغ المنفقة عليه؛ وعلى العموم يمكن القول بأن التمويل المصرفي قد ساهم في دفع عجلة التنمية في إطار الجهود المحلية وفي ظل ضمور المساعدات الخارجية والعقوبات المفروضة على البلاد.

المبحث الثاني: تقييم دور تمويل التنمية الاقتصادية لعينة من المصارف تعمل في الجهاز المصرفي السوداني

سنعتمد في دراستنا التقويمية للدور الاقتصادي الذي تؤديه المصارف الإسلامية على مجموعة من المعايير وضعتها لجنة مختصة، تم تشكيلها لتقويم الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بتكليف من المعهد العالمي للفكر الإسلامي بتاريخ (1992/01/01)[1]؛ وذلك بهدف الوقوف على مساهمة المصرفية الإسلامية في تحقيق الأهداف الاقتصادية للمجتمع، من خلال أنشطتها المختلفة والآثار الاقتصادية لهذه الأنشطة على المتغيرات الاقتصادية الكلية، كالناتج القومي والتوظيف والاستثمار وحجم الادخار وعدالة التوزيع وميزان المدفوعات؛ ومن أجل ذلك قسمنا المبحث إلى أربع مطالب نتطرق في المطلب الأول إلى شرح مجموعة المعايير ولمحة عن مجموعة المصارف المختارة للدراسة، وفي المطلب الثاني نتطرق إلى دور عينة المصارف المختارة في جذب المدخرات وتعبئة الموارد وتقييمها، وفي المطلب الثالث نتطرق لدور المصارف في مجال توظيف واستثمار الموارد المالية، وإلى دور المصارف المختارة في التأثير في بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية وتقييمها في المطلب الرابع.

المطلب الأول:مدخل تعريفي لمعايير التقييم وعينة الدراسة

قسمنا هذا المطلب لفرعين؛ نعرض في الأول معايير تقويم دور المصارف في تمويل التنمية الاقتصادية التي قسمت إلى ثلاثة مجموعات، وفي الثاني نعرض فيه لمحة تعريفية عن مجموعة المصارف المختارة للدراسة.

[1]– لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، تقويم الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، موسوعة تقويم الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية، الجزء الرابع، القاهرة، مصر، 1996، ص11.

الفرع الأول: معايير تقويم دور المصارف في تمويل التنمية الاقتصادية

قسمت معايير تقويم دور المصارف في تمويل التنمية الاقتصادية إلى ثلاثة مجموعات، على النحو الآتي:

المجموعة الأولى: معايير تقويم دور المصارف في جذب وتعبئة الموارد المالية؛ ومن المعلوم أن الادخار يعتبر أحد المتغيرات المهمة التي تؤثر في مستوى النشاط الاقتصادي، وأن المصارف تمثل أحد أهم الوسائط التي تقوم بتجميع المدخرات من أصحابها وتوجيهها للاستثمار مباشرة، ولأجل قياس دور المصارف في مجال جذب المدخرات وتعبئة الموارد حددت المعايير الآتية:

المعيار الأول: على مستوى حجم الموارد الإجمالية: ولقياسه نستخدم مؤشر معدل النمو في إجمالي حجم الموارد، ونقيس معدل النمو في كل سنة عن طريق المعادلة التالية: $\frac{\text{حجم الموارد السنة (ن)} - \text{حجم الموارد في السنة (ن-1)}}{\text{حجم الموارد في السنة (ن-1)}} \times 100$

وكلما كان هذا المعدل أكبر، دل ذلك أن المصرف له قدرة على جذب المدخرات وتعبئة الموارد بصفة أفضل.

المعيار الثاني: على مستوى مصادر الموارد، معبرا عنه بنسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد، وذلك على أساس أن دور المصرف في تعبئة المدخرات يقاس بقدرته على تعبئة أكبر قدر من الودائع بصفة عامة إلى إجمالي موارده؛ لذلك كلما زادت هذه النسبة، دل على مستوى أفضل للمصرف في هذا المجال.

المعيار الثالث: على مستوى الأهمية النسبية لأنواع الودائع؛ معبرا عنه بنسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع؛ وذلك انطلاقا من أن الودائع الاستثمارية هي المصدر الرئيسي الملائم لتمويل النشاط الاستثماري بطبيعته التنموية الخاصة؛ ولذلك فكلما زادت نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع، دل ذلك على تحسن دور المصرف في هذا المجال.

المجموعة الثانية: معايير تقييم دور المصارف في مجال توظيف واستثمار الموارد المالية؛ تتميز المصارف الإسلامية بنشاط استثماري أو طبيعة خاصة، سواء من حيث الأسس والأهداف وحتى من حيث الأساليب والوسائل، وهذا ما يكسبها قدرة أكبر من غيرها في مجال التنمية الاقتصادية بصفة عامة وفي مجال تمويل الاستثمار القومي بصفة خاصة، وتستطيع القيام بهذا الدور من خلال إما القيام بمشاريع استثمارية مباشرة (وهذا ما يؤدي إلى زيادة الأصول الإنتاجية للمجتمع)؛ وإما بتحفيز المستثمرين عن طريق رفع الكفاءة الحدية للاستثمار نتيجة لتحمل المصرف جزءا من تكلفة العملية الاستثمارية (من خلال الأساليب الاستثمارية التي تعتمد على المشاركة) وكذا تقليل حجم مخاطر العمليات الاستثمارية (من خلال الأساليب الاستثمارية التي تعتمد على المشاركة في

تحمل نتائج العمليات الاستثمارية من ربح أو خسارة)، بالإضافة إلى إذكاء روح الاستثمار لأجل تنمية المجتمع وخدمة أهدافه، ولتقييم دور المصارف في مجال التوظيف والاستثمار حددت المعايير الآتية:

المعيار الأول: على مستوى آجال التوظيفات؛ ولقياسه نعتمد على:

- **المؤشر الأول**: نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات؛
- **المؤشر الثاني**: معدل نمو التوظيفات طويلة الأجل.

والاعتماد على التوظيفات طويلة الأجل بسبب الأثر التنموي مقارنة بالقصيرة الأجل، وكلما زادت نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات، دل ذلك على أن الدور الاقتصادي لتلك المصارف أعلى كفاءة في هذا المجال، والعكس صحيح؛

وكلما زاد معدل التوظيفات طويلة الأجل، دل على الاتجاه الايجابي لمسار المصرف في تمويل التنمية والعكس.

ويحسب المؤشر الأول: $\frac{\text{إجمالي التوظيفات طويلة الأجل}}{\text{إجمالي التوظيفات}} \times 100$.

والثاني بالمعادلة: $\frac{\text{التوظفات طويلة الأجل في السنة}(\text{ن}) - \text{نسبة التوظيفات طويلة الأجل}(\text{ن}-1)}{\text{نسبة التوظيفات طويلة الأجل}(\text{ن}-1)}$.

المعيار الثاني: على مستوى أساليب التوظيف؛ ويكون التقييم بهذا المعيار على أساس الاعتماد على نسبة الاستثمار بأسلوب المضاربة والمشاركة إلى جملة الاستثمار (وأضفنا إليها الصكوك؛ حيث إنها لم تكن موجودة أثناء صياغة هذه المعايير)؛ وكلما ارتفعت درجة اعتماد المصرف على أسلوب المشاركة والمضاربة، دل ذلك على قيام المصرف بدور اقتصادي أكبر في تمويل التنمية، والعكس صحيح؛ وهذا ما يوضح مساهمة المصارف الإسلامية في تدعيم الاستثمار القومي ويعمل على تحفيز المستثمرين للاستثمار، من خلال رفع الكفاءة الحدية لرأس المال المشارك في العملية الاستثمارية، نتيجة لتحمل جزء من تكلفة العملية الاستثمارية ومخاطرها، حيث يشارك المصرف العميل في تحمل نتائج العملية الاستثمارية من ربح أو خسارة.

المعيار الثالث: على مستوى مجالات التوظيفات؛ وهو معيار يوضح فيه نسبة التوظيف الذي قام بها المصرف في كل قطاع من القطاعات الاقتصادية إلى مجموع توظيفاته، وكلما ارتفعت نسبة الاستثمار في قطاع من القطاعات إلى جملة استثمارات المصرف دل ذلك على قيام المصرف بدور أكبر في ذلك المجال، ومن واقع المجتمعات التي تعمل فيها المصارف يحدد أولوية القطاع الذي لابد أن يهتم به من خلال مدى مساهمته في التنمية الاقتصادية؛ فمثلا المجتمعات التي تعتمد على استيراد غالبية منتجاتها الصناعية من الخارج وتعاني من فجوة غذائية واسعة تؤدي

بها لاستيراد جزء كبير من المنتجات الزراعية الأولية فضلا عن السلع الغائية، لابد من أجل السير الحسن للتنمية الاقتصادية أن توجه الاستثمارات والتمويلات بشكل أكبر إلى قطاعي الصناعة والزراعة.

المجموعة الثالثة: معايير تقييم دور المصارف الإسلامية في التأثير في بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية؛

هناك العديد من المعايير تبين تأثير المصارف الإسلامية على المتغيرات الاقتصادية مثل دور المصارف في التجارة الخارجية، ودورها في الحد من التضخم، ودورها في الاستثمارات الخارجية ودعم التكامل الاقتصادي بين الدول، وغيرها من المعايير التي تساعد في إعطاء صورة واضحة ودقيقة عن الدور الاقتصادي المتميز؛ وبما أن دراستنا تخص الدور في تمويل التنمية الاقتصادية نحاول حصر الدراسة في المعايير الثلاثة الآتية:

المعيار الأول: دور المصرف في نشر وتسيير الخدمات المصرفية الإسلامية محليا؛ وهذا المعيار مؤشر لدرجة انتشار المصارف، وذلك عن طريق معرفة عدد فروع المصرف داخل المجتمع، كما هو مؤشر أيضا لمستوى نشاط الفروع في المتوسط من خلال قسمة إجمالي حجم الموارد على عدد الفروع في كل مصرف، وبهذا يكون دور المصرف في نشر وتسيير الخدمات المصرفية الإسلامية انعكاسا لمستوى انتشاره معبرا عنه بعدد الفروع وحجم نشاط الفرع في المتوسط.

المعيار الثاني: دور المصرف في تمويل الاستثمار القومي؛ وذلك على أساس أن كافة الدول تحرص على تشجيع الاستثمار وتعمل على زيادة الطاقة الاستثمارية للمجتمع، لما يؤدي ذلك من إيجاد طاقات إنتاجية جديدة تزيد مستوى الناتج القومي وتفتح مجالات أوسع لمزيد من فرص العمل؛ لذلك فكلما كانت قدرت المشروع في تدعيم الاستثمار القومي مرتفعة كان الدور الاقتصادي أفضل؛ وسنعتمد على مؤشرين أساسيين لقياس دور المصرف في تدعيم الاستثمار القومي، وهما:

المؤشر الأول: نسبة إجمالي التوظيف إلى إجمالي الموارد؛ على أساس أنه كلما زادت هذه النسبة دل ذلك على زيادة دور المصرف في تدعيم الاستثمار القومي.

المؤشر الثاني: مجموع الاستثمارات المباشرة والمشاركات والمضاربات إلى إجمالي التوظيف (وأضفنا إليها الصكوك حيث أنها لم تكن موجودة أثناء صياغة هذه المعايير)؛ وذلك لأن المقصود بالاستثمار هو الاستثمار الحقيقي وليس الاستثمار المالي، وكلما زادت النسبة دل ذلك تقريبا على ازدياد دور المصرف في تدعيم الاستثمار القومي.

المعيار الثالث: القيمة المضافة الصافية للمصرف إلى الناتج القومي؛ حيث يمثل زيادة الناتج القومي ورفع مستواه أحد الأهداف الاقتصادية الرئيسية للمجتمع والغاية النهائية للسياسة الاقتصادية، فكلما زادت مساهمة المصرف

في إحداث إضافة إلى الناتج القومي كان دوره الاقتصادي أكبر، ويمكن التوصل إلى القيمة المضافة لأي مشروع بإحدى الطريقتين:

الطريقة الأولى: حساب صافي إنتاج المشروع ويساوي (مجموع الإيرادات الجارية من النشاط الإنتاجي) ناقص (قيمة مستلزمات الإنتاج خلال السنة).

الطريقة الثانية: حساب صافي عوائد عناصر الإنتاج وتساوي الأجور وما في حكمها زائد الأرباح التي يحصل عليها المودعون زائد الأرباح التي يحصل عليها المساهمون زائد الضرائب والرسوم زائد المحصلة على النشاط الجاري؛ ولأن معرفة القيمة المضافة الصافية كقيمة مطلقة لكل مصرف لا تعطي دلالة حقيقية عن دور المصرف في هذا الشأن؛ فإنه سيتم قسمة مقدار القيمة المضافة لكل مصرف على حجم موارده (كمؤشر لمستوي نشاطه)، وذلك لأنه من المفترض أن يتوقف مقدار القيمة المضافة (التي يحققها المصرف) على حجم نشاطه، وكلما كانت هذه النسبة مرتفعة، دل ذلك على أن الدور الاقتصادي للمصرف أفضل في هذا الشأن.

الفرع الثاني: لمحة تعريفية عن مجموعة المصارف المختارة للدراسة

من أجل التعمق في تحليل دور المصارف الإسلامية العاملة في ظل نظام مصرفي إسلامي بشكل كلي ودورها التمويلي للتنمية الاقتصادية، تم اختيار ستة مصارف إسلامية تعمل في الجهاز المصرفي السوداني وفيما يأتي لمحة تعريفية عن كل مصرف:

المصرف الأول: مصرف الادخار والتنمية السوداني[1]؛

- تم إنشاء بنك الادخار السوداني في عام 1974، وقد تم تغييره إلى مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية سنة 1996 كهيئة مستقلة ذات هيئة اعتبارية وصفة تعاقبية مستديمة، وخاتم عام؛
- يعتبر مؤسسة مصرفية متخصصة في التمويل الأصغر وتمويل المشاريع ذات البعد الاجتماعي؛
- تطور رأس المال المدفوع من 103728ألف جنيه سوداني في نهاية 2012 ليصل إلى 140848 ألف جنيه سوداني بنهاية 2015؛ نصيب بنك السودان (77.1 مليون جنيه بنسبة 55%)، ووزارة المالية الاتحادية (43.7مليون جنيه بنسبة 31%)، ووزارة الرعاية والضمان الاجتماعي (20 مليون جنيه بنسبة 14%)؛
- بلغ عدد فروع وتوكيلات المصرف 53 فرعا وتوكيلا منتشرة في جميع ولايات السودان بنهاية 2015؛
- حجم النشاط: بلغ إجمالي حجم الميزانية في نهاية 2015 ما قدره 2435618 ألف جنيه سوداني.

[1]– التقرير السنوي، مصرف الادخار والتنمية الإسلامي، 2015، ص07- 42.

المصرف الثاني: بنك أم درمان الوطني[1]؛

- شركة مساهمة عامة ذات مسؤولية محدودة مرخص لها بالعمل المصرفي، تأسس في يناير 1993، وبدأ يزاول نشاطه الفعلي في أغسطس 1993؛
- رأس المال المصرح به واحد مليار ومائتان مليون جنيه سوداني، والمدفوع بالكامل هو ثمانمائة مليون جنيه مقسم بين كل من (بنك السودان المركزي، والهيئة الوطنية للاقتصاد، ومنظمة الشهيد، والمؤسسة التعاونية الوطنية، شركة شيكان للتأمين، ومساهمون آخرون)؛
- منح جائزة البنك الأول في السودان في العام 2015 من مجلة (the Banker Awards) التي تصدرها مؤسسة فاينانشيل تايمز البريطانية، وذلك لتمتعه بحجم موجودات كبيرة بالإضافة إلى معدل العائد على حقوق الملكية وصافي الأرباح؛
- حجم النشاط: بلغ إجمالي حجم الميزانية في نهاية 2015 ما قدره 13.99 مليار جنيه سوداني؛
- يبلغ عدد فروع البنك 15 فرعا وتوكيلين.

المصرف الثالث: بنك فيصل السوداني[2]؛

- شركة مساهمة عامة مرخص له العمل كبنك تجاري، ويعتبر أول بنك إسلامي في العالم؛
- تاريخ بدأ التشغيل الفعلي ابتداء من ماي 1978؛
- رأس المال المصرح به هو مليار جنيه سوداني، والمدفوع بالكامل 700 مليون جنيه سوداني، عدد المساهمين 12276، عدد الأسهم الكلي 700 مليون سهم، أفراد 63.83% وشركات 36.17%، مساهمون سودانيون 21.67% ومساهمون من دول عربية 78.33%؛
- بنهاية 2016 بلغ عدد فروع البنك 39 فرع منتشرة جغرافيا في السودان، ويوظف حوالي 1464 موظف؛
- حجم النشاط: بلغ إجمالي حجم الميزانية في نهاية 2016 حوالي 15.67 مليار جنيه سوداني؛
- القيام بجميع الأعمال المصرفية والمعاملات التجارية والاستثمارية والحرفية، والمساهمة في المشروعات التنموية الاقتصادية والاجتماعية وتنشيط التعامل في مجال التجارة الخارجية بتقنيات حديثة ومتطورة؛

[1]– التقرير السنوي، بنك أم درمان الوطني، 2015، ص 29.
[2]– التقرير السنوي، مصرف فيصل السوداني، 2016.

- حصل على جائزة التميز المصرفي لعام 2016، والتي يمنحها الاتحاد الدولي للمصرفيين العرب، وكأفضل بنك لتمويل المؤسسات في إفريقيا لنفس السنة،كما حصل على شهادات المطابقة لثلاثة أنظمة متوافقة مع المنظمة الدولية للتقييس (الإيزو)، وهي كل من (iso14001- iso9001- iso26000) .

المصرف الرابع: بنك التضامن الإسلامي السوداني[1]؛

- شركة مساهمة عامة ذات مسؤولية محدودة مرخص له بجميع الأعمال المصرفية والتجارية والمالية وأعمال الاستثمارات والمساهمة في مشاريع التنمية؛
- تاريخ بدأ التشغيل الفعلي كان في 24 مارس 1983؛
- رأس المال المصرح به أثناء بداية التشغيل 50 مليون جنيه سوداني، تم دفع 24.4 مليون جنيه؛
- بنهاية 2015 بلغ عدد فروع البنك 19 فرعا، كما أن هناك 5 شركات مملوكة للبنك بنسبة 99% وهي: (شركة التضامن العقارية، شركة التضامن التجارية، شركة التضامن الزراعية، شركة التضامن للخدمات، شركة التضامن للخدمات المالية)؛
- حجم النشاط: بلغ إجمالي حجم الميزانية في نهاية 2015 حوالي 3.8 مليار جنيه سوداني.

المصرف الخامس: بنك البركة السوداني[2]؛

- شركة مساهمة عامة مرخص لها العمل كبنك تجاري؛
- تاريخ بدأ التشغيل 14/ 1984/03؛
- رأس المال المصرح به 500.1 مليون جنيه سوداني، والمدفوع بالكامل 209.13 مليون جنيه؛
- تساهم فيه مجموعة البركة المصرفية بنسبة 75.7% ومساهمون سودانيون بنسبة 24.3%؛
- حجم النشاط: بلغ إجمالي حجم الميزانية في نهاية 2015 حوالي 2.24 مليار جنيه سوداني؛
- في نهاية 2015 بلغ عدد فروعه 26 فرع تنتشر جغرافيا، منها ثلاثة فروع أنشأت من أجل تلبية متطلبات شرائح محددة في المجتمع (أصحاب الحرف، المغتربين، النساء)؛
- أفضل بنك إسلامي في السودان في السنوات من 2013 إلى 2016؛
- يحوي على العديد من البرامج في مجال الصحة والتعليم والسكن والرياضة ورعاية المؤتمرات والندوات التي تدعم المسؤولية الاجتماعية، ومتعاقد مع عدد من الجامعات لطرح منتج التعليم لطلبة الجامعات وفق شروط ميسرة، إضافة إلى فرص التدريب ودعم المعارض والأنشطة الطلابية.

[1]– التقرير السنوي، بنك التضامن الإسلامي، 2015.

[2]– التقرير السنوي، بنك البركة السوداني، 2015.

المصرف السادس: مصرف السلام السوداني[1]؛

- شركة مساهمة عامة ذات مسؤولية محدودة مرخص لها العمل كبنك تجاري؛
- تاريخ بدأ التشغيل، ماي 2005؛
- رأس المال المصرح به 100 مليون دولار مقسم إلى 100 مليون سهم، قيمة كل سهم 1 دولار أي ما يعادل 2.54 جنيه سوداني، رأس المال المدفوع 254 مليون جنيه سوداني وتمت زيادة رأس المال بمبلغ 23.738.000 جنيه سوداني خلال العام 2010 بنسبة 10% أسهم منحة، ومبلغ 32.910.350 جنيه سوداني سنة 2013 تمثل 5% أسهم منحة، ومبلغ 15.561.400 جنيه سوداني سنة 2016 تمثل 5% أسهم منحة؛
- حجم النشاط: بلغ إجمالي حجم الميزانية في نهاية 2016 حوالي2.25 مليار جنيه سوداني.

المطلب الثاني: تقييم دور المصارف المختارة في جذب المدخرات وتعبئة الموارد

سيتم دراسة وتقييم هذا الدور من خلال المعايير المذكورة سابقا وتقسيمها على ثلاثة فروع، في الفرع الأول معيار مستوى حجم الموارد الإجمالية، والفرع الثاني معيار مستوى مصادر الموارد، ومعيار الأهمية النسبية لأنواع الودائع في الفرع الثالث.

الفرع الأول: التقييم على مستوى الحجم الإجمالي للموارد

التقييم على مستوى الحجم الإجمالي للموارد معبرا عنه بمعدل النمو في حجم الموارد الإجمالية لكل مصرف، والجدول رقم (29) يحوي تطورات إجمالي الموارد ومعدلات نموها لكل مصرف في فترة الدراسة.

جدول رقم (29): تطورات إجمالي الموارد ومعدلات نموها لكل مصرف في الفترة 2011- 2016.

(جنيه سوداني)

السنوات / المصارف	2011	2012	2013	2014	2015	2016	متوسط معدل النمو
السلام	-	1847896371	1942038267	1994534966	2124254060	2252684038	%5.09
	-	-	%5.1	% 2.7	%6.5	%6.05	
البركة	940305000	1483922000	1853000000	2109052000	2240522000	-	%25.68
	-	%57.81	% 24.87	%13.81	%6.23	-	

[1]- التقرير السنوي، مصرف السلام السوداني، 2016.

فيصل	3822700000	5589800000	7028800000	8682600000	12454200000	15676500000	%31.62
	%25	%46.2	%25.74	%23.53	%43.43	%25.87	
التضامن	2353060000	3077394330	3356104151	3630833193	3852614904	–	%13.53
	–	%30.78	%9.05	%8.18	%6.1	–	
الادخار والتنمية	794354000	1438717000	1887689000	2692227000	2435618000	–	%36.35
	–	%81.12	%31.20	%42.62	(%9.53–)	–	
أم درمان	6570265000	9561174000	10561174000	12607097000	13992164000	–	%14.29
	(14.84–)	%45.52	%10.46	%19.37	%10.99	–	
متوسط معدل النمو	**%5.08**	**%52.29**	**%17.73**	**%18.36**	**%10.62**	**%15.96**	

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على: القوائم المالية لمصرف السلام من 2013 إلى 2016؛ التقارير السنوية لبنك البركة 2012، 2015؛ التقارير السنوية لمصرف فيصل الإسلامي من 2011 إلى 2016؛ التقارير السنوية لبنك التضامن 2013، 2014، 2015؛ التقارير السنوية لمصرف الادخار والتنمية الاجتماعية 2013، 2014، 2015؛ التقارير السنوية لمصرف أم درمان 2013، 2014، 2015.

من بيانات الجدول رقم (29) أعلاه نلاحظ ما يأتي:

- هناك نمو مستمر في حجم الموارد الإجمالية لمجموعة المصارف محل الدراسة بصفة عامة خلال سنوات الدراسة باستثناء مصرف الادخار والتنمية إذ سجل انخفاض بحجم الموارد قدرت نسبته (– 9.53%) وذلك سنة 2015؛ بالإضافة إلى أن معدل النمو كان متذبذبا في أغلب المصارف طول فترة الدراسة مع ملاحظة التناقص في معدلات النمو بصورة دائمة في كل من بنك البركة ومصرف التضامن، ويمكن أن تكون عدم استقرار الظروف الاقتصادية والسياسية التي مرت بها السودان خلال فترة الدراسة من عقوبات أمريكية وانفصال الجنوب عن الشمال هي السبب في التذبذب والانخفاض في معدلات النمو؛
- النمو المستمر في حجم الموارد الإجمالية لمجموعة المصارف محل الدراسة بصفة عامة خلال سنوات الدراسة يدلنا على زيادة ونمو البنوك المختلفة للميزانية عامة، سواء من حيث الالتزامات (الخصوم) بما تشمله من ودائع وحقوق ملكية، أو من حيث الأصول بما تشمله من أشكال التوظيف المختلفة، وهو ما يدل على زيادة ونمو حجم المصارف ومن ثم كافة أنشطتها المختلفة؛
- تراوح معدل نمو الموارد الإجمالية لمصارف محل الدراسة في المتوسط عن سنوات الدراسة ما بين (5.09% و36.35%)؛ وقد حقق مصرف الادخار والتنمية أعلى معدل للنمو في موارده الإجمالية في المتوسط عن سنوات الدراسة قدر ب36.35%، ثم بنك فيصل الإسلامي بنسبة 31.62%؛

بينما سجل مصرف السلام أقل معدل للنمو في موارده الإجمالية في المتوسط عن سنوات الدراسة والذي قدر بمعدل 5.09%؛

- تراوح معدل النمو الإجمالي لكل سنة من سنوات الدراسة بالنسبة لإجمالي المصارف معا بين 10.62% و52.29%؛ وكانت سنة 2012 هي السنة التي حققت فيها مصارف الدراسة مجتمعة أكبر معدل نمو في مواردها الإجمالية، ولعل أهم الأسباب ترجع للتحول الكلي لدولة السودان إلى العمل بالنظام المصرفي الإسلامي بعد الانفصال الذي تم بين الشمال والجنوب سنة 2011 وخطة الإصلاح الاقتصادي لسنة 2012 ؛
- تراوح الحجم الإجمالي للموارد في هذه المصارف في الفترة 2011- 2015 ما بين 794354000 جنيه سوداني و13992164000جنيه سوداني؛ حيث حقق بنك أم درمان في سنة 2015 أعلى حجم للموارد الإجمالية يليه بنك فيصل بحجم موارد قدرها 12454200000جنيه سوداني، وقد بلغ حجم إجمالي الموارد لبنك فيصل الإسلامي بنهاية 2016 مبلغ 15676500000 جنيه سوداني حيث استطاع استقطاب غالبية المدخرات المتاحة باعتباره أول مصرف إسلامي في السودان ولديه ما يقارب 38 سنة عمل في الجهاز المصرفي السوداني؛ بينما حقق مصرف السلام أقل حجم لإجمالي الموارد سنة 2015 وذلك بمبلغ 2124254060 جنيه سوداني وذلك راجع لحداثة المصرف مقارنة بالمصارف الأخرى، بالإضافة إلى تسجيله لأصغر معدل نمو في المتوسط أثناء فترة الدراسة والتي كانت 5.09%؛
- بصفة عامة يمكن القول إن مصارف الدراسة ساهمت بصورة ملموسة في تعبئة الموارد المالية لتمويل التنمية في دولة السودان؛ حيث بلغ حجم الموارد الإجمالية لمصارف الدراسة بنهاية سنة 2015 مبلغ 37099372964 جنيه سوداني وهو يمثل نسبة 34.05% من إجمالي حجم موارد كل المصارف العاملة في الجهاز المصرفي السوداني، وللتذكير فقد بلغ مجموع حجم الموارد لمجوع المصارف العاملة في السودان بنهاية 2015 مبلغ 108,937.6 مليون جنيه.

الفرع الثاني: التقييم على مستوى مصادر الموارد

التقييم على مستوى مصادر الموارد معبرا عنه بنسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد، ونسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد.

أولا: لابد لنا أن نتطرق إلى التطورات في حجم الودائع وحجم حقوق الملكية ومعدل نموهما في مجموعة مصارف الدراسة خلال الفترة 2011– 2016.

أ/ تطورات حجم ومعدل نمو الودائع في مجموعة مصارف الدراسة خلال الفترة 2011- 2016؛ والجدول رقم (30) يوضح ذلك.

جدول رقم (30): تطورات حجم الودائع، ومعدل نموها في مجموعة مصارف الدراسة خلال الفترة 2011-2016؛

(جنيه سوداني)

السنوات / المصارف	2011	2012	2013	2014	2015	2016	متوسط معدل النمو
السلام	–	879941413	895292690	777886761	891618900	949627190	%2.43
	–	–	%1.74	(% 13.11–)	%14.62	%6.5	
البركة	686478000	1046628000	1240000000	1473757000	1684374000	–	%26.02
	–	%52.46	% 18.47	%18.85	%14.29	–	
فيصل	3331500000	4949300000	6053400000	7781500000	11355900000	14253800000	%34.16
	–	%48.56	%22.30	%28.54	%45.93	%25.51	
التضامن	1895000000	2134154355	2557042257	2699704336	2909456673	–	%11.44
	–	%12.62	%19.81	%5.58	%7.77	–	
الادخار والتنمية	580211000	829052000	993126000	1515013000	1898575000	–	%35.13
	–	%42.89	%19.8	%52.54	%25.31	–	
أم درمان	5204002000	6604765000	7688799000	8522310000	10071669000	–	%18.09
	–	%26.92	%16.41	%10.84	%18.18	–	
متوسط معدل النمو	–	%37.29	%16.37	%17.20	%21.01	%16	

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على: القوائم المالية لمصرف السلام من 2013 إلى 2016؛ التقارير السنوية لبنك البركة 2012، 2015؛ التقارير السنوية لمصرف فيصل الإسلامي من 2011 إلى 2016؛ التقارير السنوية لبنك التضامن 2013، 2014، 2015؛ التقارير السنوية لمصرف الادخار والتنمية الاجتماعية 2013، 2014، 2015؛ التقارير السنوية لمصرف أم درمان 2013، 2014، 2015.

من بيانات الجدول رقم (30) أعلاه نلاحظ ما يأتي:

- هناك نمو مستمر في حجم إجمالي الودائع لمجموعة المصارف محل الدراسة بصفة عامة خلال سنوات الدراسة باستثناء مصرف السلام، إذ سجل انخفاض بحجم الودائع قدرت نسبته بمعدل (-13.11 %) وذلك سنة 2014؛ بالإضافة إلى أن معدل النمو كان متذبذبا في أغلب المصارف طول فترة الدراسة؛
- تراوح معدل نمو إجمالي الودائع لمصارف محل الدراسة في المتوسط عن سنوات الدراسة ما بين (2.43%و35.13%)؛ وقد حقق مصرف الادخار والتنمية أعلى معدل للنمو في إجمالي الودائع في المتوسط عن سنوات الدراسة قدره 35.13%، ثم بنك فيصل الإسلامي بنسبة 34.16%؛ بينما سجل مصرف السلام أقل معدل للنمو في إجمالي الودائع في المتوسط عن سنوات الدراسة والذي قدر بنسبة 2.43%؛
- تراوح معدل النمو في إجمالي الودائع لكل سنة من سنوات الدراسة بالنسبة لإجمالي المصارف معا بين 16.37% و37.29%؛ وكانت سنة 2012 هي السنة التي حققت فيها مصارف الدراسة مجتمعة أكبر معدل نمو في إجمالي ودائعها، مما يدل على أن الانفصال بين الجنوب والشمال في الجانب المصرفي وفر للمصارف الإسلامية ودائع جديدة ضخت في الجهاز المصرفي الإسلامي؛
- تراوح الحجم الإجمالي للودائع في هذه المصارف في الفترة 2011- 2015 ما بين 686478000 جنيه سوداني و11355900000جنيه سوداني؛ حيث حقق فيصل الإسلامي في سنة 2015 أعلى حجم للموارد الإجمالية، وقد بلغ حجم إجمالي الموارد لبنك فيصل الإسلامي بنهاية 2016 مبلغ 14253800000جنيه سوداني حيث استطاع استقطاب غالبية المدخرات المتاحة باعتباره أول مصرف إسلامي في السودان ولديه ما يقارب 38 سنة عمل في الجهاز المصرفي السوداني؛ بينما حقق مصرف السلام أقل حجم لإجمالي الموارد سنة 2015 وذلك بمبلغ 891618900جنيه سوداني وذلك راجع لحداثة المصرف مقارنة بالمصارف الأخرى بالإضافة إلى تسجيله لأصغر معدل نمو في المتوسط أثناء فترة الدراسة والتي كانت 2.43%؛
- بلغ حجم إجمالي الودائع لمصارف الدراسة بنهاية سنة 2015 مبلغ 28811593573 جنيه سوداني وهو يمثل نسبة 45.43% من إجمالي حجم ودائع كل المصارف العاملة في الجهاز المصرفي السوداني، وللتذكير فقد بلغ مجموع إجمالي الودائع لمجوع المصارف العاملة في السودان بنهاية 2015 مبلغ 63419 مليون جنيه، وهذا يدل على أن المصارف المختارة للدراسة تستأثر بنصيب كبير جدا من الودائع الموجودة في الجهاز المصرفي السوداني.

ب/ تطورات حجم، ومعدل نمو حقوق الملكية في مجموعة مصارف الدراسة خلال الفترة 2011- 2016؛ والجدول رقم (31) يوضح ذلك:

جدول رقم (31): تطورات حجم حقوق الملكية ومعدل نموها في مجموعة مصارف الدراسة خلال الفترة 2011- 2016.

(جنيه سوداني)

السنوات / المصارف	2011	2012	2013	2014	2015	2016	متوسط معدل النمو
السلام	–	667832318	775731565	970497275	1037316088	1176900430	%15.39
	–	–	%16.15	%25.10	%6.88	%13.45	
البركة	134759000	146747000	194000000	253319000	286131000	–	%19.01
	10.45	%8.90	% 32.20	%30.57	%12.95	–	
فيصل	375137208	479122630	587883932	698544441	831830280	965866486	%20.89
	–	%27.72	%22.70	%18.82	%19.08	%16.11	
التضامن	305990000	342654586	362015684	378275516	428770395	–	%8.97
	–	%11.98	%5.65	%4.89	%13.35	–	
الادخار والتنمية	132936000	151820000	239040000	223390000	272322000	–	%21.75
	–	%14.20	%57.45	(%6.55–)	%21.90	–	
أم درمان	256251000	1121817000	1217670000	1306296000	1469842000	–	%91.53
	–	%337.78	%8.54	%7.28	%12.52	–	
متوسط معدل النمو	–	%80.17	%23.95	%13.35	%14.45	%14.78	

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على: القوائم المالية لمصرف السلام من 2013 إلى 2016؛ التقارير السنوية لبنك البركة 2012، 2015؛ التقارير السنوية لمصرف فيصل الإسلامي من 2011 إلى 2016؛ التقارير السنوية لبنك التضامن 2013، 2014، 2015؛ التقارير السنوية لمصرف الادخار والتنمية الاجتماعية 2013، 2014، 2015؛ التقارير السنوية لمصرف أم درمان 2013، 2014، 2015.

من بيانات الجدول رقم (31) أعلاه نلاحظ ما يأتي:

- هناك نمو مستمر في حجم حقوق الملكية لمجموعة المصارف محل الدراسة بصفة عامة خلال سنوات الدراسة باستثناء مصرف الادخار والتنمية؛ إذ سجل انخفاض حقوق الملكية قدرت نسبته (-6.55%) وذلك سنة 2014؛ بالإضافة إلى أن معدل النمو كان متذبذبا في أغلب المصارف طول فترة الدراسة؛
- تراوح معدل نمو حجم حقوق الملكية لمصارف محل الدراسة في المتوسط عن سنوات الدراسة ما بين (8.97% و91.53%)؛ وقد حقق بنك أم درمان أعلى معدل للنمو في حجم حقوق الملكية في المتوسط عن سنوات الدراسة قدره 91.53%، ثم بنك الادخار والتنمية بنسبة 21.75%؛ بينما سجل مصرف التضامن أقل معدل للنمو في إجمالي حقوق الملكية في المتوسط عن سنوات الدراسة والذي قدر بنسبة 8.97%؛
- تراوح معدل النمو في حجم حقوق الملكية لكل سنة من سنوات الدراسة بالنسبة لإجمالي المصارف معا بين 13.35% و80.17%؛ وكانت سنة 2012 هي السنة التي حققت فيها مصارف الدراسة مجتمعة أكبر معدل نمو في حجم حقوق الملكية، مما يدل على أن الانفصال بين الجنوب والشمال في الجانب المصرفي حتم على المصارف الإسلامية الزيادة في حقوق الملكية وضخ أموال في الجهاز المصرفي الإسلامي؛
- تراوح الحجم الإجمالي لحقوق الملكية في هذه المصارف في الفترة 2011- 2015 ما بين 132936000 جنيه سوداني و1469842000جنيه سوداني؛ حيث حقق بنك أم درمان في سنة 2015 أعلى حجم لحقوق الملكية؛ بينما حقق بنك الادخار والتنمية أقل حجم لحقوق الملكية سنة 2015 وذلك بمبلغ 272322000جنيه سوداني؛
- بلغ حجم إجمالي حقوق الملكية لمصارف الدراسة بنهاية سنة 2015 مبلغ 4326211763جنيه سوداني وهو يمثل نسبة 26.61% من إجمالي رأس المال والاحتياطات كل المصارف العاملة في الجهاز المصرفي السوداني، وللتذكير فقد بلغ رأس المال والاحتياطات لمجوع المصارف العاملة في السودان بنهاية 2015 مبلغ 16,254.4 مليون جنيه.

ثانيا: نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد ونسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد؛ ومن خلال كل من جدول إجمالي الموارد وجدول إجمالي الودائع وجدول تطورات حجم حقوق الملكية، يمكننا إنشاء الجدول (32)، والذي يوضح تطورات كل من نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد ونسبة إجمالي حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد لفترة الدراسة؛

جدول رقم (32): تطورات نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد ونسبة إجمالي حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد للفترة 2011- 2016.

(%)

السنوات / المصارف		2011	2012	2013	2014	2015	2016	متوسط معدل النمو
السلام	إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد	–	48	46	39	41.97	42.15	%43.42
	نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد	–	36.14	39.94	48.66	48.83	52.24	%45.16
البركة	إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد	73	70.53	66.92	69.88	75.18	–	%71.10
	نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد	14.33	9.89	10.47	12.01	12.77	–	%11.89
فيصل	إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد	87.15	88.54	86.12	89.62	91.18	90.92	%88.92
	نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد	9.81	8.57	8.36	8.04	6.68	6.16	%7.6
التضامن	إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد	80.53	69.35	76.19	74.35	75.52	–	%75.19
	نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد	13	11.13	10.79	10.42	11.13	–	%11.29
الادخار والتنمية	إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد	73.04	57.62	52.61	56.27	77.95	–	%63.5
	نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد	16.73	10.55	12.66	8.3	11.18	–	%11.88
أم درمان	إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد	79.20	69.08	72.80	67.60	71.98	–	%72.13
	نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد	3.90	11.73	11.53	10.36	10.50	–	%9.6

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الجداول رقم 29- 30-31.

من بيانات الجدول رقم (32) أعلاه نلاحظ ما يأتي:

- ارتفاع نسبة الموارد الخارجية (الودائع) إلى إجمالي الموارد في مجموعة المصارف محل الدراسة بصفة عامة، وفي المقابل يتضح انخفاض نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد؛

- تعكس لنا نتيجة ارتفاع نسبة الموارد الخارجية (الودائع) مدى أهميتها النسبية لإجمالي الموارد، وبالتالي يمكن اعتبار أن نشاط المصارف تعتمد بصورة أساسية في تمويلها على الودائع، خاصة أن غالبية التجهيزات والأصول الثابتة للمصارف تكون من حقوق الملكية والتي هي أصلا نسبتها كمورد أساسي لإجمالي الموارد متدنية؛
- تراوحت نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد للمصارف المختارة في المتوسط خلال فترة الدراسة ما بين 43.42% و88.92%، حيث سجلت أدنى نسبة لمصرف السلام وأعلى نسبة لبنك فيصل الإسلامي؛
- تراوحت نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد للمصارف المختارة في المتوسط خلال فترة الدراسة ما بين 7.6% و45.16%، حيث سجلت أدنى نسبة لبنك فيصل الإسلامي وأعلى نسبة لمصرف السلام؛ في حين لابد من الإشارة هنا على الأثر الواضح لانفصال الجنوب عن الشمال سنة 2011 على حقوق الملكية في مصارف الدراسة، إذ بلغت نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد في مصرف أم درمان إلى 3.9%، مع ملاحظة عدم تأثر المصارف الأخرى على العموم؛
- من خلال تتبع كل من نسب الودائع إلى إجمالي الموارد، ونسب حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد للمصارف المختارة في فترة الدراسة، يتضح أن هناك شبها كبيرا مع المصارف الربوية من حيث الأهمية النسبية المتدنية لحقوق الملكية والاعتماد الأساسي على الموارد الخارجية (الودائع)، ومن المفروض أن تمثل حقوق الملكية نسبة كبيرة من إجمالي الموارد للمصارف قيد الدراسة، باعتبارها مصارف يمثل النشاط الاستثماري النشاط الأساسي والسمة المميزة لها كما لابد أن تعتمد على مواردها الذاتية بشكل كبير في تمويل المشاريع الاستثمارية التنموية؛
- من خلال مقارنة نسب حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد لمصارف الدراسة نجد أحسنها مصرف السلام، إذ يعتمد في نشاطه على نسب حقوق الملكية كانت سنة 2011 تمثل 36.14%، ولوحظ نمو ايجابي بصورة مستمرة لتصل سنة 2016 إلى نسبة 52.24%؛ وأسوؤها هو بنك فيصل الإسلامي حيث سجل نسبة 9.81% سنة 2011، ولوحظ انخفاضا مستمرا في نسب النمو إلى أن وصل سنة 2016 إلى نسبة 6.16%،؛ مع ملاحظة أن نسبة 3.9% لبنك أم درمان سنة 2011 كانت بسبب الانفصال وبعدها مباشرة شهدت النسبة ارتفاع إلى 11.73%؛
- من خلال مقارنة نسب الودائع إلى إجمالي الموارد لمصارف الدراسة نجد أقل نسبة سجلت كانت لمصرف السلام 42.15% سنة 2016 وذلك بعدما انخفضت بشكل مستمر أثناء فترة الدراسة؛ حيث

كانت النسبة سنة 2011 تمثل 48%، بينما أكبر نسبة سجلت في فترة الدراسة كانت لبنك فيصل الإسلامي سنة 2016 بنسبة 90.92%؛

- بصفة عامة يمكن القول بأن مصارف الدراسة ساهمت بصورة واضحة في تعبئة الموارد المالية لتمويل التنمية في دولة السودان، إذ بلغت نسبة الودائع لمصارف الدراسة 45.43% من إجمالي الودائع في الجهاز المصرفي السوداني؛ ولكن تظل قدرة المصارف قيد الدراسة على وضع إستراتيجية تنموية طويلة الأجل مرتبطة بطبيعة هيكل الودائع المتاحة لهذه المصارف، لأنه لوحظ وجود نسب متدنية لحقوق الملكية إلى إجمالي الموارد.

الفرع الثالث: التقييم على مستوى أنواع الودائع

التقييم على مستوى أنواع الودائع معبرا عنه بنسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع، ونسبة الودائع الجارية إلى إجمالي الودائع.

أولا: لابد لنا أن نتطرق إلى التطورات في حجم كل من الودائع الاستثمارية والودائع الجارية ومعدل نموهما في مجموعة مصارف الدراسة خلال الفترة 2011– 2016؛

أ/ التطورات في حجم الودائع الجارية، ومعدل نموها في مجموعة مصارف الدراسة خلال الفترة 2011- 2016؛ والجدول رقم (33) يوضح ذلك.

جدول رقم (33): تطورات حجم ومعدل نمو الودائع الجارية في مجموعة مصارف الدراسة خلال الفترة 2011-2016.

(جنيه سوداني)

السنوات / المصارف	2011	2012	2013	2014	2015	2016	متوسط معدل النمو
السلام	-	406421119	429117551	344839184	444338501	535574858	%8.83
	-	-	%5.58	(% 19.64-)	%28.85	%20.53	
البركة	540607000	778832000	-	1066753000	1169119000	-	%26.83
	-	%44.07	-	-	%9.6	-	
فيصل	1300200000	1849500000	2104000000	2853000000	3857100000	5141400000	%32.02
	-	%42.25	%13.76	%35.6	%35.19	%33.30	
التضامن	-	1005374728	1459257955	1493327625	1705142568	-	%20.55
	-	-	%45.14	%2.33	%14.18	-	

الادخار والتنمية	-	-	-	670846753	1078124409	1261453723	-	%38.85
	-	-	-	-	%60.71	%17	-	
أم درمان	1720614000	2115397000	2413425000	2864531000	3519450000	-	%19.64	
	-	%22.95	%14.09	%18.69	%22.86	-		
متوسط معدل النمو	**-**	**%36.42**	**%19.64**	**%19.54**	**%21.28**	**%26.91**		

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على: القوائم المالية لمصرف السلام من 2013 إلى 2016؛ التقارير السنوية لبنك البركة 2012، 2015؛ التقارير السنوية لمصرف فيصل الإسلامي من 2011 إلى 2016؛ التقارير السنوية لبنك التضامن 2013، 2014، 2015؛ التقارير السنوية لمصرف الادخار والتنمية الاجتماعية 2013، 2014، 2015؛ التقارير السنوية لمصرف أم درمان 2013، 2014، 2015.

من بيانات الجدول رقم (33) أعلاه نلاحظ الآتي:

- هناك نمو مستمر في حجم الودائع الجارية لمجموعة المصارف محل الدراسة بصفة عامة خلال سنوات الدراسة باستثناء مصرف السلام، إذ سجل انخفاض بحجم الودائع الجارية قدرت نسبته (-19.64 %) وذلك سنة 2014؛ بالإضافة إلى أن معدل النمو كان متذبذبا في أغلب المصارف طول فترة الدراسة؛
- تراوح معدل نمو حجم الودائع الجارية للمصارف محل الدراسة في المتوسط عن سنوات الدراسة ما بين (8.83% و38.85%)؛ وقد حقق مصرف الادخار والتنمية أعلى معدل للنمو في حجم الودائع الجارية في المتوسط عن سنوات الدراسة، ثم بنك فيصل الإسلامي بنسبة 32.02%؛ بينما سجل مصرف السلام أقل معدل للنمو في حجم الودائع الجارية في المتوسط عن سنوات الدراسة والذي قدر بنسبة 8.83%؛
- تراوح معدل النمو في حجم الودائع الجارية لكل سنة من سنوات الدراسة بالنسبة لإجمالي المصارف معا بين 19.54% و36.42%؛ وكانت سنة 2012 هي السنة التي حققت فيها مصارف الدراسة مجتمعة أكبر معدل نمو في حجم الودائع الجارية؛ مما يدل على أن الانفصال بين الجنوب والشمال في الجانب المصرفي لم يؤثر سلبيا على حجم الودائع الجارية؛
- تراوح الحجم الإجمالي للودائع الجارية في هذه المصارف في الفترة 2011- 2015 ما بين 344839184 جنيه سوداني و3857100000 جنيه سوداني؛ حيث حقق بنك فيصل في سنة 2015 أعلى حجم للودائع الجارية؛ بينما حقق مصرف السلام أقل حجم للودائع الجارية سنة 2015 وذلك بمبلغ 444338501 جنيه سوداني؛

- الودائع الجارية في بنك البركة هي عبارة عن مجموع الودائع الجارية والودائع الادخارية، حيث لم نتمكن من الحصول على المبالغ منفصلة.

ب/ التطورات في حجم الودائع الاستثمارية ومعدل نموها في مجموعة مصارف الدراسة خلال الفترة 2011-2016؛ والجدول رقم (34) يوضح ذلك.

جدول رقم (34): تطورات حجم ومعدل نمو الودائع الاستثمارية في مجموعة مصارف الدراسة خلال الفترة 2011- 2016.

(جنيه سوداني)

السنوات / المصارف	2011	2012	2013	2014	2015	2016	متوسط معدل النمو
السلام	-	473520294	466175139	433047577	447280399	414052332	(3.19- %)
	-	-	(1.55- %)	(7.11- %)	%3.29	(7.42- %)	
البركة	145871000	267796000	-	407004000	515255000	-	%55.09
	-	%83.58	-	-	%26.60	-	
فيصل	2031300000	3099800000	3949400000	4890800000	7498900000	9112300000	%35.73
	-	%52.60	% 27.41	%23.83	%53.32	%21.51	
التضامن	-	1034523868	990107346	1077769612	1029099409	-	%0.014
	-	-	(4.29- %)	%8.85	(4.51- %)	-	
الادخار والتنمية	-	-	72183000	122362000	216791000	-	%73.34
	-	-	-	%69.52	%77.17	-	
أم درمان	3483388000	4489368000	5275374000	5657779000	6552219000	-	%17.36
	-	%28.88	%17.51	%7.25	%15.81	-	
متوسط معدل النمو	-	%55.02	%9.77	%20.47	%28.61	%7.05	

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على: القوائم المالية لمصرف السلام من 2013 إلى 2016؛ التقارير السنوية لبنك البركة 2012، 2015؛ التقارير السنوية لمصرف فيصل الإسلامي من 2011 إلى 2016؛ التقارير السنوية لبنك التضامن 2013، 2014، 2015؛ التقارير السنوية لمصرف الادخار والتنمية الاجتماعية 2013، 2014، 2015؛ التقارير السنوية لمصرف أم درمان 2013، 2014، 2015.

من بيانات الجدول رقم (34) أعلاه نلاحظ ما يأتي:

- هناك نمو متذبذب في حجم الودائع الاستثمارية لمجموعة المصارف محل الدراسة بصفة عامة خلال سنوات الدراسة؛ حيث لوحظ أن مصرف السلام وبنك التضامن سجلا انخفاضا بحجم الودائع الاستثمارية، وقد قدرت نسبة الانخفاض في مصرف السلام في فترة الدراسة بمعدل (-12.5%)، وسجل بنك التضامن نسبة انخفاض أقل من نسبة الانخفاض في مصرف السلام والتي قدرت بمعدل سالب (-0.52%)؛ بالإضافة إلى أن معدل النمو كان متذبذبا في أغلب المصارف طول فترة الدراسة؛
- تراوح معدل نمو حجم الودائع الاستثمارية للمصارف محل الدراسة في المتوسط عن سنوات الدراسة ما بين {(-3.19 %) و73.34%}؛ وقد حقق مصرف الادخار والتنمية أعلى معدل للنمو في حجم الودائع الاستثمارية في المتوسط عن سنوات الدراسة، ثم بنك البركة الإسلامي بنسبة 55.09%؛ بينما سجل مصرف السلام أقل معدل للنمو في حجم الودائع الاستثمارية في المتوسط عن سنوات الدراسة والتي قدرت بمعدل (-3.19 %)؛
- تراوح معدل النمو في حجم الودائع الاستثمارية لكل سنة من سنوات الدراسة بالنسبة لإجمالي المصارف معا بين 9.77% و55.2%؛ وكانت سنة 2012 هي السنة التي حققت فيها مصارف الدراسة مجتمعة أكبر معدل نمو في حجم الودائع الاستثمارية؛ مما يدل على أن الانفصال بين الجنوب والشمال في الجانب المصرفي أثر بشكل إيجابي في حجم الودائع الاستثمارية، وأن التحول إلى العمل بالنظام المصرفي الإسلامي الكلي وفر ودائع وجذب موارد جديدة تخدم بشكل مباشر تمويل التنمية الاقتصادية؛
- تراوح الحجم الإجمالي للودائع الاستثمارية في هذه المصارف في الفترة 2011- 2015 ما بين 72183000 جنيه سوداني و7498900000 جنيه سوداني؛ حيث حقق بنك فيصل في سنة 2015 أعلى حجم للودائع الجارية؛ بينما حقق مصرف الادخار والتنمية أقل حجم للودائع الاستثمارية سنة 2015، وذلك بمبلغ 216791000 جنيه سوداني.

ثانيا: نسبة كل من الودائع الجارية والودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع؛ ومن خلال كل من الجدول التي تحوي أنواع الودائع (جارية، استثمارية) وإجمالي الودائع، يمكننا إنشاء الجدول رقم (35) والذي يوضح تطورات كل من نسبة إجمالي الودائع الجارية والودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع لمصارف الدراسة خلال الفترة2011-2016.

جدول رقم (35): تطورات كل من نسبة إجمالي الودائع الجارية والودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع لمصارف الدراسة خلال الفترة2011- 2016.

(%)

السنوات / المصارف	نسبة نوع الودائع	2011	2012	2013	2014	2015	2016	المتوسط
السلام	جارية	–	46.19	47.93	44.33	49.83	56.4	48.94
	استثمارية	–	53.81	52.07	55.67	50.17	43.6	51.06
البركة	جارية	78.75	74.41	–	72.38	69.40	–	73.73
	استثمارية	21.25	25.59	–	27.62	30.60	–	26.13
فيصل	جارية	39.03	37.37	34.76	36.66	33.96	36.07	36.31
	استثمارية	60.97	62.63	65.24	62.86	66.04	63.93	63.61
التضامن	جارية	–	47.11	57.07	55.31	58.61	–	54.52
	استثمارية	–	48.47	38.72	39.92	35.37	–	40.62
الادخار والتنمية	جارية	–	–	67.55	71.16	66.44	–	68.38
	استثمارية	–	–	7.26	8.08	11.49	–	8.94
أم درمان	جارية	33.06	32.03	31.39	33.62	34.94	–	33
	استثمارية	66.94	67.97	68.61	66.38	65.06	–	67

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الجداول رقم 30-33-34.

من بيانات الجدول رقم (35) أعلاه نلاحظ ما يأتي:

- أن نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع المتاحة كانت مقبولة جدا في كل من بنك أم درمان ومصرف فيصل الإسلامي ومصرف السلام؛ حيث شكل المتوسط لنسب الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع المتاحة فيها أكبر من 50% خلال الفترة 2011- 2016؛ ومتوسطة في مصرف التضامن؛ حيث شكل المتوسط لنسب الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع المتاحة فيه 40.62%؛ بينما كل من بنك البركة والادخار والتنمية فكانت النسب متدنية؛ حيث شكل المتوسط لنسب الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع المتاحة فيهما 26.13% و8.94% على التوالي، وهو ما يعني أن الودائع الجارية تمثل النسبة الغالبة من جملة الودائع؛ حيث بلغ متوسط النسبة خلال فترة الدراسة 73.73% لبنك البركة، و68.38% لبنك الادخار والتنمية؛

- هناك مصارف مجموع نسب الودائع الاستثمارية والجارية إلى إجمالي الودائع لا تساوي 100%، وذلك راجع لوجود ودائع أخرى في إجمالي الودائع لم يتم التطرق إليها مثل الودائع الادخارية والودائع الوقفية، وسبب عدم التعرض لها عدم العمل بها في كل المصارف؛
- يتضح لنا أن الودائع الاستثمارية تمثل أهم مصادر الموارد المالية المتاحة في كل من بنك أم درمان ومصرف فيصل الإسلامي ومصرف السلام وحتى مصرف التضامن، مما يبين أن طبيعة هيكل الودائع على هذا النحو يساعد هذه المصارف على المساهمة في تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال تمويل الأنشطة والمشاريع التي تخدم أغراض التنمية في السودان؛
- كما يتضح لنا أيضا أن الودائع الجارية تمثل أهم مصادر الموارد المالية المتاحة في كل من بنك البركة ومصرف التنمية والادخار، مما يبين أن طبيعة هيكل الودائع على هذا النحو يضع قيود شديدة على قيام هذه المصارف بدور ملموس والمساهمة في تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال تمويل الأنشطة والمشاريع التي تخدم أغراض التنمية في السودان، بالرغم من أن هذا النوع من الودائع يتيح موارد غير مكلفة تستطيع استخدامها في العمليات الاستثمارية قصيرة الأجل؛
- هناك اتجاه إيجابي لنمو نسب الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع في كل من بنك البركة ومصرف الادخار والتنمية، مما يعطي انطباع حول السعي الجدي لجدب ودائع استثمارية؛
- كما سجل تذبذب في نسب الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع في المصارف الأخرى، لكن رغم تذبذبها إلا أنها تشكل نسب معتبرة وهامة من إجمالي الودائع ومنه من إجمالي الموارد المالية التي تستقطبها المصارف خصيصا لتمويل الأنشطة والمشاريع التي تخدم التنمية الاقتصادية في دولة السودان.

وكخلاصة لما جاء في هذا المطلب وعلى ضوء ما سبق ذكره عند تحليلنا للجداول السابقة، يمكن القول إن مجموعة المصارف قيد الدراسة كان لها دورا كبيرا في تعبئة الموارد وتجميع المدخرات من حيث الكم، كما أدت دورا مهما في تعبئة الموارد الملائمة لتمويل التنمية والقيام بالمشاريع الاستثمارية والتنموية، فبالرغم من انخفاض نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد إلا في مصرف واحد وارتفاع نسبة الودائع الجارية إلى إجمالي الودائع في مصرفيين من مصارف الدراسة؛ إلا أن نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع كانت مقبولة جدا عند أربعة مصارف مع نمو مستمر للنسبة في المصرفين الآخرين، ومنه يمكن اعتبار مصارف الدراسة تجربة ناجحة في تعبئة الموارد المالية بصورة كمية ونوعية من خلال قدرتها على جذب موارد تخدم أغراض تمويل التنمية الاقتصادية.

المطلب الثالث: تقييم لدور المصارف في مجال توظيف واستثمار الموارد المالية

سيتم دراسة وتقييم هذا الدور من خلال المعايير المذكورة سابقا وتقسيمها إلى ثلاثة فروع؛ الفرع الأول معيار مستوى إجمالي التوظيفات، والفرع الثاني معيار مستوى أساليب الاستثمار، ومعيار مستوى مجالات التوظيفات في الفرع الثالث.

الفرع الأول: معيار مستوى إجمالي التوظيفات

معيار مستوى إجمالي التوظيفات نعبر عنه بنسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات، ومعدل نمو التوظيفات طويلة الأجل.

أولا: لابد لنا أن نتطرق إلى التطورات في حجم إجمالي التوظيفات وحجم كل من التوظيفات طويلة وقصيرة الأجل في مجموعة مصارف الدراسة خلال الفترة 2011– 2016؛ والجدول (36)يوضح ذلك؛

جدول رقم (36): حجم مختلف التوظيفات في المصارف قيد الدراسة للفترة 2011- 2016.

(جنيه سوداني)

السنوات		2011	2012	2013	2014	2015	2016
السلام	طويلة	-	856918738	912026455	970576467	1004795536	1133806096
	قصيرة	-	607549835	713596215	743656141	693305369	746590886
	إجمالي	-	1464468573	1625622670	1714232608	1698100905	1880396982
البركة	طويلة	219446000	297056000	-	306356000	390686000	-
	قصيرة	372711000	569683000	-	880733000	912725000	-
	إجمالي	596000000	868000000	1072000000	1192000000	1303000000	-
فيصل	طويلة	897508230	593200000	434400000	804300000	1014293496	904983383
	قصيرة	1924000000	3389000000	4258300000	3935500000	6836000000	8851900000
	إجمالي	3096200000	3982200000	4692700000	4867600000	8019000000	9981000000
التضامن	طويلة	-	1054281920	1226349599	1417954170	1302364362	-
	قصيرة	-	484658082	587704268	669673668	981844345	-
	إجمالي	-	1538940002	1814053867	2087627838	2284208707	-
الادخار والتنمية	طويلة	-	-	59395000	62128000	74349000	-
	قصيرة	-	-	899156000	1136569000	1605122000	-
	إجمالي	-	-	958551000	1198697000	1679471000	-

أم درمان	طويلة	–	188845079	202011492	253566505	257430893	–
	قصيرة	–	6177825067	6483594727	6989231370	7938177293	–
	إجمالي	–	6366670146	6685606219	7242797875	8195608186	–

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على: القوائم المالية لمصرف السلام من 2013 إلى 2016؛ التقارير السنوية لبنك البركة 2012، 2015؛ التقارير السنوية لمصرف فيصل الإسلامي من 2011 إلى 2016؛ التقارير السنوية لبنك التضامن 2013، 2014، 2015؛ التقارير السنوية لمصرف الادخار والتنمية الاجتماعية 2013، 2014، 2015؛ التقارير السنوية لمصرف أم درمان 2013، 2014، 2015.

توضيح حول تقسيم إجمالي التوظيفات فيما يأتي:

- **مصرف السلام**: طويلة الأجل هي استثمارات في أوراق مالية حتى تاريخ الاستحقاق واستثمارات بالمشاركة والمضاربة واستثمارات عقارية؛ والقصيرة ذمم البيوع المؤجلة واستثمار في أوراق مالية متاحة للبيع واستثمار في أوراق مالية بغرض المتاجرة وبضائع مرابحات للبيع، وقد لاحظنا أثناء جمع لبيانات أن مبلغ الاستثمار في العقارات كان مرتفع (سنة 2015 سجل مبلغ 513209220جنيه سوداني).
- **بنك البركة**: طويلة الأجل هي المساهمة في الشركات التابعة والزميلة الأخرى زائد الاستثمارات المالية واستثمارات بالمشاركة؛ والقصيرة هي صافي ذمم البيوع المؤجلة وصافي التمويلات والاستثمارات الأخرى.
- **بنك فيصل**: الاستثمارات طويلة الأجل لبنك فيصل: هي مجموع المساهمات في الشركات والمحافظ التمويلية والاستثمارات بالخارج والاستثمارات المالية؛ والقصيرة هي الاستثمارات قصيرة الأجل.
- **التضامن**: طويلة الأجل هي استثمارات أوراق مالية ومضاربات ومشاركات واستثمارات عقارية ومساهمات في شركات أخرى، وقصيرة الأجل هي ذمم البيوع المؤجلة وموجودات بضائع مرابحات.
- **التنمية والادخار**: طويلة الأجل هي التمويل بضمان ودائع وقفية والذمم المدينة والاستثمارات طويلة الأجل، والقصيرة هي ذمم البيوع المؤجلة واستثمارات قصيرة الأجل وأصول مقتناه بغرض البيع.
- **أم درمان**: طويلة الأجل هي الاستثمارات طويلة الأجل؛ والقصيرة هي ذمم بيوع مؤجلة الاستثمارات قصيرة الأجل وأصول مقتناه بغرض البيع.

كما نلاحظ من بيانات الجدول نموا مستمرا لحجم إجمالي التوظيفات خلال فترة الدراسة في كل المصارف، وقد تراوح حجم إجمالي التوظيفات في مجموع المصارف خلال الفترة 2011- 2016 ما بين 596000000 جنيه سوداني و9981000000جنيه سوداني، وفي سنة 2015 سجل أقل حجم في إجمالي التوظيفات في بنك

البركة بمبلغ 1303000000جنيه سوداني، وأكبر حجم سجل في بنك أم درمان بمبلغ 8195608186 جنيه سوداني؛ وما يهم في الدراسة هي نسبة التوظيفات طويلة إلى إجمالي التوظيفات ومعدل نموها.

ثانيا: نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات؛

أ/ يمكننا أن نكتف بدراسة نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات للحكم على مدى مساهمة المصارف في تمويل المشاريع والأنشطة التي تخدم التنمية الاقتصادية؛ والجدول رقم (37) يوضح نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات.

جدول رقم (37): نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات خلال الفترة 2011- 2016.

(%)

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	المتوسط
السلام	-	58.51	56.10	56.18	59.17	60.30	58.05
البركة	36,82	34,22	-	25,70	29,98	-	31.68
فيصل	28,99	14,90	9,26	16,52	12,65	9,07	15.23
التضامن	-	68,51	67,60	67,92	57,01	-	65.26
الادخار	-	-	6,20	5,18	4,43	-	5.27
أم درمان	-	2,97	3,02	3,50	3,14	-	3.16

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول رقم (36) .

من بيانات الجدول رقم (37) أعلاه نلاحظ ما يأتي:

- انخفاض في نسبة التوظيف طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات بشكل كبير في ثلاثة مصارف (أم درمان، الادخار والتنمية، فيصل، البركة)؛ بينما كان من مقبول إلى جيد في كل من المصارف الأخرى (البركة، السلام، التضامن)؛ وقد بلغ المتوسط العام لهذه النسبة على مستوى المصارف مجتمعة 29.77% لسنوات الدراسة في المتوسط؛
- تراوح متوسط نسبة التوظيف طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات لمصارف الدراسة خلال الفترة 2011- 2016 ما بين 3.16% و65.26%؛ وقد سجلت أكبر نسبة للتوظيف طويل الأجل إلى إجمالي التوظيفات في بنك التضامن 68.51% سنة 2012؛ بينما سجلت أقل نسبة للتوظيف طويل الأجل إلى إجمالي التوظيفات في بنك أم درمان 2.97% سنة 2012؛

- نسبة التوظيف طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات لمصارف الدراسة خلال الفترة 2011- 2016 لم تصل إلى نسبة 70% التي حددها البنك المركزي السوداني[1]؛
- بالرغم من أن متوسط نسبة التوظيف طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات في مصرف السلام بلغ 58.05% خلال فترة الدراسة، إلا أنه لوحظ أن نسبة الاستثمارات العقارية مرتفعة حيث بلغت سنة 2015 مبلغ 513209220 جنيه سوداني، ما يمثل نسبة 30.22% من إجمالي التوظيفات؛
- يمكن القول بأن المصارف قيد الدراسة تقوم بالمساهمة في عملية التنمية الاقتصادية في السودان بنسب مختلفة، فالمصارف التي كانت نسبة التوظيف طويل الأجل إلى إجمالي التوظيفات فيها مرتفعة تساهم بشكل أكبر من المصارف التي حققت نسبة منخفضة، مع الأخذ بعين الاعتبار نوعية التوظيفات طيلة فترة الدراسة، لأن هناك توظيفات طويلة الأجل ولكنها لا تخدم التنمية بالرغم من عوائدها المرتفعة مثل الاستثمارات العقارية، كما أن هناك توظيفات قصيرة الأجل وتصب في أغراض التنمية الاجتماعية مباشرة؛
- المصارف التي كانت فيها التوظيف طويل الأجل إلى إجمالي التوظيفات منخفضة تدعم الحجة في اتهام المصارف الإسلامية بقصورها في تدعيم الأهداف التنموية للمجتمعات العاملة بها، لأن ذلك يتطلب في الغالب استثمارات طويلة الأجل؛
- بالنسبة لبنك التنمية والادخار يمكن اعتبار سيطرة الطابع قصير الأجل على موارده المالية المتاحة، وانخفاض حجم حقوق الملكية، والتأثر بالانفصال بين الجنوب والشمال؛ من أهم الأسباب في انخفاض الاستثمارات طويلة الأجل حيث لا تتلاءم معها فنيا؛ بينما كل من بنك فيصل وأم درمان بالرغم من انخفاض نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد، لاحظنا نسبة معتبرة من الودائع هي ودائع استثمارية مما يجعلها ليست في حاجة دائمة إلى السيولة لكنها فضلت التوجه إلى الاستثمارات قصيرة الأجل، مما يجعل لها دور مساهمة ضئيلة في التوجه نحو استثمارات طويلة الأجل تخدم أغراض التنمية الاقتصادية، خاصة عند مقارنتها بنسبة الودائع الاستثمارية ببنك التضامن وبنك البركة اللذان شكلت فيهما نسب أقل خلال فترة الدراسة؛ ولكن عند مقارنة مبالغ الاستثمارات طويلة الأجل نجد الأفضلية لبنكي فيصل وأم درمان ولكن نحن بصدد تقييم النسبة (اهتمامات المصرف بتمويل التنمية) وليس الحجم.

[1]– التقرير السنوي، بنك السودان المركزي، 2014، ص10.

من خلال ما سبق ذكره، ومن أجل تصنيف المصارف وفق التوظيفات طويلة الأجل واستخلاص الدور الاقتصادي والتمويل التنموي؛ يمكن القول بأنه انقسمت مصارف الدراسة إلى أربع فئات في التوظيفات طويلة الأجل، على النحو الآتي:

- فئة نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد فيها متوسطة، ونسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع متوسطة،كانت نسبة التوظيفات طويلة الأجل لديها متوسطة، مثل مصرف السلام ومنه لها دور مقبول نوعا ما مع تسجيل نسبة معتبرة للاستثمارات العقارية؛
- وهناك فئة أخرى نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد فيها منخفضة، ونسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع منخفضة، كانت نسبة التوظيفات طويلة الأجل لديها متوسطة، مثل بنك البركة ومنه له دور اقتصادي حسن؛
- وهناك فئة نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد منخفضة، ونسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع متوسطة،كانت نسبة التوظيفات طويلة الأجل لديها جيدة، مثل بنك التضامن ومنه له دور اقتصادي جيد؛
- وهناك فئة نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد منخفضة، ونسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع جيدة،كانت نسبة التوظيفات طويلة الأجل لديها منخفضة، مثل بنك فيصل وبنك الادخار والتنمية وبنك أم درمان البركة، ومنه له دور اقتصادي غير مقبول.

ب/ معدل نمو التوظيفات طويلة الأجل؛ لابد أن نبحث عن معدل نمو التوظيفات طويلة الأجل خلال فترة الدراسة،كمؤشر آخر مهم يلقي الضوء على حقيقة موقف هذه المصارف، والجدول (38) يوضح ذلك.

جدول رقم (38): معدل نمو التوظيفات طويلة الأجل خلال الفترة 2011- 2016.

(جنيه سوداني)

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	المتوسط
السلام	–	856918738	912026455	970576467	1004795536	1133806096	–
	–	–	%6.43	%6.41	%3.53	%12.84	%7.30
البركة	219446000	297056000	–	306356000	390686000	–	–
	–	%35.36	–	–	%27.53	–	%31.44
فيصل	897508230	593200000	434400000	804300000	1014293496	904983383	–
	–	% (33.90–)	% (26.77–)	%85.15	%26.11	% (10.78–)	%7.96
التضامن	–	1054281920	1226349599	1417954170	1302364362	–	–

	–	–	%16.32	%15.62	% (8.15–)	–	%7.93
الادخار	–	–	59395000	62128000	74349000	–	–
		–	–	%4.60	%19.67	–	%12.13
أم درمان	–	188845079	202011492	253566505	257430893	–	–
	–	–	%6.97	%5.52	%1.52	–	%4.67

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول رقم (36) .

من بيانات الجدول رقم (38) أعلاه نلاحظ ما يأتي:

- تناقص مستمر في معدلات النمو لكل من بنك أم درمان وبنك البركة؛ وارتفاعها في بنك الادخار والتنمية؛ مع تذبذبها وعدم استقرارها في المصارف الأخرى؛
- تراوحت معدلات النمو ما بين 4.67% و31.44% في المتوسط عن فترة الدراسة؛ مع تسجيل معدلات نمو معتبرة سالبة لبنك فيصل في سنتي 2012 و2013، وكذلك في سنة 2016؛
- كانت معدلات النمو منخفضة في المتوسط في كل مصارف الدراسة، وهذه تدل على مؤشرات سيئة يمكن أن تزيد في الأثر السلبي للمؤشر السابق، خاصة في المصارف التي كانت نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات منخفضة، خاصة بنك التنمية والادخار (الذي كان معدل النمو في المتوسط خلال فترة الدراسة 12.13%، مع مبالغ صغيرة مقارنة مع المصارف الأخرى)، وبنك فيصل (الذي بالإضافة إلى كون نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات كانت منخفضة، وسجل معدلات نمو سالبة، وكان معدل النمو في المتوسط خلال فترة الدراسة 7.96%)، وبنك أم درمان (الذي بالإضافة إلى كون نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات كانت منخفضة، وسجل معدلات نمو متناقصة، وكان معدل النمو في المتوسط خلال فترة الدراسة 4.67%)؛
- وبخصوص كل من بنك التضامن ومصرف السلام، فبالرغم من أن معدلات النمو منخفضة في المتوسط 7.93% و7.30% على التوالي؛ إلا أنه قد سجلا نسب من جيدة إلى مقبولة من نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات خلال فترة الدراسة؛
- بالرغم من تناقص معدل النمو في التوظيفات طويلة الأجل لبنك البركة إلا أنه كان أحسن المصارف في معدل النمو في المتوسط خلال فترة الدراسة بنسبة 31.44%، بالإضافة إلا أنه سجل نسبة متوسطة ومقبولة من نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات.

وفي ضوء النتائج السابقة للمؤشرين السابقين يتضح أن دور المصارف الإسلامية السودانية في القيام بالاستثمارات طويلة الأجل (ذات الأثر التنموي المرتفع)، كان على النحو الآتي:

- كان الدور الاقتصادي محدودا للغاية ولم يعكس الطبيعة الاستثمارية الخاصة للمصارف الإسلامية في ثلاثة مصارف (أم درمان، فيصل، الادخار والتنمية) خاصة وأن هذه المصارف تمتلك حجم معتبر من الموارد المالية؛ بينما سجلت نسب منخفضة من نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات ومعدلات نمو منخفضة للتوظيفات طويلة الأجل خلال فترة الدراسة؛
- وكان الدور الاقتصادي من مقبول إلى جيد في كل من بنك البركة ومصرف السلام وبنك التضامن، وهذا يعكس الدور الاقتصادي الهام للمصارف الإسلامية في خدمة أغراض التنمية الاقتصادية، وذلك لتسجيل نسب من مقبولة إلى جيدة من نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات ومعدلات نمو منخفضة للتوظيفات طويلة الأجل خلال فترة الدراسة؛
- بالرغم من أن المصارف (فيصل وأم درمان) سجلت نسب منخفضة من نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات ومعدلات نمو منخفضة للتوظيفات طويلة الأجل خلال فترة الدراسة إلا أن حجم التوظيفات طويلة الأجل لديها أكبر من مجموع إجمالي التوظيف للمصارف التي سجلت نسب من مقبولة إلى جيدة من نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات ومعدلات نمو منخفضة للتوظيفات طويلة الأجل مجتمعة؛ إلا أننا نبحث عن الدور الذي تؤديه المصارف الإسلامية في خدمة أغراض التنمية الاقتصادية من خلال نسبة توجيه الموارد المالية لديها في القيام بالاستثمارات طويلة الأجل ومنه المساهمة في تمويل التنمية الاقتصادية.

الفرع الثاني: معيار مستوى أساليب الاستثمار

معيار مستوى أساليب الاستثمار نعبر عنه بالنسبة المئوية للموارد الموظفة بكل أسلوب إلى إجمالي التوظيف؛

أولا: لابد لنا أن نتطرق إلى التطورات في حجم كل أسلوب من أساليب الاستثمار ومعدل نموها في مجموعة مصارف الدراسة خلال الفترة 2011– 2016؛ والجدول رقم (39) يوضح ذلك؛

جدول رقم (39): تطورات حجم أساليب الاستثمار في مجموعة مصارف الدراسة خلال الفترة 2011- 2016.

(جنيه سوداني)

المصارف	السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016
السلام	مشاركات ومضاربات	-	397001488	432644204	400862277	266090816	354148069
	ذمم بيوع مؤجلة	-	539106287	605791472	625696614	567741758	596687549

	صكوك	–	160368000	132833000	62802500	225495500	259404000
	أخرى	–	367992798	454353994	624871217	638772831	670157364
البركة	مشاركات ومضاربات	29878000	112788000	–	85467000	118950000	–
	ذمم بيوع مؤجلة	203726000	430774000	–	738109000	799107000	–
	صكوك	209568000	184268222	–	220889000	271736000	–
	أخرى	152828000	140169778	–	147535000	113207000	–
فيصل	مشاركات ومضاربات	167994317	307781843	771893760	716525137	610770426	733690404
	ذمم بيوع مؤجلة	1278472370	1968995552	2504690474	3290181026	6366573190	8332287462
	صكوك	770411668	517874598	320112094	688801841	811393496	685783383
	أخرى	879321645	1187548007	1096003672	172091996	230262888	229238751
التضامن	مشاركات ومضاربات	–	132124845	161658991	359494141	369960050	–
	ذمم بيوع مؤجلة	–	471805067	578251797	653795596	918443343	–
	صكوك	–	812914844	897939955	1054142819	928940451	–
	أخرى	–	122095246	176203124	20195282	66864863	–
الادخار والتنمية	مشاركات ومضاربات	–	–	128889324	163642887	181317994	–
	ذمم بيوع مؤجلة	–	–	546579488	725804876	982652239	–
	صكوك	–	–	216095000	239404000	410205000	–
	أخرى	–	–	66987188	69845237	105295767	–
أم درمان	مشاركات ومضاربات	–	560431226	581877631	602066966	572922193	–
	ذمم بيوع مؤجلة	–	2222848264	2667155704	3453817164	4298542066	–
	صكوك	–	1928508700	2208730500	2700074467	3017105500	–
	أخرى	–	1654881956	1227842384	486839278	307038427	

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على: القوائم المالية لمصرف السلام من 2013 إلى 2016؛ التقارير السنوية لبنك البركة 2012، 2015؛ التقارير السنوية لمصرف فيصل الإسلامي من 2011 إلى 2016؛ التقارير السنوية لبنك التضامن 2013، 2014، 2015؛ التقارير السنوية لمصرف الادخار والتنمية الاجتماعية 2013، 2014، 2015؛ التقارير السنوية لمصرف أم درمان 2013، 2014، 2015.

قمنا بتقسيم إجمالي التوظيفات إلى أربع عناصر تمثل أساليب الاستثمار المتبعة على النحو الآتي:

الأولى: تحوي المشاركات والمضاربات؛ حيث قمنا بجمع كل قيم الاستثمارات التي تمت بهذه الصيغتين، سواء أكانت طويلة الأجل أم قصيرة، بالإضافة إلى المحافظ والصناديق الاستثمارية التي قام بها كل مصرف من مصارف الدراسة؛

الثانية: صافي ذمم البيوع المؤجلة مكونة من المرابحات، والمقاولات، والسلم، والإجارة؛

الثالثة: تحوي الأوراق المالية والصكوك التي تم الاستثمار فيها من قبل مصارف الدراسة؛

الرابعة: تحوي الاستثمارات الأخرى، وهي باقي صيغ الاستثمارات التي قامت المصارف بها من استثمارات عقارية، وشراء أوراق مالية بغرض المتاجرة، والمخزون، واستثمارات أخرى، وهذا العنصر يختلف من مصرف لأخر.

كما نلاحظ من بيانات الجدول الآتي:

تذبذب في نمو الحجم لأساليب الاستثمار خلال فترة الدراسة في كل المصارف؛ وقد تراوح حجم التوظيف بصيغة المشاركات والمضاربات في مجموع المصارف خلال الفترة 2011- 2016 ما بين 29878000 جنيه سوداني 733690404 جنيه سوداني، وفي سنة 2015 سجل أقل حجم في التوظيف بصيغة المشاركات والمضاربات في بنك البركة بمبلغ 118950000 جنيه سوداني؛ وأكبر حجم سجل كان في بنك فيصل بمبلغ 6366573190 جنيه سوداني؛ وتراوح حجم التوظيف بصيغة ذمم البيوع المؤجلة في مجموع المصارف خلال الفترة 2011- 2016 ما بين 203726000 جنيه سوداني و8332287462 جنيه سوداني، وفي سنة 2015 سجل أقل حجم في التوظيف بصيغة ذمم البيوع المؤجلة في مصرف السلام بمبلغ 567741758 جنيه سوداني، وأكبر حجم سجل كان في بنك فيصل بمبلغ 6366573190 جنيه سوداني؛ بينما تراوح حجم التوظيف في الصكوك والأوراق المالية في مجموع المصارف خلال الفترة 2011- 2016 ما بين 62802500 جنيه سوداني و3017105500 جنيه سوداني، وفي سنة 2015 سجل أقل حجم في التوظيف في الصكوك والأوراق المالية في مصرف السلام بمبلغ 225495500 جنيه سوداني، وأكبر حجم سجل كان في بنك أم درمان بمبلغ 3017105500جنيه سوداني؛ وقد تراوح حجم التوظيف في بصيغ استثمارات أخرى في مجموع المصارف خلال الفترة 2011- 2016 ما بين 20195282 جنيه سوداني و1654881956 جنيه سوداني، وفي سنة 2015 سجل أقل حجم في التوظيف بصيغ استثمارات أخرى في بنك التضامن بمبلغ 66864863 جنيه سوداني، وأكبر حجم سجل كان في مصرف السلام بمبلغ 638772831 جنيه سوداني؛

ثانيا: ما يهم في الدراسة هو نسبة التوظيف بكل أسلوب من أساليب الاستثمار إلى إجمالي التوظيف ومعدل نموه؛

أ/ نسبة أساليب التوظيف إلى إجمالي التوظيف للحكم على مدى مشاركة المصارف في الأنشطة التي تخدم التنمية الاقتصادية وكيفية تمويلها، والجدول (40) يوضح نسبة كل أسلوب من أساليب الاستثمار إلى إجمالي التوظيف؛

جدول رقم (40): نسبة كل أسلوب من أساليب التوظيف إلى إجمالي التوظيف خلال الفترة 2011- 2016.

(%)

المصارف	السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	المتوسط
السلام	مشاركات ومضاربات	-	27,11	26,61	23,38	15,67	18,83	**22,32**

	ذمم بيوع مؤجلة	–	36,81	37,26	36,50	33,43	31,73	**35,15**
	صكوك	–	10,95	8,17	3,66	13,28	13,79	**9,97**
	أخرى	–	25,13	27,95	36,45	37,67	35,64	**32,56**
البركة	**مشاركات ومضاربات**	5,01	12,99	–	7,17	9,13	–	**8,57**
	ذمم بيوع مؤجلة	34,18	49,63	–	61,92	61,33	–	**51,76**
	صكوك	35,16	21,23	–	18,53	20,85	–	**23,94**
	أخرى	25,64	16,15	–	12,38	8,69	–	**15,71**
فيصل	**مشاركات ومضاربات**	5,42	7,73	16,45	14,72	7,62	7,35	**9,88**
	ذمم بيوع مؤجلة	41,30	49,44	53,37	67,59	79,39	83,48	**62,43**
	صكوك	24,88	13,00	6,82	14,15	10,12	6,87	**12,64**
	أخرى	28,40	29,82	23,35	3,53	2,87	2,29	**15,04**
التضامن	**مشاركات ومضاربات**	–	8,58	8,91	17,22	16,20	–	**12,73**
	ذمم بيوع مؤجلة	–	30,66	31,88	31,32	40,21	–	**33,52**
	صكوك	–	52,82	49,50	50,49	40,67	–	**48,37**
	أخرى	–	7,93	9,71	0,97	2,93	–	**5,38**
الادخار والتنمية	**مشاركات ومضاربات**	–	–	13,45	13,65	10,80	–	**12,63**
	ذمم بيوع مؤجلة	–	–	57,02	60,55	58,51	–	**58,69**
	صكوك	–	–	22,54	19,97	24,42	–	**22,31**
	أخرى	–	–	6,99	5,83	6,27	–	**6,36**
أم درمان	**مشاركات ومضاربات**	–	8,80	8,703	8,31	6,99	–	**8,20**
	ذمم بيوع مؤجلة	–	34,91	39,89	47,69	52,45	–	**43,73**
	صكوك	–	30,29	33,04	37,28	36,81	–	**34,35**
	أخرى	–	25,99	18,36	6,72	3,75	–	**13,70**

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول رقم (39).

من بيانات الجدول رقم (40) نلاحظ ما يأتي:

- انخفاض في نسبة التوظيف بأسلوب المشاركات والمضاربات إلى إجمالي التوظيف بشكل كبير في كل المصارف قيد الدراسة، حيث تراوح متوسط النسبة خلال الفترة 2011- 2016 ما بين 8.20% و22.32%؛ وكان المصرف الذي حقق أعلى نسبة للتوظيف بأسلوب المشاركات والمضاربات هو مصرف السلام بنسبة 27.11% سنة 2011، وسجلت أقل نسبة في نفس السنة أيضا لبنك البركة بحوالي 5.01%، وتعكس هذه النسبة المنخفضة مدى تدني اعتماد المصارف على هذا الأسلوب بالرغم من أهميته في الشق النظري للمصرفية الإسلامية؛

- تشكل نسبة التوظيف بأسلوب البيوع المؤجلة إلى إجمالي التوظيف أكبر نسبة توظيف في كل المصارف قيد الدراسة ما عدا مصرف التضامن؛ حيث تراوح متوسط النسبة خلال الفترة 2011- 2016 ما بين 33.52% و62.43%، وكان المصرف الذي حقق أعلى نسبة للتوظيف بأسلوب البيوع المؤجلة هو بنك فيصل بنسبة 79.39% سنة 2015، و المصرف الذي حقق أقل نسبة سنة 2011 هو بنك التضامن بحوالي 30.66%؛ وتعكس هذه النسبة المرتفعة مدى اعتماد المصارف على هذا الأسلوب وتقليد المصارف الربوية في توظيفها للأموال بصيغ يكون فيها هامش الربح معلوم مسبقا بسبب ارتفاع عامل الضمان وانخفاض درجة المخاطرة وسهولة إجراءات التطبيق؛ إلا أن ذمم البيوع المؤجلة تحوي كل من المرابحة والسلم والإجارة والاستصناع، ولمعرفة مدى الاعتماد على الأساليب المشابهة للعمل المصرفي التقليدي نحلل نسب أسلوب المرابحة، وفي الجدول (41) نسب أسلوب المرابحة إلى إجمالي التوظيف:

جدول رقم (41): نسبة أسلوب المرابحة إلى إجمالي التوظيف خلال الفترة 2012- 2015.

السنة	2012	2013	2014	2015	المتوسط
فيصل	1917154970	1976088358	1976088358	4042544435	**2477969030**
	%48,14	**%42,11**	**40,60%**	**%50,41**	**%45,31**
التضامن	299679151	384794628	439532536	705635919	**457410559**
	%19,47	**%21,24**	**%21,05**	**%30,89**	**%23,16**
الادخار	-	577428194	564828471	714023246	**618759970**
	-	**%60,24**	**%47,12**	**%42,51**	**%49,96**
أم درمان	1010462434	1545128145	1921456509	1783521170	**1565142065**
	%15,87	**%23,11**	**%26,53**	**%21,76**	**%21,82**

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على: التقارير السنوية لمصرف فيصل الإسلامي من 2012 إلى 2015؛ التقارير السنوية لبنك التضامن 2013، 2014، 2015؛ التقارير السنوية لمصرف الادخار والتنمية الاجتماعية من 2013 إلى 2015؛ التقارير السنوية لمصرف أم درمان من 2013 إلى 2015.

من بيانات الجدول رقم (41) نلاحظ أن معظم مصارف الدراسة تعتمد على أسلوب بيع المرابحة في نشاطها المصرفي للأسباب سالفة الذكر، حيث تراوحت نسبة أسلوب المرابحة إلى إجمالي التوظيف خلال الفترة 2012- 2015 في المتوسط للمصارف الأربعة المذكورة في الجدول أعلاه ما بين21.82% و49.96%، وكانت أقل نسبة في سنة 2012 لبنك أم درمان بحوالي 15.87%، وأكبر نسبة سجلت هي60.24 % لبنك التنمية والادخار في سنة 2013؛ وتعكس هذه النسبة المرتفعة صورة واضحة عن مدى اعتماد المصارف على هذا الأسلوب وتقليد المصارف الربوية؛ وكتقييم للمصارف نجد أن كلا" من

بنك أم درمان ثم التضامن كانا أحسن المصارف إذ التزما بأوامر البنك المركزي القاضية بعدم تجاوز نسبة 30% من إجمالي التوظيف بأسلوب المرابحة بخلاف بنك فيصل وبنك الادخار والتنمية اللذين لم يلتزما[1]؛

- اختلاف نسبة التوظيف بأسلوب الصكوك إلى إجمالي التوظيف من مصرف لآخر للمصارف قيد الدراسة، حيث تراوح متوسط النسبة خلال الفترة 2011- 2016 ما بين 9.97% و48.37%، وكان المصرف الذي حقق أعلى نسبة للتوظيف بهذا الأسلوب هو مصرف التضامن بنسبة 52.82% سنة 2012، وسجل مصرف السلام أقل نسبة في سنة 2014 بحوالي 3.66%، وتعكس هذه النسبة مدى اعتماد المصارف على هذا الأسلوب الذي يعتبر كاحتفاظ بأصول سائلة من وجهة وتمويل مباشر لمشاريع التنمية التي حددت في الخطط الإستراتيجية من قبل الدولة وأحد أدوات إدارة السيولة في البلاد، وقد سقف البنك المركزي السوداني هذه النسبة بمعدل (20%) من إجمالي التوظيف[2]؛ ومن بيانات الجدول نجد أن هناك مصرفين فقط اللذان التزما بالنسبة المحددة هما مصرف السلام وبنك فيصل، وأن بنك البركة وبنك التنمية كانا قريبين جدا من النسبة وقد حققاها في سنة 2014، بينما بنك التضامن وبنك أم درمان كانا بعيدين عن تحقيقها؛
- يتراوح متوسط نسبة الاستثمار بأساليب أخرى إلى إجمالي التوظيف خلال الفترة 2011- 2016 ما بين 5.38% و32.56%؛ وكان المصرف الذي حقق أعلى نسبة للتوظيف بأساليب الاستثمار الأخرى هو بنك السلام بنسبة 37.67% سنة 2015، وسجلت أقل نسبة لمصرف التضامن بحوالي 0.97% سنة 2014، وتعكس هذه النسبة مدى اعتماد المصارف على هذا الأسلوب في تنويع أساليب الاستثمار وتوظيف الأموال بما يخدم مصلحة المساهمين والمودعين وذلك بتحقيق أعلى عائد ممكن وعدم تضييع الفرص المربحة كبيع وشراء الأوراق المالية والعقارات وزيادة المخزون.

من خلال ما سبق يمكن القول بأن المصارف قيد الدراسة تقوم بالمساهمة في تمويل التنمية الاقتصادية في السودان بمجموعة من الأساليب، وبدراسة أساليب التوظيف طيلة فترة الدراسة وجدنا أن نسب أسلوب المشاركات والمضاربات إلى إجمالي التوظيف متدنية حيث لم تتجاوز نسبة 27.11% في أحسن الحالات بالرغم من أن توجيهات البنك المركزي السوداني دائما ما توصي برفع نسبة العمل بهذا الأسلوب؛ بالإضافة إلا أن المصرفية الإسلامية تقوم أساسا على نظام المشاركة (مشاركة+مضاربة) الذي يساهم بشكل مباشر في تمويل الأنشطة والمشاريع التي تخدم المصرف من جهة والتنمية الاقتصادية من جهة أخرى؛كما وجدنا أن نسب ذمم البيوع المؤجلة

[1]- سياسات بنك السودان المركزي، بنك السودان المركزي، 2014، ص10.

[2]- سياسات بنك السودان المركزي، بنك السودان المركزي، 2015، ص6.

إلى إجمالي التوظيف معتبرة جدا؛ حيث وصلت في بعض الحالات إلى 79.39% ولم تنخفض عن 30.66% في الحالات الأخرى، وعند تحليل نسب أسلوب المرابحة إلى إجمالي التوظيف لبعض مصارف الدراسة التي تمكنا من جمع البيانات حولها وجدنا أن معظم مصارف الدراسة تعتمد على أسلوب بيع المرابحة في نشاطها المصرفي حيث لم تنخفض النسبة عن 15.87% ووصلت في بعض المصارف إلى 60.24 %، وأشرنا إلى أن السبب في التوجه نحو العمل بذمم البيوع المؤجلة لأنها تتميز بهامش ربح معلوم مسبقا بسبب ارتفاع عامل الضمان وانخفاض درجة المخاطرة وسهولة إجراءات التطبيق، وهذا الأسلوب يخدم المصرف بصورة واضحة من ناحية العائد كما يمكن أن يخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية إذا وجهت التمويلات إلى توفير احتياجات القطاعات الاقتصادية؛ وبالنسبة لنسب أسلوب الأوراق المالية إلى إجمالي التوظيف فقد وجدنا اختلاف في التوجه للعمل بهذا الأسلوب من مصرف لآخر وتراوحت النسبة من3.66% إلى 52.82%، وهذا الأسلوب يساهم في تمويل الخطط التنموية بشكل مباشر ومدروس؛ كما وجدنا أيضا أن المصارف السودانية قيد الدراسة تعمل على تنويع أساليب الاستثمار وتوظيف الأموال بما يخدم مصلحة المساهمين والمودعين وذلك بتحقيق أعلى عائد ممكن وعدم تضييع الفرص المربحة كبيع وشراء الأوراق المالية والعقارات وإدارة المخزون، وتراوحت نسب هذا الأسلوب إلى إجمالي التوظيف من 0.97% إلى 37.67%، غير أن الاعتماد عليه بصورة كبيرة يضعف من قدرة المصارف على استخدام الأساليب الأخرى ذات الأهمية مثل أسلوب المشاركات.

ب/ معدل نمو كل أسلوب من أساليب التوظيف؛ لابد علينا أن نبحث عن معدل نمو كل أسلوب من أساليب التوظيف خلال فترة الدراسة، كمؤشر آخر مهم يلقي الضوء على حقيقة نشاط هذه المصارف، والجدول رقم (42) يوضح ذلك.

جدول رقم (42): معدل نمو كل أسلوب من أساليب التوظيف خلال الفترة 2011- 2016.

(%)

المصارف	السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	المتوسط
السلام	مشاركة ومضاربة	-	-	8,98	(7,34-)	(33.62-)	33,09	**2.80**
	ذمم بيوع مؤجلة	-	-	12,37	3,28	(9.26-)	5,10	**2,87**
	صكوك	-	-	(17.17-)	(52.72-)	259,05	15,04	**51,05**
	أخرى	-	-	23,49	37,53	2,22	4,91	**17,03**
البركة	مشاركة ومضاربة	-	277,49	-	-	39,18	-	**158,33**
	ذمم بيوع مؤجلة		111,48	-	-	8,26	-	**59,85**
	صكوك		(12.07-)	-	-	23,02	-	**5,47**

	أخرى	–	(8.28-)	–	–	(23.27-)	–	**(15.77-)**
فيصل	**مشاركة ومضاربة**		83,21	150,80	(7.17-)	(14.76-)	20,12	**46,44**
	ذمم بيوع مؤجلة		54,01	27,21	31,36	93,50	30,87	**47,39**
	صكوك		(32.78-)	(38.19-)	115,17	17,78	(15.48-)	**9,30**
	أخرى		35,05	(7.71-)	(84.30-)	33,80	(0.44-)	**(4.72-)**
التضامن	**مشاركة ومضاربة**		–	22,35	122,39	2,91	–	**49,21**
	ذمم بيوع مؤجلة		–	22,56	13,06	40,48	–	**25,37**
	صكوك		–	10,46	17,39	(11.88-)	–	**5,32**
	أخرى		–	44,32	(88.54-)	231,09	–	**62,29**
الادخار والتنمية	**مشاركة ومضاربة**		–	–	26,96	10,80	–	**18,88**
	ذمم بيوع مؤجلة	–	–	–	32,79	35,39	–	**34,09**
	صكوك	–	–	–	10,79	71,34	–	**41,06**
	أخرى		–	–	4,27	50,75	–	**27,51**
أم درمان	**مشاركة ومضاربة**	–	–	3,83	3,47	(4.84-)	–	**0,82**
	ذمم بيوع مؤجلة	–	–	19,99	29,49	24,46	–	**24,65**
	صكوك	–	–	14,53	22,24	11,74	–	**16,17**
	أخرى	–	–	(25.80-)	(60.35-)	(36.93-)	–	**(41.03-)**

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول رقم (39).

من بيانات الجدول رقم (42) أعلاه نلاحظ ما يأتي:

- تراوحت معدلات النمو لأسلوب المضاربات والمشاركات ما بين 0.82% و158.33% في المتوسط عن فترة الدراسة؛ كما كانت المعدلات متذبذبة في أغلب المصارف، مع تسجيل معدلات نمو معتبرة سالبة لمصرف السلام وبنك فيصل وبنك أم درمان؛ وتراوحت معدلات النمو لأسلوب البيوع المؤجلة ما بين 2.87% و59.85% في المتوسط عن فترة الدراسة، كما كانت المعدلات متذبذبة في أغلب المصارف، مع تسجيل معدلات متزايدة في بنك الادخار والتنمية ومتناقصة في بنك البركة؛ كما تراوحت معدلات النمو للاستثمار بالصكوك ما بين 5.32% و51.05% في المتوسط عن فترة الدراسة، كما كانت المعدلات متذبذبة في أغلب المصارف مع تسجيل معدلات متزايدة في بنك الادخار والتنمية وبنك البركة، بالإضافة إلى تسجيل معدلات نمو معتبرة سالبة لأربعة مصارف هي السلام وبنك فيصل وبنك البركة وبنك التضامن؛وتراوحت معدلات النمو للاستثمار بأساليب أخرى ما بين (-41.03)% و62.29% في المتوسط عن فترة الدراسة، كما كانت المعدلات متذبذبة في أغلب المصارف مع

تسجيل معدلات متزايدة في بنك الادخار والتنمية ومتناقصة في بنك البركة، بالإضافة إلى تسجيل معدلات نمو معتبرة سالبة في مصارف الدراسة باستثناء مصرف السلام وبنك الادخار والتنمية؛

- كان متوسط معدلات النمو لأسلوب المضاربات والمشاركات متباينة في مصارف الدراسة للفترة 2011-2016، فبالنسبة للمصارف التي سجلت معدلات نمو منخفضة يدل على مؤشرات سيئة يمكن أن تزيد في الأثر السلبي للمؤشر السابق مثل مصرف السلام وبنك أم درمان اللذان كان متوسط معدل النمو 2.80% و0.82% على التوالي، بينما في المصارف التي سجلت متوسط معدلات نمو من مقبولة إلى مرتفعة تدل على مؤشرات حسنة يمكن أن تحد في الأثر السلبي للمؤشر السابق حيث بلغ متوسط المعدل 18.88% في بنك التنمية والادخار وتجاوز 45% في كل من بنك التضامن وبنك فيصل ووصل إلى 158.33بنك البركة؛
- كان متوسط معدلات النمو لأسلوب البيوع المؤجلة متباينة في مصارف الدراسة للفترة 2011-2016، فبالنسبة للمصارف التي سجلت معدلات نمو منخفضة يدل على مؤشرات حسنة يمكن أن تحد في الأثر السلبي للمؤشر السابق مثل مصرف السلام الذي بلغ متوسط معدل النمو 2.87%، بينما في المصارف التي سجلت متوسط معدلات نمو من متوسطة إلى مرتفعة فتدل على مؤشرات سيئة يمكن أن تزيد في الأثر السلبي للمؤشر السابق حيث بلغ متوسط المعدل 24.65% و25.37% في كل من بنك أم درمان وبنك التضامن على التوالي وبلغ 34.09% في بنك الادخار والتنمية، وتجاوز 45% في كل من بنك فيصل وبنك البركة؛
- فيما يخص متوسط معدلات النمو للاستثمار بالصكوك فكانت متباينة أيضا في مصارف الدراسة للفترة 2011- 2016، فبالنسبة للمصارف التي سجلت معدلات نمو منخفضة يدل على مؤشرات حسنة يمكن أن تحد في الأثر السلبي للمؤشر السابق، خاصة للمصارف التي فاقت نسبة التوظيف فيها بهذا الأسلوب 20% مثل بنكي التضامن والبركة، حيث بلغ متوسط معدل النمو فيهما 5.32% و5.47% على التوالي؛ بينما في المصارف التي سجلت متوسط معدلات نمو من متوسطة إلى مرتفعة فتدل على مؤشرات سيئة يمكن أن تزيد في الأثر السلبي للمؤشر السابق، خاصة للمصارف التي فاقت نسبة التوظيف فيها بهذا الأسلوب 20% مثل بنك أم درمان وبنك الادخار والتنمية حيث بلغ متوسط المعدل 16.17% و41.06% على التوالي؛ وبخصوص المصارف التي سجلت متوسط معدلات نمو من متوسطة إلى مرتفعة فتدل على مؤشرات مقبولة، خاصة للمصارف التي لم تتعد نسبة التوظيف فيها

بهذا الأسلوب 20% مثل بنك فيصل ومصرف السلام، حيث بلغ متوسط المعدل 9.30% و51.05% على التوالي؛

- بالنسبة لمتوسط معدلات النمو للأساليب الأخرى في مصارف الدراسة للفترة 2011- 2016 فقد كان سالبا في ثلاثة مصارف هي أم درمان وفيصل والبركة وموجبا في المصارف الأخرى، فبالنسبة للمصارف التي سجلت معدلات نمو سالبة يدل على مؤشرات حسنة يمكن أن تحد في الأثر السلبي للمؤشر وذلك بالتوجه نحو أساليب تخدم التنمية الاقتصادية، بينما في المصارف التي سجلت معدلات نمو موجبة ومن متوسطة إلى مرتفعة فتدل على مؤشرات سيئة يمكن أن تزيد في الأثر السلبي للمؤشر السابق.

وفي ضوء النتائج السابقة للمؤشرين السابقين يتضح أن دور المصارف الإسلامية السودانية في القيام بالاستثمارات وفق أساليب تخدم تمويل التنمية الاقتصادية (مشاركات ومضاربات؛ الصكوك) كان على النحو الآتي:

- كان الدور الاقتصادي محدودا للغاية ولم يعكس الطبيعة الاستثمارية الخاصة للمصارف الإسلامية في ثلاثة مصارف (أم درمان، فيصل، الادخار والتنمية) خاصة وأن هذه المصارف تمتلك حجم معتبر من الموارد المالية، بينما سجلت نسب منخفضة من نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات ومعدلات نمو منخفضة للتوظيفات طويلة الأجل خلال فترة الدراسة؛بالإضافة إلى أنها لم تعتمد على الأساليب التي تخدم تمويل التنمية الاقتصادية (مشاركات ومضاربات؛ الصكوك) بشكل جيد، والجدول رقم (43) يوضح ذلك.

جدول رقم (43): متوسط نسبة (مشاركات ومضاربات؛ الصكوك) إلى إجمالي التوظيف ومتوسط معدل النمو (مشاركات ومضاربات؛ الصكوك) خلال الفترة 2011- 2016.

(%)

الأسلوب / المصارف	مشاركات ومضاربات		أوراق مالية وصكوك	
	متوسط نسبة الأسلوب إلى إجمالي التوظيف	متوسط معدل النمو	متوسط نسبة الأسلوب إلى إجمالي التوظيف	متوسط معدل النمو
أم درمان	8.20	0.82	34.35	16.17
فيصل	9.88	46.44	12.64	9.30
الادخار	12.63	18.88	22.31	41.06

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدولين رقم (40) و(42) .

من بيانات الجدول نلاحظ أن متوسط نسبة المشاركات والمضاربات إلى إجمالي التوظيف كان متدني مع تسجيل متوسط معدل نمو مقبول لبنك فيصل؛ وأن متوسط نسبة الاستثمار بالصكوك إلى إجمالي التوظيف كان من متدني إلى مقبول، مع تسجيل متوسط معدل نمو مقبول لبنك الادخار (مع الإشارة لوجوب عدم تجاوز نسبة 20% من هذا الأسلوب).

- وكان الدور الاقتصادي من مقبول إلى جيد في كل من بنك البركة ومصرف السلام وبنك التضامن، وهذا يعكس الدور الاقتصادي المهم للمصارف الإسلامية في خدمة أغراض التنمية الاقتصادية، وذلك لتسجيل نسب من مقبولة إلى جيدة من نسبة التوظيفات طويلة الأجل إلى إجمالي التوظيفات ومعدلات نمو منخفضة للتوظيفات طويلة الأجل خلال فترة الدراسة؛ بالإضافة إلى أنها اعتمدت على الأساليب التي تخدم تمويل التنمية الاقتصادية (مشاركات ومضاربات؛ الصكوك) بشكل من مقبول إلى جيد، والجدول رقم (44) يوضح ذلك.

جدول رقم (44): متوسط نسبة (مشاركات ومضاربات؛ الصكوك) إلى إجمالي التوظيف ومتوسط معدل النمو (مشاركات ومضاربات؛ الصكوك) خلال الفترة 2011- 2016.

(%)

الأسلوب / المصارف	مشاركات ومضاربات		أوراق مالية وصكوك	
	متوسط نسبة الأسلوب إلى إجمالي التوظيف	متوسط معدل النمو	متوسط نسبة الأسلوب إلى إجمالي التوظيف	متوسط معدل النمو
التضامن	12.73	49.21	48.37	5.32
البركة	8.57	158.33	23.94	5.47
السلام	22.32	2.8	9.97	51.07

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدولين رقم (40) و(42) .

من بيانات الجدول رقم (44) نلاحظ أن متوسط نسبة المشاركات والمضاربات إلى إجمالي التوظيف كان متدني في بنك البركة وبنك التضامن ومقبول نوعا ما لمصرف السلام، مع تسجيل متوسط معدل نمو جيد لبنك البركة وبنك التضامن؛ وأن متوسط نسبة الاستثمار بالصكوك إلى إجمالي التوظيف كان متدني في مصرف السلام ومن مقبول إلى مرتفع مع تسجيل متوسط معدل نمو جيد لبنك السلام (مع الإشارة لوجوب عدم تجاوز نسبة 20% من هذا الأسلوب).

بحثنا في الدراسة عن الدور الذي تلعبه المصارف الإسلامية في خدمة أغراض التنمية الاقتصادية من خلال نسبة توجيه الموارد المالية لديها في القيام بالاستثمارات عن طريق الأساليب التي تخدم تمويل التنمية الاقتصادية، وقد

توصلنا لوجود مجموعة من الأساليب المتنوعة تتمكن من خلالها المصارف الإسلامية السودانية بالمساهمة بشكل مباشر في خدمة الأنشطة والمشاريع التنموية، وكانت النتائج من مقبولة إلى حسنة في مصارف الدراسة وقد لاحظنا توجه للعمل بأساليب تخدم التنمية الاقتصادية (مشاركات ومضاربات؛ الصكوك) من قبل المصارف قيد الدراسة مع تسجيل تباين في استخدام هذه الأساليب خلال الفترة 2011- 2016، كما تم تسجيل توجه كبير من قبل المصارف إلى العمل وفق البيوع المؤجلة (التي لابد أن تكون موجهة لاحتياجات القطاعات الاقتصادية إن رغبت في المساهمة التنموية)؛ ولهذا لابد لنا أن نتطرق في الدراسة إلى مجالات توظيف الموارد لتتضح الصورة أكثر حول مدى مساهمة المصارف السودانية قيد الدراسة في تمويل التنمية الاقتصادية.

الفرع الثالث: معيار مستوى مجالات التوظيف

معيار مستوى مجالات التوظيف نعبر عنه بنسبة التوظيف التي قام بها المصرف في كل قطاع من القطاعات الاقتصادية إلى جملة توظيفاته، وقد تعذر علينا الحصول على بيانات كافية من كل المصارف قيد الدراسة لتقييم هذا المؤشر؛ والجدول رقم (45) يحوي تطورات نسب مساهمات المصارف (التي توفرت لدينا بياناتها) في القطاعات المختلفة خلال الفترة 2011- 2016.

جدول رقم (45): نسب التوظيف التي قام بها المصرف في كل قطاع من القطاعات الاقتصادية إلى جملة توظيفاته خلال الفترة 2011- 2016.

(%)

القطاع	المصرف	2011	2012	2013	2014	2015	2016	المتوسط
الصناعة	السلام	-	44	20	25	22	21	26.04
	فيصل	6.6	10	20	16	15	13	14.43
	التضامن	-	-	-	13	6	-	9.5
النقل	السلام	-	1	9	7	7	6	6
	فيصل	5.3	5	6	4	6	5	5.22
	التضامن	-	-	-	7	10	-	8.5
التجارة المحلية	السلام	-	6	7	6	8	15	8.4
	فيصل	4.8	4	5	7	6	6	5.47
	التضامن	-	-	-	9	6	-	7.5
الزراعة	السلام	-	3	6	1	1	1	2.4
	فيصل	5.2	4	2	3	3	3	3.37

	التضامن		–	–	–	6	6	–	6
عقار مباني وتشييد	السلام		–	–	41	53	51	34	44.75
	فيصل		13.1	9	13	18	8	6	11.18
	التضامن		–	–	–	38	20	–	29
الاستيراد والتصدير	السلام		–	–	–	–	–	–	–
	فيصل		4	7	7	7	6	4	5.38
	التضامن		–	–	–	4	4	–	4
قطاعات أخرى	السلام		–	46	17	8	11	23	21
	فيصل	أخرى	40.5	18	11	13	9	6	16.25
		تمويل أصغر	13.8	43	36	32	47	57	38.13
	التضامن	أخرى	–	–	–	2	2	–	2
		تمويل اصغر	–	–	–	20	33	–	26.5

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على القوائم المالية لمصرف السلام من 2013 إلى 2016؛ التقارير السنوية لمصرف فيصل الإسلامي من 2011 إلى 2016؛ التقارير السنوية لبنك التضامن 2013، 2014، 2015.

من بيانات الجدول رقم (45) أعلاه نلاحظ ما يأتي:

- النتائج التي نتوصل إليها هي لثلاثة مصارف فقط، وليست لكل مصارف الدراسة بسبب تعذر الحصول على البيانات؛
- لمعرفة أهمية كل قطاع من القطاعات الاقتصادية في التوظيفات التي قامت بها المصارف قمنا بحساب متوسط المتوسطات للمصارف الثلاثة خلال الفترة 2011- 2016، وهي مرتبة من الأكبر إلى الأصغر كالأتي: قطاع العقار 28.31%، قطاعات أخرى 20.77%، قطاع الصناعة 16.66%، قطاع التجارة المحلية 7.12%، قطاع النقل 6.31%، قطاع الاستيراد والتصدير 4.92%، الزراعة 3.92%؛
- احتل قطاع العقار والمباني والتشييد المرتبة الأولى من جملة الاستثمارات التي تقوم بها المصارف الثلاثة، وقد أشرنا سابقا لتوجه مصرف السلام إلى الاستثمار العقاري (شراء الأراضي) بشكل كبير، وهذا ما يحد من دوره في تمويل القطاعات ذات الأولوية مثل تمويل قطاع الزراعة الذي لم تتعد نسبة تمويله 2.4% من إجمالي التوظيفات؛ إلا أنه لا يمكن النظر إلى نسبة هذا القطاع بشيء من التفاؤل حول

إمكانية توجه هذا التمويل للبنى التحتية من طرقات ومستشفيات وسدود ومدارس، تساهم في توفير بيئة ملائمة لقطاعات أخرى؛

- بالرغم من أهمية قطاعي الزراعة والصناعة إلا أنهما لم يستحوذا إلا على نسب صغيرة من جملة الاستثمارات التي تقوم بها المصارف الثلاثة (باستثناء مصرف السلام في القطاع الصناعي)، وهذا الأمر يشوبه العديد من التساؤلات خاصة وأن موارد المصارف الثلاثة تحوي نسب معتبرة ذات طابع طويل الأجل (ودائع استثمارية)، ما يمكنها من التوجه نحو التوظيفات طويلة الأجل للقطاعات ذات الأولوية في التنمية الاقتصادية، ويمكن إرجاع السبب وراء ذلك إلى ارتفاع عامل المخاطرة في هذين القطاعين؛
- بالرغم من سيطرة أسلوب البيوع المؤجلة على أساليب التوظيف لهذه المصارف خلال فترة الدراسة؛ إلا أنه سجلت نسبا هامشية لقطاعي النقل والتجارة (سواء محلية أو استيراد وتصدير)، ويمكن إرجاع السبب في ذلك بالنسبة لقطاع التجارة للحظر الأمريكي على السودان، ولقطاع النقل في محدودية توجه المصارف للعمل بصيغة الإجارة؛
- سجل ما يسمى بالتمويل الأصغر ذي البعد الاجتماعي في كل من بنكي فيصل والتضامن نسب تفوق 12% التي حددها البنك المركزي السوداني، ويتضمن تمويل الجامعات والبنية التحتية والصحة ومشاريع النظافة والخدمات، وتمويل المهنيين والحرفيين والأسر المنتجة، وهذا يدل بشكل واضح على مساهمة المصرفين في تمويل المشاريع والأنشطة التي تخدم التنمية؛
- وفي هذا الشأن توفرت لدينا نسب تمويل القطاعات الاقتصادية بالتمويل الأصغر لبنك الادخار والتنمية الاقتصادية، والجدول رقم (46) يوضح ذلك؛

جدول رقم (46): نسب التمويل الأصغر ذو البعد الاجتماعي التي قام بها بنك التنمية والادخار في كل قطاع من القطاعات الاقتصادية إلى خلال الفترة 2012- 2015.

(%)

القطاع / السنوات	2012	2013	2014	2015	المتوسط
صناعة	-	0.14	0.07	0.027	0.079
خدمات	30.31	36.24	40.44	45.52	38.13
تجارة	25.72	28.33	22.37	19.9	24.08
زراعة	24.72	24.23	28.24	18.70	23.97

نقل	9.42	4.75	2.35	0.8	4.33
عقار	7.74	4.53	3.52	13.2	7.25
مهني	1.87	1.82	3.03	1.75	2.12
الحجم ومعدل نموه	**290978000**	**289646000**	**364180000**	**395500000**	–
	–	(**%0.45–**)	**%25.73**	**%8.6**	**%11.29**
نسبة التمويل الأصغر إلى إجمالي التوظيف	**–**	**30.21**	**30.38**	**23.54**	**%28.04**

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف الادخار والتنمية الاجتماعية من 2013 إلى 2015.

من بيانات الجدول رقم (46) نلاحظ ما يأتي:

1/ نسبة التمويل الأصغر إلى إجمالي التوظيف تجاوزت 12% طوال فترة الدراسة، وقد بلغ المتوسط 28.04% وهي موافقة لتعليمات البنك المركزي السوداني؛

2/ سجلت نسبة تكاد تكون معدومة لمتوسط التوظيف بالتمويل الأصغر بالنسبة للقطاع الصناعي، وذلك يرجع إلى عدم توجيه هذا النوع من التمويلات للقطاع الصناعي (يحتاج إلى مبالغ كبيرة وفترات طويلة)؛

3/ استحوذ كل من قطاع الخدمات والتجارة والزراعة مجتمعة على نصيب معتبر من أسلوب التمويل الأصغر حيث بلغ مجموع المتوسطات 86,18%، وهذا راجع لمواءمة كل أساليب التوظيف في هذه القطاعات لهذا النوع من التمويل، وهذا يدل على إستراتيجية البنك في منح الأولوية لهذه القطاعات والتي تمس شريحة كبيرة من المجتمع كما تمس أنشطة ومشاريع متنوعة وهامة تخدم التنمية الاقتصادية؛

4/ بلغ متوسط التوظيف بالتمويل الأصغر لقطاع النقل 4.33% كما سجلت معدلات توظيف متناقصة خلال فترة الدراسة لتصل إلى 0.8% سنة 2015، وهذا يدل على تغير إستراتيجية البنك في تخفيض نسبة التمويل الممنوح لهذا القطاع؛

5/ سجلت نسبة صغيرة لمتوسط التوظيف بالتمويل الأصغر خلال فترة الدراسة بالنسبة لقطاع العقار، وقد بلغ المتوسط 7.25%، وهي نسبة غير مرضية خاصة إذا كانت موجهة لبناء الدارس ودور الصحة والهياكل التي تخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

6/ سجلت نسبة صغيرة جدا لمتوسط التوظيف بالتمويل الأصغر خلال فترة الدراسة بالنسبة للقطاع المهني، وقد بلغ المتوسط 2.12%، وهي نسبة غير مرضية لأهمية هذا القطاع وسهولة تمويله؛

7/ كانت معدلات نمو التمويل الأصغر لبنك الادخار والتنمية متذبذبة خلال فترة الدراسة؛ حيث كانت سالبة سنة 2013 بنسبة (-0.45%)، وارتفعت إلى 25.73% سنة 2014، ثم انخفضت إلى 8.6% سنة 2015؛

8/ سجل متوسط معدل نمو التمويل الأصغر لبنك الادخار والتنمية قدره 11.29% خلال فترة الدراسة، وهذا يدل على إستراتيجية البنك في التوجه إلى هذا النوع من التمويلات التي تمس شريحة واسعة من المجتمع السوداني (والتي تتميز بانخفاض الضمانات لديها)، وبالتالي زيادة المساهمة في تمويل المشاريع والأنشطة التي تخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

9/ مساهمة بنك التنمية والادخار بنسبة 23% من حجم محفظة التمويل الأصغر في السودان[1].

المطلب الرابع: تقييم دور المصارف المختارة في التأثير على بعض المتغيرات الاقتصادية

سيتم دراسة وتقييم هذا الدور من خلال المعايير المذكورة سابقا وتقسيمها على ثلاثة فروع؛ في الفرع الأول معيار مدى انتشار فروع المصرف (دور المصرف في نشر وتسيير الخدمات المصرفية الإسلامية)، والفرع الثاني معيار تدعيم الاستثمار القومي، ومساهمة المصرف في القيمة المضافة للناتج القومي الفرع الثالث.

الفرع الأول: معيار دور المصرف في نشر وتسيير الخدمات المصرفية الإسلامية

معيار دور المصرف في نشر وتسيير الخدمات المصرفية الإسلامية؛ نعبر عنه بالنسبة المئوية لعدد فروع المصرف إلى إجمالي عدد فروع المصارف الإسلامية ومتوسط النشاط للفرع، نفترض في تحليلنا أنه يزداد دور المصرف في نشر الوعي المصرفي الإسلامي والخدمات المصرفية الإسلامية كلما كان له عدد كبير من الفروع وكل فرع حجم نشاطه كبير أيضا، ولذلك نقوم بتحليل عنصرين أساسيين:

الأول: نسبة عدد فروع المصرف إلى إجمالي عدد فروع مجموعة المصارف قيد الدراسة لسنة 2015؛

الثاني: متوسط النشاط معبرا عنه بنسبة حجم نشاط المصرف (حجم الميزانية) إلى عدد فروعه؛

والجدول رقم (47) يوضح النسبة المئوية لعدد فروع المصرف إلى إجمالي عدد فروع المصارف قيد الدراسة، ومتوسط النشاط للفرع لسنة 2015.

[1] – مجلة المصارف، مرجع سبق ذكره، ص61.

جدول رقم (47): النسبة المئوية لعدد الفروع إلى إجمالي عدد فروع مجموعة مصارف الدراسة ومتوسط النشاط للفرع لسنة 2015؛

اسم البنك	عدد فروع المصارف	نسبة عدد فروع المصرف إلى إجمالي فروع مجموعة مصارف الدراسة	حجم نشاط البنك معبرا عنه بحجم الميزانية (2015)	متوسط النشاط لفرع المصرف (جنيه سوداني)	نسبة نشاط الفرع إلى إجمالي نشاط الفروع.%
السلام	03	%2.07	**2250000000**	**750000000**	31,56
البركة	26	%17.93	**2240000000**	**86153846,15**	3.62
فيصل	35	%24.14	**12454000000**	**355828571,43**	14.97
التضامن	19	%13.10	**3800000000**	**200000000**	8.42
التنمية والادخار	47	%32.41	**2435618000**	**51821659,57**	2.18
أم درمان	15	%10.34	**13990000000**	**932666666,67**	39.25
المجموع	145	% 100	**37169618000**	**2376470743,82**	

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على: الموقع الرسمي والتقرير السنوي لمصرف السلام 2015؛ التقرير السنوي لبنك البركة 2015؛ التقرير السنوي لمصرف فيصل الإسلامي 2015؛ التقرير السنوي لبنك التضامن 2015؛ التقرير السنوي لمصرف الادخار والتنمية الاجتماعية 2015؛ التقرير السنوي لمصرف أم درمان 2015.

من بيانات الجدول رقم (47) أعلاه نلاحظ ما يأتي:

- أ/ بالنسبة للعنصر الأول (النسبة المئوية لعدد فروع المصرف إلى إجمالي عدد فروع المصارف قيد الدراسة):
- يلاحظ أن بنك الادخار والتنمية حقق أعلى نسبة في عدد الفروع بالقياس إلى إجمالي عدد الفروع للمصارف قيد الدراسة وذلك بنسبة 32.41%، ثم جاء بعده في الأهمية بنك فيصل الإسلامي بنسبة 24.14%؛
- أقل نسبة سجلت لعدد الفروع بالقياس إلى إجمالي عدد الفروع للمصارف قيد الدراسة كانت لمصرف السلام، وذلك بنسبة 2.07%، ثم بنك أم درمان بنسبة 10.34%؛

وعموما فهذا المؤشر لا يأخذ في الاعتبار مستوى وحجم نشاط المصرف، لذلك نستخدم متوسط نشاط الفرع كمؤشر تكميلي لهذا المؤشر، ومن تم نسبة نشاط الفرع إلى إجمالي نشاط الفروع لمجموع مصارف الدراسة؛

- **ب**/ بالنسبة للعنصر الثاني (متوسط نشاط الفرع): وذلك بقسمة حجم الميزانية لسنة 2015 على عدد فروع المصرف، ثم حساب نسبة نشاط الفرع إلى إجمالي نشاط الفروع لمجموع مصارف الدراسة؛

- يلاحظ أن بنك أم درمان حقق أكبر متوسط في نشاط الفروع لسنة 2015 حيث كان متوسط حجم النشاط للفرع الواحد 932666666,67 جنيه سوداني، وقدرت نسبة نشاط الفرع إلى إجمالي نشاط الفروع لمجموع مصارف الدراسة 39.25%؛ ثم مصرف السلام حيث كان متوسط حجم النشاط للفرع الواحد 750000000 جنيه سوداني، وقدرت نسبة نشاط الفرع إلى إجمالي نشاط الفروع لمجموع مصارف الدراسة 31,56%؛
- يلاحظ أن بنك الادخار والتنمية حقق أصغر متوسط في نشاط الفروع لسنة 2015 حيث كان متوسط حجم النشاط للفرع الواحد 51821659,57 جنيه سوداني، وقدرت نسبة نشاط الفرع إلى إجمالي نشاط الفروع لمجموع مصارف الدراسة 2.18%؛ ثم بنك البركة حيث كان متوسط حجم النشاط للفرع الواحد 86153846,15 جنيه سوداني، وقدرت نسبة نشاط الفرع إلى إجمالي نشاط الفروع لمجموع مصارف الدراسة 3.62%؛
- **ج/** بالنسبة للعنصرين معا: الجدول (48) يوضح المتوسط الحسابي لنسب العنصر الأول والثاني معا؛

جدول رقم (48): متوسط (النسبة المئوية لعدد فروع المصرف إلى إجمالي عدد فروع المصارف زائد نسبة نشاط الفرع إلى إجمالي نشاط الفروع) لمجموعة المصارف قيد الدراسة خلال الفترة 2011- 2016.

البنك	العنصر الأول	العنصر الثاني	متوسط العنصرين معا
السلام	%2.07	%31,56	%16.81
البركة	%17.93	%3.62	%10.77
فيصل	%24.14	%14.97	%19.55
التضامن	%13.10	%8.42	%10.96
الادخار والتنمية	%32.41	%2.18	%17.29
أم درمان	%10.34	%39.25	%24.79

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول (47).

أ/ يمكن ترتيب مصارف الدراسة حسب العنصر الأول من الأكثر إلى الأقل كفاءة على النحو الآتي: الأول بنك الادخار والتنمية 47 فرعا بنسبة 32.41%؛ الثاني بنك فيصل 35 فرعا بنسبة 24.14%؛ الثالث بنك البركة 26 فرعا بنسبة 17.93%؛ الرابع بنك التضامن 19 فرعا بنسبة 13.10%؛ الخامس بنك أم درمان 15 فرعا بنسبة 10.34%؛ السادس مصرف السلام 3 فروع بنسبة 2.07%.

ب/ يمكن ترتيب مصارف الدراسة حسب العنصر الأول من الأكثر إلى الأقل كفاءة على النحو التالي: الأول بنك أم درمان حيث كانت نسبة نشاط الفرع إلى إجمالي نشاط الفروع 39.25%؛ الثاني مصرف السلام حيث كانت نسبة نشاط الفرع إلى إجمالي نشاط الفروع 31.56%؛ الثالث بنك فيصل حيث كانت نسبة نشاط الفرع إلى إجمالي نشاط الفروع 14.97%؛ الرابع بنك التضامن حيث كانت نسبة نشاط الفرع إلى إجمالي نشاط الفروع 8.42%؛ الخامس بنك البركة حيث كانت نسبة نشاط الفرع إلى إجمالي نشاط الفروع 3.62%؛ السادس بنك الادخار والتنمية حيث كانت نسبة نشاط الفرع إلى إجمالي نشاط الفروع 2.18%.

ج/ من خلال الاعتماد على متوسط النسبتين معا (متوسط العنصر الأول والثاني معا) لكل مصرف، يمكن ترتيب مصارف الدراسة من حيث درجة أدائها وفق هذا المؤشر على النحو الآتي:

الأول بنك أم درمان حيث قدر متوسط النسبتين 24.79%؛ الثاني بنك فيصل حيث قدر متوسط النسبتين 19.55%؛ الثالث بنك الادخار والتنمية حيث قدر متوسط النسبتين 17.29%؛ الرابع مصرف السلام حيث قدر متوسط النسبتين16.81%؛ الخامس بنك التضامن حيث قدر متوسط النسبتين 10.96%؛ السادس بنك البركة حيث قدر متوسط النسبتين 10.77%.

الفرع الثاني: معيار تدعيم الاستثمار القومي

معيار تدعيم الاستثمار القومي؛ ونعبر عنه بنسبة إجمالي التوظيف إلى إجمالي الموارد لمجموعة المصارف قيد الدراسة، ونسبة الاستثمار المباشر (بالمشاركة والمضاربة والصكوك) إلى إجمالي التوظيف.

أولا: لابد لنا أن نتطرق إلى التطورات في حجم النشاط (الميزانية) ومعدل نموها في مجموعة مصارف الدراسة خلال الفترة 2011– 2016؛ والجدول رقم (49) يوضح ذلك.

جدول رقم (49): التطورات في حجم النشاط (الميزانية) ومعدل نموها في مجموعة مصارف الدراسة خلال الفترة 2011-2016.

(جنيه سوداني)

	2011	2012	2013	2014	2015	2016	متوسط معدل النمو
السلام	-	**1847896371**	**1942038267**	**1994534966**	**2124254060**	**2252684038**	**%5.08**
	-	-	%5,09	%2,70	%6,50	%6,04	
البركة	**940305000**	**1483922000**	**1853000000**	**2109052000**	**2240522000**	-	**%25.68**
	-	%57,81	%24,87	%13,82	%6,23	-	
فيصل	**3822700000**	**5589800000**	**7028800000**	**8682600000**	**12454200000**	**15676500000**	**%32.96**

	%25,87	%43,44	%23,53	%25,74	%46,23	-	
%13.53	-	3852614904	3630833193	3356104151	3077394330	2353060000	التضامن
	-	6,11	8,18	9,06	30,78	-	
%36.35	-	2435618000	2692227000	1887689000	1438717000	794354000	الادخار
	-	%(-9,53)	%42,62	%31,21	%81,12		
%21.58	-	13992164000	12607097000	10561174000	9561174000	6570265000	أمدرمان
	-	%10,99	%19,37	%10,46	%45,52	-	

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على: القوائم المالية لمصرف السلام من 2013 إلى 2016؛ التقارير السنوية لبنك البركة 2012، 2015؛ التقارير السنوية لمصرف فيصل الإسلامي من 2011 إلى 2016؛ التقارير السنوية لبنك التضامن 2013، 2014، 2015؛ التقارير السنوية لمصرف الادخار والتنمية الاجتماعية 2013، 2014، 2015؛ التقارير السنوية لمصرف أم درمان 2013، 2014، 2015.

من بيانات الجدول **رقم** (**49**) أعلاه نلاحظ ما يأتي:

- سجل نمو ايجابي في كل المصارف قيد الدراسة خلال السنوات من 2011 إلى 2016، باستثناء بنك الادخار والتنمية الاجتماعية إذ سجل انخفاض في نمو حجم النشاط بين سنتي 2014 و2015؛
- تسجيل معدلات نمو (حجم الميزانية) متذبذبة في كل المصارف قيد الدراسة خلال السنوات من 2011 إلى 2016؛ وقد سجل أدنى معدل نمو للمصارف مجتمعة خلال فترة الدراسة في بنك الادخار والتنمية الاجتماعية بمعدل نمو سالب قدره (-9.53%)، وذلك سنة 2015؛ كما سجل أعلى معدل نمو في نفس البنك سنة 2012 وذلك بمعدل 81.12%؛
- تراوح متوسط معدل نمو حجم الميزانية لمصارف الدراسة خلال الفترة 2011- 2016 ما بين 5.08% و36.35%؛ حيث سجل أدنى متوسط لمصرف السلام وأعلى متوسط لبنك الادخار والتنمية الاجتماعية، وتدل هذه النسب على توجه المصارف قيد الدراسة إلى التوسع بزيادة ميزانياتها ومنه إمكانية المساهمة أكثر في تمويل المشاريع والأنشطة التي تخدم التنمية الاقتصادية.

ثانيا: ما يهم في الدراسة هو نسبة إجمالي التوظيف إلى إجمالي الموارد لمجموعة المصارف قيد الدراسة، ونسبة الاستثمار المباشر (بالمشاركة والمضاربة والصكوك) إلى إجمالي التوظيف خلال الفترة 2011-2016؛

أ/ تحليل نسبة إجمالي التوظيف إلى إجمالي الموارد لمجموعة المصارف قيد الدراسة خلال الفترة 2011- 2016؛ وذلك من خلال الجدول رقم (50).

جدول رقم (50): نسبة إجمالي التوظيف إلى إجمالي الموارد لمجموعة المصارف قيد الدراسة خلال الفترة 2011-2016.

(%)

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	المتوسط
السلام	-	79,25	83,71	85,95	79,94	83,47	82.47
البركة	63,38	58,49	57,85	56,52	58,16	-	58.88
فيصل	80,99	71,24	66,76	56,06	64,39	63,67	67.18
التضامن	-	50,01	54,051	57,50	59,29	-	55.21
الادخار	-	-	50,78	44,52	68,95	-	54.75
أم درمان	-	66,59	63,30	57,45	58,57	-	61.48

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول (49) والجدول (36).

من بيانات الجدول رقم (50) نلاحظ ما يأتي:

- تراوح متوسط معدل إجمالي التوظيف إلى إجمالي الموارد لمصارف الدراسة خلال الفترة 2011- 2016 ما بين 54.75% و82.47%؛ وهي نسب متقاربة في المصارف قيد الدراسة، باستثناء مصرف السلام الذي تميز بنسبة مرتفعة تشير إلى تفوقه على المصارف الأخرى في هذا المجال؛
- يمكن القول بأن نسبة إجمالي التوظيف إلى إجمالي الموارد المتاحة للتوظيف نسبة مقبولة (خاصة والظروف الاقتصادية والسياسية التي مرت بها السودان في فترة الدراسة)، وتعبر عن مدى كفاءة المصارف في توظيف الموارد لديها كميا، أما باقي المبالغ غير المستثمرة والتي تبلغ نسبتها مقدار المتمم الحسابي للنسب السابقة فهي عبارة عن النقدية في الخزينة وأرصدة لدى المصارف الأخرى والمخصصات والتي تدخل ضمنها متطلبات السيولة التشغيلية والسيولة النقدية كالاحتياطي القانوني ومخصصات المخاطر بالإضافة إلى الأصول الثابتة والأرصدة الأخرى، وهذا ما يعني أن هذه المصارف تعمل على توظيف كل الموارد المتاحة لديها وعدم تركها عاطلة (تختلف من مصرف لآخر)، وذلك بتوجيهها للعمليات والمشاريع الاستثمارية، وهو ما يساهم في تدعيم الاستثمار القومي.

ب/ تحليل نسبة الاستثمار المباشر بالمشاركة والمضاربة والصكوك إلى إجمالي التوظيف؛ وذلك من خلال الجدول رقم (51).

جدول رقم (51): متوسط نسبة الاستثمار بالمشاركة والمضاربة والصكوك إلى إجمالي التوظيف للفترة 2011-2016.

(%)

البنك	متوسط نسبة المشاركات والمضاربات والصكوك إلى إجمالي التوظيف
السلام	% 32.29
البركة	% 32.51
فيصل	% 22.52
التضامن	% 61.1
الادخار والتنمية	% 34.94
أم درمان	% 42.55

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول (40).

من بيانات الجدول رقم (**51**) نلاحظ ما يأتي:

- تراوح الاعتماد على الاستثمارات المباشرة من مشاركات ومضاربات واستثمار في الصكوك (متوسط نسبة المشاركات والمضاربات والصكوك إلى إجمالي التوظيف) ما بين 22.52 % و61.1 %، وهي نسب من مقبولة إلى جيدة؛
- تميز في هذا الخصوص كل من بنك التضامن وبنك أم درمان، حيث بلغ متوسط نسبة الاستثمار بالمشاركة والمضاربة والصكوك إلى إجمالي التوظيف للفترة 2011- 2016 لبنك التضامن 61.1% ولبنك أم درمان 42.55%؛
- تدل مستويات متوسط نسبة الاستثمار بالمشاركة والمضاربة والصكوك إلى إجمالي التوظيف للفترة 2011- 2016 على اتجاه ايجابي في الدور الاقتصادي لمصارف الدراسة؛ حيث تتميز الاستثمارات بهذه الأساليب بأنها تخدم الأنشطة والمشاريع التنموية، وتمس شرائح واسعة من المجتمع مما يؤدي إلى أثار اقتصادية جيدة ولكن على المدى الطويل، خاصة وأن متوسط معدلات النمو لحجم نشاط الميزانية كان موجبا في جميع المصارف قيد الدراسة خلال الفترة 2011- 2016؛ بالإضافة إلى أن دور مصارف الدراسة في تدعيم الاستثمار القومي كان دورا مقبولا، غير أن دور هذه المصارف كان يمكن أن يكون أفضل في هذا الشأن لو أنها زادت من اعتمادها أكثر على كل من أسلوب المشاركة والمضاربة، وانتقاء المشاريع والعمليات التي تخدم أغراض التنمية الاقتصادية.

ج/ ترتيب مصارف الدراسة من حيث درجة أدائها الاقتصادي في تدعيم الاستثمار القومي من الأفضل إلى الأقل خلال الفترة 2011- 2016، وذلك من خلال الجدول رقم (52).

جدول رقم (52): متوسط (متوسط نسبة إجمالي التوظيف إلى إجمالي الموارد زائد متوسط نسبة الاستثمار المباشر إلى إجمالي التوظيف) لمجموعة المصارف قيد الدراسة خلال الفترة 2011- 2016.

(%)

البنك	متوسط إجمالي التوظيف إلى إجمالي الموارد	متوسط نسبة الاستثمار المباشر	متوسط المتوسطين معا
السلام	%82.47	% 32.29	%57.38
البركة	%58.88	% 32.51	%45.69
فيصل	%67.18	% 22.52	%44.83
التضامن	%55.21	% 61.1	%58.15
الادخار والتنمية	%54.75	% 34.94	%44.84
أم درمان	%61.48	% 42.55	%52.01

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدولين رقم (50) و(51).

من بيانات الجدول رقم (52) أعلاه نلاحظ ما يأتي:

- بترتيب مصارف الدراسة من خلال نسبة متوسط إجمالي التوظيف إلى إجمالي الموارد نجد؛ الأول هو مصرف السلام بنسبة 82.47%؛ الثاني بنك فيصل بنسبة 67.18%؛ الثالث بنك أم درمان بنسبة 61.48%؛ الرابع بنك البركة بنسبة 58.88%؛ الخامس بنك التضامن بنسبة 55.21%؛ والسادس بنك الادخار والتنمية بنسبة 54.75%؛
- بترتيب مصارف الدراسة من خلال نسبة متوسط الاستثمار المباشر إلى إجمالي التوظيف نجد؛ الأول بنك التضامن بنسبة 61.1%؛ الثاني بنك أم درمان بنسبة 42.55%؛ الثالث بنك الادخار والتنمية بنسبة 34.94%؛ الرابع بنك البركة بنسبة 32.51%؛ الخامس مصرف السلام بنسبة 32.29%؛ والسادس بنك فيصل بنسبة 22.52%؛
- بترتيب مصارف الدراسة من خلال نسبة متوسط المتوسطين معا نجد، الأول بنك التضامن بمتوسط قدره 58.15%؛ الثاني مصرف السلام بمتوسط قدره 57.38%؛ الثالث بنك أم درمان بمتوسط قدره

52.01%؛ الرابع بنك البركة بمتوسط قدره 45.69%؛ الخامس بنك الادخار والتنمية بمتوسط قدره 44.84%؛ والسادس بنك فيصل بمتوسط قدره 44.83%.

الفرع الثالث: مساهمة المصارف قيد الدراسة في القيمة المضافة للناتج القومي

مساهمة المصرف في القيمة المضافة للناتج القومي؛ نعبر عنه بالنسبة المئوية للقيمة المضافة للمصرف إلى إجمالي موارده؛

أولا: لابد لنا أن نتطرق إلى التطورات في حجم صافي الدخل ومعدل نموه لمجموعة مصارف الدراسة خلال الفترة 2011– 2016؛ والجدول رقم (53) يوضح ذلك.

جدول رقم (53): التطورات في حجم صافي الدخل ومعدل نموه لمجموعة مصارف الدراسة خلال الفترة 2011- 2016.

(جنيه سوداني)

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	متوسط معدل النمو
السلام	–	174693852	66291798	50012870	62270053	92225025	(3.5%–)
	–	-	(-62,05)	(-24,57)	24,51	48,10	
البركة	19210000	19795000	50000000	51490000	59085000	–	43.34%
	–	3,04	152,59	2,98	14,75	-	
فيصل	170192462	186739111	176595925	188162185	222623079	229862239	6.48%
	–	9,72	(-5,43)	6,55	18,31	3,25	
التضامن	–	78399606	70177311	76317010	111685210	–	14.86%
	–	-	(-10,49)	8,74	46,34	-	
الادخار	14057000	21778000	75880000	67179000	60135000	–	70.35%
	–	54,93	248,42	(-11,47)	(-10,48)	-	
أمدرمان	–	113701271	185101204	258944309	396806474	–	51.98%
	–	-	62,80	39,90	53,24	-	

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على: القوائم المالية لمصرف السلام من 2013 إلى 2016؛ التقارير السنوية لبنك البركة 2012، 2015؛ التقارير السنوية لمصرف فيصل الإسلامي من 2011 إلى 2016؛ التقارير السنوية لبنك التضامن 2013، 2014، 2015؛ التقارير السنوية لمصرف الادخار والتنمية الاجتماعية 2013، 2014، 2015؛ التقارير السنوية لمصرف أم درمان 2013، 2014، 2015.

من بيانات الجدول رقم (53) أعلاه نلاحظ ما يأتي:

- سجل نمو ايجابي متزايد في حجم الدخل الصافي لكل من بنك أم درمان وبنك البركة خلال السنوات من 2011 إلى 2016، بينما سجل نمو متذبذب في حجم الدخل الصافي لباقي مصارف الدراسة؛

كما نشير إلى أن هناك اتجاه للصعود في حجم الدخل الصافي في السنتين الأخيرتين باستثناء بنك الادخار والتنمية الاجتماعية الذي سجل انخفاض كبير في هاتين السنتين؛

- تسجيل معدلات نمو (حجم الدخل الصافي) متزايدة في كل من مصرف السلام وبنك التضامن ومتذبذبة في باقي المصارف قيد الدراسة خلال السنوات من 2011 إلى 2016، وقد سجل أدنى معدل نمو للمصارف مجتمعة خلال فترة الدراسة مصرف السلام بمعدل نمو سالب قدره (-62.05%) وذلك سنة 2013، كما سجل أعلى معدل نمو في بنك الادخار والتنمية الاجتماعية في نفس السنة بمعدل 248.42%، وتدل هذه النسب على مدى المساهمة في إنشاء قيمة مضافة للاقتصاد السوداني؛
- تراوح متوسط معدل نمو حجم الدخل الصافي لمصارف الدراسة خلال الفترة 2011- 2016 ما بين (-3.5)% و70.35%؛ حيث سجل أدنى متوسط لمصرف السلام وأعلى متوسط لبنك الادخار والتنمية الاجتماعية، كما لابد من الإشارة هنا إلى أن معدلات النمو متباينة بشكل كبير في كل المصارف خلال فترة الدراسة مما يجعل التحليل بواسطة المتوسط الحسابي ليس له دلالة جيدة.

ثانيا: ما يهم في الدراسة هو نسبة حجم الدخل الصافي إلى إجمالي الموارد لمجموعة المصارف قيد الدراسة خلال الفترة 2011– 2016؛ وذلك من خلال الجدول رقم (54).

جدول رقم (54): نسبة حجم الدخل الصافي إلى إجمالي الموارد لمجموعة المصارف قيد الدراسة خلال الفترة 2011- 2016.

(%)

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	المتوسط
السلام	–	9,45	3,47	2,17	2,93	4,09	4.42
البركة	2,04	1,33	2, 70	2,44	2,64	–	2.23
فيصل	4,45	3,34	2,51	2,17	1,79	1,47	2.62
التضامن	–	2,55	2,09	2,10	2, 90	–	2.41
الادخار	1,77	1,51	4,02	2,49	2,47	–	2.45
أم درمان	–	1,19	1,75	2,05	2,83	–	1.95

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول (53) والجدول (49).

من بيانات الجدول رقم (54) أعلاه نلاحظ ما يأتي:

- يظهر المتوسط العام (لنسبة حجم الدخل الصافي إلى إجمالي الموارد لمجموعة المصارف قيد الدراسة) تقدم مصرف السلام بمتوسط عام قدره 4.42% عن فترة الدراسة؛ ثم كل من بنك فيصل والادخار والتضامن والبركة بمتوسط عام متقارب قدره 2.62% و2.45% و2.41% و2.23% على التوالي عن فترة الدراسة؛ ثم بنك أم درمان بمتوسط عام قدره 1.95% عن فترة الدراسة؛
- تذبذب معدلات نمو النسبة في كل المصارف قيد الدراسة باستثناء بنك أم درمان الذي حقق معدلات متزايدة خلال الفترة 2011- 2016، وعلى العموم يلاحظ في السنتين الأخيرتين أن هناك اتجاه للصعود في معدلات نمو النسبة في كل المصارف قيد الدراسة بصفة عامة، وهو يعد مؤشرا حسنا يحسب لصالح هذه المصارف؛
- تحقيق هذه المصارف لحجم موجب ومقبول من صافي الدخل يعني أنه حقق أرباحا مقبولة وتمكن من دفع المصروفات التشغيلية وخاصة الأجور والإيجارات والضرائب والرسوم والزكاة، والتي تدخل في حساب القيمة المضافة، وقد أشرنا سابقا إلى كيفية حسابها في الطريقة الثانية، بالإضافة إلى أنه يعني المساهمة في تحقيق تنمية المجتمع، ويؤدي إلى تنمية المال والمحافظة عليه.

المبحث الثالث: نتائج تقييم دور تمويل التنمية الاقتصادية لعينة من المصارف تعمل في الجهاز المصرفي السوداني

من خلال هذا المبحث سنقوم بدراسة الدور الاقتصادي لكل مصرف من مصارف الدراسة على مستوى مجموعة المعايير معا في المطلب الأول، ودراسة الدور الاقتصادي على مستوى كل معيار لمجموعة المصارف قيد الدراسة معا في المطلب الثاني، وفي المطلب الثالث ندرس الدور الاقتصادي لنتائج التقييم الإجمالية لكل المعايير على مستوى كل المصارف قيد الدراسة.

المطلب الأول: دراسة الدور الاقتصادي لكل مصرف على مستوى مجموعة المعايير معا

لدراسة الدور الاقتصادي لكل مصرف من مصارف الدراسة على مستوى مجموعة المعايير معا نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ستة فروع؛ حيث ندرس في كل فرع مصرف واحد على مستوى كل من معايير تعبئة الموارد ومعايير توظيف الموارد ومعايير تقييم دور المصارف الإسلامية في التأثير في بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية مجتمعة معا.

الفرع الأول: الدور الاقتصادي لمصرف السلام على مستوى مجموعة المعايير معا

لدراسة الدور الاقتصادي لمصرف السلام على مستوى مجموعة المعايير معا، نسوق الجدول رقم (55) الذي يلخص النتائج المتوصل إليها على مستوى مجموعة المعايير معا؛

جدول رقم (55): المتوسط العام لمعايير التقويم لمصرف السلام السوداني خلال الفترة 2011- 2016.

(%)

المجموعة	المعيار	المتوسط العام %
تعبئة الموارد	1/ معدل نمو الحجم الإجمالي للموارد.	5.09
	2/ نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد.	43.42
	3/ نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع .	51.06
توظيف الموارد	4/ نسبة التوظيف طويل الأجل إلى إجمالي التوظيف.	58.05
	5/ نسبة الاستثمارات بأسلوبي المشاركة والمضاربة إلى إجمالي التوظيف.	22.32
	6/ نسبة الاستثمارات في الصكوك والأوراق المالية إلى إجمالي التوظيف.	9.97
	7/ نسبة الاستثمار في قطاعي الزراعة والصناعة إلى إجمالي التوظيف.	28.44
بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية	8/ مدى انتشار فروع المصرف ومستوى النشاط لكل فرع.	16.81
	9/ دور المصرف في تدعيم الاستثمار القومي.	57.38
	10/ مساهمة المصرف في القيمة المضافة للناتج القومي.	4.42

المصدر: المتوسط العام لمعايير التقييم من الجداول السابقة في المبحث الثاني.

من واقع بيانات الجدول رقم (55) أعلاه يتضح ما يأتي:

- كان الدور الاقتصادي الملموس لمصرف السلام السوداني في مجال تعبئة الموارد (حسب المعايير المحددة) محصورا في قيامه بتعبئة قدر مقبول من الودائع الاستثمارية الملائمة لتمويل النشاط الاستثماري؛ حيث بلغت النسبة في المتوسط عن فترة الدراسة 51.06% (يحتل المرتبة الثالثة من مجموع المصارف قيد الدراسة)؛ وفيما عدا ذلك كان دوره محدودا سواء من حيث معدل نمو الحجم الإجمالي للموارد أو من حيث نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد (وتمثلان أدنى نسبتان بالمقارنة مع بقية مصارف الدراسة)؛ حيث بلغت نسبة معدل نمو الحجم الإجمالي للموارد 5.09% في المتوسط عن فترة الدراسة، وبلغت نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد 43.42% في المتوسط عن فترة الدراسة؛ مما يعني عدم تمكنها من جذب مدخرات الجمهور وتعبئة الموارد بصورة جيدة (إلا أنه يمكن اعتبار نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي

الموارد مقبولة بالنظر إلى أن المصرف يعتمد على الموارد الداخلية في نشاطه؛ مما يحفز الجمهور للتوجه نحو الودائع الاستثمارية باعتبار أن المصرف سيكون شريك فعلي في الاستثمارات)؛

- أما على مستوى توظيف الموارد المالية فقد كان مستوى أداء المصرف مقبول جدا بصفة عامة من حيث عناصر التقييم المحددة، حيث سجل أفضل النسب بالمقارنة مع بقية مصارف الدراسة باستثناء نسبة الاستثمارات في الصكوك والأوراق المالية إلى إجمالي التوظيف التي سجل فيها أدنى نسبة، وقد بلغت نسبة التوظيف طويل الأجل إلى إجمالي التوظيف في المتوسط عن فترة الدراسة 58.05% (مع التذكير بأنه قد سجل توجه نحو الاستثمارات العقارية التي مثلت نسبة 30.22% من إجمالي التوظيف في المتوسط عن فترة الدراسة)؛ كما بلغت نسبة الاستثمارات بأسلوبي المشاركة والمضاربة إلى إجمالي التوظيف 22.32% في المتوسط عن فترة الدراسة وإن كانت هذه النسبة هي الأفضل بالمقارنة مع بقية مصارف الدراسة، إلا أنها تعتبر نسبة منخفضة لمصرف إسلامي يجب عليه تخصيص جزء كبير من استثماراته وفق هذين الأسلوبين؛ وبخصوص نسبة الاستثمارات في الصكوك والأوراق المالية إلى إجمالي التوظيف التي بلغت 9.97% في المتوسط عن فترة الدراسة (سجل فيها مصرف السلام أدنى نسبة بالمقارنة مع بقية مصارف الدراسة)، فيمكن النظر إليها في كون أن البنك المركزي السوداني يوصي بعدم تجاوز هذه النسبة 20% وهذا ما حققه المصرف، إلا أن النسبة المحققة متدنية خاصة وأن الاستثمار في الصكوك والأوراق المالية يعتبر تمويل مباشر للمشاريع والأنشطة التي تخدم التنمية الاقتصادية؛ أما من حيث درجة اهتمامه بقطاعي الزراعة والصناعة فقد بلغت النسبة في المتوسط عن فترة الدراسة 28.44% وهي أعلى نسبة تحققت بالمقارنة مع بقية مصارف الدراسة؛ مما يوضح اهتمام المصرف بهذين القطاعين الحساسين في عملية التنمية الاقتصادية؛
- أما بخصوص دور المصرف في التأثير في بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية فقد كان دوره فيها مقبولا على العموم؛ فمن حيث دوره في نشر وتيسير الخدمات المصرفية الإسلامية يلاحظ أنه بالرغم من أن درجة انتشاره متدنية (ثلاثة فروع فقط)؛ إلا أن متوسط نشاط الفرع كان مرتفعا بدرجة أثرت في المتوسط العام لهذا المؤشر، وبلغت نسبة مدى انتشار فروع المصرف ومستوى النشاط لكل فرع 16.81%؛ ومن حيث دوره في مجال تدعيم الاستثمار القومي فقد بلغت النسبة في المتوسط عن فترة الدراسة 57.38% (بلغ متوسط نسبة الاستثمار المباشر 32.29%)، وإن كانت هذه النسبة منخفضة نوعا ما إلا أنها مقبولة بالمقارنة مع المصارف الأخرى قيد الدراسة؛ وأما فيما يتعلق بالقيمة المضافة فقد كان دور المصرف

فيها ملموسا؛ حيث بلغت نسبة القيمة المضافة إلى إجمالي موارد المصرف 4.42%، وهي أعلى نسبة تحققت على مستوى مصارف الدراسة.

الفرع الثاني: الدور الاقتصادي لبنك البركة على مستوى مجموعة المعايير معا

لدراسة الدور الاقتصادي لبنك البركة على مستوى مجموعة المعايير معا، نسوق الجدول رقم (56) الذي يلخص النتائج المتوصل إليها على مستوى مجموعة المعايير معا.

جدول رقم (56): المتوسط العام لمعايير التقويم لبنك البركة السوداني خلال الفترة 2011– 2016.

(%)

المجموعة	المعيار	المتوسط العام %
تعبئة الموارد	1/ معدل نمو الحجم الإجمالي للموارد.	25.68
	2/ نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد.	71.10
	3/ نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع .	26.13
توظيف الموارد	4/ نسبة التوظيف طويل الأجل إلى إجمالي التوظيف.	31.68
	5/ نسبة الاستثمارات بأسلوبي المشاركة والمضاربة إلى إجمالي التوظيف.	8.75
	6/ نسبة الاستثمارات في الصكوك والأوراق المالية إلى إجمالي التوظيف.	23.94
	7/ نسبة الاستثمار في قطاعي الزراعة والصناعة إلى إجمالي التوظيف.	–
بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية	8/ مدى انتشار فروع المصرف ومستوى النشاط لكل فرع.	10.77
	9/ دور المصرف في تدعيم الاستثمار القومي.	45.69
	10/ مساهمة المصرف في القيمة المضافة للناتج القومي.	2.23

المصدر: المتوسط العام لمعايير التقييم من الجداول السابقة في المبحث الثاني.

من واقع بيانات الجدول رقم (56) أعلاه يتضح ما يأتي:

- أن الدور الاقتصادي لبنك البركة السوداني في مجال تعبئة الموارد (حسب المعايير المحددة) كان مقبولا على العموم في معيارين ومتدنيا في آخر؛ حيث بلغ المتوسط العام لمعدل نمو الموارد الإجمالية 25.86% خلال فترة الدراسة (يحتل المرتبة الثالثة من مجموع المصارف قيد الدراسة) على الرغم من أن نشاط بنك البركة قد بدأ عام 1984؛ مما يعني أن فترة الدراسة لا تعتبر ضمن فترة التشغيل الأولى التي تميز بارتفاع معدلات نمو الموارد؛كما بلغت نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد في المتوسط عن فترة الدراسة 71.10% مما يعني تمكنها من جذب مدخرات الجمهور وتعبئة مواردها بصورة مقبولة؛ بينما بلغت

نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع 26.13% في المتوسط عن فترة الدراسة، وهي نسبة متدنية بالمقارنة مع المصارف الأخرى وعلى ما يجب أن يكون عليه هيكل موارد المصارف الإسلامية؛

- أما على مستوى توظيف الموارد المالية فقد كان مستوى أداء المصرف ضعيفا حسب عناصر التقييم المحددة باستثناء نسبة الاستثمارات في الصكوك والأوراق المالية إلى إجمالي التوظيف التي يمكن اعتبارها مقبولة جدا حيث بلغت 23.94% في المتوسط عن فترة الدراسة؛ بينما بلغت نسبة التوظيف طويل الأجل إلى إجمالي التوظيف في المتوسط عن فترة الدراسة 31.68%، وهي نسبة منخفضة لمصرف إسلامي يجب عليه تخصيص جزء كبير من استثماراته للمجالات طويلة الأجل؛ أما من حيث درجة اعتماده على أسلوبي المشاركة والمضاربة فقد كانت متدنية جدا، حيث بلغت نسبة الاستثمارات بأسلوبي المشاركة والمضاربة إلى إجمالي التوظيف 8.75% في المتوسط عن فترة الدراسة؛ أما من حيث درجة اهتمامه بقطاعي الزراعة والصناعة فلم نتمكن من الحصول على البيانات من قبل البنك؛
- أما على مستوى تأثير المصرف على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية فقد كان دوره فيها ضعيفا؛ فمن حيث دوره في نشر وتيسير الخدمات المصرفية الإسلامية يلاحظ أنه بالرغم من أن درجة انتشاره مقبولة (26فرع) إلا أن متوسط نشاط الفرع كان منخفضا بدرجة أثرت سلبا على المتوسط العام لهذا المؤشر، وقد بلغت نسبة مدى انتشار فروع المصرف ومستوى النشاط لكل فرع 10.77%؛ ومن حيث دوره في مجال تدعيم الاستثمار القومي فقد كان دوره فيها محدودا حيث بلغت النسبة 45.69% في المتوسط عن فترة الدراسة (ويرجع السبب في كون أن متوسط إجمالي التوظيف إلى إجمالي الموارد كان ضعيفا حيث لم يتجاوز 58.88% بالرغم من أن متوسط نسبة الاستثمار المباشر كان مقبولا 32.51%)؛ وكذلك دوره فيما يتعلق بالقيمة المضافة إلى الناتج القومي فقد كان محدودا أيضا، حيث بلغت نسبة القيمة المضافة إلى إجمالي موارد المصرف 2.23%.

الفرع الثالث: الدور الاقتصادي لبنك فيصل على مستوى مجموعة المعايير معا

لدراسة الدور الاقتصادي لبنك فيصل على مستوى مجموعة المعايير معا، نسوق الجدول رقم (57) الذي يلخص النتائج المتوصل إليها على مستوى مجموعة المعايير معا.

جدول رقم (57): المتوسط العام لمعايير التقويم لبنك فيصل السوداني خلال الفترة 2011- 2016.

(%)

المجموعة	المعيار	المتوسط العام %
تعبئة الموارد	1/ معدل نمو الحجم الإجمالي للموارد.	31.62
	2/ نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد.	88.92
	3/ نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع .	63.61
توظيف الموارد	4/ نسبة التوظيف طويل الأجل إلى إجمالي التوظيف.	15.23
	5/ نسبة الاستثمارات بأسلوبي المشاركة والمضاربة إلى إجمالي التوظيف.	9.88
	6/ نسبة الاستثمارات في الصكوك والأوراق المالية إلى إجمالي التوظيف.	12.64
	7/ نسبة الاستثمار في قطاعي الزراعة والصناعة إلى إجمالي التوظيف.	17.80
بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية	8/ مدى انتشار فروع المصرف ومستوى النشاط لكل فرع.	19.55
	9/ دور المصرف في تدعيم الاستثمار القومي.	44.83
	10/ مساهمة المصرف في القيمة المضافة للناتج القومي.	2.62

المصدر: المتوسط العام لمعايير التقييم من الجداول السابقة في المبحث الثاني.

من واقع بيانات الجدول رقم (57) أعلاه يتضح ما يأتي:

- كان الدور الاقتصادي الملموس لبنك فيصل السوداني في مجال تعبئة الموارد (حسب المعايير المحددة) مقبولا جدا في قيامه بتعبئة قدر معتبر من الودائع الاستثمارية الملائمة لتمويل النشاط الاستثماري، حيث بلغت نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع 63.61% في المتوسط عن فترة الدراسة (يحتل المرتبة الثانية من مجموع المصارف قيد الدراسة)؛ كما كان دوره مميزا سواء من حيث معدل نمو الحجم الإجمالي للموارد أو من حيث نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد، حيث بلغت نسبة معدل نمو الحجم الإجمالي للموارد 31.62% في المتوسط عن فترة الدراسة على الرغم من أن نشاط البنك قد بدأ عام 1978 مما يعني أن فترة الدراسة لا تعتبر ضمن فترة التشغيل الأولى التي تميز بارتفاع معدلات نمو الموارد، وقد بلغت نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد 88.92% في المتوسط عن فترة الدراسة (المرتبة الأولى) مما يعني تمكنها من جذب مدخرات الجمهور وتعبئة مواردها بشكل جيد جدا)؛
- أما على مستوى توظيف الموارد المالية فقد كان مستوى أداء المصرف ضعيفا حسب عناصر التقييم المحددة، حيث بلغت نسبة التوظيف طويل الأجل إلى إجمالي التوظيف في المتوسط عن فترة الدراسة

15.23%، وهي نسبة منخفضة جدا لمصرف إسلامي يجب عليه تخصيص جزء كبير من استثماراته للمجالات طويلة الأجل؛ أما من حيث درجة اعتماده على أسلوبي المشاركة والمضاربة والاستثمار في الصكوك والأوراق المالية فقد كانت متدنية جدا ولا تعطي صورة جيدة عن مصرف إسلامي له من الخبرة ما يقارب 40 سنة، حيث بلغت نسبة الاستثمارات بأسلوبي المشاركة والمضاربة إلى إجمالي التوظيف 8.75% في المتوسط عن فترة الدراسة، كما بلغت نسبة الاستثمارات في الصكوك والأوراق المالية إلى إجمالي التوظيف 9.88% في المتوسط عن فترة الدراسة؛ أما من حيث درجة اهتمامه بقطاعي الزراعة والصناعة فقد بلغت نسبة الاستثمار في القطاعين معا إلى إجمالي التوظيف 17.80% في المتوسط عن فترة الدراسة (مع ملاحظة أن قطاع الزراعة نسبته متدنية جدا 3.37%)؛

- أما على مستوى تأثير المصرف على بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية؛ يلاحظ أن للمصرف دورا إيجابيا فيما يتعلق بتوسيع دائرة انتشاره لتيسير تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية؛ حيث بلغت نسبة انتشار فروع المصرف ومستوى النشاط للفرع 19.55%، وهي مقبولة على العموم خاصة وأنه يتميز بكبر حجم الموجودات ومجوعة واسعة من الفروع (35 فرعا)؛ ومن حيث دوره في مجال تدعيم الاستثمار القومي فقد كان دوره فيها ضعيفا؛ حيث بلغت النسبة 44.83% في المتوسط عن فترة الدراسة (ويرجع السبب في كون أن متوسط نسبة الاستثمار المباشر كان ضعيفا حيث لم يتجاوز 22.52%، وهي أدنى نسبة سجلت في مصارف الدراسة)؛ وبخصوص دوره فيما يتعلق بالقيمة المضافة إلى الناتج القومي فقد كان محدودا؛ حيث بلغت نسبة القيمة المضافة إلى إجمالي موارد المصرف 2.62%.

الفرع الرابع: الدور الاقتصادي لبنك التضامن على مستوى مجموعة المعايير معا

لدراسة الدور الاقتصادي لبنك التضامن على مستوى مجموعة المعايير معا، نسوق الجدول رقم (58) الذي يلخص النتائج المتوصل إليها على مستوى مجموعة المعايير معا؛

جدول رقم (58): المتوسط العام لمعايير التقويم لبنك التضامن السوداني خلال الفترة 2011- 2016.

(%)

المجموعة	المعيار	المتوسط العام %
تعبئة الموارد	1/ معدل نمو الحجم الإجمالي للموارد.	13.53
	2/ نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد.	75.19
	3/ نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع .	40.62

توظيف الموارد	4/ نسبة التوظيف طويل الأجل إلى إجمالي التوظيف.	65.26
	5/ نسبة الاستثمارات بأسلوبي المشاركة والمضاربة إلى إجمالي التوظيف.	12.73
	6/ نسبة الاستثمارات في الصكوك والأوراق المالية إلى إجمالي التوظيف.	48.37
	7/ نسبة الاستثمار في قطاعي الزراعة والصناعة إلى إجمالي التوظيف.	15.50
بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية	8/ مدى انتشار فروع المصرف ومستوى النشاط لكل فرع.	10.96
	9/ دور المصرف في تدعيم الاستثمار القومي.	58.15
	10/ مساهمة المصرف في القيمة المضافة للناتج القومي.	2.41

المصدر: المتوسط العام لمعايير التقييم من الجداول السابقة في المبحث الثاني.

من واقع بيانات الجدول رقم (58) أعلاه يتضح ما يأتي:

- كان الدور الاقتصادي الملموس لمصرف التضامن السوداني في مجال تعبئة الموارد (حسب المعايير المحددة) محصورا في قيامه بتعبئة قدر مقبول من الودائع؛ حيث بلغت نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد 75.19% في المتوسط عن فترة الدراسة (يحتل المرتبة الثانية من مجموع المصارف قيد الدراسة)؛ مما يعني تمكنها من جذب مدخرات الجمهور وتعبئة مواردها بصورة مقبولة جدا؛ وفيما عدا ذلك كان دوره محدودا سواء من حيث معدل نمو الحجم الإجمالي للموارد أو من حيث نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع، حيث بلغ المتوسط العام لمعدل نمو الموارد الإجمالية 13.53% خلال فترة الدراسة (يحتل المرتبة الخامسة من مجموع المصارف قيد الدراسة)، بالإضافة إلى تسجيل انخفاض مستمر لمعدلات نمو الموارد الإجمالية خلال فترة الدراسة؛كما بلغت نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع 40.62% في المتوسط عن فترة الدراسة، وهي نسبة متدنية بالقياس على ما يجب أن يكون عليه هيكل موارد المصارف الإسلامية؛
- أما على مستوى توظيف الموارد المالية فقد كان مستوى أداء المصرف في التوظيف طويل الأجل مميزا؛ حيث بلغت نسبة التوظيف طويل الأجل إلى إجمالي التوظيف 65.26% في المتوسط عن فترة الدراسة وهذا يعني أنه قد تم تخصيص جزء كبير من استثمارات المصرف للمجالات طويلة الأجل (أفضل النسب بالمقارنة مع بقية مصارف الدراسة)؛ أما من حيث درجة اعتماده على أسلوبي المشاركة والمضاربة في عمليات التوظيف فقد كانت متدنية؛ حيث بلغت نسبة الاستثمارات بأسلوبي المشاركة والمضاربة إلى إجمالي التوظيف 12.73% في المتوسط عن فترة الدراسة؛ وبخصوص نسبة الاستثمارات في الصكوك والأوراق المالية إلى إجمالي التوظيف التي بلغت 48.37% في المتوسط عن فترة الدراسة (سجل فيها المصرف أعلى نسبة بالمقارنة مع بقية مصارف الدراسة) فيمكن النظر إليها في كون أن البنك المركزي

السوداني يوصي بعدم تجاوز هذه النسبة 20% وهذا ما لم يحققه المصرف، إلا أن التوجه نحو الاستثمار في الصكوك والأوراق المالية يعتبر تمويل مباشر للمشاريع والأنشطة التي تخدم التنمية الاقتصادية التي تتميز بطول المدة؛ أما من حيث درجة اهتمامه بقطاعي الزراعة والصناعة فقد بلغت النسبة 15.55% في المتوسط عن فترة الدراسة، وهي أدنى نسبة بالمقارنة مع بقية مصارف الدراسة مما يوضح النقص في الاهتمام بهذين القطاعين الحساسين من قبل المصرف؛

- أما على مستوى تأثير المصرف في بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية فقد كان دوره فيها من حيث نشر وتيسير الخدمات المصرفية الإسلامية ضعيفا بالمقارنة مع بقية مصارف الدراسة؛ حيث يلاحظ أنه بالرغم من أن درجة انتشاره مقبولة (19فرعا) إلا أن متوسط نشاط الفرع كان منخفضا، وقد بلغت نسبة مدى انتشار فروع المصرف ومستوى النشاط لكل فرع 10.96%؛ ومن حيث دوره في مجال تدعيم الاستثمار القومي فقد كان دوره فيها مقبولا إلى حد ما بالقياس على بقية المصارف في هذا الشأن؛ حيث بلغت النسبة 58.15% في المتوسط عن فترة الدراسة (أكبر نسبة حققت في مصارف الدراسة، وبلغت نسبة الاستثمار المباشر 61.1% في المتوسط عن فترة الدراسة)؛ وفيما يتعلق بدوره في القيمة المضافة إلى الناتج القومي فقد كان محدودا، حيث بلغت نسبة القيمة المضافة إلى إجمالي موارد المصرف 2.41%.

الفرع الخامس: الدور الاقتصادي لبنك الادخار على مستوى مجموعة المعايير معا

لدراسة الدور الاقتصادي لبنك الادخار على مستوى مجموعة المعايير معا، نسوق الجدول رقم (59) الذي يلخص النتائج المتوصل إليها على مستوى مجموعة المعايير معا؛

جدول رقم (59): المتوسط العام لمعايير التقويم لبنك الادخار والتنمية الاجتماعية السوداني خلال الفترة 2011- 2016.

(%)

المجموعة	المعيار	المتوسط العام %
تعبئة الموارد	1/ معدل نمو الحجم الإجمالي للموارد.	36.35
	2/ نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد.	63.5
	3/ نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع .	8.94

توظيف الموارد	4/ نسبة التوظيف طويل الأجل إلى إجمالي التوظيف.	5.27
	5/ نسبة الاستثمارات بأسلوبي المشاركة والمضاربة إلى إجمالي التوظيف.	12.63
	6/ نسبة الاستثمارات في الصكوك والأوراق المالية إلى إجمالي التوظيف.	22.31
	7/ نسبة الاستثمار في قطاعي الزراعة والصناعة إلى إجمالي التوظيف.	–
بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية	8/ مدى انتشار فروع المصرف ومستوى النشاط لكل فرع.	17.29
	9/ دور المصرف في تدعيم الاستثمار القومي.	44.84
	10/ مساهمة المصرف في القيمة المضافة للناتج القومي.	2.45

المصدر: المتوسط العام لمعايير التقييم من الجداول السابقة في المبحث الثاني.

من واقع بيانات الجدول رقم (59) يتضح ما يأتي:

- أن الدور الاقتصادي لبنك الادخار والتنمية الاجتماعية السوداني في مجال تعبئة الموارد (حسب المعايير المحددة) كان مقبولا على العموم في معيار ومتدنيا في آخرين؛ حيث بلغ المتوسط العام لمعدل نمو الموارد الإجمالية 36.35% خلال فترة الدراسة (يحتل المرتبة الأولى من مجموع المصارف قيد الدراسة)، وهي نسبة جيدة خاصة في ظل الظروف التي تمر بها السودان من حظر أمريكي وانفصال بين الجنوب والشمال؛كما بلغت نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد 63.5% في المتوسط عن فترة الدراسة؛ مما يعني بأنها تقوم بجذب المدخرات وتعبئ الموارد بصورة منخفضة عن مصارف الدراسة الأخرى؛ بينما بلغت نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع 8.94% في المتوسط عن فترة الدراسة، وهي نسبة متدنية جدا بالمقارنة مع المصارف الأخرى وعلى ما يجب أن يكون عليه هيكل موارد المصارف الإسلامية؛
- أما على مستوى توظيف الموارد المالية فقد كان مستوى أداء المصرف ضعيفا حسب عناصر التقييم المحددة باستثناء نسبة الاستثمارات في الصكوك والأوراق المالية إلى إجمالي التوظيف التي يمكن اعتبارها مقبولة جدا؛ حيث بلغت 22.31% في المتوسط عن فترة الدراسة؛ بينما بلغت نسبة التوظيف طويل الأجل إلى إجمالي التوظيف في المتوسط عن فترة الدراسة 5.27%، وهي نسبة منخفضة جدا لمصرف إسلامي يجب عليه تخصيص جزء كبير من استثماراته للمجالات طويلة الأجل ويعمل في مجال التمويل ذو البعد الاجتماعي؛ أما من حيث درجة اعتماده على أسلوبي المشاركة والمضاربة فقد كانت متدنية أيضا، حيث بلغت نسبة الاستثمارات بأسلوبي المشاركة والمضاربة إلى إجمالي التوظيف 12.63% في المتوسط عن فترة الدراسة؛ أما من حيث درجة اهتمامه بقطاعي الزراعة والصناعة فلم نتمكن إلا من

الحصول على البيانات التي تخص التمويل الأصغر ذو البعد الاجتماعي، وقد لوحظ إهمال كبير لقطاع الصناعة وهناك توجه تمويلي مقبول لقطاع الزراعة؛

- وبخصوص تأثير المصرف في بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية؛ يلاحظ أن للمصرف دورا إيجابيا فيما يتعلق بتوسيع دائرة انتشاره لتيسير تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية؛ حيث بلغت نسبة انتشار فروع المصرف ومستوى النشاط للفرع 17.29%، وهي مقبولة على العموم خاصة وأنه يتميز بالتوجه نحو التنمية الاجتماعية ويهتم بالتمويل الأصغر ذي البعد الاجتماعي من خلال مجوعة واسعة من الفروع (47فرعا) إلا أن متوسط نشاط الفرع كان منخفضا جدا (2.18%)؛ مما أثر سلبا بشكل كبير على المتوسط العام لهذا المؤشر؛ ومن حيث دوره في مجال تدعيم الاستثمار القومي فقد كان دوره فيها ضعيفا؛ حيث بلغت النسبة 44.84% في المتوسط عن فترة الدراسة (ويرجع السبب في ذلك كون أن متوسط نسبة الاستثمار المباشر كان ضعيفا حيث لم يتجاوز 34.94%، بالإضافة إلى أن نسبة إجمالي التوظيف إلى إجمالي الموارد كانت 54.75% في المتوسط عن فترة الدراسة، وهي أدنى نسبة سجلت في مصارف الدراسة)؛ وبخصوص دوره فيما يتعلق بالقيمة المضافة إلى الناتج القومي فقد كان محدودا حيث بلغت نسبة القيمة المضافة إلى إجمالي موارد المصرف 2.45%.

الفرع السادس: الدور الاقتصادي لبنك أم درمان على مستوى مجموعة المعايير معا

لدراسة الدور الاقتصادي لبنك أم درمان على مستوى مجموعة المعايير معا، نسوق الجدول رقم (60) الذي يلخص النتائج المتوصل إليها على مستوى مجموعة المعايير معا.

جدول رقم (60): المتوسط العام لمعايير التقويم لبنك أم درمان السوداني خلال الفترة 2011- 2016.

(%)

المجموعة	المعيار	المتوسط العام %
تعبئة الموارد	1/ معدل نمو الحجم الإجمالي للموارد. 2/ نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد. 3/ نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع .	14.29 72.13 67

توظيف الموارد	4/ نسبة التوظيف طويل الأجل إلى إجمالي التوظيف.	3.16
	5/ نسبة الاستثمارات بأسلوبي المشاركة والمضاربة إلى إجمالي التوظيف.	8.20
	6/ نسبة الاستثمارات في الصكوك والأوراق المالية إلى إجمالي التوظيف.	34.35
	7/ نسبة الاستثمار في قطاعي الزراعة والصناعة إلى إجمالي التوظيف.	–
بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية	8/ مدى انتشار فروع المصرف ومستوى النشاط لكل فرع.	24.79
	9/ دور المصرف في تدعيم الاستثمار القومي.	52.01
	10/ مساهمة المصرف في القيمة المضافة للناتج القومي.	1.95

المصدر: المتوسط العام لمعايير التقييم من الجداول السابقة في المبحث الثاني.

من واقع بيانات الجدول رقم (60) يتضح ما يأتي:

- كان الدور الاقتصادي الملموس لمصرف أم درمان السوداني في مجال تعبئة الموارد (حسب المعايير المحددة) مقبولا على العموم، خاصة وأن حجم الموارد لديه يقارب 14 مليار جنيه سوداني بنهاية سنة 2015، وقد بلغت نسبة معدل نمو الحجم الإجمالي للموارد 14.29% في المتوسط عن فترة الدراسة على الرغم من أن نشاط البنك قد بدأ عام 1993، مما يعني أن فترة الدراسة لا تعتبر ضمن فترة التشغيل الأولى التي تميز بارتفاع معدلات نمو الموارد؛ كما بلغت نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد 72.13% في المتوسط عن فترة الدراسة، مما يعني تمكن المصرف من جذب مدخرات الجمهور وتعبئة موارده بصورة مقبولة جدا؛ وفيما يخص نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع فقد بلغت 67% في المتوسط عن فترة الدراسة، وهي نسبة مقبولة بالقياس على ما يجب أن يكون عليه هيكل موارد المصارف الإسلامية؛
- أما على مستوى توظيف الموارد المالية فقد كان مستوى أداء المصرف ضعيفا جدا حسب عناصر التقييم المحددة باستثناء نسبة الاستثمارات في الصكوك والأوراق المالية إلى إجمالي التوظيف التي يمكن اعتبارها مقبولة حيث بلغت 34.35% في المتوسط عن فترة الدراسة؛ بينما بلغت نسبة التوظيف طويل الأجل إلى إجمالي التوظيف 3.16% في المتوسط عن فترة الدراسة، وهي نسبة منخفضة جدا لمصرف يمتلك موارد مالية ضخمة تمكنه من تخصيص جزء كبير من استثماراته في المجالات طويلة الأجل، بالإضافة إلى السمة الخاصة التي يتميز بها بكونه مصرف إسلامي؛ أما من حيث درجة اعتماده على أسلوبي المشاركة والمضاربة فقد كانت متدنية أيضا، حيث بلغت نسبة الاستثمارات بأسلوبي المشاركة والمضاربة إلى إجمالي التوظيف 8.20% في المتوسط عن فترة الدراسة (أدنى نسبة سجلت لمصارف الدراسة)؛ أما من حيث درجة اهتمامه بقطاعي الزراعة والصناعة فلم نتمكن من الحصول على البيانات؛

- أما على مستوى تأثير المصرف في بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية؛ يلاحظ أن للمصرف دورا إيجابيا فيما يتعلق بتوسيع دائرة انتشاره لتيسير تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، حيث بلغت نسبة انتشار فروع المصرف ومستوى النشاط للفرع 24.79%، وهي أكبر نسبة سجلت في مصارف الدراسة، وذلك بسبب كبر حجم الموجودات ومجوعة متوسطة من الفروع (15 فرعا)؛ ومن حيث دوره في مجال تدعيم الاستثمار القومي فقد كان دوره فيها مقبولا إلى حد ما بالقياس على بقية المصارف في هذا الشأن؛ حيث بلغت النسبة 52.01% في المتوسط عن فترة الدراسة (بلغت نسبة الاستثمار المباشر 42.55% في المتوسط عن فترة الدراسة)؛ وبخصوص دوره فيما يتعلق بالقيمة المضافة إلى الناتج القومي فقد كان أضعف مصرف في مجموعة الدراسة؛ حيث بلغت نسبة القيمة المضافة إلى إجمالي الموارد لديه 1.95%.

المطلب الثاني: دراسة الدور الاقتصادي على مستوى كل معيار لمجموعة المصارف معا

نقوم بحساب المتوسط العام لكل معيار لمجموعة المصارف مجتمعة لدراسة الدور الاقتصادي على مستوى كل معيار لمجموعة المصارف معا، ثم نحلل النتائج المتوصل إليها؛ والجدول رقم (61) يوضح المتوسط العام لكل معيار لمجموعة المصارف معا.

جدول رقم (61): متوسط النسبة المئوية لدور مجموعة المصارف مجتمعة بالنسبة لكل معيار %.

(%)

المجموعة	المعيار	المتوسط العام %
تعبئة الموارد	1/ معدل نمو الحجم الإجمالي للموارد.	21.09
	2/ نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد.	69.04
	3/ نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع .	42.89
توظيف الموارد	4/ نسبة التوظيف طويل الأجل إلى إجمالي التوظيف.	29.77
	5/ نسبة الاستثمارات بأسلوبي المشاركة والمضاربة إلى إجمالي التوظيف.	12.40
	6/ نسبة الاستثمارات في الصكوك والأوراق المالية إلى إجمالي التوظيف.	25.26
	7/ نسبة الاستثمار في قطاعي الزراعة والصناعة إلى إجمالي التوظيف.	20.58
بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية	8/ مدى انتشار فروع المصرف ومستوى النشاط لكل فرع.	16.69
	9/ دور المصرف في تدعيم الاستثمار القومي.	50.48
	10/ مساهمة المصرف في القيمة المضافة للناتج القومي.	2.68

المصدر: المتوسط العام لكل معيار لمجموعة المصارف معا من الجداول السابقة في المطلب الأول.

من واقع بيانات الجدول رقم (61) أعلاه يتضح ما يأتي:

أ- كان الدور الاقتصادي الملموس لمجموعة المصارف السودانية قيد الدراسة معا في مجال تعبئة الموارد (حسب المعايير المحددة) مقبولا على العموم.

1/ قد بلغ حجم الموارد لمجموعة المصارف مجتمعة أكثر من 37 مليار جنيه سوداني بنهاية سنة 2015 (يمثل نسبة 34.05% من إجمالي أصول كل المصارف العاملة في الجهاز المصرفي السوداني[1])؛ وبلغ معدل نمو الحجم الإجمالي للموارد على مستوى مجموعة مصارف الدراسة مجتمعة 21.09% في المتوسط عن فترة الدراسة، وهي نسبة مقبولة؛ حيث إن نشاط المصارف قيد الدراسة لا يعتبر ضمن فترة التشغيل الأولى التي تتميز بارتفاع معدلات نمو الموارد.

2/ كما بلغ معدل إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد على مستوى مجموعة مصارف الدراسة مجتمعة 69.04% في المتوسط عن فترة الدراسة (بلغ حجم إجمالي الودائع لمصارف الدراسة بنهاية سنة 2015 أكثر من 28 مليار جنيه سوداني وهو يمثل نسبة 45.43% من إجمالي حجم ودائع كل المصارف العاملة في الجهاز المصرفي السوداني، وللتذكير فقد بلغ مجموع إجمالي الودائع لمجوع المصارف العاملة في السودان بنهاية 2015 أكثر من 63 مليار جنيه سوداني، وهذا يدل على أن المصارف المختارة للدراسة تستأثر بنصيب كبير جدا من الودائع الموجودة في الجهاز المصرفي السوداني[2])؛ مما يعني تمكن مجموع المصارف قيد الدراسة من جذب مدخرات معتبرة من الجمهور وبالتالي تعبئة مواردها بصورة مقبولة على العموم.

3/ فيما يخص نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع على مستوى مجموعة مصارف الدراسة مجتمعة فقد بلغت 42.89% في المتوسط عن فترة الدراسة، وهي نسبة متدنية بالقياس على ما يجب أن يكون عليه هيكل موارد المصارف الإسلامية؛ حيث يتطلب على المصارف الإسلامية أن تتوفر لديها موارد مالية ذات طبيعة طويلة الأجل حتى تتمكن من القيام بتمويل المشاريع والأنشطة التي تخدم التنمية الاقتصادية، وبالتالي فإن انخفاض نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع تمثل عقبة أمام النشاط التمويلي والاستثماري لهذه المصارف.

ب- أما على مستوى توظيف الموارد المالية فقد كان مستوى أداء المصارف مجتمعة حسب عناصر التقييم المحددة وحسب الموارد المتوافرة على النحو الآتي:

[1]- التقرير السنوي، بنك السودان المركزي، 2016، ص 55.

[2]- التقرير السنوي لبنك السودان المركزي، 2016، ص 55.

1/ بلغ معدل التوظيف طويل الأجل إلى إجمالي التوظيف على مستوى مجموعة مصارف الدراسة مجتمعة 29.77% في المتوسط عن فترة الدراسة، وهي نسبة مقبولة على العموم بالمقارنة مع الموارد المتوافرة والسياسات المتبعة من قبل البنك المركزي (يوصي البنك المركزي السوداني المصارف التعاون على تحقيق هدف توجيه نسبة 70% من الودائع الاستثمارية للتمويل متوسط وطويل الأجل[1])، حيث نجد أن هيكل الودائع لمصارف الدراسة مجتمعة تحوي 42.89% من الودائع استثمارية أي حوالي 12 مليار جنيه سوداني، وتقوم بتوظيف طويل أجل نسبته 29.77% من إجمالي التوظيف أي حوالي 6.9 مليار جنيه سوداني، وهذا يعني أن معدل التوظيف طويل الأجل إلى الودائع الاستثمارية بلغ (57.46%)، ولم يصل لما كان مخطط له من قبل البنك المركزي، بالإضافة إلى تسجيل معدلات نمو منخفضة في المتوسط في كل مصارف الدراسة للتوظيفات طويلة الأجل (تراوحت ما بين 4.67% و12.13% في خمس مصارف، وكان أحسنها بنك البركة بمعدل 31.44%)، وبالتالي مجموعة مصارف الدراسة مجتمعة خلال الفترة 2011- 2016 لا تعكس صورة جيدة للسمة الخاصة التي تميز المصارف الإسلامية في الجانب التنظيري التي تنص على أنه يجب تخصيص جزء معتبر من الاستثمارات للمجالات طويلة الأجل بما يخدم المشاريع والأنشطة الموجهة للتنمية الاقتصادية.

2/ أما من حيث درجة الاعتماد على أسلوبي المشاركة والمضاربة فقد كانت ضعيفة، حيث بلغت نسبة الاستثمارات بأسلوبي المشاركة والمضاربة إلى إجمالي التوظيف 12.40% في المتوسط عن فترة الدراسة؛ كما لوحظ انخفاض في نسبة التوظيف بأسلوب المشاركات والمضاربات إلى إجمالي التوظيف بشكل كبير في كل المصارف قيد الدراسة (تراوح متوسط النسبة خلال الفترة 2011- 2016 ما بين 8.20% و22.32%)، وبالتالي مجموعة مصارف الدراسة مجتمعة خلال الفترة 2011- 2016 لا تعكس صورة جيدة السمة الخاصة التي تميز المصارف الإسلامية في الجانب التنظيري التي تنص على أنه يجب تخصيص جزء معتبر من الاستثمارات تعتمد على أسلوبي المشاركة والمضاربة.

3/ يمكن اعتبار معدل الاستثمارات في الصكوك والأوراق المالية على مستوى مجموعة مصارف الدراسة مجتمعة مقبول، حيث بلغ معدل الاستثمارات في الصكوك والأوراق المالية إلى إجمالي التوظيف على مستوى مجموعة مصارف الدراسة مجتمعة 25.26% في المتوسط عن فترة الدراسة، وهو يتوافق على العموم مع أهداف البنك المركزي.

[1]- التقرير السنوي 2014، مرجع سبق ذكره، ص10.

4/ أما من حيث درجة الاهتمام بقطاعي الزراعة والصناعة، فلم نتمكن من الحصول على البيانات الكافية لكل مصارف الدراسة، ونسبة 20.58% تعكس مدى تدني تمويل الاستثمارات الموجهة لقطاعي الزراعة والصناعة بالرغم من أهميتهما في التنمية الاقتصادية؛ إلا أنها تمثل ثلاثة مصارف فقط لهذا لا يمكن تعميم النتيجة على كل المصارف، ويمكن إرجاع سبب انخفاض تمويل الاستثمارات في قطاعي الزراعة والصناعة إلى انخفاض معدل الموارد ذي الطابع طويل الأجل، بالإضافة إلى درجة المخاطر المرتفعة التي تواجه الاستثمار في هذين القطاعين.

ج- بخصوص مستوى تأثير المصارف مجتمعة في بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية؛

1/ يلاحظ أن لمصارف الدراسة مجتمعة دورا إيجابيا فيما يتعلق بتوسيع دائرة الانتشار لتيسير تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، وذلك بسبب وجود شبكة من الفروع تقدم الخدمات المالية الإسلامية في مناطق عديدة من السودان؛ حيث بلغ متوسط نسبة انتشار فروع المصارف ومستوى النشاط للفرع على مستوى مجموعة مصارف الدراسة مجتمعة 16.69% (بلغ عدد فروع مصارف الدراسة مجتمعة 145 فرعا، ومستوى حجم نشاط المصارف أكثر من 37 مليار جنيه سوداني).

2/ ومن حيث دور المصارف مجتمعة في مجال تدعيم الاستثمار القومي فقد كان دورها مقبولا إلى حد ما، حيث بلغ معدل دور المصرف في تدعيم الاستثمار القومي على مستوى مجموعة مصارف الدراسة مجتمعة 52.48% في المتوسط عن فترة الدراسة، حيث بلغ متوسط معدل إجمالي التوظيف إلى إجمالي الموارد لمجموعة المصارف قيد الدراسة مجتمعة 63.32% في المتوسط عن الفترة 2011- 2016؛ بينما بلغ متوسط معدل الاستثمار بكل من المشاركات والمضاربات والصكوك إلى إجمالي التوظيف لمجموعة المصارف قيد الدراسة مجتمعة 37.65% في المتوسط عن الفترة 2011- 2016، وهذا يعني أنه على الرغم من قبول مستوى المؤشر العام لدور مجموعة مصارف الدراسة في هذا المجال إلا أن هذا الدور كان محدودا بسبب انخفاض اعتمادها على الأساليب الاستثمارية التي تعمل على تدعيم الاستثمار القومي، كما أنه كان يمكن أن يكون دور المصارف مجتمعة أفضل بكثير في مجال تدعيم الاستثمار القومي لو كان توظيف الموارد بأسلوبي المشاركة والمضاربة بصورة أكبر ووظفت الموارد المتاحة أكثر.

3/ وأما فيما يتعلق بالقيمة المضافة إلى الناتج القومي، فقد بلغ معدل القيمة المضافة إلى إجمالي الموارد على مستوى مجموعة مصارف الدراسة مجتمعة 2.68% في المتوسط عن فترة الدراسة.

المطلب الثالث: دراسة الدور الاقتصادي لنتائج التقييم الإجمالية لكل المعايير على مستوى كل المصارف قيد الدراسة

نقسم دراسة الدور الاقتصادي لنتائج التقييم الإجمالية لكل المعايير على مستوى كل المصارف إلى ثلاثة فروع؛ يحوي كل من الفرع الأول والثاني طريقة معينة لترتيب المصارف على مستوى كل معيار، والفرع الثالث خلاصة عامة عن دراسة نتائج تقييم الدور الاقتصادي لمجموعة المصارف قيد الدراسة خلال الفترة 2011- 2016.

الفرع الأول: الاعتماد على المتوسط العام للنسبة المئوية لمعايير التقييم لمجموعة المصارف

لدراسة الدور الاقتصادي لنتائج التقييم الإجمالية لكل المعايير على مستوى كل المصارف نقوم بترتيب المصارف على مستوى كل معيار، وذلك بالاعتماد على المتوسط العام للنسبة المئوية لمعايير التقييم لمجموعة المصارف؛ والجدول رقم (62) يحوي المتوسط العام للنسبة المئوية لمعايير التقييم لمجموعة المصارف.

جدول رقم (62): المتوسط العام للنسبة المئوية لمعايير التقييم لمجموعة المصارف خلال فترة الدراسة.

(%)

المعيار[1]		السلام	البركة	فيصل	التضامن	الادخار	أم درمان	المتوسط
تعبئة الموارد	1	5.09	25.68	31.62	13.53	36.35	14.29	21.09
	2	43.42	71.10	88.92	75.19	63.5	72.13	69.04
	3	51.06	26.13	63.61	40.62	8.94	67	42.89
توظيف الموارد	4	58.05	31.68	15.23	65.26	5.27	3.16	29.77
	5	22.32	8.75	9.88	12.73	12.63	8.20	12.40
	6	9.97	23.94	12.64	48.37	22.31	34.35	25.26
	7	28.44	-	17.80	15.50	-	-	20.58
المتغيرات الاقتصادية الكلية	8	16.81	10.77	19.55	10.96	17.29	24.79	16.69
	9	57.38	45.69	44.83	58.15	44.84	52.01	50.48
	10	4.42	2.23	2.62	2.41	2.45	1.95	2.68
المتوسط		29.70	27.33	30.67	34.27	23.73	30.87	

المصدر: المتوسط العام لمعايير لمجموعة التقويم من الجداول السابقة في المطلب الأول.

[1]- تشير الأرقام إلى أسماء المعايير حسب التسلسل المتبع في ترتيب المعايير سابقا.

من واقع بيانات الجدول رقم (62) يمكن التوصل إلى ما يأتي:

أولا: كانت المعايير التي احتل فيه كل مصرف الترتيب الأول وكذلك الثاني والثالث على النحو الآتي:

المصرف	المعيار	الترتيب الأول في	الترتيب الثاني في	الترتيب الثالث في
السلام		المعيار الخامس، والسابع، والعاشر.	المعيار الرابع، والتاسع.	المعيار الثالث.
البركة		–	المعيار السادس.	المعيار الأول، والرابع.
فيصل		المعيار الثاني.	المعيار الأول، الثالث، والسابع، والثامن، والعاشر	–
التضامن		المعيار الرابع، والتاسع.	المعيار الثاني، والخامس.	المعيار السابع.
الادخار والتنمية		المعيار الأول، والسادس	–	المعيار الخامس، والثامن، والعاشر.
أم درمان		المعيار الثالث، والثامن.	–	المعيار الثاني، والسادس، والتاسع

وهكذا نجد أن:

- المصرف الذي حصل على الترتيب الأول في أكبر عدد من المعايير هو مصرف السلام؛ حيث حصل على الترتيب الأول في ثلاثة معايير هي المعيار الخامس والسابع والعاشر؛ ثم يليه كل من بنك التضامن وبنك الادخار والتنمية الاجتماعية وبنك أم درمان (حيث حصل بنك التضامن على الترتيب الأول في المعيارين الرابع والتاسع، كما حصل بنك الادخار والتنمية الاجتماعية على الترتيب الأول في المعيارين الأول والسادس، وحصل بنك أم درمان على الترتيب الأول في المعيارين الثالث والثامن)؛ وأخيرا بنك فيصل حيث حصل على ترتيب الأول في معيار واحد هو المعيار الثاني، ولم يحصل بنك البركة على الترتيب الأول في أي معيار؛
- وبالنسبة للترتيب الثاني فقد حصل بنك فيصل على الترتيب الثاني في خمسة معايير هي (المعيار الأول والمعيار الثالث والمعيار السابع والمعيار الثامن والمعيار العاشر)؛ ثم يليه كل من مصرف السلام وبنك التضامن؛ حيث حصلا على الترتيب الثاني في معيارين؛ المعيارين الرابع والتاسع بالنسبة لمصرف السلام،

والمعيارين الثاني والخامس لبنك التضامن؛ وأخيرا بنك البركة حيث حصل على ترتيب الثاني في معيار واحد هو المعيار السادس، ولم يحصل كل من بنك الادخار وبنك أم درمان على ترتيب الثاني في أي معيار؛

- أما بالنسبة للترتيب الثالث فقد حصل كل من بنك الادخار والتنمية الاجتماعية وبنك أم درمان على الترتيب الثالث في ثلاثة معايير، المعيار الخامس والثامن والعاشر للمصرف الأول، والمعيار الثاني والسادس والتاسع للمصرف الثاني؛ ثم بنك البركة حيث حصل على الترتيب الثالث في معيارين هما كل من المعيار الأول والمعيار الرابع؛ وأخيرا كل من مصرف السلام وبنك التضامن حيث حصلا على الترتيب الثالث في معيار واحد، المعيار الثالث بالنسبة لمصرف السلام، والمعيار السابع لمصرف التضامن، ولم يحصل بنك فيصل على الترتيب الثالث في أي معيار.

ثانيا: إذا حاولنا ترتيب هذه المصارف على أساس عدد المعايير التي حصل فيها كل مصرف على الترتيب الأول يكون الوضع على النحو الأتي:

1/	مصرف السلام	ثلاثة معايير	الأول.
2/	بنك التضامن بنك الادخار بنك أم درمان	معياران	الثاني.
3/	بنك فيصل	معيار واحد	الثالث.
4/	بنك البركة	–	الأخير.

ثالثا: إذا حاولنا ترتيب هذه المصارف على أساس عدد المعايير التي حصل فيها كل مصرف على الترتيب الأول والثاني (مع إعطاء وزن ترجيحي درجتين للترتيب الأول ودرجة للترتيب الثاني) يكون الوضع على النحو الأتي:

		الأول	الثاني	عدد الدرجات
/1	مصرف السلام	2×3	2	8
/2	بنك التضامن	2×2	2	6
	بنك الادخار	2×2	0	4
	بنك أم درمان	2×2	0	4
/3	بنك فيصل	2×1	5	7
/4	بنك البركة	2×0	1	1

ويتبين من هذا أن ترتيب مصرف السلام ظل كما هو الأول بثمانية درجات، بينما تغير ترتيب كل بنك فيصل الذي تحول من الترتيب الثالث إلى الثاني بحصوله على سبع درجات، وتحدد ترتيب البنوك التي كانت متساوية في الطريقة السابقة بترتيب بنك التضامن في المرتبة الثالثة بستة درجات بينما حصل كل من بنك الادخار وبنك أم درمان على أربعة درجات مما يحدد ترتيبهم في المرتبة الرابعة، وبقي بنك البركة في المرتبة الأخيرة بدرجة واحدة.

وعلى الرغم من أن هذا الأسلوب الأخير أكثر دقة ممن الأسلوب الأول، إلا أنه مع ذلك يؤخذ عليه بعض نقاط القصور التي تؤثر على دقة الترتيب المتحصل عليه من خلاله؛ فمن ناحية يتجاهل موقف المصارف بالنسبة لبقية المعايير ومن ثم ينحاز للمصارف التي حققت الترتيب الأول أو الثاني في أكبر عدد من المعايير (مع أنه لو تم التقييم على أساس موقف المصارف في كل المعايير لتغير الترتيب)، كما أن هذا الأسلوب يتجاهل فيه التفاوت في مستوى الأداء داخل الترتيب الواحد ويفترض تساوي مستوى الأداء لكل المصارف التي حصلت على نفس الترتيب؛ بالإضافة إلى ما سبق تفترض هذه الطريقة أن الأهمية النسبية لكل المعايير متساوية وحقيقة الوضع غير ذلك، لأنه قد يكون هناك بعض الأدوار الاقتصادية أكثر أهمية للنشاط الاقتصادي للدولة أو لعملية التنمية الاقتصادية فيها، مما كان يتطلب إعطاء وزن ترجيحي لكل معيار يعكس أهمية الدور الاقتصادي الذي يمثله بالقياس على بقية المعايير من حيث أهميته لعملية التنمية الاقتصادية للدولة؛

الفرع الثاني: الاعتماد على حساب النسبة المئوية للمتوسط العام لمعايير التقويم لكل مصرف لإجمالي متوسطات كل مصارف المجموعة معا

في ضوء ما سبق يمكن الاعتماد على طريقة أخرى لتلافي بعض العيوب السابقة الذكر وذلك من خلال قياس الدور الاقتصادي للمصرف في كل معايير التقييم بالنسبة لإجمالي أداء مصارف المجموعة معا، ويتم ذلك عن طريق حساب النسبة المئوية للمتوسط العام لمعايير التقويم لكل مصرف لإجمالي متوسطات كل مصارف المجموعة معا[1]؛ وذلك على النحو الأتي:

جدول رقم (63): نسبة متوسط أداء المصرف إلى إجمالي متوسطات مصارف المجموعة.

المصرف	البيان	المتوسط العام لإجمالي المعايير%	الوزن النسبي %	الترتيب
السلام		29.70	16.82	الرابع
البركة		27.33	15.48	الخامس
فيصل		30.67	17.37	الثالث
التضامن		34.27	19.41	الأول
الادخار والتنمية		23.73	13.44	السادس
أم درمان		30.87	17.48	الثاني
الإجمالي		**176.57**	**100**	

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على بيانات الجدول السابق.

من خلال الجدول رقم (63) أعلاه نجد أن:

- هذه الطريقة في التقييم أخذت في الحسبان كل معايير التقييم وبمستوى الأداء النسبي لكل مصرف؛
- ترتيب المصارف حسب هذه الطريقة يكون على النحو التالي:

الأول– بنك التضامن.

الثاني– بنك أم درمان.

الثالث– بنك فيصل.

الرابع– مصرف السلام.

[1]- لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، تقويم الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية، موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية، دار السلام، المجلد09، مصر 2009، ص60.

الخامس– بنك البركة.

السادس– بنك الادخار والتنمية.

- اختلف الترتيب في حالة الاعتماد على المتوسط العام لكل المعايير بالنسبة لكل مصرف؛
- يعكس ترتيب كل مصرف مستوى أدائه النهائي في كل الأدوار الاقتصادية محل التقييم بالنسبة لأداء بقية مصارف المجموعة.

ما سبق ذكره كان على مستوى المصارف، أما على مستوى المعايير فيمكن النظر إلى الجدول السابق بطريقة أخرى تبين مرتبة كل مصرف بالنسبة لكل معيار، والجدول رقم (64) يوضح ذلك.

جدول رقم (64): مرتبة كل مصرف بالنسبة لكل معيار.

المعيار / المرتبة	المرتبة الأولى	المرتبة الثانية	المرتبة الثالثة
معدل نمو الحجم الإجمالي للموارد.	بنك الادخار	بنك فيصل	بنك البركة
نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد.	بنك فيصل	بنك التضامن	بنك أم درمان
نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع .	بنك أم درمان	بنك فيصل	مصرف السلام
نسبة التوظيف طويل الأجل إلى إجمالي التوظيف.	بنك التضامن	مصرف السلام	بنك البركة
نسبة الاستثمارات بأسلوبي المشاركة والمضاربة إلى إجمالي التوظيف.	مصرف السلام	بنك التضامن	بنك الادخار
نسبة الاستثمارات في الصكوك والأوراق المالية إلى إجمالي التوظيف.	بنك الادخار	بنك البركة	بنك فيصل
نسبة الاستثمار في قطاعي الزراعة والصناعة إلى إجمالي التوظيف.	مصرف السلام	بنك فيصل	بنك التضامن
مدى انتشار فروع المصرف ومستوى النشاط لكل فرع.	بنك أم درمان	بنك فيصل	بنك الادخار
دور المصرف في تدعيم الاستثمار القومي.	بنك التضامن	مصرف السلام	بنك أم درمان
مساهمة المصرف في القيمة المضافة للناتج القومي.	مصرف السلام	بنك فيصل	بنك الادخار

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول رقم (62).

من خلال الجدول رقم (64) أعلاه نجد أن:

الأول– بنك التضامن؛ المرتبة الأولى في المعيارين الرابع والتاسع؛ المرتبة الثانية في المعيارين الثاني والخامس؛ المرتبة الثالثة في المعيار السابع؛

الثاني– بنك أم درمان؛ المرتبة الأولى في المعيارين الثالث والثامن؛ المرتبة الثالثة في المعيارين الثاني والتاسع ؛

الثالث– بنك فيصل؛ المرتبة الأولى في المعيار الثاني؛ المرتبة الثانية في كل من المعيار الأول والثالث والسابع والثامن والعاشر؛ المرتبة الثالثة في المعيار السادس؛

الرابع– مصرف السلام؛ المرتبة الأولى في كل من المعيار الخامس والسابع والعاشر؛ المرتبة الثانية في المعيارين الرابع والتاسع؛ المرتبة الثالثة في المعيار الثالث؛

الخامس– بنك البركة؛ المرتبة الثانية في المعيار السادس؛ المرتبة الثالثة في المعيارين الأول والرابع؛

السادس– بنك الادخار والتنمية؛ المرتبة الأولى في المعيارين الأول والسادس؛ المرتبة الثالثة في كل من المعيار الخامس والثامن والعاشر.

الفرع الثالث: خلاصة دراسة نتائج تقييم الدور الاقتصادي لمجموعة المصارف قيد الدراسة خلال الفترة 2011– 2016

من خلال ما تم دراسته للدور الاقتصادي لمجموعة مكونة من ستة مصارف إسلامية تعمل في الجهاز المصرفي السوداني، اتضح أن هناك بعض الأدوار الاقتصادية استطاع كل مصرف من المصارف الستة المساهمة من خلالها في عملية التنمية الاقتصادية للمجتمع، كما أن هناك أيضا بعض الأدوار الأخرى لم تتمكن هذه المصارف من القيام بواجبها فيه، والتفصيل في ذلك فيما يأتي:

أ/ مصرف السلام؛ الدور المقبول في المجالات المعبر عنها بالمعايير وفق الترتيب الآتي:

1- نسبة الاستثمارات بأسلوبي المشاركة والمضاربة إلى إجمالي التوظيف؛
2- نسبة الاستثمار في قطاعي الزراعة والصناعة إلى إجمالي التوظيف؛
3- مساهمة المصرف في القيمة المضافة للناتج القومي؛
4- نسبة التوظيف طويل الأجل إلى إجمالي التوظيف؛
5- دور المصرف في تدعيم الاستثمار القومي؛
6- نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع .

ب/ بنك البركة؛ الدور المقبول في المجالات المعبر عنها بالمعايير وفق الترتيب الآتي:

1- نسبة الاستثمارات في الصكوك والأوراق المالية إلى إجمالي التوظيف؛
2- معدل نمو الحجم الإجمالي للموارد؛
3- نسبة التوظيف طويل الأجل إلى إجمالي التوظيف.

ج/ بنك فيصل السوداني؛ الدور المقبول في المجالات المعبر عنها بالمعايير وفق الترتيب الآتي:

1- نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد؛
2- معدل نمو الحجم الإجمالي للموارد؛
3- نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع؛
4- نسبة الاستثمار في قطاعي الزراعة والصناعة إلى إجمالي التوظيف؛
5- مدى انتشار فروع المصرف ومستوى النشاط لكل فرع؛
6- مساهمة المصرف في القيمة المضافة للناتج القومي؛
7- نسبة الاستثمارات في الصكوك والأوراق المالية إلى إجمالي التوظيف.

د/ بنك الادخار والتنمية؛ الدور المقبول في المجالات المعبر عنها بالمعايير وفق الترتيب الآتي:

1- معدل نمو الحجم الإجمالي للموارد؛
2- نسبة الاستثمارات في الصكوك والأوراق المالية إلى إجمالي التوظيف؛
3- نسبة الاستثمارات بأسلوبي المشاركة والمضاربة إلى إجمالي التوظيف؛
4- مدى انتشار فروع المصرف ومستوى النشاط لكل فرع؛
5- مساهمة المصرف في القيمة المضافة للناتج القومي.

ج/ بنك التضامن؛ الدور المقبول في المجالات المعبر عنها بالمعايير وفق الترتيب الآتي:

1- نسبة التوظيف طويل الأجل إلى إجمالي التوظيف؛
2- دور المصرف في تدعيم الاستثمار القومي؛
3- نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد؛
4- نسبة الاستثمارات بأسلوبي المشاركة والمضاربة إلى إجمالي التوظيف؛
5- نسبة الاستثمار في قطاعي الزراعة والصناعة إلى إجمالي التوظيف.

د/ بنك أم درمان؛ الدور المقبول في المجالات المعبر عنها بالمعايير وفق الترتيب الآتي:

1- نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع؛
2- مدى انتشار فروع المصرف ومستوى النشاط لكل فرع؛
3- نسبة إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد؛
4- دور المصرف في تدعيم الاستثمار القومي.

ومما سبق ذكره نخلص إلى أن كل مصرف من المصارف قيد الدراسة حقق إنجازا مقبولا في خمسة معايير في المتوسط من إجمالي المعايير العشرة المحددة للتقييم.

خلاصة الفصل:

لقد حاولنا القيام من خلال هذا الفصل بدراسة تقييمية عامة للتحول إلى النظام المصرفي الإسلامي الذي حدث في السودان منذ الثمانينيات من القرن الماضي ودوره في تمويل التنمية الاقتصادية؛ إلا أن فترة الدراسة كانت محصورة في الست سنوات الأخيرة من 2011 إلى 2016؛ وذلك راجع لكون أن الفترات السابقة كانت تحوي نظاما مصرفيا مزدوجا إسلاميا في الشمال وتقليدي في الجنوب، بالإضافة إلى نقص المعلومات من تقارير وقوائم مالية تخص الفترة السابقة، وبانقسام الجنوب عن الشمال سنة 2011 طبقا لاتفاقية 2005، أصبح الشمال السوداني دولة مستقلة تعتمد على نظام مصرفي يتبنى المنهج الإسلامي في المعاملات، والدراسة أساسا هي لتقييم دور التحول الكلي للنظام المصرفي الإسلامي في تمويل التنمية الاقتصادية؛ وقد قمنا بتقييم دور البنك المركزي في التنمية الاقتصادية من خلال القراءة في التقارير السنوية التي يصدرها وتحليلها، والسياسات التي يعتمدها سواء كانت نقدية أو تمويلية، وقد تبين لنا أن البنك المركزي السوداني يسعى جاهدا على توفير بيئة ملائمة للعمل المصرفي الإسلامي تحقق الغاية المنشودة من تنمية اقتصادية واجتماعية، من خلال إصداره للعديد من القوانين التنظيمية للتمويل تلزم المصارف بتطبيقها، وكذا من خلال مساهمته في إصدار الصكوك كأدوات بديلة يستخدمها في إدارة السياسة النقدية من جهة وذات وظيفة تنموية من جهة أخرى؛ كما قمنا بتقييم مجمل للمصارف العاملة في الجهاز المصرفي السوداني الذي يحوي 37 مصرفا، وبتقييم مفصل لعينة مكونة من ستة بنوك متنوعة والدور الذي تؤديه في تمويل التنمية الاقتصادية، واعتمدنا في تقييمنا المفصل على مجموعة من المعايير وضعتها لجنة مختصة تم تشكيلها لتقويم الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بتكليف من المعهد العالمي للفكر الإسلامي، وتوصلنا إلى أن مستوى الدور الاقتصادي لهذه المصارف بصفة عامة كان محدودا إذا ما قيس بالآمال التي كانت معقودة على المصارف الإسلامية كما صورها الجانب النظري، ولم تقم إلا بدور محدود مما كان يجب أن تقوم به لصالح التنمية الاقتصادية للمجتمع.

خاتمة

خاتمة:

جاءت هذه الدراسة من خلال الإشكالية المرتبطة بالتحول إلى النظام المصرفي الإسلامي ومدى حجم مساهمة الأدوات التمويلية التي يوفرها العمل بالنظام المصرفي الإسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة للبلدان التي قررت التحول إليه؛ حيث تمت المعالجة من خلال ثلاثة فصول، توصلنا من خلالها إلى نتائج، تتبعها اقتراحات وتوصيات لها صلة بموضوع البحث، نراها ضرورية للوصول لأهداف الدراسة، ونتناول كل ذلك من خلال العناصر الآتية:

أولا: نتائج الدراسة

أ/ بالنسبة للجهاز المصرفي السوداني:

1- توصنا إلى أن كل من السياسة النقدية والتمويلية التي يمارسها البنك المركزي السوداني تستخدم بدائل لا تعتمد على سعر الفائدة في كل السيطرة على معدلات التضخم، مع عدم زيادة التكلفة على التمويلات؛ويتجلى ذلك في بقاء نسبة هوامش المرابحات ثابتة في 12 %، وترك تحديد هوامش أرباح العملاء المشاركة للمصارف؛

2- معظم استخدامات الأموال من قبل المصارف موجهة إلى عمليات المرابحة التي تتميز بقصر الفترة وانخفاض المخاطر وارتفاع العائد يؤدي إلى زيادة خاصية توليد النقود التي تتمتع بها المصارف، من دون وجود نمو متزامن في القطاع الإنتاجي، وبالتالي أثر سلبي على تمويل التنمية الاقتصادية؛

3- على الرغم من تسجيل زيادة في المبلغ الإجمالي للشهادات المالية من مبلغ 12103 مليون جنيه سوداني سنة 2011 إلى مبلغ 23634.8 مليون جنيه سوداني سنة 2015، إلا أنه سجل تراجع في نسبة إجمالي الصكوك إلى الناتج المحلي الإجمالي من نسبة 6.48 % إلى نسبة 4.05 % سنة 2015؛ ويرجع السبب في ذلك لاستخدام الصكوك في السياسة النقدية الانكماشية التي اعتمدها البنك المركزي، وكوسيلة للتأثير لتخفيض معدلات التضخم والتأثير في المعروض النقدي، ولزيادة الناتج المحلي الإجمالي بمعدلات نمو أكبر من معدلات نمو حجم الشهادات المالية؛ ويتجلى دور الصكوك في تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال صكوك الاستثمار الحكومية (صرح)، التي ساهمت في دعم العديد من القطاعات الاقتصادية بتوفير موارد حقيقية لتمويل مشروعات التنمية في السودان، باستقطاب المدخرات المحلية وتوجيهها لمختلف القطاعات سواء كانت خدمية أو إنتاجية؛

4- جميع المصارف العاملة في السودان تعمل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، لكن مع حوالي 15٪ فقط من السكان الذين تتراوح أعمارهم بين 15 وما فوق؛

5- تطور كبير في إجمالي الودائع المصرفية خلال فترة الدراسة؛ إذ كان هناك تغير بمعدل 184.49%، وهذا يوضح دور المصارف السودانية في جذب المدخرات وتعبئة الموارد، إذ كان إجمالي الودائع سنة 2011 يقدر بمبلغ 29526 مليون جنيه سوداني، ليصل إلى 84000 مليون جنيه سوداني سنة 2016؛

6- فيما يخص الودائع الاستثمارية والادخارية والأخرى، شهدت هي الأخرى تطورا ونموا ملحوظا خلال فترة الدراسة؛ وقد قدرت سنة 2011 بمبلغ 16308.4 مليون جنيه سوداني أي نسبة 55.23% من إجمالي الودائع، لتصل سنة 2016 لمبلغ 46306.3 مليون جنيه سوداني الذي يمثل نسبة 55.12% من إجمالي الودائع، وبنسبة تغير تقدر بحوالي 183.94%؛

7- ازدياد نشاط المصارف في استخدامها لأصولها بصورة مربحة بعد الانفصال سنة 2011؛ حيث لوحظ أن نسبة إجمالي التمويل إلى إجمالي الأصول انخفضت سنة 2011 من 49.2% إلى 45.5% سنة 2012، ثم ارتفعت في نهاية 2016 إلى 51%؛ كما لوحظ نمو لصافي أرباح المصارف مقيمة بالدولار الأميركي، حيث قدر الربح سنة 2012 بمبلغ 490 مليون دولار أمريكي، وفي سنة 2014 وصل إلى مبلغ 656 مليون دولار أمريكي بنسبة زيادة تقدر بمعدل 33.9%؛

8- معدل كفاية رأس المال يتوافق مع المعيار العالمي(12%) خلال فترة الدراسة، حيث بلغ المعدل18.7% بنهاية سنة 2016؛ وفيما يخص إجمالي الديون المتعثرة إلى إجمالي التمويل فقد لوحظ انخفاضا في نسبة التعثر في الجهاز المصرفي من معدل 11.9% سنة 2012 إلى نحو معدل 5.2% في نهاية عام 2016 (النسبة المعيارية العالمية هي 6%) مما يحقق الاستقرار المالي؛

9- وجد أن نسبة قدرة المصارف على اجتذاب الودائع وإسهامها في التنمية بلغت 13.23% كنسبة متوسطة خلال فترة الدراسة؛ وانخفضت نسبة مساهمة الجهاز المصرفي في إجمالي الناتج المحلي في عام 2013 إلى 12.87% ثم إلى10.87% سنة 2015، بسبب معدلات التضخم العالية وإتباع سياسات انكماشية تسعى إلى تقليل حجم التضخم من خلال آلية إدارة السيولة في الاقتصاد، مما يؤكد على أن قدرة الجهاز المصرفي على اجتذاب الودائع تتحكم فيها آليات إدارة السيولة؛ وبالتالي كلما كانت السياسات مرنه كلما كانت مساهمة الجهاز المصرفي في التنمية الاقتصادية أكبر، إذن يمكننا القول أن قدرة الجهاز المصرفي في زيادة حجم الودائع واستثمارها مرتبط بسياسات البنك المركزي والدولة وهي المخطط للتنمية الاقتصادية الاجتماعية.

10- التمويل الممنوح للقطاعات ذات الأولوية (الزراعة والصناعة والصادر والتعدين) بلغ معدل 37.3% من إجمالي التمويل الممنوح سنة 2016، بينما كان يمثل ما نسبته 36% من إجمالي التمويل الممنوح سنة 2011؛ وهذا ما يعكس الاهتمام بالقطاعات الأساسية والمساهمة الحسنة في تمويل التنمية الاقتصادية، حيث يمثل هذا القطاع القاعدة الإنتاجية الرئيسية للاقتصاد ويعتمد عليه أكثر من 60 % من السكان كمصدر دخل؛

11- تدفق التمويل لقطاع الخدمات غير الواردة في القطاعات المذكورة مثل تمويل مشروعات الصحة، وضغط النفايات، وغيرها من المشاريع التي تخدم التنمية في شقها الاجتماعي، سجل انخفاض من26.5% سنة 2011 إلى 23.2% في نهاية 2016.

12- سياسات بنك السودان المركزي الهادفة إلى تشجيع المصارف على التمويل بالصيغ الأخرى خلاف المرابحة كان لها أثر ايجابي على تدفق التمويل، حيث بلغ معدل تدفق التمويل بصيغة المرابحة 46.2% من إجمالي التدفق الكلي خلال عام 2016 مقارنة بنسبة 61.4% من إجمالي تدفق التمويل خلال سنة 2011؛

13- تدفق التمويل بصيغتي المشاركة والمضاربة المقيدة التي يركز عليها الجانب النظري للنظام المصرفي الإسلامي، لم تتعد نسبتها في أحسن الأحوال معدل 11.1% لصيغة المشاركة في نهاية سنة 2013، ومعدل 6.6% لصيغة المضاربة في نهاية سنة 2015؛ كما أن نسب الصيغ الاجتماعية والتي نقصد بها المشاركة والمضاربة والقرض الحسن تشكل نسبة تتراوح بين 12% و16.8% من حجم التمويل خلال فترة الدراسة، وهي نسب جد متدنية بالنسبة لنظام مصرفي يعمل وفق النهج الإسلامي، خصوصا وأن هذه الصيغ هي ما تميزه عن النظام التقليدي الربوي؛ كما تؤكد هذه النسبة على ضعف الدور الاجتماعي للمصارف العاملة في الجهاز السودان من خلال استخدامات الأموال .

14- نسب تدفق التمويل بصيغ السلم والإجارة والاستصناع صغيرة جدا، إذ لم تتعد النسبة 3.8% بالنسبة لصيغة السلم وذلك سنة 2014، و1% بالنسبة لصيغة الإجارة وذلك سنة 2013، و0.1% بالنسبة لصيغة الاستصناع وذلك خلال الفترة 2012- 2016؛ ولعل ارتفاع المخاطر التشغيلية لهذه الصيغ ونقص الخبرة الميدانية هي أهم أسباب الابتعاد عن هذه الصيغ؛ وفيما يخص تدفق التمويل بصيغة القرض الحسن فنسبته تتراوح بين 0.5% و0.2% خلال الفترة من 2011 إلى 2016، وبلغت النسبة 0.3% في نهاية عام 2016، وهذه الصيغة لا تستخدمها المصارف إلا في حالات قليلة لانعدام العائد المادي منها؛

15- استمرار جهود بنك السودان المركزي في تطبيق سياساته الرامية للوصول بنسبة التمويل الأصغر والتمويل ذي البعد الاجتماعي إلى 12% من إجمالي المحفظة التمويلية لكل مصرف؛ حيث ارتفع التمويل الأصغر من

22,867.1 مليون جنيه بنهاية عام 2011 إلى 67,688.6 مليون جنيه بنهاية عام 2016، وذلك بمعدل 196%؛ وبالرغم من تدني نسبة التمويل الأصغر التي لم تتجاوز 5% في أحسن الحالات؛ إلا أنه يمكننا القول بأن المصارف السودانية تساهم في تمويل التنمية عن طريق توفير تمويلات خاصة تخص فئات معينة مستهدفة من طرف الدولة، لتحسين الحالة الاجتماعية بشكل خاص والوضع الاقتصادي بشكل عام؛ بالإضافة إلى ذلك فالمصارف السودانية تقترب من نسبة 12% من إجمالي التمويل مخصص للتمويل ذو البعد الاجتماعي وبلغ عدد المستفيدين سنة 2014 ما يقارب 706,000 شخص؛

16- نسبة إجمالي مصروفات التنمية الاقتصادية إلى إجمالي التمويل المصرفي، لا تتعد نسبة 11.24% في أحسن الأحوال، وذلك سنة 2015؛ وفي سنة 2016 بلغ إجمالي مصروفات التنمية القومية مبلغ 6,794.6 مليون جنيه، بينما بلغ إجمالي التمويل المصرفي مبلغ 67,688.6 مليون جنيه؛ وهذا ما يوضح مدى اعتماد دولة السودان على القطاع المصرفي في تمويل التنمية؛ وإذا نظرنا إلى نسبة مصروفات قطاع التنمية الاجتماعية إلى إجمالي التمويل المصرفي نجدها متدنية إذ تراوحت النسبة مابين 0.39 و2.08 بالمائة؛

17- وجد أن المصارف لا تلتزم بالنسب المحددة بواسطة البنك المركزي وأن نسبة تمويل قطاع التنمية الاجتماعية ضعيفة، وذلك لارتفاع مخاطر قطاع التنمية الاجتماعية، واعتماد المصارف علي الضمانات في منح التمويل مما يؤثر ذلك علي تنمية هذا القطاع ويضعف من دور المصارف في التنمية الاجتماعية لأن أساسيات التنمية في الإسلام أن يوزع المال (الثروة بصورة متوازنة بحيث تحقق حاجيات المجتمع والنمو المتوازن للقطاعات)؛ بالإضافة إلي عدم إلزام البنك المركزي المصارف بالالتزام بتمويل التنمية الاجتماعية كما جاء بالسياسات التمويلية، وإلي ضعف اهتمام الدولة الجدي بتمويل القطاع وذلك واضح من خلال المبالغ المنفقة عليه؛ وعلى العموم يمكن القول بأن التمويل المصرفي قد ساهم في دفع عجلة التنمية في إطار الجهود المحلية وفي ظل ضمور المساعدات الخارجية والعقوبات المفروضة على البلاد.

لابد من الإشارة إلى أنه لا يمكن تقييم القطاع المصرفي في أي بلد بشكل منصف وعادل خارج إطار المنظومة الاقتصادية والاجتماعية التي يعمل فيها والظروف التي تكتنفها؛ والجهاز المصرفي السوداني يعمل في بيئة تتسم بالعديد من التعقيدات والظروف غير المواتية من حيث الحصار المفروض، وعدم استقرار سعر صرف العملة، وانخفاض نسبة المتعاملين مع البنوك من الجمهور، والمشاكل التي تعاني منها مختلف القطاعات الاقتصادية وغير ذلك من التعقيدات؛ إلا أنه لم يتعرض لأي انهيار بل ظل صامدا وحقق تطورا في العديد من المجالات، حيث تحصل عدد من المصارف السودانية على تصنيفات جيدة في المعاملات الإسلامية، والتمويل الأصغر من

مؤسسات إقليمية ودولية؛ كما أنشأ بنك السودان المركزي وحدة متخصصة لرعاية وتطوير التمويل الأصغر، وأنشأت الدولة المجلس الأعلى للتمويل الأصغر، بالإضافة إلى أن الودائع الموجودة في المصارف هي ودائع شركات ومؤسسات وأفراد ومن بينهم الغني ومتوسط الدخل يتم توظيفها للتمويل وتخصص منها نسبة 12% للفقراء في شكل تمويل أصغر، كما لم تعد الضمانات عائقا للحصول على التمويل.

ب/ بالنسبة لعينة المصارف التي تمت دراستها

من خلال النظرة الجزئية لكل مصرف من المصارف التي تمت دراستها، يمكن تحديد عناصر الدور الاقتصادي الذي قامت به مجموعة المصارف خلال الفترة (2011- 2016) بصفة عامة، وذلك فيما يأتي:

1- من خلال تتبع كل من نسب الودائع إلى إجمالي الموارد، ونسب حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد للمصارف المختارة في فترة الدراسة، يتضح أن هناك شبه كبير مع المصارف الربوية من حيث الأهمية النسبية المتدنية لحقوق الملكية والاعتماد الأساسي على الموارد الخارجية (الودائع)، ومن المفروض أن تمثل حقوق الملكية نسبة كبيرة من إجمالي الموارد للمصارف قيد الدراسة، باعتبارها مصارف يمثل النشاط الاستثماري النشاط الأساسي والسمة المميزة لها؛ كما لابد أن تعتمد على مواردها الذاتية بشكل كبير في تمويل المشاريع الاستثمارية التنموية؛

2- بلغ معدل نمو إجمالي الموارد في مجموعة المصارف قيد الدراسة في المتوسط 21.09%، وهي نسبة يمكن اعتبارها نسبة مقبولة، بسبب أن نشاط المصارف قيد الدراسة لا يعتبر ضمن فترة التشغيل الأولى من جهة، بالإضافة إلى أن معدل إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد على مستوى مجموعة مصارف الدراسة مجتمعة 69.04% في المتوسط عن فترة الدراسة (بلغ حجم إجمالي الودائع لمصارف الدراسة بنهاية سنة 2015 أكثر من 28 مليار جنيه سوداني وهو يمثل نسبة 45.43% من إجمالي حجم ودائع كل المصارف العاملة في الجهاز المصرفي السوداني)، مما يعني تمكن مجموع المصارف قيد الدراسة من جذب مدخرات معتبرة من الجمهور، وبالتالي تعبئة مواردها بصورة مقبولة على العموم؛ وفيما يخص نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع على مستوى مجموعة مصارف الدراسة مجتمعة فقد بلغت 42.89% في المتوسط عن فترة الدراسة، مما يعني أن الودائع الجارية تمثل نسبة هامة من جملة المصارف الإسلامية السودانية قيد الدراسة، ومن المعلوم أنه يتطلب على المصارف الإسلامية أن تتوفر لديها موارد مالية ذات طبيعة طويلة الأجل حتى تتمكن من القيام بتمويل المشاريع والأنشطة التي تخدم التنمية الاقتصادية، وبالتالي فإن انخفاض نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع تمثل عقبة أمام النشاط التمويلي والاستثماري لهذه المصارف، ولابد من الإشارة إلى أن الودائع الجارية تتيح موارد غير مكلفة يمكن

استخدامها في العمليات الاستثمارية قصيرة الأجل حتى تستطيع من خلاله تعويض انخفاض مقدار الأرباح نتيجة انخفاض نسبة إجمالي التوظيف إلى إجمالي الموارد التي قدرت في المتوسط بنسبة 29.77%؛

3- مجموعة مصارف الدراسة مجتمعة خلال الفترة 2011- 2016، لا تعكس صورة جيدة للسمة الخاصة التي تميز المصارف الإسلامية في الجانب التنظيري، والتي تنص على أنه يجب تخصيص جزء معتبر من الاستثمارات للمجالات طويلة الأجل، بما يخدم المشاريع والأنشطة الموجهة للتنمية الاقتصادية، حيث بلغ معدل التوظيف طويل الأجل إلى الودائع الاستثمارية (57.46%)، ولم يصل لما كان مخطط له من قبل البنك المركزي؛ كما سجلت معدلات نمو منخفضة في المتوسط في كل مصارف الدراسة للتوظيف طويلة الأجل (تراوحت ما بين 4.67% و12.13% في خمس مصارف، وكان أحسنها بنك البركة بمعدل 31.44%)؛

4- مجموعة مصارف الدراسة مجتمعة خلال الفترة 2011- 2016 لا تعكس صورة جيدة السمة الخاصة التي تميز المصارف الإسلامية في الجانب التنظيري؛ والتي تنص على أنه يجب تخصيص جزء معتبر من الاستثمارات تعتمد على أسلوبي المشاركة والمضاربة؛ حيث سجل انخفاض كبير في نسبة التوظيف بأسلوب المشاركات والمضاربات إلى إجمالي التوظيف في كل المصارف قيد الدراسة (تراوح متوسط النسبة خلال الفترة 2011- 2016 ما بين 8.20% و22.32%)، كما بلغت نسبة الاستثمارات بأسلوبي المشاركة والمضاربة إلى إجمالي التوظيف 12.40% في المتوسط عن فترة الدراسة؛

5- عند تحليل نسب أسلوب المرابحة إلى إجمالي التوظيف لبعض مصارف الدراسة التي تمكنا من جمع البيانات حولها وجدنا أن معظم مصارف الدراسة تعتمد على أسلوب بيع المرابحة في نشاطها المصرفي حيث لم تنخفض النسبة عن 15.87% ووصلت في بعض المصارف إلى 60.24 %، وأشرنا إلى أن السبب في التوجه نحو العمل بذمم البيوع المؤجلة لأنها تتميز بهامش ربح معلوم مسبقا بسبب ارتفاع عامل الضمان وانخفاض درجة المخاطرة وسهولة إجراءات التطبيق، وهذا الأسلوب يخدم المصرف بصورة واضحة من ناحية العائد كما يمكن أن يخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية إذا وجهت التمويلات إلى توفير احتياجات القطاعات الاقتصادية؛

6- سجل معدل الاستثمارات في الصكوك والأوراق المالية إلى إجمالي التوظيف على مستوى مجموعة مصارف الدراسة مجتمعة 25.26% في المتوسط عن فترة الدراسة، وهو يتوافق على العموم مع أهداف البنك المركزي؛

7- سجل تمويل الاستثمارات الموجهة لقطاعي الزراعة والصناعة إلى إجمالي التوظيف على مستوى مجموعة مصارف الدراسة مجتمعة نسبة لم تتجاوز 20.58% في المتوسط عن فترة الدراسة، بالرغم من أهميتهما في التنمية الاقتصادية؛ وذلك راجع إلى انخفاض معدل الموارد ذي الطابع طويل الأجل، بالإضافة إلى درجة المخاطر المرتفعة التي تواجه الاستثمار في هذين القطاعين؛

8- القيام بدور جيد في نشر وتيسير الخدمات المصرفية الإسلامية بسبب كثرة عدد الفروع؛

9- دور المصارف مجتمعة في مجال تدعيم الاستثمار القومي كان مقبولا إلى حد ما؛ حيث بلغ معدل دور المصرف في تدعيم الاستثمار القومي على مستوى مجموعة مصارف الدراسة مجتمعة 52.48% في المتوسط عن فترة الدراسة، وعلى الرغم من قبول مستوى المؤشر العام لدور مجموعة مصارف الدراسة في هذا المجال، إلا أن هذا الدور كان يمكن أن يكون أحسن لو كان توظيف الموارد بأسلوبي المشاركة والمضاربة بصورة أكبر، ووظفت الموارد المتاحة أكثر؛

من خلال ما سبق يمكن القول بأن ما تصوره المنظرون الأوائل لفكرة المصارف الإسلامية من وجود العديد من الأدوار الاقتصادية والاجتماعية التي يمكن أن تحققها في حال قيامها لم يتجسد على أرض الواقع بعد أكثر من ثلاثة عقود؛ حيث أن نتائج التقييم في غير صالح هذه المصارف، فبالاعتماد على الصورة الجزئية لنتائج التقييم السابقة لكل مصرف وعلى الصورة العامة لمجموعة المصارف قيد الدراسة، تشير الأرقام إلى أن مستوى الدور الاقتصادي لهذه المصارف بصفة عامة كان محدودا إذا ما قيس بالآمال التي كانت معقودة على المصارف الإسلامية كما صورها الجانب النظري، ولم تقم إلا بدور محدود مما كان يجب أن تقوم به لصالح التنمية الاقتصادية للمجتمع.

إلا أنه لابد من التأكيد على أن النتيجة المتوصل إليها تبقى محصورة بمجموعة من العناصر أهمها:

- عينة الدراسة المختارة (6 مصارف من 37 مصرف)؛
- الواقع الاقتصادي والسياسي الذي تعمل فيه المصارف السودانية والخارجة عن سيطرتها من حظر وعقوبات أمريكية، حيث تمثل هذه الأسباب معوقات تحول دون بلوغ الأهداف التنموية المنشودة؛
- طبيعة المعايير المختارة للتقييم، التي قامت على افتراض وجود دور اقتصادي كبير للمصارف الإسلامية؛
- أسلوب الدراسة، طريقة القياس المتبعة التقريبية القائمة على افتراض تساوي الأهمية النسبية لمعايير التقييم، إذ إن ترجيح بعضها كان يمكن أن يؤدي إلى ظهور بعض المصارف بصورة أفضل؛
- عدم وجود مقارنة بمصارف تقليدية تعمل في نفس البيئة الاقتصادية، وبالتالي فالتقييم اعتمد على الدور التنموي المنشود في الجانب النظري.

والنتائج المتوصل إليها لا يمكن اعتبارها نهائية ومطلقة، حيث لا يمكننا أن نجحد دور هذه المصارف في كل من:

- التحول الكلي للعمل المصرفي الإسلامي وتخليص المعاملات المالية والاقتصادية من الربا وأثاره الاقتصادية المدمرة، والمتسببة في العديد من الأزمات العالمية؛

- استعمال الصكوك كوسيلة لجذب المدخرات وتمويل الاستثمارات من جهة، وكأداة لإدارة السياسة النقدية وتنشيط السوق المالية من جهة أخرى.
- العمل على نشر وتيسير المفاهيم والمعاملات الاقتصادية والمصرفية الإسلامية؛
- تحقيق استثمارات تنموية حقيقية وضرورية للمجتمع مثل التمويل الأصغر التي تتميز به المصارف الإسلامية في السودان، والوصول إلى فئات مهمشة في النظام الربوي، وغيرها من المنجزات التي لا يستطيع أي مراقب أن ينكرها.

ثانيا: اختبار الفرضيات على ضوء النتائج

- لقد تم وضع فرضيات في مقدمة هذا البحث، وبعد دراسة وتحليل الموضوع تم اختبار هذه الفرضيات على النحو الآتي:
- **الفرضية الأولى، صحيحة:** إن القرارات السياسية الفوقية لها تأثير فعال في التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي بشكل كلي؛ حيث بعد التتبع والاستقراء ومن تم استعراض التجربة السودانية، تبين أن التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي عام 1983 كان بقرار رئاسي جريء مفاده التخلص من جميع المعاملات الربوية التي يمارسها النظام المصرفي، وبالرغم من أن الإجراءات قد تأخرت إلى بداية التسعينيات من القرن الماضي إلا أنه كان هناك نية صادقة للابتعاد عن الربا؛ ولعل ما يؤكد دور القرارات السياسية في التحول أنه قد تم إعادة التعامل بالنظام التقليدي بعد توقيع اتفاقية السلام بين الحكومة المركزية وحكومة الجنوب عام 2006 تطبيقا لاتفاق السلام في مجال السياسات النقدية والنظام المصرفي الذي ورد في المادة (14) من بروتوكول قسمة الثورة، حيث أقر تطبيق نظام مصرفي إسلامي في الشمال وتقليدي في الجنوب، ولهذا أصبح النظام المصرفي نظاما مزدوجا؛ وبعد الانفصال الذي تم عام 2011 أصبح النظام المصرفي في الشمال يتبنى المنهج الإسلامي في المعاملات.
- **الفرضية الثانية، خاطئة:** التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي يعيق تمويل المشاريع الاستثمارية مما يؤدي في عرقلة العجلة الاقتصادية بشكل كبير؛ حيث لوحظ تطور كبير في إجمالي الودائع المصرفية خلال الفترة 2011-2016؛ إذ كان هناك تغير بنسبة 184.49%، وهذا يوضح دور المصارف السودانية في جذب المدخرات وتعبئة الموارد، إذ كان إجمالي الودائع سنة 2011 يقدر بمبلغ 29526 مليون جنيه سوداني، ليصل إلى 84000 مليون جنيه سوداني سنة 2016؛ بالإضافة إلى أن الودائع الاستثمارية والادخارية والأخرى شهدت هي الأخرى تطورا ونموا ملحوظا خلال فترة الدراسة؛ وقد قدرت سنة

2011 بمبلغ 16308.4 مليون جنيه سوداني أي نسبة 55.23% من إجمالي الودائع، لتصل سنة 2016 لمبلغ 46306.3 مليون جنيه سوداني الذي يمثل نسبة 55.12% من إجمالي الودائع، وبنسبة تغير تقدر بحوالي 183.94%؛ كما أنه لوحظ ازدياد نشاط المصارف في استخدامها لأصولها بصورة مربحة، فنسبة إجمالي التمويل إلى إجمالي الأصول انخفضت سنة 2011 من 49.2% إلى 45.5% سنة 2012، ثم بعد ذلك ارتفعت واستمرت في الارتفاع لتصل في نهاية 2016 إلى 51%؛ ولوحظ أيضا نمو صافي أرباح المصارف مقيمة بالدولار الأميركي، حيث قدر الربح سنة 2012 بمبلغ 490 مليون دولار أمريكي، وفي سنة 2014 وصل إلى مبلغ 656 مليون دولار أمريكي بنسبة زيادة تقدر بمعدل 33.9%؛ وقد سجل العديد من الأدلة التي تنفي صحة الفرضية في نتائج الدراسة.

- **الفرضية الثالثة، صحيحة**: السياسات التمويلية والنقدية، تؤثر في أداء وظائف المصارف التنموية والاجتماعية؛ حيث وجد أن نسبة قدرة المصارف على اجتذاب الودائع وإسهامها في التنمية بلغت 13.23%، كنسبة متوسطة خلال فترة الدراسة؛ وانخفضت نسبة مساهمة الجهاز المصرفي في إجمالي الناتج المحلي في عام 2013 إلى 12.87% ثم إلى10.87% سنة 2015، بسبب معدلات التضخم العالية وإتباع سياسات انكماشية تسعى إلى تقليل حجم التضخم من خلال آلية إدارة السيولة في الاقتصاد، مما يؤكد على أن قدرة الجهاز المصرفي على اجتذاب الودائع تتحكم فيها آليات إدارة السيولة؛ وبالتالي كلما كانت السياسات مرنه كلما كانت مساهمة الجهاز المصرفي في التنمية الاقتصادية أكبر، إذن يمكننا القول أن قدرة الجهاز المصرفي في زيادة حجم الودائع واستثمارها مرتبط بسياسات البنك المركزي والدولة وهي المخطط للتنمية الاقتصادية الاجتماعية؛ كما وقد أصدر البنك المركزي قرار بتجميد المبلغ غير المستغل للمصارف التي لم تلتزم بتطبيق النسبة المحددة للتمويل الأصغر ذو البعد الاجتماعي التي تمثل معدل 12% من محفظة كل مصرف؛ بالإضافة إلى تسجيل تراجع في نسبة إجمالي الصكوك إلى الناتج المحلي الإجمالي من نسبة 6.48 % إلى نسبة 4.05 % سنة 2015، ويرجع سبب ذلك لاستخدام الصكوك في السياسة النقدية الانكماشية التي اعتمدها البنك المركزي للتأثير في عرض النقد وتخفيض معدلات التضخم، وكذا لزيادة الناتج المحلي الإجمالي بمعدلات نمو أكبر من معدلات نمو حجم الشهادات المالية.
- **الفرضية الرابعة، خاطئة**: تساعد طبيعة تركيبة موارد المصارف الإسلامية في التمويل المتوسط وطويل الأجل، وبالتالي يكون دورها التنموي والاجتماعي بشكل جيد؛ حيث لوحظ أن الودائع الاستثمارية

والادخارية والأخرى قد شهدت تطورا ونموا ملحوظا خلال الفترة 2011- 2016؛ وقد قدرت سنة 2011 بمبلغ 16308.4 مليون جنيه سوداني أي نسبة 55.23% من إجمالي الودائع، لتصل سنة 2016 لمبلغ 46306.3 مليون جنيه سوداني الذي يمثل نسبة 55.12% من إجمالي الودائع، فبالرغم من أن نسبة التغير في المبلغ تقدر بحوالي 183.94%، إلا أن نسبة 55.12% تبقى نسبة محدودة لا تساهم بشكل جيد في التمويل المتوسط وطويل الأجل (وفيما يخص نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع على مستوى مجموعة مصارف عينة الدراسة مجتمعة فقد بلغت 42.89% في المتوسط عن فترة الدراسة)، وبالتالي تحد من الدور التنموي والاجتماعي المنشود، كما لا تمثل ما كان ينتظر تجسيده في الجانب النظري؛ كما لوحظ أن نسب تدفق التمويل بصيغتي المشاركة والمضاربة المقيدة التي يركز عليها الجانب النظري للنظام المصرفي الإسلامي، لم تتعد في أحسن الأحوال معدل 11.1% لصيغة المشاركة في نهاية سنة 2013، ونسبة 6.6% لصيغة المضاربة في نهاية سنة 2015؛ كما أن نسب الصيغ الاجتماعية والتي نقصد بها المشاركة والمضاربة والقرض الحسن تشكل نسبة تتراوح بين 12% و16.8% من حجم التمويل خلال فترة الدراسة، وهي نسب جد متدنية بالنسبة لنظام مصرفي يعمل وفق النهج الإسلامي، خصوصا وأن هذه الصيغ هي ما تميزه عن النظام التقليدي الربوي؛ كما تؤكد هذه النسبة على ضعف الدور الاجتماعي للمصارف العاملة في الجهاز السودان من خلال استخدامات الأموال.

- **الفرضية الخامسة؛ صحيحة:** ارتفاع مخاطر قطاع التنمية الاجتماعية تقلل من فرص استفادة هذا القطاع من التمويل؛ فبالرغم من مساهمة المصارف السودانية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال تمويل المشروعات الخاصة بصغار المنتجين والحرفيين والمعاشيين والخريجين وقطاع المرأة بما يعرف التمويل الأصغر، (حيث بلغ عدد المستفيدين سنة 2014 ما يقارب 706,000 شخص)؛ وبالرغم من جهود بنك السودان المركزي في تطبيق سياساته الرامية للوصول بنسبة التمويل الأصغر والتمويل ذي البعد الاجتماعي إلى 12% من إجمالي المحفظة التمويلية لكل مصرف؛ سجل تدني نسبة التمويل الأصغر التي لم تتجاوز 5% في أحسن الحالات في فترة الدراسة؛ كما وجد أن العديد من المصارف لا تلتزم بالنسب المحددة من قبل البنك المركزي وأن نسبة تمويل قطاع التنمية الاجتماعية ضعيفة (ليس كل المصارف طبعا لأن هناك بعض المصارف تجاوزت النسبة لديها 23% مثل بنك الادخار والتنمية)، وذلك لارتفاع مخاطر قطاع التنمية الاجتماعية، واعتماد المصارف علي الضمانات في منح التمويل مما يؤثر ذلك علي تنمية هذا القطاع ويضعف من دور المصارف في التنمية الاجتماعية لأن أساسيات التنمية في الإسلام أن يوزع المال

(الثروة بصورة متوازنة بحيث تحقق حاجيات المجتمع والنمو المتوازن للقطاعات)؛ بالإضافة إلي عدم إلزام البنك المركزي المصارف بالالتزام بتمويل التنمية الاجتماعية كما جاء بالسياسات التمويلية، وإلي ضعف اهتمام الدولة الجدي بتمويل القطاع وذلك واضح من خلال المبالغ المنفقة عليه؛ وعلى العموم يمكن القول بأن التمويل المصرفي قد ساهم في دفع عجلة التنمية في إطار الجهود المحلية وفي ظل ضمور المساعدات الخارجية والعقوبات المفروضة على البلاد.

ثالثا: توصيات الدراسة

لا شك أن تجربة التحول الكلي للعمل المصرفي الإسلامي وتخليص المعاملات المالية والاقتصادية من الربا وأثاره الاقتصادية المدمرة والمتسببة في العديد من الأزمات العالمية تحسب كنقطة ايجابية للسودان، خاصة وأنه لا توجد تجربة سبقتها تسير على خطاها أو تستفيد منها؛ كما أن تحقيق أهداف تطبيق صيغ التمويل التي تخص الجانب التنموي والذي وصفناها بصيغ المشاركة، والحد من الاعتماد على صيغ الهامش المعلوم مرتبط بطبيعة عمل المصارف الإسلامية، وبمعطيات اقتصادية محلية ودولية، لا تخلوا من انعكاسات معينة عليه؛ ومن خلال النتائج التي توصلنا إليها في الدراسة، نوصي بالآتي:

- التركيز على طبيعة تركيب الموارد للمصارف الإسلامية، وتقديم تحفيز مغري للجمهور لجذب الودائع الاستثمارية، وإلزام المصارف على رفع نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد، مما يمكن من توفير التمويل المتوسط وطويل الأجل الذي يخدم التنمية بشكل جيد؛

- إلزام البنك المركزي المصارف بتخصيص جزء معتبر من محفظة التمويل للمجالات طويلة الأجل، بما يخدم الاستثمارات والمشاريع والأنشطة الموجهة للتنمية الاقتصادية، وبناء بنية تحتية للاقتصاد؛ وفرض عقوبات صارمة على المصارف المخالفة؛

- تخصيص جزء معتبر من الاستثمارات تعتمد على أسلوبي المشاركة والمضاربة، والحد من الاعتماد على المرابحة وتوجيهها إلى توفير احتياجات القطاعات الاقتصادية، مما يساهم في تدعيم الاستثمار القومي؛

- نشر وتيسير الخدمات المصرفية الإسلامية بفتح فروع جديدة وتقليل الضمانات مما يحقق الشمول المالي، ويساهم في زيادة نسبة المتعاملين مع المصارف الإسلامية؛

- إلزام البنك المركزي المصارف بتمويل قطاع التنمية الاجتماعية، لما له من أثر ايجابي على محاربة الفقر والبطالة وإيجاد حلول لتخوف المصارف من تمويل هذا القطاع؛ والإفصاح عنها في التقارير السنوية، حيث أن التقارير الموجودة لا تعكس الأنشطة الفعلية والآثار الاجتماعية لهذه البنوك على التنمية.

- ضرورة أن تهتم المصارف الإسلامية بتمويل التنمية الاجتماعية، أو ما يعرف في السودان بالتمويل الأصغر، والالتزام بتوجيهات البنك المركزي في هذا المجال؛ وذلك لأنها تمكنه من غرس المفاهيم الإسلامية للمال، ولأنها إحدى أهم وظائفها التي قام عليها؛
- نقل خبرة البنك المركزي السوداني والمصارف الإسلامية في السودان إلى البلدان التي تريد التحول والانفتاح على العمل المصرفي الإسلامي بشكل كلي؛
- على المعاهد والجامعات أن تقوم بالمساهمة في تطوير الصيرفة الإسلامية، عن طريق تزويدها بالكوادر الإسلامية المؤهلة والمدربة، وفتح دورات التكوين ولقاءات النقاش.

رابعا: آفاق الدراسة

بالرغم من سعينا للإلمام بكل جوانب الموضوع، وفي ظل كل النتائج المتوصل إليها، إلا أننا ندرك أن هناك نقاط لم نوفها حقها، وأخرى لم نشملها بالدراسة، هذه الجوانب يمكن أن تكون انطلاقة لبحوث قادمة، نذكر بعضها:

- دراسة مقارنة بين النظام المصرفي الإسلامي والنظام المصرفي التقليدي في مجال تمويل التنمية الاقتصادية.
- دراسة مقارنة تمويل التنمية الاقتصادية بين المصارف الإسلامية العاملة في النظام المصرفي الإسلامي والمصارف الإسلامية العاملة في النظام المصرفي التقليدي.
- دراسة تحليلية تقويمية لدور التمويل الأصغر في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- نموذج مقترح لكيفية تطبيق التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي في الجزائر.

قائمة المراجع

فهرس المصادر والمراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب:

القرآن العظيم؛ـمصحف المدينة المنورة للنشر الحاسوبي، مجمع الملك فهد لطباعة القرآن الكريم، 1436هـ، متوفر على الموقع: http://nashr.qurancomplex.gov.sa

1. ابراهيم العيسوي، التنمية في عالم متغير ، دار الشروق، ط 1، القاهرة، مصر، 2000.
2. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت، 1979.
3. ابن تيمية، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام، مجمع الملك فهد لطباعة القرآن الكريم، المملكة العربية السعودية، 1995.
4. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مكتبة الكليات الأزهرية، ج 2، القاهرة، مصر، 1984.
5. ابن قدامه، المغني، مكتبة القاهرة، مصر، 1968.
6. ابن منظور، لسان العرب، متوفر على الموقع:/http://wiki.dorar-aliraq.net/lisan-alarab
7. أحمد بن علي الجصاص، أحكام القران، ط 1، ج 3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1994.
8. أحمد جابر، البنوك المركزية ودورها في الرقابة والمصارف الإسلامية، مركز صالح كامل، القاهرة، 1999.
9. أحمد حسين الرفاعي وخالد واصف الوزيني، مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق، دار وائل للنشر، عمان، 2000.
10. أحمد دويدار، التنمية الاقتصادية والتجربة المصرية، مكتبة أنجلو المصرية، القاهرة، بدون سنة نشر.
11. أحمد سقر، المصارف الإسلامية العمليات وإدارة المخاطر، العلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية، اتحاد المصارف العربية، لبنان، 2005.
12. أحمد عارف العساف ومحمود حسين الوادي، التخطيط والتنمية الاقتصادية، دار المسيرة، ط1، الأردن، 2011.
13. أحمد مندور، التنمية الاقتصادية، منشورات كلية التجارة عين الشمس، القاهرة، بدون سنة نشر، 2006.
14. ارتيك أوتيزا وآخرون، ترجمة أحمد فؤاد بلبع، الاعتماد على الذات كإستراتيجية بديلة للتنمية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2006.

15. أسامة محمد الفولي ومجدي شيهاب، مبادئ النقود والبنوك، دار الجامعة الجديدة، ط 1، الإسكندرية، 1997.

16. إسماعيل شعباني، مقدمة في اقتصاد التنمية، دار هومة، ط 2، الجزائر، 1997.

17. إسماعيل محمد بن قانة، اقتصاد التنمية (نظريات، نماذج، استراتجيات)، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

18. بشير عمر محمد فضل الله، تجربة البنك الإسلامي للتنمية في دعم الدول الإسلامية، مجمع الفقه الإسلامي بجدة، المملكة العربية السعودية، 2006.

19. جون دي كوك، الصورة المركزية، ترجمة عبد الواحد المخزومي، دار الطليعة، لبنان، 1987.

20. حامد الحمود العجلان، الربا والاقتصاد والتمويل الإسلامي رؤية مختلفة، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1، بيروت، 2010.

21. حسنين محمد مخلوف، كلمات القران تفسير وبيان، هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية، المملكة العربية السعودية، 1995.

22. حسين حسين شحاته، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، مكتبة التقوى، ط1، القاهرة، مصر، 2006.

23. حلمي شحادة ومحمد يوسف، إدارة التنمية، دار المناهج، ط 1، عمان، 2001.

24. رايس حدة، دور البنك المركزي في إعادة تحديد السيولة في البنوك المركزية، ايتراك للطباعة، القاهرة، مصر، 2009.

25. رشيد حميدان، مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام، دار هومة، الجزائر، 2003.

26. رضى حسني، الاقتصاد المعرفي، دار بهاء الدين للتوزيع، ط 1، الجزائر، 2008.

27. رفيق يونس المصري، ماذا فعل الاقتصاديون المسلمون، دار المكتبي، ط 1، سوريا، 2012.

28. رمزي علي إبراهيم سلامة، اقتصاديات التنمية، مركز الدلتا للطباعة، الإسكندرية، مصر، 1991.

29. رمزي علي إبراهيم، اقتصاديات التنمية، مؤسسات شباب الجامعة، الإسكندرية، 1986.

30. زينب عوض الله وأسامة محمد الفولي، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

31. سام ويلسون، علم الاقتصاد (الأسعار والنقود)، ترجمة مصطفى موفق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج 3، 1993.

32. سامر علي عبد الهادي، التمويل الخارجي وأثره على الفجوات الاقتصادية، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

33. سعيد سعد مرطان، مدخل الفكر الاقتصادي في الإسلام، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، 2002.

34. سمير عبد الحميد رضوان، أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية، موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية، المجلد11، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2010.

35. شوقي أحمد دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي، ط1، مصر، 1979.

36. صالح بن فوزان الفوزان، الملخص الفقهي، دار ابن الجوزي، ط 3، المملكة العربية السعودية، 1428 هـ.

37. صالح حميد العلي، المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، دار النوادر، ط1، سوريا، 2008.

38. صالح صالحي، السياسة النقدية في الإسلام، دار الوفاء، الجزائر، 2001.

39. صبحي تادريس قريصة ومحمود يونس، مقدمة في الاقتصاد، دار النهضة العربية، بيروت، 1984.

40. صلاح بن فهد الشلهوب، صناعة التمويل الإسلامي ودورها في التنمية، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، 2007.

41. طارق الحاج، مبادئ التمويل، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2010.

42. الطحاوي، شرح معاني الآثار، عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، 1994.

43. الطيب داودي، الإستراتيجية الذاتية لتمويل التنمية الاقتصادية، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر، 2008.

44. عبد الحميد محمود البعلي، اقتصاديات الزكاة والاعتبارات المالية والنقدية، دار السلام للطباعة والنشر، ط1، القاهرة، مصر، 1991.

45. عبد الحميد محمود البعلي، مفاهيم أساسية في البنوك الإسلامية، دار السلام، موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية، ط1، المجلد1، القاهرة، مصر، 2009.

46. عبد الرحمان يسرى أحمد، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، الدار الجامعية، مصر، 2001.

47. عبدالزهرة فيصل يونس، مرجعيات الفكر وامتداداتها المعاصرة، دار الوفاء، الإسكندرية، 2002.

48. عبد الستار أبو غدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، مجموعة دلة البركة، ط1، ج3، جدة، 2002.

49. عبد العزيز محمد سمير، التمويل العام، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1998.

50. عبد القادر عبد الهادي سويفي، أساسيات التنمية والتخطيط الاقتصادي، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، مصر، 2008.

51. عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.

52. عبد النعيم محمد مبارك، مبادئ علم الاقتصاد، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999.

53. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، فقه المعاملات المالية الحديثة مع مقدمات ممهدات وقرارات، مكتبة الرشد، ط 3، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2011.

54. عثمان محمد غنيم وماجدة احمد أبوزنط، التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2007.

55. على سعيد عبد الوهاب مكي، تمويل المشروعات في ظل الإسلام، دار الفكر العربي، الكويت، 1979.

56. على محيي الدين القرة داغي، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، حقيبة طالب العلة الاقتصادية، المجلد الثالث، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 2010.

57. علي أحمد السالوس، القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مكتبة دار القرآن، ط 12، مصر، 2010.

58. علي أحمد السالوس، فقه البيع والإستيثاق والتطبيق المعاصر، مكتبة دار القرآن، ط8، مصر، 2009.

59. علي عبد الوهاب نجا وآخرون، التنمية الاقتصادية بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.

60. عمار أحمد عبد الله، أثر التحول المصرفي في العقود الربوية، دار كنوز اشبيليا، ط1، الرياض، السعودية، 2009.

61. عمرو محي الدين، التخلف والتنمية، دار النهضة العربية، مصر، 1977.

62. الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية، دار أبو للو للطباعة، ط 1، القاهرة، 1996.

63. فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي، ط 1، لبنان، 2004.

64. فؤاد السرطاوي، التمويل الإسلامي ودوره في القطاع الخاص، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، عمان، 1999.

65. قتيبة عبد الرحمن العاني، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية دراسة مقارنة، دار النفائس، ط1، عمان، الأردن، 2013.

66. كمال محمد رزيق وآخرون، الاقتصاد الإسلامي، دار المسيرة، ط1، الأردن،2010.

67. لبيب شقير، تاريخ الفكر الاقتصادي، دار نهضة، مصر للطباعة، القاهرة، بدون سنة نشر.

68. لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، تقويم الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، موسوعة تقويم الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية، الجزء الرابع، القاهرة، مصر، 1996.

69. مازن حسن الباشا، التمويل الخارجي وأثره على الهيكلة في القطاعات الاقتصادية، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

70. محمد أبو زهرة، بحوث في الربا، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، بدون سنة نشر.

71. محمد أبو زهرة، تحريم الربا تنظيم اقتصادي، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط 2، جدة، 1985.

72. محمد أحمد الخيضري، البنوك الإسلامية، إيتراك للنشر والتوزيع، ط 3، مصر، 1999.

73. محمد الأنصاري وآخرون، البنوك الإسلامية، الأهرام الاقتصادي، مصر، 1988.

74. محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1428هـ.

75. محمد بن صالح العثيمين، الربا طريق التخلص منه في المصارف، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ط 1، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1429 هـ.

76. محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

77. محمد بوجلال، محاضرات في النقود والتخضم والسياسات النقدية، غير منشورة، جامعة سطيف، الجزائر.

78. محمد رواس قلعجي وحامد صادق قتيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر، ط2، الأردن، 1988.

79. محمد زكي الشافعي، التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية للكتاب، مصر، 1977.

80. محمد سعيد رسلان، الترهيب من الربا، دار المحسن،، ط1، القاهرة، مصر، 2010.

81. محمد شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ترجمة سيد محمد سكر، دار البشير للنشر والتوزيع، ط2، عمان، الأردن، 1990.

82. محمد صدقي مراد، وحسن سعيد البر، فوائد البنوك حلال أم حرام، مطبعة دار أخبار اليوم، القاهرة، 1998.

83. محمد عبد العزيز عجيمة وآخرون، التنمية الاقتصادية بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، مصر، 2007.

84. محمد عبد العزيز عجيمة وإيمان عطية ناصف، التنمية الاقتصادية، دراسات نظرية وتطبيقية، الدار الجامعية، مصر، 2000.

85. محمد عدنان وديع، التطورات في مؤشرات التنمية ونظرياتها، المعهد الغربي للتخطيط، الكويت، 1995،

86. محمد علي الليثي، التنمية الاقتصادية، دار الجامعة المصرية، الإسكندرية، بدون سنة نشر.

87. محمد عمر شابرا، النظام النقدي والمصرفي في الاقتصاد الإسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد الأول، العدد الثاني، المملكة العربية السعودية، 1984.

88. محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها و مبادئها، دار الميسرة، ط 1، الأردن، 2008.

89. محمد مهدي عصر وجيهان رجب لطفي، تاريخ الفكر الاقتصادي، المعهد العالي للتعاون الزراعي، مصر، بدون سنة نشر.

90. محمد نجاة الله صديقي، تدريس علم الاقتصاد الإسلامي، جزئي-كلي، مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، جدة،2007.

91. محمد نجاة صديقي، النظام المصرفي اللاربوي، ترجمة عابدين أحمد سلامة، المجلس العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، ط1، المملكة العربية السعودية، 1985.

92. محمود حسن الصوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر، الأردن، 2001.

93. مدحت القريشي، التنمية الاقتصادية، دار وائل للنشر، ط 1، الأردن، 2007.

94. مصطفى رشدي شيخة، النقود والبنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر.

95. مصطفى محمود عبد السلام، المعالجة الإسلامية للتخلف الاقتصادي، الوراق للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2012.

96. منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي "تحليل فقهي واقتصادي"، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، 2004.

97. منذر قحف، أساسيات التمويل الإسلامي، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية isra، كوالالمبور، ماليزيا، 2011.

98. نعمة الله نجيب وآخرون، مقدمة في اقتصاديات النقود والصيرفة والسياسات النقدية، دار الجامعة، الإسكندرية، 2001.

99. وداد يونس يحي، النظرية النقدية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، 2001.

ب- البحوث والمقالات:

1. أحمد عبد العليم عبد اللطف أبو عليو، تداول الأسهم والصكوك وضوابطه الشرعية، بحث مقدم للدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الجزائر، 2012.
2. أشرف محمد داوبة، تمويل المشروعات الصغيرة بالاستصناع، ورقة بحثية مقدمة بمركز صالح عبد الله كامل، مصر، 2004.
3. أوصاف محمد، التنمية الاقتصادية في منظور الاقتصاد الإسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المجلد 17، المملكة العربية السعودية، 2004.
4. براهمية أمال وسلايمية ظريفة، التعجيل بالتغيير تعزيز الاستثمار الأجنبي المباشر هو المفتاح للتنمية الاقتصادية، بحث مقدم في الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات (دراسة حالة الجزائر والدول النامية) يومي 21 و22 نوفمبر 2006 بجامعة بسكرة، الجزائر.
5. بريش عبد القادر، تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية – الحظوظ وإمكانية النجاح-، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية يومي 5-6 ماي2009 بجامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة، الجزائر.
6. بوثلجة عبد الناصر وبورحلة ميلود، دور الدولة في تحقيق تنمية مستدامة في ظل الاقتصاد الإسلامي، بحث مقدم للملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، يومي03 و04 ديسمبر 2012 بجامعة قالمة، الجزائر.
7. حامد بن حسن بن محمد على ميرة، صكوك منافع الأعيان الموصوفة في الذمة وصكوك منافع الأعيان المؤجرة لمن باعها تأجيرها منتهيا بالتمليك، بحث مقدم للدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الجزائر، 2012.
8. حسن محمد ماشا، رؤية الإسلام لحل المشكلة الاقتصادية، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، العدد الأول، جامعة القرآن والعلوم الإسلامية الخرطوم، السودان،2008.
9. حسين حامد حسان، خطة تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي متطلبات هذه الخطة وحلول مشكلاتها تجربة مصرف الشارقة الوطني، بحث مقدم إلى مؤتمر "دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة في الفترة 07- 09/ ماي 2002، الإمارات العربية.

10. خورشيد أحمد، التنمية الاقتصادية في إطار إسلامي، مجلة إيمان،الاقتصاد الإسلامي،المملكة العربية السعودية، 1982.

11. درويش صديق جسنيه، الفائدة والربح وأدوات التمويل الإسلامية، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 1995.

12. دريس رشيد، تقييم فعالية أدوات السياسة النقدية، بحث مقدم للملتقى الدولي حول السياسة النقدية والمؤسسات المالية يومي 09 و10 نوفمبر 2010، جامعة سكيكدة، الجزائر.

13. الربيعة سعود محمد، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، 1992.

14. سعيد بن سعد المرطان، تقويم المؤسسات التطبيقي في الاقتصاد الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة، المملكة العربية السعودية، 2005.

15. سعيد بن سعد المرطان، ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية، منتدى الاقتصاد الإسلامي، الكتاب الأول، المملكة العربة السعودية، 1999.

16. سليمان ناصر وربيعة بن زيد، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية ومدى الاستفادة منها في الجزائر، المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة التقليدية والصناعة المالية الإسلامية يومي 5-6 ماي 2014 بجامعة سطيف، الجزائر.

17. سليمان ناصر وعبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 07، الجزائر، 2010،

18. سليمان ناصر، التطورات العالمية في القطاع المصرفي آثارها على البنوك الإسلامية، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ، جامع الأزهر، عدد 27، مصر، 2005.

19. صابر محمد حسن، إدارة السياسة النقدية في ظل النظام المصرفي الإسلامي، سلسلة الدراسات والبحوث، الإصدارة رقم 2، الإدارة العامة للبحوث والإحصاء، بنك السودان، 2004.

20. صالح صالحي، أدوات السياسة النقدية والمالية لترشيد دور الصيرفة الإسلامية، بحث مقدم في الندوة العلمية حول "الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية" من 18 إلى 20 أفريل 2010جامعة سطيف، الجزائر.

21. صالح مفتاح ومعارفي فريدة، الضوابط الشرعية لنوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية، مجلة العلوم الإنسانية جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 35، الجزائر، مارس 2014.

22. صبري عبد المنعم عبد الرؤوف، المصرف الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر السنوي الثالث حول المنهج الاقتصادي في الإسلام في الفترة 9-12 أفريل 1983، جامعة المنصورة، القاهرة.

23. طارق نوير، تقييم جودة إحصائيات الاستثمار الأجنبي المباشر (حالة مصر)، بحث مقدم التمويل والاستثمار، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، مصر، 2006.

24. عبد الرحيم شريف أحمد وآخرون، إمكانية استحداث أداة أو أدوات نقدية ومالية لإدارة السيولة، سلسلة الدراسات والبحوث، الإصدارة رقم 10، الإدارة العامة للبحوث والإحصاء؛ بنك السودان المركزي، السودان، 2003.

25. عبد الستار أبو غدة، خصوصية ومتطلبات رقابة المصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية، ورقة مقدمة للمؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسة المالية الإسلامية، 18-19 ماي 2009.

26. عبد الطيف مصيطفى وعبد الرحمان بن سانية، انطلاق التنمية بين النظريات الوضعية ومنهج الاقتصاد الإسلامي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد12، الجزائر، 2011.

27. عبد المجيد قدي وبوزيد عصام، التمويل في الاقتصاد الإسلامي المفهوم والمبادئ، بحث مقدم للملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية النظام المصرفي الإسلامي نموذجا، المقام بالمركز الجامعي خميس مليانة يومي 5 و6 ماي 2009، الجزائر.

28. عبد المنعم السيد وسعد حسين فتح الله، التنمية المستقلة، المفهوم- الاستراتيجيات- المؤشرات- النتائج، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد الثالث، مصر، 1994.

29. عز الدين خوجة، البنوك الإسلامية تعريفها، نشأتها، تاريخها، متطلباتها، محاضرة مقدمة في ورشة تدريبية حول المصارف الليبية والصيرفة الإسلامية خلال الفترة (7-2009/06/10)، المصرف المركزي الليبي، ليبيا.

30. عز الدين خوجة، الضوابط الشرعية لعمليات التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

31. عز الدين خوجة، المصرفية الإسلامية، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، 2007.

32. عز العرب فؤاد، الربا بين الاقتصاد والدين، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف، العدد 13، الإسكندرية، 1962.

33. فارس مسدور، الرقابة المصرفية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، بحث مقدم للندوة العلمية الدولية حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية خلال الفترة 18-19أفريل 2010 بجامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر.

34. فرحي محمد، العمل المصرفي في الإسلام، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة البنكية، جامعة الأغواط، الجزائر، 2006.

35. فهد الشريف، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2005.

36. كبيش جمال وقدام جمال، تحويل بنوك ربوية إلى إسلامية بنوك الإمكانيات والآليات، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية يومي 5-6 ماي2009 بجامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، الجزائر.

37. كربالي بغداد وحمداني محمد، استراتيجيات وسياسات التنمية المستدامة في ظل التحولات الاقتصادية والتكنولوجية بالجزائر، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 45، جامعة وهران، الجزائر، 2010.

38. لحيلح الطيب، محمد كريم قروف، فعالية السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، بحث مقدم للملتقى الدولي حول "السياسات النقدية والمؤسسات المالية" يومي 15-16 نوفمبر 2009، جامعة سكيكدة، الجزائر.

39. لطف محمد الصرحي، الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية ضوابط التأسيس وعوامل النجاح، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية الواقع والآفاق والمستقبل 21/20 مارس 2010.

40. مجدي الأمين نورين، مجلة المصرفي، الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء، بنك السودان المركزي، العدد 78، السودان، 2015.

41. مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 436، مارس 2017.

42. مجلة المصارف، العدد 55، أكتوبر 2015.

43. مجلة المصرفي، العدد81، سبتمبر 2016.

44. محمد بوجلال، تقييم المجهود التنظيري للبنوك الإسلامية والحاجة إلى مقاربة جديدة على ضوء ثلاثة عقود من التجربة الميدانية وأثر العولمة المالية على الصناعة المصرفية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي السابع للاقتصاد الإسلامي المنعقد في الفترة 1-3 مارس 2008 جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية.

45. محمد تقي العثماني، الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة، بحث مقدم للدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الجزائر، 2012.

46. محمد علي يوسف، دور السلطات الرقابة في الرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثانية المنعقد في 27-28 أفريل 2010 بأكاديمية الدراسات العليات بطرابلس، ليبيا.

47. محمد فرحي ومحمد قويدري، التنمية الاقتصادية في الإسلام مفهومها –طبيعتها وأهدافها–، بحث مقدم للملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، يومي03 و04 ديسمبر2012 بجامعة قالمة.

48. محمد فرحي، تنمية الصادرات والنمو الاقتصادي في الجزائر، مجلة الباحث، العدد الثاني، الجزائر، 2003.

49. مصطفى علي أبوحميرة ونوري محمد سويسي، تحول المصارف التقليدية في ليبيا نحو الصيرفة الإسلامية، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني27-29 أبريل 2010م، ليبيا، ص 10.

50. منذر قحف، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، المعهد العربي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية، 1420هـ.

51. نادية العقون وصبرينة كردودي، النظام المصرفي الإسلامي كبديل للوقاية من الأزمات المالية، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة و البدائل المالية والمصرفية، يومي 05 و06 جانفي 2009، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر،

52. ناصر شارفي وبلال موازي، التحديات وصعوبات تصميم أدوات السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثاني حول "الأزمة الملية الراهنة و البدائل المصرفية" في الفترة 5-6 ماي 2009، المركز الجامعي، خميس مليانة، الجزائر.

53. نصيرة قوريش، التنمية البشرية وآفاقها في ظل برامج التنمية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 6، الجزائر، 2011.

54. النوري محمد، التجربة المصرفية الإسلامية بأوروبا المسارات،التحديات والآفاق، بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، اسطنبول، رجب 1430 هـ / يوليو،2009.

55. يزن العطيات ومنير الحكيم، أثر التحول للمصرفية الإسلامية في تطوير آليات وأدوات استقطاب الموارد المالية وتوظيفها، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني يومي 27-2010/04/28 بطرابلس، ليبيا.

56. يوسف الفكي عبد الكريم حسين، السياسة النقدية في الإطار الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الرابع بكلية العلوم الإدارية بعنوان الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور إسلامي، يومي 15-16 ديسمبر 2010، الكويت.

ج- رسائل الدكتوراه والماجستير:

1 أحمد الصادق البشير إبراهيم، قياس دور المصارف الإسلامية في التنمية الاجتماعية بالسودان (دراسة حالة البنك الإسلامي السوداني للفترة 1997-2006)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2008.

2 أروى طه محمد العطا، دور المصارف الإسلامية بالسودان في التنمية الاقتصادية والاجتماعية (دراسة تطبيقية حالات البنك الإسلامي السوداني ومصرف الادخار والتنمية الاجتماعية ومجموعة بنك النيلين للتنمية الصناعية 1999- 2004)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2007.

3 أشـرف سليمان حـميد الصـوفي، التمويل الدولي والتنمية الاقتصادية، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قالمة، الجزائر، 2006.

4 بطاهر علي، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006.

5 بيوض محمد العيد، تقييم أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2011، الجزائر.

6 توفيق بن شيخ، التمويل الخارجي في ظل الإصلاحات الخارجية، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قالمة، الجزائر، 2006.

7 جميل أحمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية دراسة نظرية تطبيقية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.

8 حسين علي اليوسف بن هاني، السياسة النقدية في الإسلام، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن، 1989.

9 رمضاني لعلا، تدفقات رؤوس الأموال الدولية وأثرها على النمو والتنمية في الدول النامية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر-3-، الجزائر، 2011.

10 زليخة بلحناشي، التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007.

11 زياد جلال الدماغ، الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية، رسالة دكتوراه منشورة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2012.

12 سارة يونس الشيخ، مساهمة البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية (دراسة حالة بنك أم درمان الوطني 1993-2004)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان؛ 2006.

13 سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005.

14 عمار مجيد كاظم، آليات تطبيق نظام نقدي إسلامي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة المستنصرية، العراق، 2009.

15 فتح الرحمن ناصر أحمد عبد المولى، دور أدوات الاقتصاد الإسلامي في تحقيق الاستقرار الاقتصادي بالتطبيق على الاقتصاد السوداني، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2012.

16 فضيلة جنوحات، إشكالية الديون الخارجية وآثارها على التنمية الاقتصادية في الدول العربية حالة بعض الدول المدينة، رسالة دكتوراه كلية الاقتصاد، جامعة الجزائر، 2006.

17 فيصل حبيب حافظ، دور الاستثمار المباشر في تنمية اقتصاد المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2005.

18 مريم سعد رستم، تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم المالية والمصرفية بجامعة حلب، سوريا، 2014.

19 مريم شطيبي محمود، إمكانية تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر.

20 مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الاقتصاد، الجامعة الأمريكية المفتوحة، القاهرة، مصر، 2006.

21 مصطفى زروقي، النمو الاقتصادي واستراتيجيات التنمية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2000.

22 موسى محمد شحاذة، مدى نجاعة البنوك الإسلامية وتفعلها في الاقتصاد الفلسطيني، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، الجامعة الحرة بهولندا، 2011.

23 يحي محمد التميمي، نحو مركز مصرفي إسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، جدة، المملكة العربية السعودية، 1987.

24 يزن سالم عطيات، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه منشورة، دار النفائس، الأردن، 2007.

د- التقارير:

1. التقارير السنوية لبنك البركة السوداني، من 2011 إلى سنة 2015.
2. التقارير السنوية لبنك التضامن الإسلامي، من 2011 إلى سنة .2015
3. التقارير السنوية لبنك السودان المركزي، من 2011 إلى سنة 2016.
4. التقارير السنوية لبنك أم درمان الوطني، من 2011 إلى سنة 2015.
5. التقارير السنوية لشركة السودان للخدمات المالية، من 2011 إلى سنة 2015.
6. التقارير السنوية لمصرف الادخار والتنمية الإسلامي، من 2011 إلى سنة 2015.
7. التقارير السنوية لمصرف السلام السوداني، من 2011 إلى سنة 2016.
8. التقارير السنوية لمصرف فيصل السوداني، من 2011 إلى سنة 2016.
9. تومسون رويتر، تقرير واقع الاقتصاد الإسلامي العالمي، 2016/2015.
10. تومسون رويترز، تقرير واقع الاقتصاد الإسلامي العالمي 2017/2016.
11. صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2015.
12. قرار رقم 178 (19/4) بشأن الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها
13. مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي (القطاع المصرفي)، المعيار 17، 2015.
14. هيئة المحاسبة والمراجعة، المعيار الشرعي رقم 6، إصدار 2004، البحرين.

ثانيا: المراجع باللغات الأجنبية

1. Asyraf Wajdi Dusuki, "Understanding the objectives of Islamic banking: a survey of stakeholders' perspectives", International Journal of Islamic and Middle Eastern Finance and Management, Vol. 1 Issue: 2, 2008.
2. Asyraf Wajdi Dusuki, Nurdianawati Irwani Abdullah, "Why do Malaysian customers patronise Islamic banks?", International Journal of Bank Marketing, Vol. 25 Issue: 3, 2007.
3. Daoud Ben Jedidia Khoutem, "Islamic banks-Sukuk markets relationships and economic development: The case of the Tunisian post-revolution economy", Journal of Islamic Accounting and Business Research, Vol. 5 Issue:1, 2014.
4. Hamid zangeneh and ahmed salam, central banking in an interst free banking system,vol 5, arabi saudi, 1993
5. Human Development Report 1990, New York, UDNP, 1990.
6. Human Development Report 1990, New York, UDNP, 1994.
7. Ibrahim ward, islamic Finance in The global economy, Edinburgh university press, 2000.
8. Ishfaq Ahmed, Muhammad Musarrat Nawaz, Rizwan Qaisar Danish, Ahmad Usman, Muhammad Zeeshan Shaukat, "Objectives of Islamic banks: a missive from mission statements and stakeholders' perceptions", Journal of Islamic Accounting and Business Research, Vol. 8 Issue: 3, 2017.
9. Islamic Financail Services Board, Islamic Financail Services Industry Stability Report 2015
10. Islamic Financail Services Board, Islamic Financail Services Industry Stability Report 2015.
11. islamic international rating agency, economic and banking sector overview – republic of sudan-, february 2017.
12. M.N Siddiqi , Partnership and profit-Savings in the islamic fondation, London, 1985.
13. Madhu Sehrawat, A K Giri, "Financial development and economic growth: empirical evidence from India", Studies in Economics and Finance, Vol. 32 Issue: 3, 2015.
14. Mahmoud A. El-Gamal, Islamic Finance -Law, Economics, and Practice-, cambridge university press, New York, 2006.
15. Marouma Kadey Maitourama, Pertinences Scientifiques Des Discours Et Pratiques De Developpement De La Banque Mondiales Des Les Ped Des Annees 80 A Nos Jours, PhD En Sciences Humaines Appliquées, Universit2 de Montreal, Canada, 2010.
16. Michel Menry Bouhet, la globalisation, introduction à l'économie du nouveau monde, Pearson Educations, France, 2005.
17. Mohsin S.KHN and Abbas Mirakhor, monetary management in an islamic economy, jkau islamic econ, vol 6, arabe saudi, 1994.
18. Nafis Alam and Syed Aun R. Rizvi, Islamic Banking Growth, Stability and Inclusion, Palgrave CIBFR Studies in Islamic Finance, Malaysia, 2017.
19. Nejib Hachicha, Amine Ben Amar, "Does Islamic bank financing contribute to economic growth? The Malaysian case", International Journal of Islamic and Middle Eastern Finance and Management, Vol. 8 Issue: 3, 2015.
20. OECD ,third edition of the detailed benchmark of foreign direct investment, Paris, 1999.
21. Review Of Islamic Economics, volume2, number2, 1993

22. Wane A.N visser and alastair macintosh, a short review of the historical critique of usurybisness and financial history, Vol 08, N° 02, 1998.

ثالثا: المواقع الإلكترونية

1. http://aaoifi.com
2. http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2009/11/45.pdf
3. http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2012/01/AAOIFI.pdf
4. http://iirating.com/corprofile.aspx
5. http://quran.ksu.edu.sa/tafseer/qortobi/sura18-aya108.html#qortobi
6. http://www.alwasatnews.com/news/307451.html
7. http://www.aruc.org/ar/web/auc/search
8. http://www.imtithal.com/uploaded/media/research/119paper1.pdf
9. http://www.saaid.net/arabic/80.htm
10. https://dorar.net/about
11. www.bltagi.com
12. www.cibafi.org
13. www.ifsb.org
14. www.isdb.org
15. www.kantakji.com
16. www.lifm.net
17. www.sudaneseonline.com

الملاحق

مصرف السلام
قائمة المركز المالي كما في
٣١/ديسمبر/٢٠١٦م

	الإيضاح	٢٠١٦/١٢/٣١م جنيه سوداني	٢٠١٥/١٢/٣١م جنيه سوداني
الموجودات			
النقد و ما في حكمه	(٥)	٢٣٢,٠٩٣,١٩٧	٣٣٢,٥٦٣,٠٦٨
ذمم البيوع المؤجلة – صافي	(٦)	٥٩٦,٦٧٨,٥٤٩	٥٦٧,٧٤١,٧٥٨
استثمارات في أوراق مالية حتى تاريخ الاستحقاق	(٧)	٢٥٩,٤٠٤,٠٠٠	٢٢٥,٤٩٥,٥٠٠
استثمار في المضاربات	(٨)	٢٤٢,٠٨٣,٧١٥	٢٣٣,١٤١,٦٨٩
استثمار في المشاركات	(٩)	١١٢,٠٦٤,٣٥٤	٣٢,٩٤٩,١٢٧
استثمار في أوراق مالية متاحة للبيع	(١٠)	١٤٩,٩١٢,٣٣٧	١٢٥,٥٦٣,٦١١
استثمارات عقارية	(١١)	٥٢٠,٢٥٤,٠٢٧	٥١٣,٢٠٩,٢٢٠
موجودات أخرى	(١٢)	٥٥,٣٢٨,٢٧٧	٣٢,٢١٧,٤٤٨
الموجودات الثابتة	(١٣)	٨٤,٨٦٥,٥٨٢	٦١,٣٧٢,٦٣٩
إجمالي الموجودات		٢,٢٥٢,٦٨٤,٠٣٨	٢,١٢٤,٢٥٤,٠٦٠
المطلوبات و حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة و حقوق الملكية			
المطلوبات			
الحسابات الجارية	(١٤)	٥٣٥,٥٧٤,٥٨٥	٤٤١,٣٣٨,٥٠١
المطلوبات الأخرى	(١٥)	٩٠,٣٢٢,١٣١	١٦٨,٢٢١,٧٩٦
المخصصات	(١٦)	٣٥,٨٣٤,٥٦٠	٣٠,٠٩٧,٢٧٦
إجمالي المطلوبات		٦٦١,٧٣١,٢٧٦	٦٣٩,٦٥٧,٥٧٣
حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة	(١٧و٢٢)	٤١٤,٠٥٢,٣٣٢	٤٤٧,٢٨٠,٣٩٩
حقوق الملكية			
رأس المال	(١٨)	٣٢٣,٥٤٩,٠٠٠	٣١٠,٦٦٨,٣٥٠
الاحتياطيات	(١٩)	٦٣٦,٤٦٢,٦٠٨	٥٥٣,٨٢٦,٦٧٠
الأرباح المبقاة		٢١٦,٨٨٨,٨٢٢	١٧٢,٨٢١,٠٦٨
اجمالي حقوق الملكية		١,١٧٦,٩٠٠,٤٣٠	١,٠٣٧,٣١٦,٠٨٨
اجمالي المطلوبات و حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة و حقوق الملكية		٢,٢٥٢,٦٨٤,٠٣٨	٢,١٢٤,٢٥٤,٠٦٠
الحسابات النظامية	(٢٨)	٧١,١٠٠,٥٨٧	٣٠٩,٨٧٢,٢٥١

الإيضاحات المرفقة من رقم(١)إلي رقم (٤٣) تمثل جزءً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية

الفوز عجبنا عز العرب المدير العام	سعود مأمون البرير عضو مجلس الإدارة	عبد الرحمن أحمد عبد الله سنان عضو مجلس الإدارة

Scanned by CamScanner

مصرف السلام

قائمة الدخل

للسنة المنتهية في ٣١/ديسمبر/٢٠١٦م

	الايضاح	٢٠١٦/١٢/٣١م جنيه سوداني	٢٠١٥/١٢/٣١م جنيه سوداني
الدخل :-			
دخل البيوع المؤجلة	(٢٠)	٥٨,١٠٨,١٣٤	٧٥,٨٧٤,٠٢٤
دخل الاستثمارات	(٢١)	٦١,٠٤٠,٩٣١	٧١,٥١٧,٧٦٨
اجمالي الدخل من التمويل و الاستثمار		١١٩,١٤٩,٠٦٥	١٤٧,٣٩١,٧٩٢
يطرح			
عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة	(٢٢)	(٣٧,٠٨٦,٦٥٢)	(٣١,٠٠٤,٧٧٢)
نصيب المصرف من دخل الاستثمارات بصفته مضارباً و رب مال		٨٢,٠٦٢,٤١٣	١١٦,٣٨٧,٠٢٠
ايرادات الخدمات المصرفية	(٢٣)	٢٣,٤٣٦,١٧٥	١٣,٣٤٦,٠٠٦
أرباح بيع و شراء عملات أجنبية		٥٠,٦٣٨,١٠٦	٧٨٢,٥١٤
مكاسب تقييم ارصدة بالعملات الأجنبية		٢٣,٣٧٣,٣٦٩	٢,٤٤٤,٧٣٤
الإيرادات الأخرى	(٢٤)	٧,٦٦٧,١٢٦	٢,٥٠٠,٠٠٢
اجمالي دخل المصرف		١٨٧,١٧٧,١٨٩	١٣٥,٤٦٠,٢٧٦
المصروفات :-			
تكلفة العمالة	(٢٥)	(٤١,٣٨٣,٣٩٦)	(٣٣,٥١٨,٣٦٠)
مصروفات التشغيل	(٢٦)	(٢٦,١٢٦,٠٣٥)	(٢١,١٠٤,٧٧٨)
الاستهلاكات		(٣,٦٩٠,٣٥١)	(٣,٥٥٨,٨١٣)
مخصصات التمويل و الاستثمار	(١/٦)	(٨٩٨,٢٨٠)	١,٨٥٥,٧٨٢
مخصص الديون الهالكة		(٢,٢٢٢,٨١٢)	-
غرامات بنك السودان المركزي		(٣١,٢٥٠)	(١١,٠٠٠)
اجمالي المصروفات		(٧٤,٣٥٢,١٢٤)	(٥٦,٣٣٧,١٦٩)
صافي ارباح التشغيل		١١٢,٨٢٥,٠٦٥	٧٩,١٢٣,١٠٧
الزكاة	(٣٩)	(٩,٣٢٠,٧٩٢)	(٧,٩٩٣,٥٦٠)
الضرائب	(٤٠)	(١١,٢٧٩,٢٤٨)	(٨,٨٥٩,٤٩٤)
صافي الربح		٩٢,٢٢٥,٠٢٥	٦٢,٢٧٠,٠٥٣
العائد على السهم		٠,٧٦٠	٠,٥٣٩

الإيضاحات المرفقة من رقم(١)إلى رقم (٤٣) تمثل جزءً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية

عبد الرحمن احمد عبد الله سنان
عضو مجلس الإدارة

سعود مامون البرير
عضو مجلس الإدارة

انور عجينا عز العرب
المدير العام

Scanned by CamScanner

بنك البركة السوداني

قائمة المركز المالي
في 31 ديسمبر 2015

الموجودات	2015 جنيه سوداني (بالالاف)	2014 جنيه سوداني (بالالاف)
النقد وما في حكمه	470,024	513,385
الاحتياطي النقدي لدى بنك السودان المركزي	151,579	154,274
صافي ذمم البيوع المؤجلة	799,107	738,109
إستثمارات في أوراق مالية وأسهم	271,736	220,889
صافي الإستثمار بالمشاركة	104,431	77,206
صافي التمويلات والأستثمارات الاخرى	113,618	142,624
المخزون	248	4,506
صافي الموجودات الثابتة	160,929	134,725
المساهمات في الشركات التابعة والزميلة واخرى	14,519	8,261
صافي الموجودات الاخري	149,512	109,971
التحسينات في المباني المستأجرة	4,819	5,102
اجمالي الموجودات	2,240,522	2,109,052
المطلوبات وحسابات الاستثمار المطلقة وحقوق الملكية		
المطلوبات		
حسابات العملاء الجارية والادخارية	1,169,119	1,066,753
المطلوبات الأخرى	270,016	381,976
	1,439,135	1,448,729
حقوق أصحاب حسابات الاستثمارات المطلقة	515,255	407,004
حقوق الملكية		
راس المال	151,352	129,117
الأرباح المبقاة	53,177	46,341
الإحتياطيات	81,603	77,861
اجمالي حقوق الملكية	286,131	253,319
اجمالي المطلوبات وحسابات الاستثمار المطلقة وحقوق الملكية	2,240,522	2,109,052
الحسابات النظامية	308,687	471,064

المدير العام
عبد الله خيري حامد

نائب رئيس مجلس إدارة
عبد الرحمن أحمد عثمان

Scanned by CamScanner

بنك البركة السوداني

قائمة الدخل
في 31 ديسمبر2015

الدخل	2015 جنيه سوداني (بالآلاف)	2014 جنيه سوداني (بالآلاف)
الدخل من ذمم البيوع المؤجلة	114,885	86,708
الدخل من الاستثمارات	78,838	51,248
	193,724	137,956
ناقصاً: العائد على حسابات الإستثمار المطلقة المدفوع	(22,805)	(21,141)
صافي الدخل من البيوع المؤجلة والإستثمارات	170,919	116,815
إيرادات وعمولات الخدمات المصرفية	35,833	34,465
الايرادات الاخري	3,958	9,513
	39,791	43,978
اجمالي الدخل التشغيلي	210,710	160,793
المصروفات		
مصروفات العنصر البشري	72,481	49,949
الاهلاكات والاطفاءات	9,033	7,883
غرامات مدفوعة لبنك السودان المركزى	28	53
المصروفات العمومية والادارية	43,942	38,563
مخصصات مخاطر التمويل والاستثمار	12,722	252
اجمالي المصروفات	138,206	96,700
صافي الدخل للسنة قبل الضرائب والزكاة	72,504	64,093
الزكاة	2,650	1,463
ضريبة أرباح الأعمال	10,769	11,140
صافي الربح للعام	59,085	51,490
العائد على السهم	1.37	1.19

نائب رئيس مجلس إدارة
عبد الرحمن أحمد عثمان

المدير العام
عبد الله خيري حامد

Scanned by CamScanner

قائمة المركز المالي
كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦م

بنك فيصل الإسلامي السوداني
FAISAL ISLAMIC BANK (SUDAN)

	إيضاح	٣١ ديسمبر ٢٠١٦م جنيه سوداني	٣١ ديسمبر ٢٠١٥م جنيه سوداني
الموجودات			
النقد وما فى حكمه	(٦)	٢,٦٦٨,٤٢٠,٥٢٨	٢,٤٤١,٨٧١,٩٧٣
الاحتياطى النقدى لدى بنك السودان المركزى	(٧)	٥٥٤,٤٩٥,٤٢١	٣٩٩,٠٦٨,٤٥٦
ذمم البيوع المؤجلة	(٨)	٨,٣٣٢,٢٨٧,٤٦٢	٦,٣٦٦,٥٧٣,١٩٠
تمويلات أخرى	(٩)	٥,٠٧٤,٦٦٨	٦٢,١٨٥,٥٦٠
إستثمارات فى أوراق مالية	(١٠)	٦٨٥,٧٨٣,٣٨٣	٨١١,٣٩٣,٤٩٦
مضاربات	(١١)	٥٠,٢٥٩,٧٤٠	٨٤,٣٧٠,٩٦٠
مشاركات	(١٢)	٤٦٤,٢٤٠,١٥٧	٣٢٣,٤٨٣,٤٨٦
محافظ تمويلية	(١٣)	٦٢,٢٧١,٦٧٤	٥٩,٦٢٠,١٩٧
مساهمات في شركات	(١٤)	١٥٦,٩١٨,٨٣٣	١٤٣,٢٩٥,٧٨٣
موجودات أخرى	(١٥)	١,٨٣٩,٤٩٦,٠٢٢	١,١٥٩,٩٩٢,٠٩٨
صافي الموجودات الثابتة	(١٦)	٨٥٤,١٩٥,٧٤٣	٦٠٠,٢٧٨,٦٠٠
صافي الموجودات غير الملموسة	(١٧)	٣,٠٨٦,٤٩٠	٢,٠٥٩,١٣٠
إجمالي الموجودات		١٥,٦٧٦,٥٣٠,١٢١	١٢,٤٥٤,١٩٢,٩٢٩
المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الإستثمارات المطلقة وحقوق الملكية			
المطلوبات			
الحسابات الجارية والادخار	(١٨)	٤,٨٣٢,٩١٥,٤٨٠	٣,٥٨٦,٨٦٤,٦١٨
رصيد دائن لبنك السودان المركزي	(١٩)	٣٣,٩٠٠,٠٠٠	-
مطلوبات أخرى	(٢٠)	٥٩٣,٧٠٩,٣٨٦	٤٢٦,٤٥٠,٩٣٥
مخصصات	(٢١)	١٣٧,٨١٥,٦٨٤	١١٠,١٦٥,٦٣٤
إجمالى المطلوبات		٥,٥٩٨,٣٤٠,٥٥٠	٤,١٢٣,٤٨١,١٨٧
حقوق أصحاب حسابات الإستثمار المطلقة	(٢٢)	٩,١١٢,٣٢٣,٠٨٥	٧,٤٩٨,٨٨١,٤٦٢
إجمالى المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الإستثمار المطلقة		١٤,٧١٠,٦٦٣,٦٣٥	١١,٦٢٢,٣٦٢,٦٤٩
حقوق الملكية			
رأس المال المدفوع	(٢٣)	٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٥١٠,٠٠٠,٠٠٠
الاحتياطيات	(٢٤)	١٥٠,٠٨٨,٦٩٦	١٢٠,٢٠٥,٢٦٣
الأرباح المبقاة		٢١٥,٧٧٧,٧٩٠	٢٠١,٦٢٥,٠١٧
إجمالى حقوق الملكية		٩٦٥,٨٦٦,٤٨٦	٨٣١,٨٣٠,٢٨٠
إجمالى المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الإستثمار وحقوق الملكية		١٥,٦٧٦,٥٣٠,١٢١	١٢,٤٥٤,١٩٢,٩٢٩
الحسابات النظامية	(٢٥)	٢,٢٤٨,٢٧٤,٨٣٤	٢,٠٦٨,٢٧٥,١٠٥

السيد / الباقر يوسف مشوي
عضو مجلس الإدارة

الدكتور / عثمان الهادي إبراهيم
عضو مجلس الإدارة

السيد / الباقر أحمد النوري
المدير العام

تعتبر الإيضاحات من ١ إلى ٤٩ جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية

Scanned by CamScanner

قائمة الدخل للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦م

	ايضاح	٣١ ديسمبر ٢٠١٦م جنيه سوداني	٣١ ديسمبر ٢٠١٥م جنيه سوداني
الدخل			
الدخل من الودوع المؤجلة	(٢٦)	٩٧١,٠٩٣,٣١٨	٧٩٨,١٦٠,٤٨٦
الدخل من صيغ الاستثمارات الاخرى	(٢٧)	٢١٤,٤١٦,٠٤٨	١٨٤,٦٩٤,٨٠٠
		١,١٨٥,٥٠٩,٣٦٦	٩٨٢,٨٥٥,٢٨٦
يطرح : عائد اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة	(٢٨)	(٦٥٠,١٩٨,٦٣٩)	(٥٣٣,٨٥٦,١٢٩)
صافي الدخل من الودوع المؤجلة والإستثمارات		٥٣٥,٣١٠,٧٢٧	٤٤٨,٩٩٩,١٥٧
ايرادات الخدمات المصرفية	(٢٩)	٢٧٦,٣٣٧,٨١٠	١٦٣,٠١٣,٦٥٨
دخل البنك من استثماراته الذاتية	(٣٠)	٣٨,٧٦٣,٠٩٩	٢١,٤٣٤,٦٤٦
ايرادات(خسائر) تقويم عملات اجنبية		(٨,٣٢٤)	(٢٢,٦١٢)
ايرادات اخرى	(٣١)	٢٦,٨٢٢,٨١٣	٨٤,٠٠٨,٤٢٤
إجمالي ايرادات البنك		٨٧٧,٢٢٦,١٢٦	٧١٧,٤٣٣,٢٧٣
المصروفات			
تكلفة العنصر البشرى	(٣٢)	٢٨٤,٢٥٩,٠٧٩	٢٢٥,٩١٠,٦٦٤
المصروفات العمومية والادارية	(٣٣)	٢٢٨,٠٠٦,٦٢٣	١٧٣,٣٢٣,٠٩٢
الاستهلاكات	(١٦)	٥٠,٢٠١,٧٨٥	٣٩,٣٥٧,٠٨١
غرامات بنك السودان المركزي		٦١٣,٩٤٤	-
مخصصات مخاطر التمويل و الاستثمار	(٣٤)	٢٤,٤٢٧,٥٥٥	١٤,٠٠٠,٠٠٠
إجمالي المصروفات		٥٨٧,٥٠٨,٩٨٦	٤٥٢,٥٩٠,٨٣٧
صافي الدخل قبل الزكاة والضرائب		٢٨٩,٧١٧,١٤٠	٢٦٤,٨٤٢,٤٣٧
زكاة العام	(٤٦)	(٨,٠٦٧,٤٧٨)	(٧,٥٢٠,٩١٤)
ضريبة أرباح العام	(٤٧)	(٥١,٧٨٧,٤٢٣)	(٣٤,٦٩٨,٤٤٤)
صافي الدخل العام		٢٢٩,٨٦٢,٢٣٩	٢٢٢,٦٢٣,٠٧٩
العائد على السهم (جنيه سوداني)	(٣٥)	٠,٤٠	٠,٤٦

السيد / الباقر يوسف مضوي
عضو مجلس الإدارة

الدكتور / عثمان الهادي إبراهيم
عضو مجلس الإدارة

السيد / الباقر أحمد النوري
المدير العام

Scanned by CamScanner

قائمة المركز المالي الموحده كما في 31 ديسمبر 2015

البيـــان	إيضاح	31 ديسمبر 2015	31 ديسمبر 2014
		جنيه سوداني	جنيه سوداني
الموجودات			
النقد وما في حكمه	3	1,392,514,384	1,292,898,357
ذمم البيوع المؤجلة	4	918,443,343	653,795,596
إستثمارات اوراق مالية	5	928,940,451	1,054,142,819
مضاربات	6	184,870,475	198,916,470
مشاركات	7	42,389,882	23,665,460
استثمارت عقارية	8	3,463,861	4,317,210
موجودات بضائع مرابحات	9	63,401,002	15,878,072
موجودات اخرى	10	29,211,688	115,769,540
مساهمات في شركات اخرى	11	142,699,693	136,912,211
موجودات ثابتة	12	146,680,124	134,587,458
إجمالي الموجودات		3,852,614,904	3,630,883,193
المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وحقوق الملكية:			
المطلوبات:			
الحسابات الجارية والإدخار	13	1,880,357,264	1,621,934,724
المطلوبات الاخرى	14	472,129,468	521,502,136
مخصصات	15	42,258,368	31,401,205
إجمالى المطلوبات		2,394,745,100	2,174,838,065
حقوق أصحاب حسابات الإستثمار المطلقة	16	1,029,099,409	1,077,769,612
حقوق الملكية:			
راس المال المدفوع	17	228,672,956	228,672,956
الإحتياطي القانوني	18	127,768,836	114,741,737
احتياطى فروقات عملة		7,411,556	-
الاحتياطي العام		48,752,093	18,695,869
إحتياطي إعادة تقييم الاصول	19	16,164,954	16,164,954
إجمالى حقوق الملكية		428,770,395	378,275,516
إجمالى المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الإستثمار وحقوق الملكية		3,852,614,904	3,630,883,193
الحسابات النظامية	28	1,065,074,678	930,362,870

د.حسن عثمان عبدالله سكوته
رئيس مجلس الادارة

السيد/ فضل عكاشه فضل
عضو مجلس الادارة

السيد/عباس عبدالله عباس
المدير العام

تشكل الأيضاحات من (1) إلي (38) جزءاً لايتجزأ من هذه القوائم المالية

Scanned by CamScanner

قائمة الدخل الموحده للسنة المنتهية فى 31 ديسمبر 2015 م

البيان	ايضاح	31 ديسمبر 2015 جنيه سوداني	31 ديسمبر 2014 جنيه سوداني
دخل البيوع المؤجلة	20	102,361,163	73,465,707
دخل الاستثمارات	21	94,885,365	117,962,626
إجمالي الدخل من التمويل والإستثمار		197,246,527	191,428,333
يطرح عائد أصحاب الاستثمارات المطلقة		(50,183,715)	(49,494,096)
نصيب البنك من دخل التمويل والاستثمارات (بصفته مضارباً ورب مال)		147,062,812	141,934,237
ايرادات الخدمات المصرفية	22	21,762,158	29,627,503
مكاسب في عملات أجنبية		1,709,855	1,828,038
ايرادات اخرى	23	44,029,339	38,558,360
إجمالي دخل البنك		214,564,164	211,948,138
ناقصاً:			
تكلفة العنصر البشرى	24	(41,023,217)	(39,069,629)
المصروفات العمومية والادارية	25	(48,756,914)	(47,441,634)
الاهلاكات		(5,515,814)	(4,474,182)
مخصصات التمويل والاستثمار		-	(6,176,714)
مخصص هبوط اسعار اسهم		-	(29,646,944)
غرامات بنك السودان		(28,500)	(30,000)
اجمالى المصروفات		(95,324,444)	(126,839,103)
صافي الدخل قبل الزكاة و الضرائب		119,239,720	85,109,035
مخصص الزكاة	26	(3,642,227)	(4,454,946)
مخصص الضرائب		(3,912,283)	(4,337,079)
صافي الدخل بعد الزكاة والضرائب		111,685,210	76,317,010
العائد على السهم	27	0.49	0.33

د.حسن عثمان عبدالله سكوته
رئيس مجلس الادارة

السيد/ فضل عكاشه فضل
عضو مجلس الادارة

السيد/عباس عبدالله عباس
المدير العام

Scanned by CamScanner

قائمة المركز المالي كما في 2015/12/31 م

بآلاف الجنيهات

البيـــــان	رقم الإيضاح	2015م	2014م
الموجودات :-			
النقد وما في حكمه	(3)	640,222	673,199
ذمم البيوع المؤجلة	(4)	730,383	595,573
إستثمارات قصيرة الأجل	(5)	867,302	533,833
التمويل بضمان الودائع الوقفية	(6)	23	23
الذمم المدينة	(7)	66,782	54,223
الموجودات الأخري	(8)	3,160	715,744
الإستثمارات طويلة الأجل	(9)	7,544	7,882
أصول مقتناه بغرض البيع	(10)	7,437	7,163
صافي الموجودات الثابتة	(11)	112,765	95,013
أصول تحت التنفيذ	(12)	-	9,574
إجمالي الموجودات		**2,435,618**	**2,692,227**
المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الإستثمارات المطلقة وحقوق الملكية:-			
المطلوبات :-			
الحسابات الجارية وحسابات الإدخار	(13)	1,679,021	1,389,612
الودائع الوقفية	(14)	494	539
الذمم الدائنة	(15)	179,424	181,275
المطلوبات الأخري	(16)	75,988	763,795
القروض	(17)	11,578	11,254
إجمالي المطلوبات		**1,946,505**	**2,346,475**
حقوق أصحاب حسابات الإستثمارات المطلقة	(18)	216,791	122,362
إجمالي المطلوبات و حقوق أصحاب حسابات الإستثمارات المطلقة		**2,163,296**	**2,468,837**
حقوق الملكية :-			
رأس المال المدفوع	(19)	140,848	130,848
الإحتياطي القانوني		**48,777**	37,380
إحتياطي تقييم إستثمارات راسمالية		534	516
الأرباح المبقاة	(20)	82,163	54,646
مجموع حقوق الملكية		**272,322**	**223,390**
إجمالي المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الإستثمارات المطلقة وحقوق الملكية		**2,435,618**	**2,692,227**
الحسابات النظامية	(21)	**245,164**	**219,250**

تعتبر الإيضاحات المرفقة من الرقم (1) الي الرقم (31) جزء لا يتجزأ من القوائم المالية

أ.د / أحمد مجذوب احمد علي
رئيس مجلس الإدارة

الفكي محمد جيب الله
عضو مجلس الإدارة

الزين عمر الحادو
المدير العـام

Scanned by CamScanner

قائمة الدخل للسنة المالية المنتهية في 2015/12/31م

بالألف الجنيهات

البيـــــان	رقم الإيضاح	2015م	2014م
الدخل :-			
ذمم البيوع المؤجلة	(22)	144,244	110,632
الإستثمارات قصيرة الأجل	(23)	88,844	63,946
ناقصاً :-			
عائد حقوق أصحاب حسابات الإستثمارات المطلقة		(5,500)	(5,100)
زائداً :-			
إيرادات الخدمات المصرفية	(24)	33,122	27,292
عائد بيع وشراء العملات الأجنبية		(218)	95
مكاسب / خساره تقييم عملات أجنبية		(5,013)	(279)
الإيرادات الأخري	(25)	2,599	3,816
إجمالي الدخل		**258,078**	**200,402**
المصروفات :-			
المرتبات والأجور	(26)	(91,544)	(66,355)
المصروفات الإدارية والعمومية	(27)	(94,203)	(57,261)
غرامات بنك السودان		(10)	(5)
إهلاكات العام		(12,186)	(9,602)
إجمالي المصروفات		**(197,943)**	**(133,223)**
صافي الدخل قبل الزكاة والضرائب		**60,135**	**67,179**
الزكاة والضرائب	(28)	-	-
صافي الدخل بعد الزكاة والضرائب		**60,135**	**67,179**

تعتبر الإيضاحات المرفقة من الرقم (1) الي الرقم (31) جزء لا يتجزأ من القوائم المالية

د/ أحمد مجذوب احمد علي
رئيس مجلس الإدارة

الفكي محمد جيب الله
عضو مجلس الإدارة

الزين عمر الحادو
المدير العـام

Scanned by CamScanner

قائمة المركز المالي
كما في 2015/12/31م

(المبالغ بالجنيه السوداني)

البيـــــــان	رقم الإيضاح	2015/12/31 م	2014/12/31 م
الموجـــودات			
النقد ومافي حكمه	(3)	5,237,303,799	4,898,638,247
ذمم البيوع المؤجلة	(4)	4,298,147,854	3,453,597,822
الإستثمارات قصيرة الأجل	(5)	3,594,126,117	3,475,263,921
الموجودات الأخري	(6)	289,984,268	219,755,581
الإستثمارات طويلة الأجل	(7)	257,430,893	253,566,505
اصول مقتناه بغرض البيع	(8)	45,903,322	60,369,627
اصول ثابتة تحت التنفيذ	(9)	39,183,702	14,049,442
صافي الموجودات الثابتة	(10)	230,084,059	231,855,446
إجمـــالي الموجـــودات		13,992,164,014	12,607,096,591
المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الإستثمار المطلقة وحقوق الملكية			
المطلوبـــات			
الحسابات الجارية	(11)	2,904,084,477	2,418,300,444
الحسابات الإدخارية	(12)	615,365,614	446,230,240
ذمم دائنة	(13)	1,751,675,224	2,276,229,544
مطلوبات أخري	(14)	698,976,817	502,260,658
إجمالي المطلوبـــات		5,970,102,132	5,643,020,886
حقوق أصحاب حسابات الإستثمار المطلقة	(15)	6,552,219,551	5,657,779,422
إجمالي المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الإستثمار المطلقة		12,522,321,683	11,300,800,308
حقوق الملكية			
راس المال المصرح به (مليار ومائتان مليون جنيه)			
راس المال المدفوع	(16)	800,000,000	800,000,000
الإحتياطيات	(17)	311,445,173	273,246,405
أرباح مبقاة		358,397,158	233,049,878
إجمالي حقوق الملكية		1,469,842,331	1,306,296,283
إجمالي المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الإستثمار المطلقة وحقوق الملكية		13,992,164,014	12,607,096,591
الحسابـــات النظامـــية	(18)	4,607,905,787	3,176,608,895

جمهورية السودان ديوان المراجعة القومي المكتب التنفيذي / الخرطوم

تعتبر الإيضاحات المرفقة من الرقم (1) إلي الرقم (27) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية

د. عبدالرحمن محمد ضرار
رئيس مجلس الإدارة

د.صابر محمد حسن
عضو مجلس الإدارة

يحيي محمد مختار
المدير العام

Scanned by CamScanner

قائمة الـــــدخل
للسنة المنتهية في 2015/12/31م

(المبالغ بالجنيه السوداني)

البيـــــــان	رقم الإيضاح	2015/12/31م	2014/12/31م
البيوع المؤجلة	(19)	594,251,813	387,591,152
الإستثمارات قصيرة الأجل	(20)	372,778,050	321,609,988
		967,029,863	709,201,140
ناقصاً :إستحقاقات اصحاب حسابات الاستثمار المطلقة		455,000,000	354,642,882
نصيب البنك من دخل الاستثمارات (بصفته مضارباً ورب مال)		512,029,863	354,558,258
إيرادات البنك من إستثماراته الذاتية (مساهمات رأسمالية)		656,098	51,865
ايرادات الخدمات المصرفية	(21)	157,238,007	136,188,531
أرباح بيع وشراء عملات أجنبية		55,969,811	34,856,378
إيرادات أخري	(22)	15,442,603	6,774,870
إجمالي الدخل		741,336,382	532,429,902
المصروفات:-			
المصروفات الإدارية	(23)	155,065,874	115,931,127
المصروفات العمومية	(24)	57.569.284	50,045,597
مخصصات مختلفة	(25)	66,303,000	75,281,067
غرامات بنك السودان		18,000	2,500
مخصص الاهلاك		12,741,343	10,552,320
إجمالي المصروفات		291,697,501	251,812,611
الدخل قبل الزكاة والضرائب		449,638,881	280,617,291
زكاة وضرائب العام	(26)	(52,832,407)	(21,672,982)
صافي الدخل		396,806,474	258,944,309

تعتبر الإيضاحات المرفقة من الرقم (1) إلي الرقم (27) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية

د. عبدالرحمن محمد ضرار
رئيس مجلس الإدارة

د.صابر محمد حسن
عضو مجلس الإدارة

يحيي محمد مختار
المدير العام

Scanned by CamScanner